

شبكة حقوق الأرض والسكن
التحالف الدولي للموئل



الأرض ومن عليها
حقوق ومصير الشعوب
في منطقة الشرق الأوسط – شمال إفريقيا
دفتر أحوال منتدى الأرض (2009 – 2013)

بدعم من مؤسسة روزا لكسمبرغ



**ROSA
LUXEMBURG
FOUNDATION**



شبكة حقوق الأرض والسكن التحالف الدولي للموئل

مكتب التنسيق لبرنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

12 شارع طيبة • المهندسين • القاهرة، مصر

تليفون/فاكس: +20 (0)2 3748-6379

البريد الإلكتروني: hic-mena@hic-mena.org / hlrn@hlrn.org

الموقع على الإنترنت: www.hic-mena.org / www.hlrn.org

الأرض ومن عليها

حقوق ومصير الشعوب في منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا

دفتر أحوال منتدى الأرض 2009-2013

تأليف وتحرير: ربيع وهبه

برنامج الشرق الأوسط/شمال إفريقيا- شبكة حقوق الأرض والسكن- التحالف الدولي للموئل.

منسق شبكة حقوق الأرض والسكن: جوزيف شكلا.

مسئول برنامج الشرق الأوسط/شمال إفريقيا- التحالف الدولي للموئل: ربيع وهبه.

الطبعة الأولى: ديسمبر/كانون الأول 2013

حقوق الطبع محفوظة لشبكة حقوق الأرض والسكن.

طبع في مصر، مركز المحروسة للنشر.

رقم الإيداع: 2013/24266

تصميم الغلاف : لميس سليمان



**ROSA
LUXEMBURG
FOUNDATION**

بدعم من: مؤسسة روزا لكسمبرغ

(ROSA LUXEMBURG FOUNDATION)

عن هذا الكتاب

هذا كتاب للمستقبل؛ مستقبل النضال من أجل حقوق الأرض والسكن، وكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى التي هي جزء لا يتجزأ من مجمل حقوق الإنسان. إنه نضال لم يتوقف طوال عقود وقرون في هذه المنطقة، اكتسب خلالها القائمون به تراكماً من الخبرات.. لكننا اليوم نرسم له آفاقاً جديدة؛ استناداً إلى رؤية جماعية قوامها بصيرة وإيمان ثابت بقيم الحرية والعدالة والمساواة. وإدراكاً لمتغيرات ذلك النضال الذي يستند- في جانب منه- عملياً إلى توافر تشخيص دقيق وشامل لكل أبعاد قضايا الأرض؛ وجوانبها الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. نتحدث إذن عن مستقبل النضال في منطقة من أشد مناطق العالم تأثيراً في اقتصاده، وتوازنات قواه، ونحاول هنا اختبار ما يناسب من المناهج والمقاربات السياسية والحقوقية، بل والأوعية الأخلاقية المختلفة؛ من ديانات وأديان ومعتقدات، وإنتاج ثقافي، والتي يعد التبصُّرُ بها واجباً ضرورياً وكاشفاً أثناء العمل.

هذا كتاب للمستقبل.. لأجيال المستقبل؛ كي يواصلون هذا النضال الحتمي، من أجل أن تصبح كافة الحقوق والحريات واقعةً يعيشه الإنسان.

'إن الشعوبَ ستدخلُ هذا الكتابَ وتأفلُ شمسُ أريحا بدون طقوسٍ.

فَيَا وَطَنَ الْأَنْبِيَاءِ... تكامل!

ويا وَطَنَ الزَّارِعِينَ.. تكامل!

ويا وَطَنَ الشُّهَدَاءِ.. تكامل!

ويا وَطَنَ الضَّائِعِينَ.. تكامل!

فكلُّ شعابِ الجبالِ امتدادٌ لهذا الشَّيْدِ.

وكلُّ الأناشيدِ فيك امتدادٌ لزيتونةِ زَمَلْتُنِي¹.

¹ الشاعر محمود درويش، مقطع من قصيدة الأرض.

محتويات الكتاب

- 11 تهميد
- 13 مقدمة
- 21 الباب الأول: التراث الأدبي والحقوقى الداعم لتنظيم منتدى الأرض،
وفعاليتها البحثية والدعائية
- 23 الفصل الأول: أسباب ومقومات تأسيس منتدى الأرض وأهميته وأهدافه
- 29 الفصل الثاني: تنظيم المنتدى ومنهجية العمل
- 37 الباب الثاني: فعاليات دورات المنتدى الأربع
- 39 الفصل الثالث: الدورة الأولى- القاهرة- مايو/أيار 2009: الأبعاد الحقوقية للأرض في
الشرق الأوسط/شمال إفريقيا
- 57 الفصل الرابع: الدورة الثانية- القاهرة- أكتوبر/تشرين الأول 2010: حقوق الإنسان،
والناس، والأرض
- 83 الفصل الخامس: الدورة الثالثة- القاهرة- يناير/كانون الثاني 2012: الأرض، وحقوق
الشعوب في تقرير المصير
- 101 الفصل السادس: الدورة الرابعة- تونس- مارس/آذار 2013، من وعود كاذبة
إلى حلول الناس

- 111 الباب الثالث: الموضوعات البحثية وملخص الأوراق
- 115 الفصل السابع: الأرض في أوضاع الصراع/الحروب/الاحتلال:
- 115 الصحراء الغربية:
- 116 1. الأبعاد الحقوقية والقانونية لنزاع الصحراء المغربية، عمرون محمد.
- 121 2. النهب المغربي للثروات الطبيعية الصحراوية، غالي الزبير
- 124 3. الحرمان من الحق في تقرير المصير وانتهاكات حقوق الإنسان. ماء العينين لكحل
- 128 العراق:
- 128 4. حقوق الدولة الخاضعة للاحتلال وحقوق سكانها، فراس العكلة
- 131 فلسطين:
- 131 5. الوعي الثقافي المهزوم ومحورية الأرض في أروقة الصراع بفلسطين ، إباد الرياحي
- 135 6. تسجيل الأضرار الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، عيسى سمندر
- 138 7. حصاد الانتهاكات الاقتصادية في الضفة الغربية بما فيها القدس للعام 2011، يعقوب عوده
- 142 8. الهدم مشروع والبناء ممنوع في القدس تحت الاحتلال، جمال طلب
- 148 السودان:
- 148 9. الأرض والسكن في دارفور لإنتهاكات السلطوية والتهجير القسري، عبدو حماد
- 153 اليمن:
- 153 10. تركة الألغام في اليمن، محمد العبدلي

- 155 الفصل الثامن: الشعوب الأصلية وأراضيها:
- 156 جبال النوبة:
- 156 11. التاريخ والأبعاد السياسية والاقتصادية للصراع على الأرض، مبارك مناكدان
- 159 12. إشكالية جبال النوبة الصراع - الهوية - الحقوق الجماعية للأرض،
جمعة كومي
- 169 الأكراد:
- 169 13. حرمان الأكراد من حقهم في امتلاك واستثمار أراضيهم، شيروان حسن
- 175 الأحواز:
- 175 14. الأرض والقضية الأحوازية، تسعة عقود من الاحتلال العنصري، عادل السويدي
- 179 الفصل التاسع: الأرض والعويلة/ الأبعاد الاقتصادية
- 181 15. الخصخصة في مصر: تطوير اقتصادي أم خلخلة اجتماعية، طارق عبدالعال
- 186 16. سياسات الإصلاح الزراعي ومضاداته في مصر، حسنين كشك
- 192 17. منظمة التجارة العالمية، واتفاقيات الاستثمار، والحق في الأرض، كنده محمدية
- 200 18. سياسات إفقار صغار الفلاحين المصريين، بشير صقر
- 208 19. تسليع الأراضي العمرانية ولعب الحكومة دور المطور العقاري في مصر،
يحيى شوكت
- 219 الفصل العاشر: الأرض والثورات
- 220 20. الأراضي المسروقة في البحرين: تعميق الأزمة الأمنية والسياسية للشرعية في
البحرين، عقيلة علي
- 224 21. سياسات تجريد الفقراء المصريين وصغار الفلاحين من حقوق الأرض والسكن،
محمود منسي

- 229 22. الفلاحون والثورة واسترداد الحقوق. بشير صقر
- 235 الفصل الحادي عشر: الجوانب الجندرية/النوع الاجتماعي والأرض
- 236 23. إقصاء النساء من الأرض والسكن، نظام الإرث نموذجًا، سعيدة القراش
- 243 24. حقوق المرأة في الأرض الجماعية بين القوانين والأعراف في المغرب، رجاء الكساب
- 247 25. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الريفية في مصر، منى عزت
- 249 26. الأرض وعوامل تمكين المرأة، حركة تعاونيات في مصر، نشوى زين
- 253 الفصل الثاني عشر: حقوق الملكية/حيازة الأرض
- 254 27. الهجرات النوبية، وفقدان الأرض الزراعية 1898-2012، عبد الصبور حسب الله
- 256 28. التشريد بقوة القانون: القانون المصري وإهداره لأمن الحيازة، محمد عبد العظيم البيبي
- 261 29. الاحتكار وحقوق السكن، شهاب حسني
- 265 30. فلاحون بلا أرض، تاريخ من النسيان، عبد المولى إسماعيل
- 269 31. حقوق الملكية لصغار الفلاحين الفلسطينيين والحق في التنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، علي قدرى
- 273 32. العشوائيات في المغرب، انتهاك حزمة من حقوق الإنسان، رجاء الكساب
- 278 33. الحق في السكن بين معوقات الفساد وآليات الشفافية، عبد اللطيف النكادي
- 284 34. إشكاليات النمو الحضري والحق في المدينة، باهر شوقي
- 288 35. حقوق الملكية العقارية في ليبيا في الفترة من 1969-9-1 حتى 2011-2-17، مسعود الكراتي
- 290 36. تحديات التعاونيات الزراعية والأمن الغذائي في مصر، احمد منصور
- 292 37. نحو تدخلات شاملة في المستوطنات اللارسمية/العشوائيات، احمد صدقي

- 297 الفصل الثالث عشر: الأرض وحقوق المياه
- 298 38. الأمن المائي في المنطقة العربية، عزيز لطرش
- 301 39. حرب المياه غير المعلنة بين العراق ودول الجوار، حازم اللهيبي
- 304 40. الواقع البيئي، والمياه في قطاع غزة، سعد النونو
- 307 41. نقص مياه الري في الدلتا وتأثيره على الأمن الغذائي، احمد رشاد
- 311 42. الحق في المياه والعيش بكرامة، العراق والاتفاقيات الدولية والإقليمية حول
دجلة والفرات، عباس الشمري
- 315 43. انتهاكات الحق في المياه في الأحواز، عادل السويدي
- 317 الفصل الرابع عشر: الأرض في العدالة الانتقالية
- 319 44. الحق في الأرض، سياسات تشريد وحلول قمعية، طارق عبد العال
- 322 45. أرض منهوبة وإنسان مشرد: نهب الأراضي ووحدة اليمن، صالح الحميدي
- 326 46. حقيقة العدالة الانتقالية في أوساط الفلاحين، بشير صقر
- 329 الفصل الخامس عشر: الأرض في الإصلاح الدستوري والتشريعي وإصلاح السياسات
- 330 47. ولادة متعسرة، دستور مشوه، احمد حسن
- 333 48. مقترح لجنة التضامن الفلاحي بشأن مطالب الفلاحين في الدستور المنتظر.
بشير صقر
- 336 49. مصر وتجارب تضمين حقوق الموئل والأرض في الدستور، وثيقة العمران
- 341 50. لمحات مقارنة بين بعض الدساتير في العالم وحقوق الموئل والأرض،
جوزيف شكلا

345 الباب الرابع: منتدى الأرض الإقليمي: ملامح المستقبل

347 الفصل السادس عشر: أهم الاستخلاصات والإنجازات للمرحلة الأولى التأسيسية للمنتدى في الدورات الأربع. آليات تنفيذ ومتابعة أهم التوصيات لمجموعات العمل في البلدان المعنية

353 الفصل السابع عشر: المرصد الاجتماعي للأرض

تمهيد

كل العلاقات الحميمة لاشك معقدة. والعلاقة التي تربط الناس في منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا بأرضهم تؤكد ذلك. إنه ارتباط قديم، ومعاصر، مادي وروحاني، شخصي وجماعي. ويقدر ما هي بدائية، أي علاقة الناس بأرضهم، بقدر ما هي أيضًا الجذر الحقيقي لثقافة ريفية. ألقيا من الموسيقى، والأدب، والشعر، حملت التفاعل المركب والعضوي للرعاة الأصليين وسكان الحضر مع الأرض. التعبير عن هذه الصلة بين الأرض والناس، سواء أكان بسيطاً أو معقداً، يشكل أساساً لمعظم جوانب الحياة: الاقتصادية منها، والسياسي، والأخلاقي، والتدويقي. إنها الأرض التي تعمق أو أصر الصلة بين الناس عبر إنتاجهم الاجتماعي وهوياتهم الوطنية.

تعد الأبعاد الحقوقية للأرض الملامح المؤسسة لهذا الكتاب. فقد تحاشى واضعي القانون الدولي هذه الأبعاد، باستثناء ما يخص الأرض كمسألة ملكية وسيادة وطنية. وحتى كتابة هذه السطور، لا يوجد أي تشكيل من الدول يقنن لـ "الحق في الأرض". ولكن، النصوص والمقاربات الواردة في هذا المجلد تمثل شهادة على أبعاد مختلفة من الأرض ومواردها ذات الصلة في علاقتها بحاجات الإنسان، ومن ثم حقوق الإنسان.

في صميم هذا المفهوم لحقوق الإنسان في الأرض تأتي مفاهيم الإنصاف والعدالة في استخدام وإدارة الأراضي والموارد المكونة لها. ويرتكز مصدر هذه الفكرة في قانون حقوق الإنسان على نحو أكثر وضوحاً من خلال حق الإنسان في مستوى معيشي لائق، والسكن اللائق والغذاء، فعادة ما تكون الأرض والموارد المكونة لها ضرورية لتحقيق كل هذه الحقوق. وتميز منهجية حقوق الإنسان كون كل من هذه الحقوق الإنسانية يفرض التزامات على الهيئات العامة والمسؤولين الحكوميين بوصفهم الحارسين المفترضين لجميع الموارد العامة.

إن إدارة الأراضي القائمة على حقوق الإنسان باعتبارها مورداً عاماً تمثل المنطلق بأن الحكم قد فشل إلى حد كبير في العمل الفعلي على مرونه وطول وعلى مساحة كبيرة كذلك من الأرض في منطقة الشرق الأوسط/ شمال أفريقيا، وقد أطلقت الصحوات الأخيرة التي اجتاحت المنطقة ولا تزال تعد بتغييرها الدعوة لإعادة تحديد جذري للدولة وعودتها إلى الدور والغرض الأصلي من وجودها وهو حماية مواطنيها. ونحن في كل بلد من البلدان المتضررة، نجد الشباب والمزارعين، والطلاب، والصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان والمواطنين ذوي التوجهات الفكرية المدنية من كافة الأنواع يرددون مطلب إدارة للأراضي والموارد محورها الناس.

هذه الدراسة تأتي في الوقت المناسب تمامًا. فهي تتويج لرؤية تطورت على مدى سنوات سبقت الصحوة العربية الحالية. ولطالما سعت شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل طويلاً لتطبيق العدالة وحقوق الإنسان في السياسات والممارسات الخاصة بالأراضي والسكن. فمنذ عام 2009، استضاف برنامج الشرق الأوسط/شمال أفريقيا أربع جولات من المنتدى الإقليمي للأرض كمنبر للباحثين والناشطين من مختلف أنحاء العالم العربي لتطوير إسهاماتهم المتخصصة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والأرض. ومن شأن هذا العمل الجماعي أن يثير الأسئلة الفلسفية الأساسية وكذلك العديد من الجوانب الفنية نحو صياغة رؤية بديلة تعكس علاقة الشعوب بالأرض واعتمادهم عليها والإدارة العادلة لها والموارد المكونة لها. إذن أربع جولات لمنتدى الأرض وفرت الأرضية الخصبة لهذه التركيبة باعتبارها خطوة لا غنى عنها في تحقيق تلك الرؤية.

ولا يسعنا هنا سوى أن نشكر جميع المشاركين على ما قدموه من مداخلات، والتي ساهم كل منها بجانب قيم في الرؤية متعددة الجوانب للأرض باعتبارها قضية حقوقية في جميع أنحاء المنطقة. ونخص بالشكر الشركاء الدوليين الذين دعموا المشاركين في المهمة حتى الآن، (Brot für the Welt)، ومؤسسة FIAN، ومؤسسة روزا لكسمبرغ Rosa Luxemburg Stiftung (RLS). حيث كان دعم مؤسسة روزا لكسمبرغ لهذا الإصدار بمثابة دفعة قوية لجهود نشر وانتشار أكبر للقيم المتضمنة في هذه العملية المتشعبة والممتدة. وإننا لعلى ثقة من أن هذه الدراسة تشكل واحدة من الجهود والتحليلات الأطول والأعمق التي تساهم في الحل العادل لمشكلات الأرض في هذه المنطقة الرائعة والمتنوعة ثقافياً، التي تستحق شعوبها الكثير من الخير.

جوزيف شكلا

المنسق الدولي

شبكة حقوق الأرض والسكن

التحالف الدولي للموئل

مقدمة

"والمرأة التي رأيتُ، هي المدينة العظيمة التي لها ملك على ملوك الأرض. ثم بعد هذا رأيتُ ملاكاً آخر نازلاً من السماء، له سلطان عظيم، واستنارت الأرض من بهانه. وصرخ بشدة بصوت عظيم قائلاً: سقطت، سقطت بابل العظيمة، وصارت مسكناً لشياطين ومحرساً لكل روح نجس، ومحرساً لكل طائر نجس وممقوت؛ لأنه من خمير غضب زناها قد شرب جميع الأمم، وملوك الأرض زنوا معها، وتجار الأرض استغنوا من وفرة نعيمها".¹

"إنا نحن نرتُّ الأرضَ ومن عليها وإلينا يُرجعون".²

كانت الأرض، ولا تزال تمثل القضية المحورية والأهم، بالنسبة للإنسان عامة، وشعوب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خاصة، فهي مكان الحياة والدلالة الرمزية للوجود، وهي المصدر الأول الذي استقى الشرقيون منه ثقافتهم وأيديولوجياتهم، بل ودياناتهم وأساطيرهم أيضاً. دارت فوق أديمها حروب كبرى؛ في مراحل مختلفة من تاريخها القديم والحديث، كان آخرها حربان عالميتان تصارعت القوى الاستعمارية فيما على أرض الشرق الغنية بمواردها، وموقعها الاستراتيجي، وتأثيرها الجيوسياسي المهيمن على باقي مناطق العالم القديم والحديث، من أوروبا وآسيا إلى إفريقيا والأمريكيتين وأوقيانوسيا. وإلى الآن لا يزال الإنسان على أرضه، يتكبد عناء الصراع اليومي والاستراتيجي الدائم، مع الحكومات والشركات الربحية، عابرة القارات، وكيلة سياسات العولمة الاقتصادية النيوليبرالية التي تضيف المزيد من أعداد الناس، ما بين مفقرين ومحرومين من أراضيهم ومواردهم الطبيعية، وبين مهجّرين، ونازحين، ولاجئين، وهي تفعل كل ذلك وتخطط له تحت مسميات عدة، من بينها الحفاظ على الترابط "القومي"، والتنمية، والتحضر، إلى غير ذلك من حجج؛ سنبينها بتفاصيلها وأبعادها عبر هذا الكتاب.

على مدى قرون طويلة مضت من عمرها، توالى الصراعات فوق أرض بلاد الوسط من العالم القديم، ويبدو أنها أبت إلا أن تظل محور الأمور الجسام حتى في العالم الحديث والمعاصر أيضاً؛ ولنأخذ من سقوط بابل - الذي بدأنا المقدمة باستشهاد عنه من "سفر الرؤيا" - مثالاً ليس حصرياً، ولكنه دالٌّ بقوة على ما نقول. فهذا الحدث مثل النهاية لمرحلة البداية لمرحلة أخرى جديدة في تاريخ القوى وتوازنها، وفي طبيعة ودوافع الصراع على الأرض والموارد،

¹ سفر الرؤيا (17-18)

² قرآن كريم (مريم: 40/19)

كذلك كان هذا هو الحال عند سقوط بابل/بغداد في العصور الوسطى، ثم في عصرنا الحاضر 2003. كل مرة ثمة تغير واسع في قواعد اللعبة الدولية، وأطرافها، وتوازن قواها، تتجلى في تأسيس شرائع وقوانين جديدة للصراع، وأحياناً تسفر عن نتائج مصيرية ذات أصداء قوية في الموروث الثقافي لشعوب المنطقة، بتبعاتها السياسية والاجتماعية. على سبيل المثال، نأى قوروش الكبير بنفسه عن ممارسات الإمبراطورية الآشورية الحديثة من نقل السكان والتحكم الديمغرافي الذي تسبب في فصل عديد من شعوب منطقتنا عن أراضيهم. وفي الوقت نفسه، يعزى إليه وضع أول ميثاق لحقوق الإنسان. فعبر "منشور/اسطوانة قوروش" أعلن الإمبراطور حق الشعوب النازحين في العودة واستعادة إقامتهم في أراضي أجدادهم. وكان هذا المنشور القديم قد أقر أيضاً بحرية الأديان واستعادة النازحين لمسكنهم وأماكن العبادة. ومن ثم أكسبت هذه المسحة من العدالة الفرس تميزاً في تأسيس حقوق الإنسان بوصفها فن الحكم، بل ووصف البعض قوروش الكبير بأنه "مسيح الرب المنتظر".¹



اسطوانة/منشور قوروش منقوشة بالخط المسماري، المتحف البريطاني، لندن، إنجلترا.

مهد هذا الإرث في فن الحكم الطريق لأشكال تقليدية من الفتوحات وأيضاً حرمان أجيال لاحقة. حيث ظهرت وأفلت حضارات وإمبراطوريات، ثم وسادت بعد ذلك أخلاق الثقافة الحاكمة آنذاك في أروع مراحلها من احترام التنوع الثقافي والاجتماعي امتدت بعض آثارها إلى وقت حديث. وهو ما أعطى دفعة قوية أيضاً لفكر اجتماعي فريد قاد الحراك ضد الطغيان. وذلك عندما واجه ابن خلدون تيمورلنك في دمشق 1401 ميلادية (803 هجرية) فقد نطق بالحق مقابل القوة، وترك لنا رسالة قوية لازالت تردد صداها إلى اليوم، وهي أن: "العدل

¹ كاظم الكرعوي، "سقوط بابل عام 539 ق.م، ودور اليهود في ذلك"، مقالة على مكتبة جامعة بابل المفتوحة، نسخة الكترونية على: <http://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=1722>.

أساس العمران". كما أن مفهومه عن العصبية لازال يتردد في تعبيرات معاصرة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال والصالح العام.¹

كذلك على مستوى الإنتاج الأدبي والثقافي دائماً ما تكون الكوارث في هذه المنطقة فتيل يشعل ويفجر طاقات فريدة، فبعد أن عاث غزاة تيمورلنك فساداً في حلب وحماة، عصفوا بمدينة دمشق وأحرقوها. وفي أعقاب هذه الكارثة، وضع عبد الله الهائي الغزولي ديوان من 65 قصيدة² يرثي فيها تدمير مدينته، تحتفظ إلى الآن بمكانتها ضمن المراثيات العربية للمدن والحنين إلى الأوطان. وهذا الرثاء إلى جانب أثره الأدبي إلا أنه أيضاً يمثل دعوة لحماية حقوق الإنسان في الأرض والمدينة وتحقيقها على أرض الواقع.



رامبرانت هرمنسزون فان راين، تتويج الامبراطور تيمور، 1654-1656، بالقلم والحبر الهندي على ورق يابتي. متحف اللوفر باريس. يصور السكتش وفد مواطي دمشق من الاساتذة وصفوة القوم، بينهم الزائر الشهير للمدينة آنذاك، ابن خلدون، للتفاوض مع تيمور.

¹ ابن خلدون، "المقدمة"، كتاب العبر (1377م).

² علاء الدين علي بن عبد الله الهائي الغزولي، مطالع البذور في منازل السرور (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 200) ص 619-

جميعنا يدرك أن الأرض ومن عليها، في منطقتنا لاتزال تعاني استعمارًا اقتصاديًا وسياسيًا، يقوم على مرتكزات التبعية السياسية الخائفة، في مناخ محلي فاسد، يتفشى فيه فشل الحكومات التسلطية، حتى أننا يمكننا، وبضمير مرتاح، الجزم بأنهم فهموا، أو على أقل تقدير أن نفسر اتجاهاتهم وسلوكهم مع الشعوب، على أنهم يفهمون الآية القرآنية في صدر المقدمة، بأنها صيغت خصيصًا لهم ولدوهم وأبنائهم على الأخص، "إنا نحن نرث الأرض ومن عليها..!!" والتعامل مع مقدرات الشعوب الأصلية المختلفة هناك على أنها ميراث خاص أزلي أبدي. كل النظم الحاكمة في هذه المنطقة تتمسح كثيرًا في العناية الإلهية، وآل البيت، فنجد الحكام جميعًا- مع اختلاف أصولهم من إمازيغ، لعرب لكرد، لترك - يقولون إنهم "أمير المؤمنين!".

وما برحت قضايا الأرض في هذه المنطقة، تزداد تعقيدًا جراء تسلط هؤلاء الحكام الذين ورثوا الأرض ومن عليها، حتى زادت الانتهاكات، وتراكت الهموم على والضغط على كاهل مواطنهم؛ خاصة مع تبعية الحكومات المحلية غير الديمقراطية لسياسات النيوليبرالية التي أطلقت يد المستثمرين في الاستيلاء على الأراضي بأثمان زهيدة، وبمباركة من النُخب الحاكمة الفاسدة الباحثة عن بقائها في الحكم وتحقيق أكبر استفادة، فيما تُمنى الشعوب بخسائر فادحة، ويهدد الضياع مستقبل الأجيال القادمة وحقوقها. وهو ما يراه المتابع والمحلل في الحركة الدائبة لشركات العالم في المنطقة؛ من الخليج إلى المحيط، مدعومة بثرواتها الهائلة، وبحزمة من القوانين التعجيزية للفلاحين المحليين؛ تحت مسميات عدة؛ تمهد لتلك الشركات طريق الاستيلاء اليومي على مزيد من الأرض المنتجة عبر صكوك إذعان من جانب الحكام. حتى بدا الأمر وكأن هذه الشعوب مجرد بيادق، لا فرق بين صفوفها إلا في دورها في التضحية. ولا ينتج عن ذلك الاستيلاء، سوى مشاريع تأتي بالوبال على المواطنين. والغريب في الأمر أنها تأخذ مسميات كاذبة، وباتت مفضوحة ولم تعد تنطلي على أحد، فمن الوارد الآن أن تحتل بلدًا ما أرضَ بلديّ ما، لتعلم سكانها الديمقراطية، أو تستولي على أرض الغير تحت دعاوى التنمية، والاستثمار، والتقدم الحضري، والخصخصة. ولا ندري من وراء كل هذا، بل ولا نرى منه، إلا مزيدًا من المزايا والمنافع التي ينعم بها قلة قليلة من أصحاب النفوذ المالي والسياسي المحليين، يوازيه وعلى نحو مضطرب مزيدٌ من الفقريصيب الأغلبية العظمى من شعوب المنطقة، وزيادة الحرمان. بل وتقنينه بقوانين جائرة، وتبريره بدعاية مُدسّسة، وضمن استمراره بالقمع الأمني.

في هذا الكتاب، يتناول المشاركون قضايا تضرب بجذورها في التاريخ، وتتنوع أسبابها بين ما هو اقتصادي واجتماعي، وسياسي، وديني، الخ. ولعل قضية الاحتلال من أهم هذه القضايا، ونحن هنا لا نقتصر في تناول على الشكل التقليدي، أو المموه والمقنع من أشكال الاحتلال؛ فنقول الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، ونصمت، أو نكتفي بأن نشرّ بالاحتلال الأمريكي المفضوح

للعراق، والبحرين، بل إننا وإلى جانب كل هذا نلقي الضوء على أنواع مختلفة من الاحتلال، وصل البعض منها- في مدها المعاصر- إلى رغبة جماعة أيديولوجية دينية معينة في احتلال شعوب المنطقة، وقمعها لكافة أشكال التنوع الإثني والتعدد الديني والروحي الموجود فيها والأصيل، تحت راية واحدة، أو إن شئت فقل: داخل سلة واحدة؛ مدعية أنها الأصح من بين الأيديولوجيات، والأحق والأصلح من بين أبناء شعوب هذه البلدان، وما تروّج في حقيقة الأمر إلا لنسخة أعقد من الفساد التقليدي المدعوم- كما كان دائماً- بمشبتات دينية متسلطة، فضلاً عن أنها جماعة لا تقبل الجدل فيما تطرحه باسم الدين، باسم الله، وإلا سيُلقي بكل مناقش أو مجادل في خانة الكافرين، على أحسن تقدير. وثمة الاحتلال الوطني المحلي، حيث نجد قلة متسلطة ومن حولها حاشيتها الفاسدة، يستعمرون مقدرات وموارد بقية الشعب، وهذا هو السائد في كثير من دول المنطقة، سواء كان شكل الدولة الأمة كمصر، أو الدولة المدعومة بقوة عسكرية، وعسكرة الأراضي مثلما يحصل في معظم بلداننا.

يأتي هذا الكتاب تعبيراً عن رغبة جماعية قوية في المصارحة والأمانة مع النفس، لشرح منظومة معقدة، تتعدد فيها أشكال الاحتلال والانتهاكات، يقابلها بطبيعة الحال تعدد في أشكال وأساليب النضال والنشاط الأهلي والمدني، مع بقاء الضحية في مهب الريح، ونهباً لمزيد من عوامل الجور والاستباحة. نحن أمام شعوب مفقّرة، ومحرومة من الحقوق والحريات. مقابل منظومة تخدم جميع الأطراف المعنية، بدءاً من المحتل إلى الرأسمالي الفاسد عديم الأخلاق، والحاكم، والمدافع الحقوقي، والمؤلف، والشاعر... منظومة لا خاسر فيها سوى الضحية، وكل من لا يستطيع الوصول إلى برأمانٍ قد يخطئه له هذا الناشط، أو تلك المنظمة أو حتى الشركة. ولنأخذ من الأمم المتحدة مثلاً صارخاً على هذه المنظومة، حيث أطلقت ما نعرفه جميعاً من الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أهداف نبيلة؛ يرتبط بعضها بالمشاركة، وبعضها الآخر بمسعى أصبح مثار سخريّة المواطنين العادي في البلدان الفقيرة، هو "التنمية المستدامة"، إلى غير هذا وذلك من حملات ومشاريع وشعارات، لا يفضح فشلها دائماً إلا الواقع المرير. حيث نجد في نهاية المطاف أنه ما من فرصة لأن تضارع استدامة التنمية استدامة الاستغلال الذي- ويا للغرابة- يتم بأمر وتوجيهات من الدول الممولة لهذه البرامج ومن خلال الوكالات الإنمائية متعددة الأطراف. إنه ليس أكثر من تقنين لمنظومة النهب اللطيف والحكيم لثروات الشعوب، يسبغ عليه دورنا كمنظمات مدنية- سواء دولية أو محلية- مشروعية ما باستكمال صورة المقاومة الناعمة. والدليل على هذا أن حال الشعوب لايزال على ما هو عليه، من سوء وتردي اقتصادي اجتماعي وقمع للحريات وحرمان من الحقوق، بل ويزداد سوءاً وتدهوراً.

ولنأخذ مثلاً للموقف المركب ما بين الطموحات والواقع: حيث ظهرت أدبيات كثيرة وقت إطلاق الأهداف الإنمائية، وأثناء الفترات المحددة لتحقيقها، وبعد انقضاء منتصف الطريق على بعض الأهداف، ولعلنا نذكر بعضها هنا فنتأمل ثم نتوقف، ونعيد تقييمنا لما نصنعه مع الضحايا من المحرومين والمعرضين للانتهاكات، حيث ورد في بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "[...] إن فرص تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لن تتحسن ما لم تعتمد جميع وكالات الأمم المتحدة، والحكومات، نهجاً شاملاً إزاء حقوق الإنسان؛ يرمي إلى تحقيق هذه الأهداف، بما فيها وضع المؤشرات المناظرة. 4- وتعتقد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان، المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن أعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسهم في أي استراتيجية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال ما يلي: (أ) وضع إطار معياري ملزم، تدعمه القيم الإنسانية المعترف بها عالمياً وتعززها الالتزامات القانونية، لصياغة السياسات الإنمائية الوطنية والدولية التي ترمي إلى بلوغ الأهداف، (ب) رفع مستوى تمكين الأفراد ومشاركتهم، (ج) التأكد من مساهمة مختلف الأطراف المعنية، ومنها المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة، والشركات عبر الوطنية، حيال الأشخاص المتضررين من مشاكل تتعلق بالفقر والجوع والتعليم، وعدم المساواة بين الجنسين، والصحة والسكن، وعدم توفر المياه الصالحة للشرب".¹

من الناحية الإجرائية، يتدرج مضمون الكتاب موضوعياً من العام إلى الخاص، ومن النظري إلى العملي، حيث نستعرض في الباب الأول الإطار النظري والتراث الأدبي والحقوقى لتأسيس منتدى الأرض، ثم نتطرق في الباب الثاني منه إلى فعاليات المنتدى في دوراته الأربع، المنعقدة خلال الفترة من 2009 إلى 2013، وفي الباب الثالث نفصل لموضوعات/ثيمات البحث، ونعرض بإيجاز للأوراق المقدمة تحت كل موضوعة، وفي الباب الرابع، الأخير: نركز على آليات العمل والمتابعة، وتنفيذ ما جاء من توصيات، وتتويج هذه الآليات بإطلاق المرصد الاجتماعي للأرض في البلدان المعنية.

إن "شبكة حقوق الأرض والسكن" كجزء من التحالف الدولي للموئل، متحدثة باسم مئات، بل وآلاف الأعضاء والناشطين في بلدان المنطقة، لا يسعها إلا أن تتمنى أن يكون هذا

¹ الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان مشترك مقدم من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بتلك الحقوق، 8 أيلول/ سبتمبر 2000، على:

الكتاب تنمة لمرحلة بناء وترسيخ لقيم النضال من أجل الشعوب، وبداية لمرحلة من الإنتاج الدقيق والتميز، لكل ما يخدم شعوب منطقتنا من بحث، وعلم، وأدوات، ومناهج، ومعلومات، ووسائل لتعبئة الجهود، والعمل الجماعي من أجل استعادة الحقوق والحريات. و"شبكة حقوق الأرض والسكن"، في هذا الكتاب توفر فرص العمل الجاد، عبر كتابات الباحثين والباحثات، وعبر ذخيرة الأعمال والإنجازات لشبكات أخرى على مستوى العالم، استطاعت أن تحقق إنجازات واعدة على أرض الواقع.

هذا كتاب يحوي مجموعة من التجارب المريرة والانتهاكات واسعة الأقطاب؛ بدءًا من الفقر مرورًا بالاحتلال والحرمان من مياه الشرب، وصولاً إلى التهجير قسري، والإبادة، والتطهير العرقي، الخ. وهو ثمرة جهد وعمل جماعي، يعد نادرًا من نوعه، في منطقتنا. وأول القطاف أن العمل الجماعي - من الآن فصاعدًا - ليس استثناءً أورهناً لرغبة عارضة أو مصلحة عابرة، لاسيما بعد أن وضع المشاركون الأوسع العريضة لمنظومة العمل على قضايا الأرض، وأطر إنتاجها، بتشعباتها، واتساع تنوعها، كما وضعوا مؤخرًا آليات عملية منتجة، على أساس يومي، بما يضمن قيام واستدامة هذا العمل الجماعي، ليساهم بإيجابية في تغيير واقع يعج بالانتهاكات، وغياب العدالة، تطلُّعًا منّا إلى عالم أفضل، وأكثر إنسانية.

وربما تأتي أهمية إصدار هذا الكتاب في وقتنا الحالي، من كونه إتمامًا لمرحلة تأسيسية، تهدف من وراءها إلى استكشاف مقومات العمل الناجع على قضايا الأرض، والإلمام بالثغرات المرتبطة بالنشاط الأهلي والمدني في مثل هذه القضايا. حيث يتضمن الكتاب نوعًا من التقييم مرحلي لمؤهلات المنظمات والحركات الاجتماعية؛ على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، ودورها الطبيعي في توفير الأدوات والمناهج الإجرائية، والطرق الفنية؛ لإنجاز العمل في المناصرة والدفاع القانوني، وتنمية القدرات، والتمكين المباشر لأصحاب الحقوق الفاعلين الضحايا المتعرضين للانتهاكات.

ولو أننا أردنا الإلمام بكل ما تعنيه الأرض للناس في سياق كهذا، وإشكالاتها، وما تثيره من جدال؛ لما وسعنا مجلدات، ولكن ما أردناه من هذا الكتاب خاصة، ومن متدى الأرض عمومًا؛ أن يمثل إطارًا ومنطقًا حاكمًا لكل عمل جاد يسعى إلى إنصاف شعوب المنطقة، واستعادة الحقوق المهذرة، وتحقيق العدالة، وصون الحريات. هذا جُلُّ ما تتمناه وتعمل عليه "شبكة حقوق الأرض والسكن"، في منطقتنا المجتدة، لاسيما بعدما أدركتُ الشبكة أن هذه الأهداف ليست خيالاً وأوهامًا، بل هي حقيقة وواقع ساهمت في إنجاز مراحل منه في مناطق أخرى، ما بين آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وما نحن نسعى جاهدين كشبكة من أعضاء مناضلين، أن نصنع الأفضل دائمًا لشعوب منطقتنا من دون تمييز، يحدونا هدف واحد، هو احترام

وحماية الحق وإعماله على أرض الواقع، في دول تقرر بالتزاماتها وتنفذها. وما نسعى إليه هو الهدف الأسمى الذي هبت شعوب المنطقة لتحقيقه مؤخرًا، تحت شعار الثورة هنا وهناك، ولكننا مازلنا لا نرى في الأفق القريب ما يترجم دوافع وطموحات هذه الثورات إلى إنجازات حقيقية تعود بالخير على غالبية مواطنينا الطامحين في عيش كريم ومستقبل أفضل.

ربيع وهبه

مدير برنامج الشرق الأوسط/شمال إفريقيا

شبكة حقوق الأرض والسكن

التحالف الدولي للموئل

الباب الأول

التراث الأدبي والحقوقى

المؤسس لمنتدى الأرض

وفعالياته البحثية والدعائية



الفصل الأول

أسباب ومقومات تأسيس منتدى الأرض وأهميته وأهدافه

الأرض وما يرتبط بها من ثقافة في منطقة الشرق الأوسط، سواء من الناحية التاريخية أو في اللاشعور الجمعي لشعوب المنطقة، تُعدُّ مصدرًا مُهمًا لأقدم أشكال الإنتاج الإنساني، والقيم الاجتماعية: الزراعة، الدين، الكرامة، التضامن الاجتماعي، الهوية الثقافية، والفنون، الخ. وفي الوقت نفسه، كانت الأرض ولاتزال موضوعًا للصراع والحروب، والنزاعات؛ بسبب قيمتها التبادلية، ولما تحتويه من موارد مثل النفط وغيره من الثروات المعدنية، فضلاً عن قيمتها الزراعية، وما تنطوي عليه من ميزة سياسية جغرافية. وفي هذا الإطار، لا شك في أن هناك تيارات وسياسات تقلل في أديباتها من شأن أساليب العيش وأسباب الرزق للشعوب المرتبطة بالأرض والمعتمدة عليها، هذا إلى جانب ما تسببت فيه الخصخصة من نزع ملكية ملايين الفلاحين للأراضي، والعمل على تركيزها في أيدي عدد قليل من الناس، تحت دعوى تعظيم الإنتاج الحجة التي باءت بالفشل الذريع، وكان من بين تبعاتها السلبية زيادة الاعتماد على الاستيراد لتعويض النقص المتعاظم في الأمن الغذائي لتلك الشعوب.

في هذا الصدد، يمكن أن نلاحظ عدة عوامل مؤثرة وجديدة على هويات شعوب المنطقة، ونسقهم الأخلاقي واقتصادياتهم، نتيجة التغيرات الخطيرة التي لحقت علاقة هذه الشعوب بأراضيهم. على سبيل المثال، سوء استخدام السلطة المحلية والدولية، وسياسات التنمية النيوليبرالية، والإخلاءات، والإزاحات، وحركة التصنيع والخصخصة المتشعبة والمتزايدة للسلع والخدمات العامة، تلك التي تقامر بمستقبل الشعوب. وهو ما انعكس بشكل رئيس في الصراعات العرقية والحروب المدنية التي تشكل جملة أعراض مرض الصراع المحموم على الأرض.

وبالرغم من الحاجة الملحة للأرض، ووظيفتها الاجتماعية، وما تمثله من أبعاد مختلفة، فإن "الحق في الأرض" لا يزال مجالاً بكرًا إلى حد بعيد في أدبيات حقوق الإنسان، حيث يقتصر العمل فيه إلى الآن على مطالب شعبية ترفعها الشعوب الأصلية والحركات الاجتماعية الفلاحية¹، أو يكون مبتسرًا، بحيث يتقلص إلى حدود البُعد القانوني الضيق المتعلق بالحق في الملكية. وفي أفضل الحالات يأتي "الحق في الأرض" في سياق العمل على ضمان الحياة؛ بأنواعها.

¹ For example, La Via Campesina's draft "Peasant Rights Charter."

ومما تقدّم، نرى أن المنطقة في حاجة إلى خطاب أكثر مسئولية، على المستويين المحلي والدولي، حول الجوانب المتعلقة بالأرض والمياه، خاصة في ظل ما يجري من صراعات في هذا الشأن، فالشائع حتى الآن، هو الإخفاق في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما لها من توابع مادية مؤثرة بالسلب على حقوق الشعوب. وهو ما يطرح في الوقت نفسه ضرورة استبعاد حالات الانتقام المتراكمة، والتي تميز ديناميات الأغلبية-الأقلية (المهيمن-الخاضع)؛ ومن ثمّ تؤدي إلى اندلاع صراعات حادة. وما نحن نرى آثار هذه العملية الطاحنة والتراكمية في دارفور (السودان)، والأهواز (إيران)، وعبر العراق، وغيرها من بلدان المنطقة. لذلك فإن التأخر في ملاحظة هذه الأمور من منظور "الحق في الأرض"، ومن ثمّ الاقتصر على التعامل معها باعتبارها أعراض لصراعات طويلة مختمة؛ يفضي لا محالة إلى تحليلات تقلل من شأنها ومن فداحة أثرها، ومن ثمّ اختصار عناصر الصراع وعزوها إلى العنصرية، بدون تناول أسبابه المادية الفعلية.

في المقابل، فإن التناول الأفضل والتقدير الأدق لهذه الأبعاد المادية للصراع، من شأنه أن يؤدي إلى إجراءات وقائية وعلاجية؛ حيث يصبح الحق في الأرض والموارد العامة-وقتهاك- شأنًا محوريًا للقضية، ومجالاً موضوعيًا لحل هذه الصراعات.

إن حقوق الأرض، في البلدان النامية عامة، وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خاصة، لا يمكن فصلها عن الحق في الغذاء والحق في العمل، وعدد آخر من حقوق الإنسان المقننة عبر اتفاقيات دولية وإعلانات، تمثل أدبيات موجّهة- على الأقل- للدول الجادة في العمل على الالتزام بالحقوق. إننا في حالات كثيرة نجد الحق في الأرض مرتبطاً بهوية المجتمع، ومصدر رزقه، ومن ثمّ يكون التمكين منه سبباً رئيساً في بقاء هذا المجتمع على قيد الحياة.¹

أهمية منتدى حول حقوق الأرض :

ينتشر حول العالم نمط من الخصخصة يعمل على حرمان الناس والمجتمعات في الريف من الأصول الحيوية، خاصة المياه والأرض. ولا يختلف الحال في منطقة الشرق الأوسط، بل إنها إلى جانب ذلك الحرمان المستشري من الحقوق، أصيبت بمزيد من ملامح الاستعمار، والاحتلال، والاتكال، والتمييز، ومفاهيم متخلفة عن "المواطنة" والحكم. إلا أنه مما قد يبعث على الأمل، أن المنطقة أيضاً ذات خصوصية ثقافية يمكن- بمزيد من العمل- أن تأتلف ومعايير حقوق الإنسان، وما يقابلها من التزامات تعاقدية للدولة، بحيث إنها إذا تطورت يمكنها أن

¹ Module 18, Land Rights, Circle of Rights, Economic, Social and Cultural Rights, at: <http://www1.umn.edu/humanrts/edumat/IHRIP/circle/modules/module18.htm>

تقود المجتمع، وبخاصة شرائحه المحرومة، نحو بدائل أكثر إنسانية وأكثر إنتاجية. نلمس هذا التحدي في الوقت الذي لا يُظهر فيه الإعلام والقيادة السياسية، بل وكثير من كيانات المجتمع المدني، ما ينبغي من جدية في تناول الأزمة التي تجعل مجتمعات المنطقة في أمسّ الحاجة إلى مبادرات مُساعدة مؤمنة بضرورة حل الأوضاع المتردية.

الأهداف العامة:

النقاط التالية توضح الإسهامات التي يمكن لهذا المنتدى أن يشكل فرصة لبلورتها، واستحضار الجهود على المستوى الدولي؛ لطرح حلول للمشكلات التي تقف عائقاً أمام إمكانية الحصول على الأرض والمياه. واتساقاً مع البرنامجي العالمي والإقليمي لشبكة حقوق الأرض والسكن، سيعمل المنتدى على:

1. تلبية الحاجة المتزايدة إلى مواجهة الخصخصة الجائرة، وإشكالية انسحاب الدولة من تأدية دورها، خاصة فيما يتعلق بنقص الخدمات والسلع العامة بفعل السلطة الأخلاقية والقانونية؛
2. تدعيم الجهد الرامي إلى طرح حجج حقوقية، ضد السياسات الدولية الجشعة، التي تنذر بمستقبل مخيف؛ قوامه تقييد حصول المُفقرين والمهمّشين على الأرض والمياه، ومزيد من التدهور في النظم البيئية والمناخية؛
3. إلقاء الضوء على دور الدولة والمجتمع المدني في طرح بدائل لتدهور الأراضي الزراعية، خاصة ما جرى من ذلك في ظل خصخصة المياه، وغياب الضمانات القانونية للحيازة؛
4. تعزيز الأنشطة الجادة ومحاولات تحسين السياسات التي تؤثر على حيازة الأرض، كإجراء لمكافحة الفقر (مثل المذكورة آنفًا)؛
5. توفير الفرص لنظام حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك هيئاته السياسية والتنفيذية، لدعوة المجتمع الدولي إلى الاتساق مع التزامات الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق الشعوب في تقرير المصير، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الأرض والموارد الطبيعية، وتفعيل الوظيفة الاجتماعية لتلك الموارد؛
6. تعزيز الجهود القانونية والحقوقية لتطوير معايير تتعلق بالحقوق في الأرض (الأبعاد الحقوقية للأرض)، وتطبيقها بصورة عامة؛
7. المساعدة في إنجاز مزيد من تطوير وتطبيق منهجيات رصد حقوق الأرض والماء (اتساقاً مع ما جاء في الأهداف الإنمائية للألفية، بل وتجاوزه إلى الأفضل وفق معطيات الواقع

المتجدد). وهو ما يشمل تطوير مؤشرات اقتصادية للتحديد الكمي لتوابع الفقر المتعمق، الناتجة عن انتهاكات حقوق الأرض والمياه؛

8. تدعيم الهيئات المعنية بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان في رصد تطبيق التزامات الدول، خاصة مع البلدان التي يحين دورها في تقديم التقارير الخاصة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من معاهدات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأرض، مثل لجنة رصد تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أهداف خاصة بمنطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا:

اتساقاً مع برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ضمن شبكة حقوق الأرض والسكن، سيتم تنظيم المنتدى المقترح بالقضايا والجهود التالي استعراضها، والتي تركز على خصوصية المنطقة، بهدف طرح حلول للمشكلات الجارية والمنظورة أمام إمكانية الحصول على الأرض والمياه. حيث يسعى المنتدى إلى تحقيق الإنجازات التالية الخاصة بالمنطقة:

1. تطوير الحوار حول دور الدولة والمجتمع المدني، في سياقات محددة على المستوى الوطني، في طرح بدائل لتدهور الأراضي الزراعية، وخاصة في ظل خصخصة المياه وغياب ضمانات حيازة الأرض؛
2. الإسهام في تشخيص الأسباب الجذرية للصراعات المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية في بعض المناطق والبلدان، مثل: دارفور، وكردستان، والأحواز، والصحراء الغربية، والنوبة (كردفان)، وغيرها، مع تحليل لطبيعة السياسات التنافسية من منظور حقوق الإنسان.
3. تعزيز الأنشطة التنافسية ومساعي تحسين السياسات التي تؤثر على حيازة الأرض، كأحد إجراءات مكافحة الفقر، مع التركيز بشكل خاص على الصلات الفعلية أو المحتملة، بين الجهد الجاري في بلدان الشرق الأوسط وبعضها البعض؛
4. المساعدة في مزيد من تطوير وتطبيق منهجيات رصد حقوق الأرض والمياه (اتساقاً مع الأهداف الإنمائية للألفية، وما يتجاوزها من تطورات على أرض الواقع من منظور حقوقي)، متضمناً ذلك تطوير مؤشرات اقتصادية للقياس الكمي لتوابع استفحال الفقر الناتج عن انتهاكات حقوق الأرض والمياه؛
5. تعزيز الجهود القانونية والحقوقية الساعية لتطوير معايير الحق في الأرض (أو الأبعاد الحقوقية للأرض)، بالتركيز على ما يتعلق بهذا الحق من حالات إقليمية من الحرمان الجماعي كفلسطين، والعراق، والصحراء الغربية، والأحواز، ودارفور؛

6. استكشاف وتطوير المفاهيم البنّاءة في كل الأوعية الأخلاقية، والتيمات المعنوية المؤثرة في شعوب المنطقة، وما تشتمل عليه من أدوات لضمان التوزيع المتساوي للأرض والماء والسلع العامة؛¹

7. بوصفها شبكة عالمية متخصصة، وعبر برنامجها الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تسعى الشبكة لتنقيح أنشطتها مع الأعضاء، خاصة ما يتعلق منها بمتابعة تقارير موازية، حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطبيق الملاحظات الختامية الخاصة بالهيئات التعاقدية، فيما يتعلق بالمغرب وإسرائيل، وغيرهما من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

¹ انظر، على سبيل المثال: شبكة أدوات الأرض الإسلامية، "مبادرة القاهرة حول الأدوات الإسلامية للملكية الأرض." عبر:

الفصل الثاني

تنظيم المنتدى ومنهجية العمل

بعد التشاور مع ممثلي القاعدة الشعبية والأعضاء على مستوى منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، خلص القائمون على شبكة حقوق الأرض والسكن إلى أن يتم تنظيم "منتدى الأرض"؛ بحيث يستوعب كافة الطاقات البحثية والنشاط التوعوي مع منظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأن يتبع تصميم المنتدى مسارًا متدرجًا من النظري العام إلى العملي الخاص، وذلك بغرض توفير الفرصة أمام المشاركين لمراجعة الأوراق التي سوف تُطرح في المنتدى قبل الوصول إلى مكان الانعقاد، اقتصادًا للوقت وتسهيلًا للتوصل إلى نتائج عملية. وقد جرى الاتفاق على أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمنتدى، مع توفير الترجمة إلى لغات أخرى إذا لزم الأمر، خصوصًا أن هذه المنطقة الغنية بشعوبها الأصلية وثقافتها المتنوعة، تزخر بلغات عديدة؛ من نوبية، وأمازيغية، وكردية، وفارسية، إلخ، فضلًا عن حضور اللغات الأجنبية الرئيسة لأضيوف المنتدى القادمين من خارج المنطقة.

التييمات/موضوعات العمل :

بعد التشاور مع أعضاء وأصدقاء الشبكة من باحثات وباحثين، وبناء على التراكم الذي حققته الشبكة في المنطقة من تراث بحثي ومناصرة حول قضايا الأرض، تم الاتفاق على تسيير أعمال "منتدى الأرض" على نحو سنوي، وأن تدور فاعلياته كل عام على موضوعة رئيسة مختلفة، من الموضوعات أو التييمات التي حصرها الخبراء كقضايا جوهريّة تمتُّ بصلة للأرض كحقوق، وموضوع بحثي. ومن ثم، فقد جاءت الدورة الأولى من هذا المنتدى في إطار موضوعة "الأبعاد الحقوقية للأرض: نزاع الملكية- التهجير- بدائل التنمية". وفيه تتناول النقاشات سلسلةً من الأوراق التحليلية التي يعدها المشاركون من كل دولة. (في حالة مشاركة أكثر من فرد من دولة واحدة، يتم تقاسم المهمة على نحو تكاملي). وفي إطار التيمة العامة لأعمال المنتدى، يقوم كل بلد مشارك بإعداد عرض لطبيعة الوضع فيه، يغطي أهم التطورات السائدة والمؤثرة على إمكانية الحصول على الأرض، والوظائف الاجتماعية لهذه المؤثرات. ومن هنا، فإن كل ورقة مقدمة، ووفقًا للظروف الوطنية، تضطلع بتحليل مركب من العناصر التالية:

- الصراع والاحتلال و/أو الحرب؛
- التمييز والتحكم الديمغرافي؛
- التهجير/الإزاحة والإخلاء (متضمنًا ذلك الهجرة الحضرية/والزوح من الريف)؛

- التغير/التدهور البيئي والمناخي؛
- الجندر والحيازة/الإرث؛
- إصلاح الأراضي؛
- خصخصة الأرض والسلع العامة؛
- الأدوات والوسائل الفنية الإسلامية ذات الصلة؛
- عناصر أخرى متروكة للطرح.

المنهجية :

يطلب من كل بلد ممثل في المنتدى، تقديم عرض للبيانات والعمليات والمحصّلات، التي يرى المشاركون أن لها صلة بالقضايا السائدة في ذلك البلد. وهو ما سوف يتطلب بيانات لحقائق نظرية وأخرى مادية، ترتبط بحقوق الأرض:

- الالتزامات التعاقدية وفق معاهدات حقوق الإنسان الموقع عليها،
 - الأطر الدستورية والقانونية،
 - الفقر ونزع الملكية،¹
 - الفقر والتهمير،
 - مسارات وتوابع خصخصة الأرض والماء في السياق الريفي،
 - حقوق الأرض كعامل مؤثر في نشوب الصراعات وحلها،
 - مكانة نظم الحيازة التقليدية،
 - أشكال التمييز،
 - الاهتمام بإيجابيات الخصوصية الثقافية في المنطقة، ومن بينها المفاهيم الإسلامية للوظائف الاجتماعية للأرض والماء،
 - المساواة بين الجنسين في الحيازة (الملكية، والإرث، إلخ)، والحصول على الأرض والمياه والموارد العامة، وإدارتها.
- تتضمن كل ورقة مكوناً استراتيجياً يستند إلى التحرك العملي. يبدأ بتقرير حول وضع الحملات والمبادرات الجارية على مستويات مختلفة، تشمل:
- أولاً، على المستوى متعدد الأطراف:

¹ لن يولي المنتدى كبير عناية بالملايسات أو السياسات المؤدية إلى نزع الملكية من الأغنياء.

- حملات الحيازة الآمنة للسكن والأرض والحكم الحضري الرشيد؛
- حملة مدن بلا مناطق فقيرة؛
- التقدم المتحقق على مستوى الأهداف الإنمائية للألفية؛
- حملة/مشاورات لجنة التمكين القانوني للفقراء؛
- الشبكة العالمية لأدوات الأرض؛
- برامج ومشاريع أخرى متعددة الأطراف وبين الحكومات وبعضها البعض.

● ثانيًا، على المستوى الوطني:

- خطط وطنية للتحرك من أجل حقوق الإنسان؛
- مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛
- لجنة للأرض؛
- آليات العدالة الانتقالية؛
- حملات أخرى على المستوى الوطني.

● ثالثًا، على مستوى المجتمع المدني:

- "ميثاق حقوق الفلاحين" لحركة عبر الريف La Via Campesina.
- ميثاق وحملة "الحق في المدينة"،
- المنتدى الاجتماعي بالتركيز على حقوق الأرض والماء.

وأخيرًا، يقوم الخبير/ة المؤلف/ة بعرض توصيات تهدف إلى بذل مزيد من التحركات التصحيحية التي ينبغي الشروع في تطبيقها، (وتطوير) الإطار الحقوقي بما يضمن المساواة في استخدام الأرض بأقصى ما يمكن من وظائفها الاجتماعية. وينبغي توجيه هذه التوصيات إلى أصحاب الواجب (الدولة) والأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني المشارك في المنتدى:

- الحكومة (الجهات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)؛
- الهيئات متعددة الأطراف؛
- نظام حقوق الإنسان، متضمنًا الهيئات السياسية والقانونية والتطبيقية (لرصد تطبيق المعاهدات)؛
- جهات الدعم؛
- المجتمع المدني.

وبغرض عقد المنتدى في مايو/أيار 2009، تقترح "شبكة حقوق الأرض والسكن" على المشاركين أن يتم إنجاز الورقة المشاركة وإرسالها بنهاية مارس/آذار 2009. وسوف يقوم المحرر بتجميع الأوراق، وتوزيعها على المشاركين.

الإطار التنظيمي لبرنامج المنتدى في دورته التأسيسية 2009 :

جرى التنظيم على أن يتبادل المشاركون الاستماع والنقاش، حول ملخصات أوراق تقويم الموقف، التي قدمها الخبراء عن كل بلد ممثل في المنتدى، وأن يكون التقديم بصيغة العرض من المنصة قبل فتح النقاش. يلي ذلك تنظيمُ الهيئات المحاضرة، وتصنيفها إلى مناطق فرعية للبلدان الممثلة، وفقاً للملامح الجغرافية. على سبيل المثال، الهيئة التحليلية تضمنت المنصّات التالية:

- المجموعة النيلية (مصر، السودان)؛
- المجموعة المغاربية (الجزائر، موريتانيا، المغرب، تونس، الصحراء الغربية)؛
- الشرق الأوسط (الأردن، لبنان، فلسطين، سوريا، العراق)؛
- المجموعة الخليجية (البحرين، الكويت، عُمان، قطر، السعودية، الإمارات، اليمن)؛
- مجموعة الصراع والاحتلال والحروب (الأهواز، والمناطق الكردية، والعراق، والسودان [دارفور والمنطقة الجنوبية]، والصحراء الغربية، وغيرها¹.

وباستثناء المجموعة الأخيرة، سوف تركز العروض المقدمة والمناقشات، على التيمات/الموضوعات والتيارات المشتركة، المعهودة في البلدان التي تشترك في المناطق الجغرافية. حيث تركز مجموعة الصراع والاحتلال والحروب، بطبيعة الحال، على الخبرات المشتركة بين البلدان المعنية، كاستعراض جذور الصراع وطرح الحلول المقترحة. خاصة فيما يتعلق بالأرض. والغرض من هذه المناقشات المُعدّة والمفتوحة، هو إتاحة الفرصة لطرح أسئلة عملية، والحصول على العائد الحيوي للأوراق المقدمة عن الوضع في هذه الدولة أو تلك، خاصة أن مراجعة جميع الأوراق قبل انعقاد المنتدى، سوف توفر إطاراً يمكن من تنظيم قضايا معقدة بطريقة تيسر إدارتها، فضلاً عما تتيحه المراجعة المسبقة للأوراق من فرصة للنقد البناء ومردوده الإيجابي عند إعدادها كنسخ نهائية قابلة للنشر، وإمكانية إجراء ما هو مطلوب من تحليل مقارنة عبر الحدود، والمناطق الجغرافية؛ من شأنه أن يقود المناقشة صوب مزيد من التنفيذ الاستراتيجي داخل ورش العمل التالية لمرحلة تقديم الأوراق، والتي جرى تقسيمها حسب الموضوعات المطروحة.

¹ أتاح هذا النقاش فتح الحوار وتبادل الخبرات، فيما يتعلق بقضايا أقليت واحتلال أخرى، فضلاً عن تلك المطروحة سلفاً، مثل تركمان و/أو الأخدام، وكذلك الاحتلال الأجنبي لأرض البحرين، وغيرها من بلدان الخليج.

ورش العمل حسب الموضوعات :

تتيح الورش فرصة جيدة للنقاش، والتبادل الاستراتيجي الذي يربط المشاركين باهتماماتهم، وأنشطتهم المنظورة عبر المناطق الجغرافية المختلفة. على أساس التخصصات، والمصالح المشتركة التي تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة. وسوف ترتبط الموضوعات المطروحة في ورش العمل بغيرها من الموضوعات العامة الرئيسة التي ذكرناها آنفًا:

- الصراع والاحتلال و/أو الحرب؛
 - التمييز والتحكم الديمغرافي؛
 - التهجير/الإزاحة والإخلاء (متضمنًا ذلك الهجرة الحضرية/والزوح من الريف)؛
 - التغيير/التدهور البيئي والمناخي؛
 - الجندر والحيازة/الإرث؛
 - إصلاح الأراضي؛
 - خصخصة الأرض والسلع العامة؛
 - الأدوات والوسائل الفنية الإسلامية ذات الصلة؛
- وسوف يتم تيسير ورش العمل وفق معايير التخطيط الاستراتيجي، ووسائله الفنية، بغرض استخلاص المحصلة والالتزامات الأكثر علمية، في سبيل تحرك مشترك على مستوى المنطقة.

الجلسة الأخيرة :

في عودة مرة أخرى للجلسات، تجتمع مجموعات ورش العمل مرة أخرى للتشارك في النتائج، وإعلان الالتزامات الخاصة بالعمل/التحرك المنوط بالمشاركين فيها. ولهذا التمرين هدفان:

1. إعلام المشاركين بالتطورات في المجالات الأخرى حول إنجازات زملائهم في المنتدى؛
2. ربط القضايا ذات الصلة والقاطعة للحدود، بطرق عملية وتبادلية، لا تخلو من التدعيم والتأزر.

المؤتمر الصحفي :

يخرج المؤتمر ببيان مشترك حول الأبعاد الحقوقية للماء والأرض، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويكون هذا البيان الوسيلة الرئيسة لمؤتمر صحفي؛ بهدف نشر وإعلان القضايا، وتدشين مرحلة جديدة من التحوار الإقليمي، والعمل المشترك نحو حل المشكلة في القضايا الأساسية والمهملة التي تؤثر في الأرض، والموارد الطبيعية، وينعكس أثرها على كافة مجتمعات المنطقة.

المخرجات :

صُمِّمَ هذا المشروع كي يكون أحد العوامل المساعدة على إنتاج مخرجات مستقبلية. فالمنتدى في حد ذاته يقدم محصلات ملموسة، وأخرى غير ملموسة. وسوف تأخذ المخرجات المادية شكل التوثيق والتحليل، وستظهر في النهاية في شكل منقح بالاعتماد على جلسات المنتدى. وتشمل:

المخرجات المباشرة:

1. تقارير مبدئية لأوضاع الأرض، وتوابعها على الفئات المختلفة من المواطنين في البلدان المشاركة،
2. خطط استراتيجية خاصة بالموضوعات التي تمت مناقشتها، مع التزام مفند وواضح بمزيد من التعاون والأنشطة الجديدة،
3. إعلان حول الحق في الأرض والمياه في منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا،
4. تقرير مستفيض منشور حول المؤتمر، يشمل تقارير عن الأوضاع في هذه البلدان، وفعاليات المنتدى، والخطط الاستراتيجية، والإعلان.

مخرجات غير مباشرة وأنشطة متابِعة :

تمتد آثار هذا المنتدى إلى ما بعد انقضاء فعالياته، ليعمل كإطار تنظيمي، ويكون بمثابة الخطوة الأولى في عملية طويلة من النقاش العام، وتصحيح السياسات. والأنشطة غير المباشرة؛ على أن تتخذ هذه الخطوة شكلين:

1. إطلاق نشرة "أحوال الأرض" باللغتين العربية والإنجليزية، لتكون مجالاً لمنظمات ونشطاء المجتمع المدني، العاملين في حقوق الأرض؛ لخلق و/أو تعبئة الرأي العام والحركات الاجتماعية، في تدعيم حقوق الأرض. وقد تحقق هذا بالفعل، وأصبحت النشرة موجودة باللغتين، وتصدر على نحو ربع سنوي.¹
2. بذل مزيد من الجهد، ليوثر المنتدى الأساس لانطلاق مزيد من الأنشطة الأكثر تحدياً من قبل المشاركين وغيرهم، متضمناً ذلك البحث والحملات المطلوبة على المستوى المحلي والوطني، من أجل التشارك، وإضفاء الصبغة الاجتماعية على القيم والحلول المنظورة للقضايا المطروحة في المنتدى، وما يليه من نقاش (في نشرة أحوال الأرض أو منتديات أخرى). وسوف تتناول أنشطة المتابعة:

¹ انظر: موقع شبكة حقوق الأرض والسكن، نشرة أحوال الأرض، على: <http://landtimes.landpedia.org/>

- تدهور الأراضي الزراعية، وجاري بالفعل نشر مجموعة كراسات حول أحوال الفلاحين، والأراضي الزراعية في مصر، كنموذج لدراسات شبيهة في بلدان أخرى بالمنطقة.
- دور الدولة في إدارة وتوزيع الأراضي وفق نظام قانوني عادل. وقد تم فعليًا عمل حملات لتعديل أحوال الحياة وتوزيع الأراضي، خصوصًا ما جرى منها في تونس ومصر وليبيا، بعد أحداث التغيير السياسي التي طرأت على هذه البلدان، خاصة في إطار وضع دساتير جديدة تقوم على الحقوق والعدالة.
- تقويم الأدوات الموجودة، ولأي مدى نحتاج إلى أدوات جديدة لتقدير وضع الضحايا، والفئات الأكثر تعرضًا للانتهاك، وإمكانية تمكينهم. حيث يتم تنفيذ سلسلة من التدريبات، وأنشطة المناصرة لإيجاد أدوات ومناهج جديدة، وتنقيح بعض الموجود منها؛ مثل مصفوفة التحديد الكمي للخسائر، التي تم تطبيقها على قضايا تخض الأرض، عبر عدة مشاريع في مصر واليمن.
- الأدوات والمبادئ الإسلامية التي تضمن إمكانية الحصول المتساوي على الأرض، مع التشديد على الأشخاص والجماعات المهمشة، والأكثر تعرضًا للانتهاك. وقد تم بالفعل - مثلما أشرنا آنفًا - تدعيم العلاقة مع شبكة أدوات الأرض الإسلامية، التي أخرجت مؤخرًا مؤلفًا مهمًا بالإنجليزية والعربية في هذا الشأن.¹

المشاركون :

يركز المنتدى على حقوق الأرض والقضايا الأكثر أهمية المتعلقة بالأرض. ومع ذلك، يسعى المنتدى إلى دعوة ممثلين عن الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية القاعدية، والمؤسسات الدولية؛ كمصادر مهمة لتوفير مقومات نقاش مفتوح، متنوع ومثمر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وتكون مشاركة هذه المنظمات وإسهاماتها مهمة، قبل وأثناء وبعد فعاليات المنتدى.

¹ انظر، شبكة أدوات الأرض الإسلامية، مرجع سبق ذكره: على:

الباب الثاني

فعاليات الدورات الأربع لمنتدى الأرض (2013-2009)



الفصل الثالث

منتدى الأرض في دورته الأولى - المؤتمر التأسيسي مايو/أيار 2009

في بداية الأمر، أطلق عليه المشاركون فيه والسامعون به مسمى "مؤتمر الأرض"، وهو ما عكس الصورة الذهنية والعملية الملازمة لأهم الأنشطة الجماعية التي تقوم بها "شبكة حقوق الأرض والسكن" في المنطقة. صورة تغيرت تدريجياً بعد الجلسة الافتتاحية وتتابع الجلسات من اليوم الأول وحتى اليوم الأخير، حيث توصل المشاركون بعد انقضاء فعاليات المنتدى إلى أهمية العمل على نحو مباشر ومنظم، وأيضاً على مدى طويل للإسهام في كل ما يجري من تحولات ونضال في قضايا الأرض كل في بلاده، وكذلك حال السامعين بالمنتدى، الذين تمكنوا من التفاعل مع نتائج المنتدى بدءاً من تقرير المنتدى، وحتى صدور أول طبعة من نشرة أحوال الأرض.

جرت هذه الدورة في القاهرة. وفيما يلي صورة الإطار النظري المؤسس لمنتدى الأرض في دورته الأولى.¹

فعاليات المنتدى:

تم تنظيم فعاليات المنتدى باللغة العربية، مع توفير ترجمة باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية، نظراً لوجود مشاركين من منظمات وخبراء وشبكات من مختلف دول العالم. وحرص المنظمون على التدرج من النظري العام إلى العملي الخاص، مع التركيز على الأوراق المقدم في المؤتمر الافتتاحي، والتي جاءت من: السودان، المغرب، تونس، فلسطين، الجزائر، البحرين، مصر. وبالتشاور مع الأعضاء عبر السنوات الماضية، كإطار للعمل في هذا المجال، جاء على رأس أولويات التحرك في المنطقة:



¹ تم تنظيم الدورة الأولى والمؤتمر الافتتاحي، بالتعاون مع خمس منظمات عالمية، للاطلاع على جدول الأعمال مصحوباً بالصور وتفاصيل الجلسات والمؤسسات الداعمة، يمكن الاطلاع على موقع شبكة حقوق الأرض والسكن، عبر هذا

- التهجير والإخلاء: جميع الأوراق تضمنت- بشكل أو بآخر- حالات من التهجير والإخلاء.
- التمييز والتحكم الديمغرافي: وتضمنتها أوراق حول جبال النوبة وكردفان، والصحراء الغربية.
- الأرض و"الحق في المدينة": وتضمنتها مناقشات مع بعض أعضاء في "حركة الحق في المدينة" في البرازيل.
- الصراع والاحتلال و/أو الحروب: أوراق دارفور، فلسطين، الصحراء المغربية.
- النوع الاجتماعي/الجندر والحياسة/الإرث: وتضمنتها أوراق من تونس، والسودان.
- خصخصة/جمعنة/تشجيع الأرض والخدمات العامة: وتضمنتها ورقة من المغرب.
- الإصلاح الزراعي ومضادات الإصلاح الزراعي: وتضمنتها ورقة من مصر.

مسار الأحداث داخل المؤتمر :

بدأت فعاليات المؤتمر الافتتاحي لمنتدى الأرض في الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، بملاحظات أولية تطرق إليها رئيس التحالف الدولي للموئل السيد "دافيندر لامبا" Davinder Lamba (كينيا)، خلال كلمته التي رحب فيها بالمشاركين، وبارك تدشين منتدى الأرض. وقد أكد "لامبا" في كلمته على أهمية الأرض، مشيراً إلى ما لها من أبعاد حقوقية في تاريخ التحالف الدولي للموئل وتطوره. وأوضح للحضور كيف اجتمعت عوامل عديدة؛ لتجعل من هذا المنتدى أمراً ممكناً الآن، عبر بيان واضح غير مسبوق، يقول "لامبا" إن الهدف من التعبير عن القيم الحقوقية المرتبطة بالأرض كقضية عالمية، هو تحقيق معيشة أفضل للإنسان في منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا. ويأتي في مقدمته عملياً- حسب "لامبا"- تناول الأرض كقضية عالمية وتاريخية، ترتبط بنا جميعاً، بل وتربطنا بعضنا ببعض. وفي كلمته عرض "لامبا" أيضاً لرؤية من الواقع من بلده كينيا وشرق إفريقيا، بعلاقتها المتكاملة في الغالب والتزاغية أحياناً على طول وادي النيل، وبشكل متواصل مع أشخاص وبلدان من منطقة الخليج الفارسي. وقد استدعى في كلمته أيضاً كيف أن مسألة الأرض كانت حاضرة في قلب المؤتمر الأول للموئل (فانكوفر 1976)، ولكنها ظلت مهملة بشكل واضح، على مدى زمني طويل. وفي ختام كلمته، أكد السيد "لامبا" على أن انعقاد منتدى الأرض اليوم، وفي ضوء الأزمات الحادثة، يمثل إحدى المبادرات المطلوبة لإعادة الأرض إلى صدارة المشهد، وإلى مكانتها الحقيقية في عملنا التحليلي وأنشطتنا المناصرة.



جوزيف شكلا منسق شبكة حقوق الأرض والسكن. ربيع وهبه مسئول برنامج الشرق الأوسط/ شمال أفريقيا في الجلسة الافتتاحية

وبعد كلمة السيد "دافيندر لامبا"، ألقى السيد "ربيع وهبه" مسئول برنامج الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، كلمة رحّب فيها بالمشاركين في أعمال المؤتمر من داخل مصر ومن بلدان المنطقة ومن خارجها. ثم استعرض "وهبه" خلفية منتدى الأرض وأهدافه، وأشار إلى الحاجة الماسة لتناول قضايا الأرض، ومواجهتها في إطار حقوق الإنسان، بوصفها بؤرة تركيز داخل حركة نامية لتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي حديثه حول منهجية المنتدى، أشار "وهبه" إلى برنامجه ومساره العملي المتدرج من العام إلى الخاص، بالتوازي مع دراسات الحالة، والأوراق المفاهيمية والتشخيصية للخبرات والقضايا المختلفة عبر المنطقة، في نقاشات ومحاضرات على مدى اليوم الأول للمنتدى ونصف اليوم الثاني، ومن ثم تحديد الأولويات، والتخطيط الاستراتيجي حول تيمات/موضوعات العمل المحددة، في صيغة مجموعات عمل.

بعد ذلك، تحدث المنسق الدولي لشبكة حقوق الأرض والسكن، السيد "جوزيف شكلا"، حيث تناول في كلمته أبعاد الحق في الأرض، مستعرضاً التاريخ العام، والتزامات الدولة، والمنهجية والتوثيق لمنتدى الأرض. ثم قدّم "شكلا" اقتراحاً بالقضايا/التييمات الجديدة بالمناقشة والمتابعة، بغية تحقيق إمكانية الحصول على الأرض، وتكافؤ فرص حيازتها في إطار حقوق الإنسان.

عروض البلدان :

وفق المسار التدريجي لأعمال المنتدى؛ من شرق المنطقة إلى غربها، بدأت عروض البلدان بقضية من الخليج الفارسي، ثم انتقل الطرح بعدها عبر الشرق الأوسط إلى مصر، والسودان، وبلدان المغرب. وقدّم المشاركون حالات لنماذج من النضالات المختلفة من أجل الأرض في بلدانهم؛ ومن الملاحظ وجود العديد من الملامح المشتركة عبر الحدود، بدت واضحة من خلال الحالات النوعية المطروحة، وهو ما يؤكد عملياً حديث السيد "لامبا" حول أهمية التعامل مع التعبير عن القيم الأخلاقية والقانونية المرتبطة بالأرض باعتبارها قضية عالمية.

البحرين:

وصف جوزيف شكلا¹ حالة البحرين بأنها حالة نادرة معتمداً في تسويغ وجهة نظره على المساحة الكلية لسطح الجزيرة التي تقدر بحوالي 728 كم²، وعدد سكانها الذي لا يتجاوز 1.1 مليون نسمة. وقد أوضح "شكلا" في تحليله، كيف تتفاقم تحديات إدارة الأرض في مملكة البحرين، بفعل عدة عوامل، لخصها كالتالي: انخفاض الصلاحية الزراعية، والوجود الأمريكي العسكري الضخم، الذي يشغل ما يقارب من نصف مساحة الأرض، وتزايد عمليات الاستيلاء على الأراضي من جانب أفراد من العائلة المالكة، وهي في رأيه الأسباب الجوهرية التي أدت إلى تقلص مساحة الأرض المتاحة لبقية مواطني البحرين والمقيمين، للسكن وأغراض أخرى، بحيث أصبحت نسبتها لا تتعدى الـ 10% من إجمالي أرض المملكة.

فلسطين:

لتعذر حضور كل من الباحث "علي قدري"، والسيد "عيسى سمندر"، المدير التنفيذي للجنة الوطنية الفلسطينية للسلطة لسجل الأضرار (من الجدار)، حرص "جوزيف شكلا" على الاضطلاع بملء الجوانب المهمة حول موضوع الأرض في فلسطين. فقدّم تلخيصاً معرفياً وعملياً لنظام التمييز الممنهج والمتماسس، من قبل المؤسسات الإسرائيلية الموالية للدولية (المنظمة الصهيونية العالمية/الهيئة اليهودية، والصندوق القومي اليهودي، وغيرها). وقد استند "شكلا" في استخلاصه السابق، إلى حقيقة مؤداها أن التشريع المتعلق بالأرض والسكن في إسرائيل، يرجع إلى مبادئ تلك المؤسسات، التي تخدم كميّار قانوني لتبرير التمييز ضد الشعب الأصلي، وتصادر أراضيهم الخاصة والجماعية؛ بغية نقلهم خارج هذه الأرض، وقصر استخدام الأراضي على

¹تعذرت مشاركة أحد نشطاء البحرين ممن قدموا أوراق ومدخلات عبر الاتصالات قبل انعقاد المؤتمر، فقام السيد شكلا بتغطية القضايا المهمة حول الأرض في البحرين، الشيء نفسه حدث مع ممثلين فلسطين حيث تفضل بتقديم عرض عن القضايا المهمة في فلسطين، مدعوماً بالطبع بنسخة محررة من الباحثين المشاركين، والتي سترد في الفصول اللاحقة ضمن الباب الثاني من هذا الكتاب.

السكان المهاجرين الاستيطانيين. وقد ربط "شكلا" هذا النظام من التمييز بحالة "النقب"، التي ستكون موضوعًا من موضوعات منتدى الأرض في المستقبل.

مصر:

في عرضه لـ "ظاهرة فلاحين بلا أرض"، قدم السيد عبد المولى إسماعيل الأسباب المختلفة التي أدت إلى هذه الظاهرة في مصر، لاسيما تحرير العلاقة الإيجارية في الريف المصري، والسياسات الائتمانية الزراعية الجشعة. كما تضمنت الورقة تحليلاً لوضع مدخلات الإنتاج الزراعي في مصر عامة، وأهم المشكلات المعيشية اليومية التي يواجهها الفلاحون المصريون. وفي تفسيره لـ "سياسة الإصلاح الزراعي، والانتهاكات التي ظهرت من تطبيقها: الفلاحون المصريون كحالة": قام د. حسنين كشك بتغطية تحليلية لسياسات الإصلاح الزراعي والقوانين المتعلقة الصادرة حديثاً، بهدف قلب الميزات النسبية التي كانت قد وفرتها إصلاحات الخمسينيات الزراعية لصالح الفلاحين المصريين. وقد وقرت هذه الورقة عرضاً شاملاً للانتهاكات الصارخة التي قامت بها الحكومة المصرية، بتنفيذها قانون الأرض رقم 96 لسنة 1992. كما ألقى المؤلف الضوء على أنواع حيازة الأرض في مصر، وعلاقات المالك والمستأجر في الريف، ووضع العمال الريفيين الذين تأثروا سلبيًا.

السودان:

في ورقتها "الجندر، والصراع، وحيازة الأرض: حالة دارفور"، أكدت الباحثة مي الطيب أحمد على أهمية دمج النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين، في أعمال حقوق الأرض على المستوى الوطني والإقليمي. وأوضحت طبيعة نظام استغلال الأرض في السودان عمومًا، ثم استعرضت تاريخ تشريعات الأرض في السودان، من مرحلة ما قبل الاحتلال البريطاني حتى وقتنا الحاضر، وذلك بالتركيز على المناطق الريفية، ودمج المنظور الخاص بالنوع الاجتماعي. كما راجعت الباحثة وفندت مفاهيم النوع الاجتماعي في التنمية، وبناء إطار وفق معايير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ سيداو، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعايير التي تتناول العنف القائم على التفرقة بين الجنسين، مثل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325. وربطت الباحثة بعد ذلك المعايير بالصراع على الأرض في دارفور، بما في ذلك الأدوار الاجتماعية المتغيرة في هذا السياق والدروس المتصلة به، ومنظورات التأكيد على حقوق الأرض للمرأة، في عملية السلام النهائية. ثم قدمت الورقة توصيات بخطوات عملية يجب اتخاذها؛ لإضفاء البعد المتعلق بالمساواة بين الجنسين على حق الأرض في السودان، والبلدان الأفريقية والعربية الأخرى.

وتحت عنوان "مسألة جبال النوبة/كردفان/ السودان: الصراع، والهوية، والحقوق الجماعية في الأرض"، قدّم مناكدان كوكو عرضاً كانت خلفيته منطقة جبال النوبة في كردفان، السودان، ووصف الحياة الاجتماعية والطبيعية هناك. ثم قدم مسحاً للصراعات في السودان، انطلاقاً من رؤية عملية للتوابع والنتائج التي لحقت بالشعب النوبي، المحروم دائماً من المزايا، بفعل التوافقات أو الحلول السياسية على أرض الواقع.¹

وحول "الحدود الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للأرض: السودان كحالة"، قدم الباحث عادل بخيت صورة لمختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، المتداخلة والمتقاطعة، في الصراع على الأرض،²

أما ورقة "حقوق الأراضي الجماعية، الهوية، والصراع في السودان: حالة النوبة" التي قدمها الباحث السوداني جمعة كومي، فهي تشخص الأسباب الجذرية المعقدة للصراعات العالمية بين الدولة والمجتمع هناك، متخذاً من السودان مثالاً³

بلدان المغرب: تونس، المغرب، الصحراء الغربية :

في ورقة بعنوان "استبعاد النساء من الأرض والسكن: حالة الإرث"، قامت المحامية التونسية سعيدة قراش باستكشاف عمق التمييز الكامن في نظام الإرث في تونس. وشخصت ممارسات التمييز القائم على النوع الاجتماعي هناك، وأسسها النظرية والقانونية.⁴

"أراضي الجموع في المغرب"، كان موضوع الورقة التي قدمتها الباحثة المغربية رجاء الكساب، وعرضت فيها للتناقض القائم بين القوانين ذات الصلة بالأرض، وبين الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب.⁵

ومن جانبه قدم الباحث محمد عمرون تحليلاً قانونياً، تحت عنوان "الأرض في الصحراء الغربية: بين الواقع والقانون"، استعرض فيه رؤية عامة تاريخية للجهود القانونية المبذولة، محلياً وإقليمياً ودولياً، لصالح شعب الصحراء تحت الاحتلال المغربي.⁶

¹ انظر تفاصيل الورقة في الفصل الثامن من هذا الكتاب.

² انظر الورقة مفصلة في الفصل التاسع من الكتاب.

³ قدم الباحث ورقته باللغة الانجليزية ويمكن الاطلاع على كامل النص عبر موقع الشبكة، إصدارات منتدى الأرض؛

عبر هذه الوصلة، http://landpedia.org/~hlrn/land/index.php?title=Land_Forum

أما النسخة العربية المحررة والمختصرة، فيمكن الاطلاع عليها في الفصل الثامن من الكتاب.

⁴ انظر الفصل الحادي عشر.

⁵ انظر كامل الورقة في الفصل الحادي عشر من الكتاب.

⁶ راجع الفصل السابع من الكتاب.

نقاشات:

تلت كل حالة من الحالات التي قدمها المشاركون فتح نقاش عام، وطرح أسئلة من جانب الحضور، أجاب عليها مقدّمو الأوراق. وقد أتاحت تلك النقاشات فرصة مضافة، لتوضيح المميزات والتباينات والتشابهات بين الحالات المطروحة. من ذلك على سبيل المثال، تبين أن المضارين من اختفاء أراضي الجموع، ليسوا في المغرب فحسب، وإنما في جبال النوبة ودارفور أيضاً. وخلال النقاش عبر المشاركون أيضاً عن مدى اهتمامهم بجملة محددة من الحالات، التي رأوا أنها ما زالت في حاجة إلى تقارير ومعلومات أكثر، ومن بينها الصراع على الأرض في النوبة، والآليات المختلفة للتراكم ونزع الملكية في البحرين وفلسطين، وطفّت على سطح النقاش روابط أصيلة بين الصراع على الأرض وموارد أخرى وحق تقرير المصير (فلسطين، جبال النوبة، الصحراء الغربية).

وفيما يلي نستعرض القضايا المشتركة والعامة، التي برزت وطُرحت من خلال العروض المختلفة لحالات البلدان. فقد استطاعت مجموعات العمل التي تم تقسيمها وفق القضايا المطروحة، أن تقدم كشفًا أكثر عمقًا لبعض الجوانب المشتركة للصراعات على الأرض (على سبيل المثال: السودان، وتونس)، والأرض كعامل في الصراع (كما هو مشترك بين السودان وفلسطين، والصحراء الغربية) والإصلاح الزراعي والخصخصة (في جبال النوبة، والمغرب، ومصر). وقد انضم المشاركون الدوليون أيضاً إلى مجموعات العمل، مما عمق أكثر من أفق النقاش، وتبادل الآراء، وعقد المقارنات حول قضايا محددة، وخبرة نضالات تتجاوز منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا؛ على أساس التخصصات والمصالح المشتركة التي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول.

مجموعات العمل:

فيما يلي نعرض لأهم التوصيات التي خرجت بها ورش العمل، ووقفت على أهم العوامل التي من شأنها رفع مقومات وعوامل التحركات التصحيحية، التي ينبغي الشروع في تطبيقها، وتطوير الإطار الحقوقي لضمان المساواة في استخدام الأرض نحو أقصى ما يمكن من وظائفها الاجتماعية. وهي التوصيات التي ينبغي توجيهها إلى أصحاب الواجب، والأطراف المعنية: الدولة بمؤسساتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، والهيئات متعددة الأطراف؛ نظام حقوق الإنسان؛ متضمناً الهيئات السياسية والقانونية والتطبيقية، وجهات الدعم؛ والمجتمع المدني المشارك في المنتدى.

وقد تم تيسير ورش العمل وفقاً لمعايير التخطيط الاستراتيجي ووسائله الفنية، وذلك بغرض استخلاص المحصلة العلمية والعملية، ورصد الالتزامات في سبيل البدء بتحريك مشترك على مستوى المنطقة.

تقرير مجموعة العمل الأولى: حقوق المرأة في الأرض والإرث:

رأست هذه المجموعة السيدة شيفاني تشودري Shivani Chaudhry من الهند، وتشكلت بعضوية كل من: سعيده قرش (تونس)، وتابيثا سيوالي Tabitha Siwale (تنزانيا)، وشيفاني بارداويج Shivani Bhardwaj (الهند)، وأنا سوجرانيز Ana Sugranyes (تشيلي)، وخادي ديان Khady Diagne (السنغال). وقامت بعرض التقرير على المشاركات والمشاركين: السيدة بولا فاييمريكون Bola Fajemirokun (كينيا).

• تحديد المشكلة:

اتفقت المشاركات في مجموعة العمل، على أن حقوق المرأة في الأرض والإرث، هي حقوق مترابطة، وأن الأشكال المتعددة من التمييز والاستبعاد، تمثل العقبات الرئيسية التي تعوق المرأة وتحرمها من إدراك حقوقها في الأرض والإرث، وأن لهذه العقبات تجليات مختلفة. ففي بعض البلدان تتضح هذه المعوقات مباشرة في الأطر القانونية غير الملائمة التي تغفل حقوق المرأة. وفي بلدان أخرى، تكفل المساواة القانونية بين الجنسين، لكن الاتجاهات الثقافية على أرض الواقع، والممارسات الاجتماعية التقليدية والمعتادة، حتى في تفسير النصوص الدينية ذات التأثير العميق في الممارسات الاجتماعية، تسفر عملياً عن حرمان المرأة من حق الأرض والإرث.

• توصيات/مقترحات:

تدعيم وتقوية البحث والتوثيق والمدافعة من أجل إصلاحات قانونية:

تعد الإصلاحات القانونية إحدى الضرورات المطلوبة بشدة في البلدان التي بها قوانين غير ملائمة، أو متعارضة مع حقوق المرأة في الأرض والإرث. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى تحسين قاعدة الأدلة، من خلال توثيق خبرات النساء، وتجميع معلومات أساسية حولها. كما أنه لا ينبغي أن تجري أنشطة المدافعة advocacy والحملات، على المستوى الوطني فحسب، بل يجب أن تتم عبر هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق المرأة.

التشبيك والمناصرة:

ينبغي على عدد من الدول قبول وتفعيل قوانين حقوق الإنسان الدولية. ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDaW). كواحدة من الآليات الدولية التي تمثل

المعايير المقبولة في هذا السياق. ومن الضروري أيضاً أن تنعكس نصوصها في القوانين الوطنية لتلك البلدان بشكل فعلي. إذن، ثمة حاجة إلى تكثيف التشبيك والمناصرة في الساحة السياسية الوطنية مع الجهات التنفيذية والتشريعية، بغرض دفعها في سبيل تبني القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

برامج تعليمية عامة:

تعكس الخبرة المتحصّلة من بلدان عديدة؛ أن المرأة- خاصة في المناطق الريفية- تعاني قلة الوعي بحقوقها التي تكفلها لها النظم القانونية الوطنية والدولية، وأن أثر هذه المشكلة يتضاعف بسبب تفشي الأمية في تلك المناطق. لهذا، ثمة حاجة ملحة لدينا إلى الشروع في وضع وتدعيم برامج تعليمية حول حقوق المرأة، وكيفية استخدام النظم القضائية وغير القضائية لحمايتها، وإعمالها. ومن الضروري أن تكون هذه البرامج غير رسمية، وتفاعلية، ومتوافرة على نحو واسع، وأن يتم تنفيذها باللغة المحلية.

مشاركة المرأة في التخطيط:

يعد نظام التخطيط في المناطق الحضرية والريفية، أساساً مختلف صور وأشكال استخدام الأرض. ففي كثير من البلدان، يكون مستوى الحكومة التنفيذي الأقرب إلى الناس (البلدية أو الإقليم)، هو من يتولى مسؤولية التخطيط. وفي ظل هذه المقاربة، ينبغي أن تشارك المرأة في التخطيط الريفي والحضري، وفي صنع القرار؛ كنقطة انطلاق رئيسة لتعزيز الملكية المتساوية، والتحكم في الموارد، ومن بينها الأرض.

تحسين الظروف الاقتصادية للمرأة:

كثير من البلدان تقسم الخدمات المالية، من خلال خلق ودعم قطاع للقروض الصغيرة. وقد أرست خبرات تلك البلدان حقيقة مؤداها أن المرأة عندما يتم تمكينها اقتصادياً بحصولها على القروض الصغيرة، فإن دخلها يتحسن تدريجياً، وتبدأ في امتلاك الأصول، ومن بينها الأرض. لذلك فإن السعي إلى تعزيز وتحسين فرص حصول المرأة على القروض الصغيرة، ينبغي أن يكون من ضمن الأولويات.

تقرير مجموعة العمل الثانية: الأرض في أوضاع الصراع:

تعد منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، منطقة تعج بالصراعات الدائرة على الموارد الطبيعية، وبغيرها من النزاعات لأسباب أخرى في الصراع على الأرض. ولعل أبرز تلك الصراعات

في منطقتنا، ما يتضمن الاستعمار الحالي، والاحتلال، والنزاعات الناشئة من الشرعة الاستعمارية، والحرب الأهلية، والتحكم الديمغرافي، والفصل العنصري، والتمييز الممنهج، والنزاعات العرقية/الإثنية، والتنافس المحتمل بين الرعاة وبين المزارعين المستقرين على الأرض، وعلى غيرها من الموارد ومصادر العيش الأخرى.

وتشمل توابع هذه الظواهر انتهاكاتٍ لعددٍ من حقوق الإنسان، يتمتع مرتكبوها بالحصانة، وتتقلص عوامل تنمية شعوبنا على أراضيهم. ومثل هذه الانتهاكات تضر الأرض وتدمرها، وتحرم الناس من إمكانية حصولهم على الأرض ووصولهم الشرعي إليها من أجل العيش ومصادر الرزق. كما أن هذه الانتهاكات الجسيمة، تمثل عناصر واضحة لجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، حسبما يعرفها القانون الدولي.

ونحن في هذا السياق، نجد أنفسنا في مواجهة صراعات على الأرض، عنيفة ومتنوعة؛ محلية ودولية. وهو تنوع يمثل ملمحًا مشتركًا بين العديد من البلدان في منطقتنا. والحقيقة أننا نواجه كل هذه الصراعات مرة واحدة؛ باعتبارنا سكانًا في منطقة جغرافية مشتركة، ومشاركين في ثقافة واقتصاد متكاملين، وكمدافعين عن قيم أخلاقية مشتركة، من ضمنها حقوق الإنسان الشاملة، وأيضًا كمحركين لتغيير إيجابي منشود.

ومن ثم، فنحن نقر بحاجتنا إلى تجميع كافة الجهود، لمواجهة هذه الصراعات وتوابعها، من أجل البدء بتحركات يمكنها أن تساهم في حلها. لذلك، نقترح أن تسعى هذه الجهود المتناغمة والمكاملة، إلى تحقيق هدفين اثنين على الأقل، هما: (1) مقاضاة مرتكبي الانتهاكات. (2) جبر أضرار الضحايا. وفي السعي المشترك والجماعي لتحقيق هذين الهدفين، نطالب بتغييرات عاجلة في سلوك الأطراف المتصارعة، في جميع الحالات، بما في ذلك الدول المعنية وحكوماتها.

وكخطوة أساسية نحو حل الصراعات العنيفة، يجب على الحكومات أن تقوم بإصلاحات فعالة للقوانين، ومنع الممارسات التي تحرم الناس، خاصة المرأة، من استرداد وتأمين الحياة، والتي تُعرضهم لنزع الملكية، وتدمير الممتلكات، والتهميش. كما أن إنفاذ القوانين يجب أن يضمن للنساء، الناجيات من الصراعات، التمتع بإمكانية استعادة بيوتهن، وممتلكاتهن، وأراضيهن بحياسة آمنة مساوية للرجل، بغض النظر عما إذا كنّ متزوجات أو غير ذلك، أو كُنَّ يُعلن أطفالاً أو غير ذلك.

وعلى جميع الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية، أن تضمن العودة السلمية والمتفق عليها، للمهجرّين والنازحين لسبب أو لآخر إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم. فإن الاستعادة الكاملة للأرض حقٌّ وأولوية في حل الصراع، ولا يُقبل التعويض المالي عن الأرض، إلا في حالة الموافقة المعلنة من المضارين؛ أفرادًا كانوا أو جماعات.

وحيث إن الهدفين المذكورين لا يتيان في ترتيب هرمي؛ فكلاهما مجالان متضافران، يتطلبان توافر القدرات المعززة للمجتمع المدني، والتطور المنهجي، والإنتاج في شكل:

- البحث الميداني.
- التوثيق.
- التحديد الكمي للأضرار والخسائر.
- تحليل عام ومقارن لحالات انتهاكات الأرض، والاعتراف بأن الأرض موضوع فعلي للصراع وأحد دوافعه الحقيقية.
- تعريف الانتهاكات كجرائم، متى تصاعدت وتيرة الانتهاكات إلى هذه الدرجة.
- التعاون مع الإعلام.
- التشبيك، متضمناً بناء التضامن الإقليمي والدولي.
- ممارسة الحملات.

إلى جانب ذلك، نتعهد بتطوير وتنسيق التحركات الفردية والجماعية، المتسقة مع ما تم الاتفاق عليه من أهداف، في متابعة أنشطة منتدى الأرض.

تقرير مجموعة العمل الثالثة: الإصلاح الزراعي (الخصوصية/الخصخصة وغيرها):

شارك في هذه المجموعة عدد من الباحثين الإقليميين من الأردن، السودان، المغرب، بالإضافة إلى عدد كبير من المحللين المصريين، سواء كانوا باحثين أو مزارعين. وقد جاءت أهم التوصيات على النحو التالي:

1. ضرورة الانخراط في المبادرات المرتبطة بموضوعات الإصلاح الزراعي والخصخصة، ومن أهمها:
 - أ. المبادرة الخاصة بوضع الخطوط الإرشادية الطوعية حول الحق في الأرض والحيازة والموارد الطبيعية..
 - ب. المبادرة الخاصة بمكافحة الجوع (FIAN).
2. العمل على توثيق التجارب النضالية للحركات الاجتماعية الخاصة بفلاحين بلا أرض، وغيرها من المجموعات التي تقف ضد الانتهاكات في مجال الإصلاح الزراعي والخصخصة.
3. إنشاء مرصد خاص بالتحركات العاجلة في مواجهة الانتهاكات المترتبة على الإصلاح الزراعي والخصخصة.

4. العمل على تشكيل لجان وشبكات محلية وإقليمية ودولية، للتضامن مع الفلاحين والفقراء، في مواجهة الانتهاكات المتعلقة بالإصلاح الزراعي والخصخصة؛ مثل خصخصة مياه الري.
5. العمل على إطلاق آلية للتواصل (مثل مجموعة بريدية، شبكة ويب، إلخ). ويمكن لشبكة حقوق الأرض والسكن أن تلعب دورًا في خلق تلك الآلية.
6. العمل على إصدار دليل خاص بتجارب الإصلاح الزراعي في البلدان المختلفة.
- تلك كانت أهم التوصيات. وقد تعهد فريق العمل بشبكة حقوق الأرض والسكن، وبحضور أعضاء التحالف الدولي للموئل وبالاتفاق معهم، على تنفيذ ما جاء من اقتراحات وتوصيات المشاركين، من خلال عدد من الأنشطة الأساسية التي سوف تحفظ كيان منتدى الأرض في المنطقة، وتعمل على تدعيم تأثيره الإيجابي في مساندة الناس من أصحاب الهموم والقضايا المتعلقة بالأرض.

ومن أهم هذه الأنشطة:

- توفير قاعدة بيانات متخصصة عن الأرض؛ تضم معلومات وآراء ودراسات عن الأرض، بناء على ما يطرحه المشاركون في هذا المنتدى، ويمكن أن نؤسس صفحة على الويب، ولتكن "موسوعة الأرض LandPedia.
- العمل على متابعة الأنشطة خلال السنوات القادمة، خاصة وأن هناك شركاء، مثل Brot für die Welt، مهتمون بدعم هذه الأنشطة؛ بالاعتماد على مبادرة الأعضاء في التركيز على القضايا المطروحة، والمساهمة في وضع حلول لها.
- توسيع الدعوة، لتشمل الشعوب والفئات الاجتماعية التي تفتقد إلى صوت للتعبير عن حقوقها، مثل ما حدث مع أهالي جبال النوبة والصحراويين. ومن الوارد بالطبع أن تشمل الدعوة أيضًا مزيدًا من الفئات والشعوب الأخرى، التي تحتاج إلى مساندة حقوقية.

إلى هنا تمت فعاليات العروض الخاصة بالحالات، والنقاشات حولها، في اليوم الأول، ثم تلاها في اليوم الثاني مزيد من التنفيذ، والتناول العملي لأهم القضايا المطروحة على جدول أعمال المنتدى. وهو ما انتهى كما عرضنا سابقًا بالتوصيات التي خرجت بها مجموعات العمل. بينما تم تخصيص اليوم الثالث لتقديم خبرات من مختلف الحركات الاجتماعية والمؤسسات الدولية التي تعمل في المجال نفسه، وتناضل من أجل حقوق السكن والأرض. وفيما يلي نعرض لأهم الدروس المفيدة على المستوى الدولي.

دروس وفرص على المستوى الدولي:

بعد أن قدم المشاركون الدوليون شهادات عن نضالاتهم المحلية وخبراتهم، استعرضوا فرص الانخراط في الحملات الدولية للمطالبة بحقوق الإنسان، وتطبيقها على أرض الواقع. وطرح الحلول للمشكلات ذات الصلة. وكان الهدف من استكشاف ومتابعة تلك الدروس والفرص، هو تطوير الأبعاد الحقوقية للأرض، تلك التي نجدها متبلورة بالفعل في القانون اللين، وآلياته حول الحق في الأرض والسكن اللائق، والغذاء الكافي، والمياه.

وبدمج الشهادات والتقارير الخاصة بخبرة النضال من مناطق وحركات اجتماعية أخرى، يتضح أننا نتقاسم كثيرًا من العوامل والظواهر المؤثرة في كيفية استخدام الأرض، وتوزيعها. وما شريعة الاستعمار المشتركة التي يعاني منها معظم المتواجدين اليوم معنا، إلا واحدة من توابع ونتائج الأيديولوجيات النيوليبرالية المهيمنة، التي تتحكم في ممارسات استخدام الأرض، وما يتعلق بها من سياسات وقوانين. بل وأصبح من المؤكد أيضًا، أننا جميعًا نشترك في المعاناة من انعدام المساواة- وإن بدرجة أشد في بلدان منطقتنا- فيما يتعلق بتوزيع الأرض والحصول عليها، وغياب العدالة بين الجنسين، وبين المصالح العامة والخاصة. كما اتضح لنا في الوقت نفسه، أن هناك مجالًا رحبًا من المفاهيم والخبرات التي تعد جديدة علينا هنا، ولم يتم تجربتها بعد في منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، بدت لنا- خلال الفعاليات والنقاشات-- كأدوات مفيدة لممارسة عملنا على المستويين المحلي والإقليمي، وفي الإسهامات المستقبلية المنظورة من جانبنا على المستوى الدولي، في إطار الحملات وتطوير السياسات المؤثرة في الأرض وحيازتها:

في مداخلته المهمة، قال دافيندر لامبا Davinder Lamba (رئيس التحالف الدولي للموئل ومعهد مازنجيرا Mazingira Institute في كينيا): لا بد وأن المشاركين قد سمعوا عن موضوع الأرض في العدالة الانتقالية، وهناك نموذج في خبرة كينيا منذ تغيير الحكومة في كانون الأول/ديسمبر 2006. كما أن الحاجة إلى تناول الأرض كموضوع للعدالة الانتقالية، تجلت أيضًا في الاضطرابات التي شهدتها كينيا، فيما بعد الانتخابات الرئاسية عام 2007، حيث نشبت كثير من المعارك والتزاعات حول الأراضي. وأضاف "لامبا": فيما بعد شرعية الاستعمار العربي والبريطاني، حيث مازال هناك من العرب من يملكون أراضي كثيرة في القطاع الساحلي من كينيا، استغلت الحكومة- ما بعد الاستعمار- كامل سلطتها في توزيع الأرض، بالتنسيق مع الرئيس. وفيما تم مؤخرًا من "سرد الحقيقة"، مثلما حدث في لجنة تقصي الحقائق في التخصيص غير القانوني/غير المنتظم للأراضي العامة ("لجنة نودونجو" Ndung'u Commission)، تم تطبيق العدالة الجنائية، والعدالة بين الجنسين/الخاصة بالنوع الاجتماعي، كما سعت الحكومة إلى عمل تغيير دستوري لمقاومة وعلاج الفساد في تخصيص الأراضي العامة. ويفصل تقرير لجنة

"نودونجو" الأراضي التي تمت استعادتها، وأسماء مرتكبي الانتهاكات، ويقوم البرلمان الكيني حاليًا بالترتيب لاستصدار قانون مبني على أساس التوصيات الخاصة التي وردت في ذلك التقرير.

وفي عرضه، أوضح "إدي نسامبا جايبيا" Eddie Nsamba-Gayiiya -مستشار مسح وتخطيط الأراضي واقتصادياتها- ملامح الوضع في أوغندا، البلد الذي لا تتجاوز فيه نسبة التحضر 14%. وكيف يكفل الدستور الأوغندي منذ عام 1995 حقوق الأرض للملاك الأفراد والجماعات، متضمنًا حيازة التقليدية (المادة 237 [3]، [4]) و المادة 237 [8]) والتي تنص على أن الملاك في حماية من الحرمان من أراضيهم. وينص الدستور أيضًا على أن تستمر الأرض مع المواطنين (المادة 237) في مقابل الامتياز الرئاسي، أو أي نموذج آخر للخصخصة. وفضلاً عن الإنجازات الدستورية، فإن قانون الأرض (1998) يرسخ حقوق الأرض، ويضع الأساس للسياسات الخاصة بها والتي يتم تطويرها في الوقت الحالي. ولكن، كما هو الحال في أماكن أخرى، فإن النظرية تخضع للممارسة الفعلية، لكن يظل إنفاذ المبادئ الدستورية غير متسق.

وفي مداخلته، قدم "ديفيد جومز" David Gomez من شبكة المعلومات والغذاء (FIAN) عرضًا عن الحملة العالمية للإصلاح الزراعي في إطار الحق في الغذاء/الأمن الغذائي. وهي حملة تتبع تطوير "الخطوط الإرشادية للمتطوعين حول الحق في الغذاء الملائم: من التفاوض إلى الأعمال، وهي تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة" (2004) *FAO Volunteer Guidelines on the Right to Adequate Food: From Negotiation to Implementation* وتتصادف مع مشاورات مهمة في منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في روما وورش عمل إقليمية واجتماع مجموعة الخبراء في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 لتطوير الخطوط التوجيهية للفاو للحكم الرشيد في الأرض وحيازة الموارد الطبيعية. وتناول "جومز" في ورقة منظور المجتمع المدني للخطوط التوجيهية "الوظيفة الاجتماعية للملكية social function of property"، و"الحق في المدينة right to the city"، والناس في أوضاع ما بعد الصراع، والكوارث الطبيعية، وحقوق المرأة. ولكنها لا تقدم مدخلات حول الأرض وحيازة الموارد الطبيعية، تحت ظروف الاحتلال والسيطرة الأجنبية، وهو البُعد الذي ينبغي على المشاركين من منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا أن يساهموا في تناوله وتطويره.

وأوضح "جومز" أن مجموعة العمل رفيعة المستوى، التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة، حول الأمن الغذائي، قد أنتجت المسودة الأولى حول الإطار الشامل للتحرك الذي سيكون موضوعًا لمزيد من التشاور في تشرين الأول/أكتوبر 2009. وأشار إلى أن ثمة فرصة أخرى لمشاركة المجتمع المدني، في الجدل حول إمكانية الحصول على الأرض والأمن الغذائي، من خلال لجنة التخطيط الدولي للسيادة الغذائية International Planning Committee for

Food Sovereignty، وهي شبكة ميسرة، تتعاون في إطارها حركات اجتماعية ومنظمات رئيسة دولية، حول قضية السيادة الغذائية.

وعلى الرغم من عدم تمكّن ممثل حركة "عبر الريف" (LVC) La Via Campesina، من الحضور إلى المؤتمر الافتتاحي لمندى الأرض، لطرح رؤيته، إلا أنه تم تقديم ملاحظة حول تبني الحركة عام 2002 لاقترح "ميثاق لحقوق الفلاحين" Charter of Peasant's Rights، وهو الاقتراح الذي تطور لاحقًا إلى "إعلان حقوق الفلاحين-رجال ونساء Declaration of Rights of Peasants – Men and Women"، وتبنته حركة "عبر الريف" في اجتماعها العالمي في موبوتو، في تشرين الأول/أكتوبر 2008. ويشكل هذا الإعلان الآن الآلية الأساسية للفلاحين في توضيح حقوقهم والمطالبة بها، بما يتضمنه من آليات الوصول إلى الأرض والحيازة الآمنة، كضرورة أساسية لسبل العيش. وتنبأ حركة "عبر الريف" بتطور الإعلان إلى أداة قانونية فعلية على المستوى الدولي.

أما خيرة كولومبيا، فقد قدمها "أليخاندر فلوريان" Alejandro Florián، من مؤسسة (فيدي فيفندا FEDEVIVIENDA)، وتضمنت تقييمًا لقضية "الوظيفة الاجتماعية للملكية"، الواردة في القانون الشهير رقم 388، والذي يدعو إلى نقل "القيم المنتجة اجتماعيًا" إلى منفعة المحتاجين والمهمشين والمستضعفين، وأشارت إلى أنه بعد إحدى عشرة سنة منذ تبنيه، فإنه في الغالب ما يتم إساءة تطبيقه من قبل الحكومة. وتزامن ذلك مع صراع مسلح دام نصف قرن، وأسفر عن إجماع آلاف المواطنين عن بيوتهم وأراضيهم، من جميع أطراف الصراع. وقالت: إن معظم البيوت في كولومبيا مبنية بطرق عفوية، وأن الكثافة السكانية المرتفعة، دفعت الناس إلى البناء على الأرض الزراعية.

وقدمت "أناليز ميليندز لوندجرين" Anelise Melendez Lundgren عرضًا عن الوضع في بوليفيا، من واقع خبرة النضالات الشعبية ضد خصخصة المياه والغاز، التي شهدت تطورًا هائلًا، حسب قولها. وأشارت "لوندجرين" إلى أن الدستور البوليفي يقر بالحق في الأرض، لاسيما للشعوب الأصلية، وضربت لذلك مثالاً بالمواد 395، 397، 400 منه، وهو التشريع المقرب "الوظيفة الاجتماعية للملكية". ولكنها أشارت- في الوقت نفسه- إلى وجود فجوة بين القانون والممارسة العملية في بوليفيا، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة. وهي الفجوة نفسها التي رصدها "نسامبا" في تحليله السابق للوضع في أوغندا، ووصفها بعدم الاتساق بين القانون والواقع.

أما "شيفاني بارداويج" Shivani Bhardwaj (Sathi All for Partnerships)، فتحدثت في مداخلتها عن حملات في الهند وفي غيرها من البلدان، لضمان مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالحق في الموارد وحصولها عليها، وامتلاك كافة أشكال الحيازة، والعمل على أن يتجسد ذلك في

السياسات المعنية. ومن بين ما قامت به الدعوة إلى "مناطق لموارد المرأة"، مثلما تم في خبرة Radhapuram، التي أمدت الهند بمنحة متفق عليها مع شركة "سوزلو" Suzlow. وقد أشارت شيفاني أيضاً إلى نقص البيانات الأساسية الضرورية لتقدير المشكلة ووضع الحلول في بلدان كثيرة.

وفي مداخلتها، قدمت مسئولة البرنامج الإقليمي لجنوب آسيا في شبكة حقوق الأرض والسكن، السيدة "شيفاني تشودري" Shivani Chaudry رؤية شاملة للنضالات حول الأرض في الهند التي يمثل الريفيون أغلبية سكانها. وأوضحت أن الملكية غير المتساوية للأرض تعد من الأسباب الجذرية للفقر، حيث يعاني المستضعفون تبعات التقسيم والتشتت، وخصخصة الأراضي، والاستدانة. وأشارت "تشودري" إلى الدستور الهندي، الذي يعتبر الأرض مجالاً دائماً لتصرف الدولة، إلا أنه في الجداول الملحقة بدستور 1947 ينص على منح بعض الحماية التعويضية للقبائل (Adivasis)، والداليت. وعلى الرغم من ذلك، لانزال فئات الداليت والقبائل والنساء، والرُّحل، يعانون من التمييز ونزع الملكية. ومن الجدير بالذكر، أنه نتيجة لنضالات حركة Naxalites التي أصبحت معروفة بتبنيها مطالب الأرض عبر الاتحاد، تحققت بعض التطورات القانونية في هذا السياق، مثل تعديل قانون الغابات Forest Act¹ لسنة 2006، بحيث يضمن حقوق الأرض لسكان الغابات المتنازع عليها. والقضاء على الظلم الذي يمارس ضد الفقراء، وضد من يعيشون بلا أرض في غابات الهند. وأشارت "تشودري" أيضاً إلى ما سعت إليه حملات المدافعة الخاصة ببرنامج جنوب آسيا- شبكة حقوق الأرض والسكن في الهند وجنوب آسيا، من تعزيز تبني وتطبيق "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، حول الإخلاء والتهجير على أساس التنمية، وهي المبادئ الخاصة بمقرر الأمم المتحدة، وكذلك العمل على حماية واستعادة حقوق الأرض لكثير ممن فقدوا الملكية من متضرري "تسونامي".

وقد أضافت سعيده قرش "جمعية النساء الديمقراطيات- تونس" إلى النقاش، فيما يتعلق باستراتيجيات الحملات الجارية في هذا المجال. فوجهت نظر المشاركين نحو أولوية دفع الحكومات إلى رفع التحفظات عن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDaW"، لضمان وصول المرأة المتكافئ لحيازة الأرض.

¹ القبائل المجدولة Scheduled Tribes، وغيرها من سكان الغابات التقليديين، قانون (الاعتراف بحقوق الغابات).

الجلسة الختامية:

- في ختام فعاليات المنتدى، حاولنا إنجاز عدد من المهام، هي:
- التأكيد على إطار حقوق الإنسان كمرجعية تجمع بين الشعوب بمختلف أطيافها، دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العقيدة.
 - ضرورة التوصل إلى تشخيص مبدئي لكافة القضايا المتعلقة بالأرض في منطقة الشرق الأوسط، وهو ما قطعنا فيه شوطاً، ونحتاج إلى استكمالها؛ باستخدام الأدوات والمناهج المناسبة في نضالنا من أجل حل المشكلات الخاصة بالأرض.
 - إتاحة فرصة التعارف والتشبيك لنشطاء يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان في الأرض والسكن والمياه، مما يقوي المواقف المتخذة على المستويات المحلية والإقليمية، في مواجهة السياسات الرأسمالية والاستعمارية الجائرة، خاصة في المنطقة العربية.
- وهو ما تم البدء فيه عملياً، أثناء الجلسة الختامية للمؤتمر الافتتاحي لمنتدى الأرض، حيث تطوّع عدد من المشاركين والمشاركات لتشكيل "اللجنة التوجيهية لمتابعة الاتصال"، وهدفها مراجعة مخرجات المنتدى، والتشاور الفعال بصدد الأنشطة المستقبلية لإنجاز الأهداف التي تم الاتفاق عليها. وقد ضمت هذه اللجنة التوجيهية الأعضاء التالية أسماؤهن/م: عبد المولى إسماعيل- مصر، عادل بخيت- السودان، احمد عبد الصمد- مصر، بشير صقر- مصر، جوزيف شكلا- مصر، مبارك كوكو- السودان/ مصر، محمد عمرو- الجزائر، منجية هادي- تونس، نيك فولك- كندا، ربيع وهبه- مصر، رجاء الكساب- المغرب، سعيدة القراش- تونس، شيفاني بارداويج الهند، يحيى الخوالده- الأردن.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان، والناس، والأرض

الدورة الثانية لمنتدى الأرض في الشرق الأوسط

وشمال إفريقيا

دار الضيافة بجامعة عين شمس - القاهرة،
23 - 24 أكتوبر / تشرين الأول 2010،
النادي الكشفي الدولي، مدينة ناصر - القاهرة،
25 أكتوبر / تشرين الأول 2010



جاء المنتدى الإقليمي للأرض، في دورته الثانية؛ استكمالاً لبرنامج متواصل على أصعدة مختلفة، ضمن برامج التحالف الدولي للموئل - شبكة حقوق الأرض والسكن في منطقة الشرق الأوسط/ شمال أفريقيا. وتماشياً مع الأهداف الخاصة برسالة شبكة حقوق الأرض والسكن، ولخدمة أعضاء التحالف الدولي للموئل عموماً. ويتمثل الهدف الرئيس لمنتدى الأرض في تطوير معرفة وقدرات المنظمات الأعضاء، والمجتمع المدني عموماً، كخيار داعم لهم عند تناول ومواجهة القضايا الملحة المرتبطة بالأرض، وإدارتها على المستوى المحلي، في إطار الالتزامات التعاقدية والتعهدية لحقوق الإنسان. وذلك من خلال أنشطة منظمة وفق برامج هادفة، تتراوح

ما بين الرصد والبحث، وبين التفاوض على السياسات واتخاذ القرار، مع السلطات المحلية والوطنية.

- ومن هنا فإن منتدى الأرض مصمّم بحيث يتيح الفرصة أمام المشاركين، من أجل: مواجهة قضايا الأرض وإدارتها، في إطار منظومة حقوق الإنسان ومنهجيتها،
- تطوير مفهوم التبادل والمشاركة في الإقليم الواحد؛ لمواجهة التحديات المشتركة،
- تبادل الخبرات في إطار منبرج من التحليل المقارن،
- تعميق التخصص المطلوب في مجال حقوق الأرض والسكن،
- إيجاد حلول عامة بديلة للمشكلات المرتبطة بإدارة الأرض،
- استكشاف ما يتوافر من الفرص الساعية إلى تطوير أبعاد حقوق الإنسان في الأرض والموارد الطبيعية، ومعايير الحياة،
- تشجيع التعاون والتنسيق المدني بين المنظمات والبلدان، من خلال أفعال وتحركات جماعية.

ومما سبق، نلاحظ أن الهدف التنفيذي الأسمى لكل دورة من دورات منتدى الأرض، يتمثل في تنقيح وتطوير هذه الجوانب، والوقوف على مجموعة مشتركة من الأولويات التي يتحتم علينا المبادرة نحو تحقيقها. ومن بينها على سبيل المثال: الرصد، والبحث، والمناصرة، وتطوير المداخلات المتخصصة، الخ. ولعل المؤشر الحقيقي على تحقيق هذا النوع من التلاقي البناء، هو وجود أجنحة عمل مشتركة من الأحداث، والفرص، والأنشطة، والحملات على مدى العامين القادمين، سيقوم منتدى الأرض في دوراته اللاحقة على تعديلها وتنقيحها وتطويرها، بصورة دائمة وفق المستجدات، كلما أمكن. كما أن شبكة حقوق الأرض والسكن، توفر جميع الخدمات اللازمة والمطلوبة، خلال الفترات التي تفصل بين دورة وأخرى؛ من أجل تحقيق هذه الغايات والأهداف، بما لديها من وسائل وأدوات، مثل قاعدة بيانات الانتهاكات **Violation Database**، وموسوعة الأرض **Landpedia**، وأقسام الأخبار والوثائق والتحركات العاجلة **Urgent Action** على الموقع الإلكتروني لبرنامج الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، فضلاً عن دعم المشاركة في المنتديات العامة ذات الصلة.

يعد موضوع الأرض- في علاقته بحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا- موضوعاً واسعاً ومتشعباً ذا أوجه عديدة. مما يجعل شبكة حقوق الأرض والسكن دائمة السعي إلى مشاركة عدد متنوع من التخصصات لتغطية كافة جوانبه. غير أن الموضوعات المتضمنة في كل دورة من دورات المنتدى، عادة ما تنبثق عن العروض والإسهامات التي يقترحها المشاركون. وقد اجتمعت الموضوعات المطروحة للنقاش هذه الدورة، في أربعة موضوعات، هي:

1. الأرض في أوضاع الصراع، والاحتلال، والحروب؛

2. الإصلاح الزراعي وسياسات إصلاح الأراضي، والحياسة وعمليات الإصلاح (إدارة الأرض في ارتباطها بعمليات إصلاح أوسع)؛
3. الأرض والموارد الطبيعية: الحق في المياه؛
4. المجتمع المدني والمعايير والعمليات السياسية الدولية المرتبطة بالأرض (المشاركة المدنية في رصد وتطوير المعايير والسياسات الدولية المرتبطة بالأرض؛ على سبيل المثال، التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة 'الفاو'، وبرنامج الأمم المتحدة للموئل البشري UN HABITAT، ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

وعلى الرغم من الطابع الإقليمي لهذه الدورة، إلا أنها تولي اعتبارًا للمسارات الخاصة بالعمليات السياسية المحلية (الوطنية) في بلدان المشاركين، وما يتعلق بهذه المسارات من رصد حقوق الإنسان، وصياغة السياسات، على المستوى الدولي. وتحت كل قضية، يندرج اهتمام مستمر ومحوري، ينصب على حزمة من قضايا ومعايير حقوق الإنسان، في ارتباطها بالمرأة والعمال والأرض.

إن منتدى الأرض الإقليمي لشبكة حقوق الأرض والسكن، يسعى إلى تحقيق أهدافه تلك أولاً: على المستوى العام والنظري (عروض دراسات الحالة من المنطقة، منظمة وفق الموضوعات، تلمها المناقشة)، وثانياً: يتبع ذلك قسم مخصص للجوانب العملية الساعية إلى وضع الخطط والتحرك (مجموعات عمل صغيرة تخطط لتطوير مبادئ عامة، وتحدد أولويات واستراتيجية كل موضوع من الموضوعات الأربع).

إلى جانب ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن فعاليات المنتدى هذا العام تأتي أيضاً ضمن أربع فرص خاصة مرتبطة بهذه الفترة، تطرح نفسها على الساحة، ألا وهي: (1) التعاون مع مسارين آخرين في منتدى أوسع ومكمل، حول الصحة والبيئة؛ (2) الإعداد للمنتدى الاجتماعي العالمي القادم، خصوصاً في موضوعة العمل رقم 3 حول "حقوق الأرض، والسيادة الغذائية، والصحة، والتعليم، والعمل اللائق، والتعبير الثقافي والسياسي؛ (3) التزام مع إسهام المجتمع المدني في عملية صياغة المسودة الخاصة بالخطوط التوجيهية الطوعية، حول إدارة الأرض والموارد الطبيعية، والتي تتولى تنظيمها منظمة الأغذية والزراعة 'الفاو' (4) الراصد الدولي للحق في الغذاء والتغذية الذي انطلق هذا الشهر (تشرين الأول/أكتوبر 2010). كما تعد هذه الدورة 2010 من منتدى الأرض جزءاً مكماً لمنتدى "الصحة والبيئة والأرض" الذي تم تنظيمه في مكان واحد وعلى نحو مشترك، من قبل حركة صحة الشعوب، وجمعية التنمية الصحية والبيئة، ومركز دعم التنمية، وجسور، حول الصحة والبيئة والأرض، على مدى ثلاثة أيام، شملت جلسات النقاش الصباحية العامة للمسارات المتخصصة الثلاثة: الصحة، البيئة، والأرض. تناول المشاركون فيها- على مدي اليومين الأولين- الموضوعات والأهداف والمجالات

المشتركة ذات الارتباط، الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة، والحق في الصحة، والصحة العامة (المحددات الاجتماعية للصحة)، والحق في السكن والأرض. أما اليوم الثالث، فقد تم تخصيصه لبلورة نتائج التخطيط والالتزامات الخاصة بكل مسار من هذه المسارات الثلاثة، والنظر إلى النتائج في إطار رؤية أوسع، ضمن خطة للعمل على مدى سنتين، وعبر تحركات داعمة لبعضها البعض، تشمل الحملات بطبيعة الحال. ومن ثم، فإن النتيجة المرتقبة، والمزمع الوصول إليها- بعد هذا المنتدى العام الشامل- هي خلق قيمة أعظم من مجموع الأجزاء الثلاثة.

اليوم الأول 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2010:

بدأ المؤتمر الافتتاحي لمنتدى الأرض في الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، بملاحظات افتتاحية لمسئول برنامج الشرق الأوسط/شمال إفريقيا في التحالف الدولي للموئل: السيد "ربيع وهبه" (مصر) الذي رحّب بالمشاركين، وأشار إلى أهمية التعاون والعمل المشترك ضمن فعاليات الحدث الأوسع المتمثل في منتدى الصحة والبيئة والأرض، الذي تم بالاشتراك مع منظمات: "حركة صحة الشعوب" — People Health Movement، و"جمعية التنمية الصحية والبيئية"، و"جسور"، و"مركز دعم التنمية".

وقد ركز "وهبه" في الكلمة الافتتاحية على مجموعة من النقاط، أهمها:

- ضرورة التدقيق في رصد الأوضاع الحالية من منظور حقوقي شامل.
 - التركيز على مقومات التغيير. وأهمها الوقوف على أرض صلبة من المعلومات الدقيقة، القائمة على رصد وتوثيق أهم الانتهاكات التي تنال من حقوق الناس، بالأعمال أو الإغفال.
 - السعي إلى التغيير من خلال ربط مشاكل مواطني وشعوب المنطقة مع مشاكل المواطنين والشعوب في مناطق أخرى، نظراً لوقوع شعوب العالم تحت تيار واحد من سياساتٍ عالمية؛ تعمل في ظلها الحكومات وفق أجندة تنموية من منظور يخلف مزيداً من الإفقار والهميش لقطاعات عريضة من هذه الشعوب.
 - ضرورة التركيز على التحركات الجماعية. والعمل من منطلق أن حقوق الإنسان كلّ لا يتجزأ. ومن ثم التنسيق بين المنتديات المختلفة التي تعمل على حقوق الإنسان. والدليل الأول على ذلك افتتاح هذا المنتدى الجماعي، الذي ضم ثلاثة منتديات رئيسة عن الصحة والأرض والبيئة، وسعى المنظمون من خلاله إلى ربط القضايا التي تمس الأرض والصحة والبيئة معاً؛ للخروج بعد المنتدى بخطة عمل وتحركات على الأصعدة الثلاثة داخل المنطقة.
- بعد كلمة ممثل التحالف الدولي للموئل، قدّم محاضرون أساسيين يمثل كل منهم المنتدى الفرعي ضمن المنتديات الثلاث عروضهم. وقد مثل "منتدى الأرض" السيد جوزيف شكلا منسق شبكة حقوق الأرض والسكن، وقد تناول عدة نقاط، من أهمها:

- التعريف المفصل بالتحالف الدولي للموئل؛ نشأته، وتاريخه في النضال من أجل الحق في السكن الملائم والأرض، والشبكات الرئيسية المتفرعة عن التحالف ومدى ما تعكسه من تطور في عمل التحالف على مستوى العالم، من خلال الأعضاء الذين يشكلون عَصَبَهُ ومسارات توجهاته الحقوقية، ويقومون ببلورة أهدافه وتوسيعها؛ لتشمل مناطق كثيرة وضحايا مختلفين على مستوى العالم.
- تطبيقات مقارنة حقوق الأرض والسكن، ضمن أولويات الإصلاح على مستوى المنطقة، وتشمل التخلص من الاحتلال، والدفاع القانوني، وتفعيل القيم الثقافية الأصيلة، والمشاركة في التنمية.
- دور التحالف وشبكة حقوق الأرض والسكن عامة. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خاصة، وكيفية تحقيق الأهداف العامة والخاصة للشبكة.
- أهم المصادر والمعايير الحقوقية التي تدعم عمل شبكة حقوق الأرض والسكن، وتشكل منظورها في التحرك على أرض الواقع.
- العناصر المعيارية للحق في السكن الملائم، وأهمية الانطلاق منها لتحقيق أفضل مستوى ممكن من هذا الحق على أرض الواقع.
- أهم إنجازات شبكة حقوق الأرض والسكن في منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، وعلى رأسها منهجية الرصد والمراقبة وما أتت به من ثمار عديدة، أهمها الإنجازات مع اللجان التعاقدية في الأمم المتحدة، والخروج بملاحظات ختامية ضمن عملية تقديم التقارير الدورية والتقارير الموازية من قبل المجتمع المدني.
- أهم مشاريع التحالف المعتمد على مبادرات الناس في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومن أهمها: الإنتاج الاجتماعي للموئل، واستعادة الملكية العامة للمياه، وسجل الأضرار.
- وأخيراً دور الشبكة والتحالف عامة في دعم قضايا الأرض، من خلال منتدى الأرض في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ بوصفه المنتدى الأول من نوعه في العالم الذي يتناول قضايا الأرض بهذا الشمول والتنوع، الذي تعكسه مشكلات الأرض في هذه المنطقة. وقد جرت مناقشة عقب العروض المختلفة، وكان نصيب قضايا الأرض من المداخلات داخل القاعة كبيراً، حيث قدم مجموعة من فلاحي الأراضي المستصلحة في سيناء ومحافظة أخرى، تجاربهم في استصلاح الأراضي على مدى ما يزيد عن ثلاثة عقود، وبعد ذلك تعرضوا لنزع الملكية من قبل الدولة، ممثلة في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ووزارة الداخلية. وقد تم إرجاء مناقشة التفاصيل إلى حيث انعقاد الورشة الخاصة بمجموعة إصلاح الأراضي وأراضي الإصلاح، وهو ما سيرد الحديث عنه تفصيلياً فيما بعد ضمن فعاليات ورش منتدى الأرض التي شهدت حضوراً كبيراً زاد عن الخمسين مشاركاً وفق جدول الأعمال.

بعد العروض المختلفة، جرت مناقشات ومدخلات حظيت قضايا الأرض فيها بنصيب كبير، حيث قدم مجموعة من فلاحي الأراضي المستصلحة في سيناء ومحافظات أخرى، تجاربهم في الاستصلاح على مدى ما يزيد عن ثلاثة عقود، وبعد ذلك تعرضوا لنزع الملكية من قبل الدولة. ممثلة في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ووزارة الداخلية. وقد تم إرجاء مناقشة التفاصيل إلى انعقاد الورشة الخاصة بمجموعة إصلاح واستصلاح الأراضي، وهو ما سيرد تفصيله لاحقاً ضمن فعاليات ورش منتدى الأرض التي شهدت حضوراً كبيراً، زاد عن الخمسين مشاركاً وفق جدول الأعمال.

فعاليات ورش عمل مؤتمر منتدى الأرض:

بعد الجلستين المشتركتين العامة والافتتاحية، انقسمت المنتديات الثلاثة؛ ليدبر منتدى الأرض ورش العمل الخاصة به وفق ما حدده جدول هذه الدورة، والإسهامات التي وردت إلى الشبكة من أعضائها في بلدان مختلفة، على النحو التالي:

الإصلاح واستصلاح الأراضي والموارد الطبيعية: الحق في المياه :

1. قدّم عزيز لطرش باحث من المغرب، ورقة بعنوان "تخصيص المنابع في المغرب". رأى فيها أنه لفهم إشكالات المياه بالمنطقة العربية، لا بد لنا من معالجة هذا الموضوع انطلاقاً من بعض المعطيات والقضايا المتضمنة في هذا العرض، ومن بينها: "إشكالية الأمن المائي في المنطقة العربية" كمدخل لهذه الورشة (ورشة المياه بالمنطقة العربية) التي نعتبر معرفتنا بها مسألة أساسية، وذات أولوية.¹
2. قدّم جمال البلتاجي ومحمد التوارجي الباحثان من مصر، عرضاً حول القضايا الحقوقية المختلفة في دمياط، ومدى تأثير الفساد ومحاباة رجال الأعمال المحليين والأجانب، على حساب المواطنين في محافظة دمياط ورأس البر، واستعرضا تاريخ الحركة الشعبية التي نشأت كرد فعل على إنشاء مصنع "أجريوم"، الذي ثبت عملياً مدى ضرره البالغ ضد البيئة، وأمام هذه الكارثة البيئية لم تقم الدولة بشيء سوى نقل المصنع إلى مكان آخر داخل المحافظة.
3. استعرض منير ماجد إبراهيم، الباحث بمنتدى الشباب اليمني، في ورقته تاريخ أربعة عقود من الصراع السياسي في اليمن، تم زراعة الألغام الأرضية خلالها، من خلال المسح الأول في عام 2000م تم تحديد (923 كيلومتراً مربعاً) مساحة ملوثة بالألغام والقذائف غير المتفجرة، والمساحات المطهرة، وتأثيرها على السكن.²

¹ انظر الفصل الثالث عشر من الكتاب.

² انظر الفصل السابع من الكتاب.

4. جواد المستقبل، باحث من المغرب، عن منظمة "أطاك" في مواجهة العولمة الليبرالية، عضو الشبكة العالمية لحركة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث. استهل جواد عرضه بمقدمة حول الأزمة الإيكولوجية بوصفها إحدى أهم مظاهر أزمة الحضارة التي يعيشها النظام الرأسمالي اليوم. هذه الأزمة، التي يجزم اليوم معظم المختصين وعلماء البيئة في العالم بارتباطها بالأنشطة الإنسانية، ونمط الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك الرأسمالي المفروض على مواطني العالم؛ من خلال تحكم الشركات متعددة الجنسيات، المتنامي بكل مناحي الحياة (الماء، الهواء، النبات، الإعلام، الصحة، التعليم،...)، كما يُجمع هؤلاء المختصون على خطورة الوضع، خاصة في ظل غياب تحرك مستعجل من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه، وعدم تجاوز ارتفاع نسبة حرارة الكوكب لـ 2 درجة مئوية التي ستدخلنا مرحلة أسوأ، يصعب اليوم التكهن بمداهمها.

وأشار "جواد" إلى الطبقة التي تمسك بزمام الأمور في المغرب، وسيورها على نهج معلمها الغربيين في البحث عن فرص جديدة للاغتناء، ومراكمة الأرباح، تأتي هذه المرة بدعوى حماية البيئة، والتنمية المستدامة. ويتساءل "جواد": عن أية تنمية مستدامة نتحدث؟ وما طبيعة المشاريع الخضراء الجديدة التي تتم التهيئة لإنجازها؟ من سيدفع؟ ومن المستفيد؟ وما جديد الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؟ وهل من بدائل هناك؟ وقد دارت المداخلة وفق المحاور التالية:

- التنمية المستدامة: عمّ نتحدث؟
 - كوينهاجن: فشل ممثلي الرأسمالية الخضراء العالمية.
 - تأثيرات التغيرات المناخية والوضع البيئي بالمغرب.
 - مشاريع التنمية المستدامة بالمغرب.
 - الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: ما الجديد؟
 - أية بدائل؟
- وقد التزم الباحث بتقديم مخرجات هذه الورقة في صورة مكتملة، تمثلت في:
- قراءة نقدية لمشاريع التنمية المستدامة، ومشاريع "الإصلاح" الليبرالية المقترحة، من أجل تجاوز الأزمة الإيكولوجية.
 - بلورة بدائل ممكنة في إطار الشبكة العالمية، من أجل عدالة مناخية، مع مراعاة خصوصيات منطقتنا (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) بدلاً من استيراد أنصاف حلول، أثبتت فشلها في الدول المتقدمة.

• الاتفاق على برنامج عمل مشترك من أجل النضال لحمل الحكومة المغربية على تبني مواقف أكثر جرأة في المحادثات المقبلة، وتبني بدائل حقيقية مثل ما جاء به "برتوكول الشعوب حول المناخ" عوضَ الدليية التي يتميز بها حكام منطقتنا تجاه مواقف الدول الكبرى.

5. **عبد المولى إسماعيل**، باحث حر في مجال حقوق الإنسان للأرض والمياه والسكن (مصر)، قدّم ورقة بعنوان "أزمة دول حوض النيل، وتأثيراتها على حق الناس في الوصول إلى المياه". تناول فيها أزمة إدارة المياه في مصر، واختار عناوين تعبوية فاعلة، مثل: "من طوابير العيش إلى طوابير المياه". واستعرض للحاضرين جدولاً يحتوي الاحتياجات المائية، وموارد المياه التي يمكن تدبيرها لعام 2017، ثم تطرق إلى الحركات الاجتماعية والاحتجاجية الخاصة بمياه الشرب في مصر. ثم تناول مبادرة البنك الدولي/ دول حوض النيل في تسليع المياه، وأخيراً الجمعية العامة للأمم المتحدة، وموقف بعض الدول من إقرار المياه كحق من حقوق الإنسان، واختتم عرضه بالخطوات التي يجب اتخاذها للخروج من أزمة المياه، وعلى حد تعبيره "الخروج من نفق الندرة المائية"، وأهم هذه الخطوات التي يراها الباحث:

- النظر إلى المياه باعتبارها حقاً يرتبط ببقاء الإنسان ووجوده على قيد الحياة، وهو الحق الذي يقوّضه التعامل مع المياه باعتبارها سلعة.
- إعادة النظر في مبادرة دول حوض النيل، والسياسات التي تحكم توجهاتها .
- ضرورة أن تتمتع حكومات دول حوض النيل، وبالأخص الحكومة المصرية، بالشفافية والإفصاح عن كافة المشاريع التي تتم في إطار مبادرة دول حوض النيل.
- قيام دبلوماسية شعبية من منظمات المجتمع المدني، على مستوى دول حوض النيل (بعيداً عن ممثلي المؤسسات الحكومية المقتنعة)، وضرورة التعاون مع منظمات المجتمع المدني في بعض الدول التي تروّج لمشاريع مبادرة دول حوض النيل، ومن بينها الولايات المتحدة، وكندا، وهولندا، وفرنسا، وحثها على ضرورة الضغط على حكوماتها، فيما يتعلق بإعمال حق الناس في الوصول للمياه اللازمة للشرب، وإنتاج الغذاء؛ بعيداً عن سياسات تسليع المياه.

مجموعة الإصلاح الزراعي وعمليات الإصلاح عامة :

1. رجاء الكساب الممثلة لمنتدى الحق في المياه في المنطقة العربية، (المغرب): جاء عرضها حول أراضي الجموع بالمغرب، حيث تناولت فيه واقع تلك الأراضي هناك، بدايةً من التعريف بالواقع العقاري المغربي، حيث يعرف المغرب تنوعاً في أنظمتها العقارية؛ بعضها مستمد من الشريعة الإسلامية، وبعضها الآخر مستمد من القوانين الوضعية، إلى جانب ما هو خاضع

منها للأعراف. وفي رأيها يرجع ذلك التنوع العقاري بالأساس، إلى ما عرفته البنيات العقارية المغربية من تحولات، عبر مرور الزمن، بفعل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة، ساعدت على إفراد مؤسسات قانونية متباينة؛ دينية وعرفية (الأحباس وأراضي الجموع). ومن ثم نجد الأراضي ذات الملكية الفردية، والأراضي ذات الملكية الجماعية (أراضي الجموع وأراضي الجيش)، ثم أراضي الأحباس أو الوقف، وأراضي الدولة.¹

2. يحيى الخوالدة، من "جمعية أبناء ضانا والقادسية" - (الأردن)، قدم تقريراً حول الحق في الملكية التقليدية، التي يُحرّم منها السكان المحليون، بالتركيز على حالة أهالي ضانا والقادسية الذين تم حرمانهم من الأراضي التي كانت بحوزتهم، وإعطاؤها للجمعية الملكية لحماية الطبيعة، وما ترتب على ذلك من انعدام مورد رزقهم الرئيسي.

واستعرض "الخوالدة" مشروع "جمعية أبناء ضانا والقادسية التعاونية"، وكيف قامت الجمعية بمبادرة محلية لتنظيم المجتمع، وتوحيد جهوده، للدفاع عن حقوقه وميراثه الحضاري والطبيعي، وتنمية المنطقة بشكل يوفر الاستدامة والحفاظ على عناصر التميز فيها، والحد من المنافسة غير المتكافئة مع أفراد ومنظمات أخرى، تعنى بالريح المادي بعيداً عن المساهمة الفعلية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وأشار "الخوالدة" إلى الأثر السلبي لتأسيس محمية ضانا الطبيعية بما رافقه من ترويج إعلامي وسياحي كبير، جعل المنطقة محط أنظار الأثرياء والمستثمرين وحتى الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، الذين أقبلوا على شراء أراضي القرية بثمن بخس؛ استغلالاً لظروف الفقر التي يعيشها السكان، وأملأ في الاستثمار السياحي. إلا أن المردود الإيجابي لذلك التوجه الاستغلالي - حسيماً يرى الخوالدة - بدا واضحاً في حركة المجتمع المحلي نحو التجمع والاتحاد في مواجهة هذه المنافسة غير المتكافئة؛ ومبادرة الناس لحل المشكلة، وحماية حقوقهم.

وحسب تقرير "الخوالدة"، تسعى تلك المبادرة إلى الاستدامة الاقتصادية، وتثقيف المجتمع وتوعيته بحقوقه وواجباته، والفرص والتحديات التي تفرضها ظروفه وطبيعته الجغرافية، وتكييف علاقاته مع الأفراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. وقد اعتمدت المبادرة على برامج تحقيق الدخل الذاتي الدائم، ومشاريع الاستثمار الجماعي.

3. قدّم عبد الحفيظ عبيد (السودان)، شرحاً مستفيضاً عن قضايا الأرض والسلام في السودان منذ 2000 وحتى 2010، واستعرض الأخطار المحتملة لتقسيم السودان إلى دولتين، والآثار السلبية المترتبة على ذلك فيما يتعلق بحقوق السودانيين العادلة في الموارد الطبيعية. ثم تطرق إلى طبيعة النزاعات الدائرة في السودان، ودارفور التي تعد - حسب قوله - واحدة من أكثر المناطق هشاشة؛ نظراً لطبيعة التغيرات المناخية في تلك المنطقة المدارية، حيث تعاني نقصاً شديداً في مياه الأمطار التي تتساقط لأربعة أشهر في العام وبمعدلات

¹ انظر الورقة كاملة في الفصل الحادي عشر من الكتاب.

ضعيفة، فضلاً عن أن غطاءها النباتي أخذ في الانحسار والتصحر. وقد ربط الباحث بين حالات التدهور البيئية وبين الصراعات هناك، فنقص إنتاجية الأرض ومن ثم المحاصيل يلعب دورًا في ازدياد حدة الصراع.

4. أشار ناصر أبو النصر، من "جمعية أنصار العدالة"- مصر، إلى الانتهاكات التي تطول الفلاحين، واستعرض دراسة حالة خاصة بطرد فلاحي منطقة القنطرة شرق- شمال سيناء- من أراضيهم الزراعية، في عام 2008. بموجب قرار الهيئة العامة لمشروعات التنمية الزراعية فقامت "جمعية أنصار العدالة" بإقامة دعاوى قانونية لإثبات ملكيتهم لهذه الأرض التي استصلحوها على نفقتهم وداوموا على زراعتها منذ عام 1983..

وفي هذا الإطار أيضا قدم أحد فلاحي القنطرة شرق المطرودين شهادة، عرض خلاله المشكلة طردهم من الأرض. وقال إنهم ما زالوا يحتفظون بشكائر الملح، التي تثبت أن تلك الأرض كانت ملحية ولا تصلح للزراعة، حين اشتروها من البدو عام 1983، وقال الفلاح المطرود في شهادته، بالعامية المصرية، ما نصُّه: "في الوقت اللي فيه ناس تانية اشتريت من الهيئة العامة، وبعد أن بذلنا جهود كبيرة في استصلاح الأرض والعيش في الخلاء والعراء منذ عام 1983، وبعد أن صارت الأرض منتجة؛ فوجئنا بمحاولة انتزاع الأرض منا، لصالح الأثرياء، وده بيحصل منذ عام 2008. ولم يكتفوا بترع الأرض وما بها من مزروعات كالقصب، والسمس، والدرية، والطماطم... إلخ، بل هدوا علينا البيوت!! واحنا دلوقت عايشين في الخلاء، ووصل الأمر إلى موت مواشينا".

اليوم الثاني: 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2010

ركزت فعاليات اليوم الثاني، وفق البرنامج، على قضايا الصحة والبيئة والأرض، وبدأت بجلسة عامة تحت عنوان "بناء القدرات عبر المعرفة وتبادل الاستراتيجيات"، ضمت المشاركين في المنتديات الثلاث. ثم اقتسم المشاركون المنتديات كلٌّ بحسب تخصصه ووفقًا للبرنامج المعد، فيما تابع منتدى الأرض فعالياته باستكمال عرض وتقديم الأوراق المشاركة في مجموعة الإصلاح الزراعي وعمليات الإصلاح، وقد جاءت على النحو التالي:.

مجموعة الإصلاح الزراعي وعمليات الإصلاح:

1. في عرضه، ركز محمد عمرون، باحث قانوني (الجزائر)، على حيابة الأرض الزراعية في الجزائر، وتناول مفهوم الحيابة وتطوره من أراضي العروض إلى أراضي الملكية. وارتباطه بالدخل الصافي لا بمساحة الأرض. وخلال ذلك أشار "عمرون" إلى تدرج تاريخي يتعلق بالحيابة والأرض هناك، مفاده أنه:

• مع منتصف ثمانينيات القرن العشرين، بدأت الحركات الاجتماعية في الظهور، مولية اهتمامًا بتطوير مفهوم الحيازة ونقلها للورثة، وبوضع الفلاحين، والحق في استغلال الأراضي، والانتفاع الدائم بها.

• في تسعينيات القرن العشرين، تركزت الأراضي في أيدي الأقلية الغنية والمتحكمة؛ نتيجة فشل سياسات الإصلاح الزراعي، وسوء التوزيع.

• في التسعينيات أيضًا وتزامنًا مع النظام الحر- بدأ التفكير في ضرورة تغيير تلك الأوضاع الجائرة.

• إرساء مبدأ حق الأرض لمن يزرعها.

• شهدت بداية الألفية الجديدة التراجع عن حق الانتفاع الدائم، حيث قام كبار الملاك بتحويل نسبة كبيرة من الأرض الزراعية إلى مبانٍ وعقارات؛ ضاربين عرض الحائط بالغرض الطبيعي منها.

• بداية تطبيق الانتفاع لمدة 25 عامًا، وكذلك الفلاحة بالنجاعة. وهو ما يعني شرط أن تحقق الأرض قدرًا معينًا من الإنتاجية، وإلا سُحبت من حيازتها. وهو المشروع الذي لا يزال قيد الدراسة بالبرلمان الجزائري.

• ويرجع السبب في تأجيل هذا المشروع إلى مدى النشاط والتأثير الذي تقوم به الحركات الاجتماعية في هذا المجال.

وفي النهاية خلص الباحث إلى أن ثمة تراجعًا ملحوظًا، في مكتسبات الحق في الحيازة والانتفاع العام، يبدو واضحًا للمتابع من خلال عمل السلطات على سن قوانين جديدة، مثل "قانون العقار الجديد"، الذي سيؤدي إلى تحويل الأرض الزراعية لغير فائدها الأصلية، مثال مشروع "دنيا بارك"، في الوقت الذي تعاني فيه البلاد من قضايا أخرى خطيرة، تتعلق بالفلاحين على رأسها مشكلة تصحر الأرض في الجنوب..

2. بشير صقر، من "لجنة التضامن مع فلاحي الإصلاح الزراعي"- مصر، قدم عرضًا تحت عنوان "حول سياسات تجريد فقراء وصغار الفلاحين المصريين من الأرض والسكن، ودور الليبرالية الجديدة والدولة وكبار الزراع، المقدمات والوقائع وسبل الخلاص"، وقد تضمن العرض ثلاث حالات من محافظات مصرية مختلفة، وعددًا من الشهادات الحية لفلاحين مُضارين.¹

3. قدّم الباحث محمد عبد الحكيم، من "المؤسسة المصرية للحق في التنمية"- (القاهرة)، ورقة ضمن قضايا الأرض وسياسات الدولة التنموية، بعنوان "العشوائيات.. تنمية أم

¹ انظر الفصل التاسع من الكتاب.

استثمار؟". أشار فيها إلى أن عدد سكان أحزمة الفقر، بلغ نحو 6,12 مليون نسمة، يقطنون 156 منطقة عشوائية، داخل نطاق إقليم القاهرة الكبرى؛ يعانون حزمة من المشكلات عقب تخلي الدولة عنهم، وإقصائهم من أجنحتها التنموية. وضرب أمثلة لهذا التهميش بعدم وجود المرافق الحيوية والخدمات الأساسية اللازمة لأي مجتمع؛ بداية من شبكات مياه الشرب النظيفة و(المستبدلة بجراكن المياه الملوثة والتي يصل أسعارها في بعض المناطق إلى خمسة جنيهات)، وشبكات الصرف الصحي والكهرباء والطرق، إما أنها غير موجودة أو مهالكة في أحسن الأحوال، وتدني مستوى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والرياضية والترفيهية، وافتقار مساكن هؤلاء المواطنين لاشتراطات البيئة الصحية، والأمان. فبعضهم اضطرته ظروف الفقر إلى بناء مساكنه أسفل أو أعلى الصخور المعرضة للانحيار، أو يعيش أسفل أسلاك كهرباء الضغط العالي، والبعض الآخر منهم شيد مساكنه بجوار مصانع ملوثة للبيئة، فيعيش في مهيب أتربتها وأدخنتها المتصاعدة. وقال الباحث إن تلك الفئة من الناس مصابة بأمراض الصدر والرئة وتشوه الأجنة، تحديداً في مناطق (عرب أبو ساعد- محافظة حلوان، والدويقة، وإسطبل عنتر، وعزبة الهجانة- محافظة القاهرة).

أشار الباحث إلى التصاعد في معدلات هجرة المواطنين من محافظاتهم الفقيرة، خصوصاً الصعيد والريف؛ بحثاً عن فرص عمل محتمة بالعاصمة. وذلك بدءاً من منتصف السبعينيات وبداية الثمانينيات، حيث طرأ تغيرٌ في أوضاع الإسكان في مصر، بالتزامن مع بدأ تنفيذ سياسات تحجيم دور الدولة في قطاع المقاولات ومواد البناء، وظهور شركات الاستثمار العقاري لخاصة، الهادفة للربح والتي تجاهلت الإسكان الشعبي، واتجهت في منتصف التسعينيات إلى مشاريع الإسكان الفاخر و فوق الفاخر؛ ليصبح السكن وفق النمط العمراني العشوائي غير المخطط والمفتقر للخدمات والمرافق الأساسية هو البديل الشعبي الأكثر إقبالاً من جانب الفئة الفقيرة ذات الدخل غير المنتظم والمعدوم، وهو عادة ما يُبنى على الأراضي الفضاء القابل للزراعة منها وغير القابل، والكائنة على أطراف المدينة، هي المأوى المتاح لهؤلاء المستبعدين من سوق الإسكان. وبالطبع فقد سعى هؤلاء إلى تقنين أوضاعهم، ومد الخدمات والمرافق إلى مساكنهم التي التحمت- بمرور الوقت، وبفعل الامتداد العمراني، وظهور المدن الجديدة- بحدود العاصمة، بل وفي القلب منها. وقد كانت استجابة الحكومة عبر الإعلان عن مخطط يهدف إلى تهجير سكان أحزمة الفقر من قلب العاصمة إلى أطرافها، واستغلال مساحات الأراضي المُخلّدة كأماكن جاذبة للاستثمارات العالمية، بوصفها مواقع مغرية لإنشاء المشاريع السكنية والتجارية على أنقاضها؛ ضاربة بذلك عرض الحائط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء المواطنين، ومستعدة تلك الشريحة من حساباتها أثناء عملية صنع القرار؛ ليتحولوا بذلك من منتفعين

إلى مضارين، وهنا تصبح المقاومة شكلاً من أشكال الحفاظ على مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية التي ارتبطت بحياتهم في تلك الأماكن لعقود طويلة.

ومن ثم، فإن فعل المقاومة المشروعة، يؤدي إلى لجوء الحكومة إلى تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية؛ عبر الإخلاءات القسرية للمساكن المستهدف إزالتها، بما يتضمنه ذلك من مصادمات واشتباكات بين المواطنين وقوات الأمن. وهو ما يهدد السلم والأمن الاجتماعي، ويرسخ مفاهيم الاستبعاد والتمييز والاعتزاز في أذهان هؤلاء المواطنين، ومن ثم ينظرون إلى مخططات وعمليات الإزالة باعتبارها استثماراً لأراضٍ تم الاستيلاء عليها منهم عنوة، وليست - كما يتشدد المنتفعون بها - تنميةً لمجتمعات بشرية؛ تراعى فيها الجهات المعنية الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهم، ولا تحملهم أعباء مادية إضافية، وتحرص على مشاركتهم في صنع القرار وفقاً لرؤيتهم، وقائمة أولوياتهم كتطوير شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، أو ترميم البيوت بدلاً من إزالتها، ووصف الطرق، أو تطوير مستشفى عام مغلق منذ سنوات. لكن الحكومة تستسهل الإزالة، والتهجير القسري، وحرمانهم من حقهم في الحياة والسكن اللائق، بدلاً من فتح قنوات الحوار والتشاور الحقيقي معهم، بهدف تحديد مصيرهم واحتياجاتهم، والعمل على تطوير مناطقهم بالشكل الذي يقرونه، أو على الأقل تتيح لهم حرية اختيار أماكن إقامتهم البديلة، بحيث تتوافق مع احتياجاتهم وطبيعة عملهم ووضعهم الاجتماعي؛ فتعود الأمور إلى نصابها الصحيح، ويتحولون من مضارين إلى منتفعين يحرضون على تنفيذ القرار، ومن متلقين لقرارات واجبة التنفيذ قسراً، إلى مشاركين في صياغتها؛ إعمالاً بالعهد والمواثيق الدولية التي وقّعت عليها مصر والمملوكة بتنفيذ بنودها في المواد 2، و4، و11، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكافة المواثيق الدولية والإعلان العالمي للحق في التنمية. وهي المواد التي تنص على حق الأهالي في مناقشة كافة مشاريع التنمية التي تتعرض لحياتهم، وتمكينهم من صياغتها؛ لتتماشي مع مطالبهم واحتياجاتهم الملحة.

وعلى هذا الأساس، فإننا نؤمن بأهمية المشاركة المجتمعية، كركيزة أساسية في المدخل الحقوقي المدني لحل أزمة العشوائيات. إن مواجهة المؤسسات الحقوقية والمدنية لأزمة العشوائيات تُبنى في الأساس على مدخلات، من بينها:

- التمكين: وهو تعزيز قدرات أهالي الأحياء على بناء مؤسساتهم المستقلة (روابط - جمعيات قاعدية) لمواجهة محاولات الاستيلاء على أراضيهم ومساكنهم؛
- المساندة القانونية: عبر توفير وسائل المساندة القانونية، وتولي إجراءات رفع القضايا؛
- المساندة الفنية: عبر توفير عمليات الدعم الفني من باحثين ومدربين؛ لتنفيذ الدراسات النوعية (وبحث سريع بالمشاركة ودراسة الاحتياجات)، وطرح البدائل الملائمة للأهالي عبر

وسائل التخطيط الاستراتيجي بالمشاركة، وتدشين حملات المساندة الإعلامية للأهالي، عبر العمل بمنهج المشاركة مع الأهالي.

• **التشبيك:** عبر التنسيق مع كافة المؤسسات العاملة في المجال الحقوقي، وتوحيد جهودها في هذا الإطار، وطرح البدائل المختلفة، من خطط تنمية للأحياء وغيرها، بمشاركة الأهالي.

4. مصطفى الحسن، مركز هشام مبارك للقانون- (مصر): كان عرضه بعنوان "العشوائيات وسياسة تخصيص الأراضي". ركز فيه على: الأراضي المملوكة للدولة، والأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة، وأكد الباحث على أن السياسة الفعلية المتبعة في مصر، توضح مدى انحياز الدولة لصالح رجال الأعمال والمستثمرين، ضد الفقراء. وضرب مثلاً لذلك الفساد بأرض "مدينتي"، وبانتهاج الدولة سياسة تمييزية بين كبار المستثمرين وصغار الفلاحين. وضرب لها مثلاً بأراضي "توشكي" في الجنوب: حيث تم تخصيص مائة ألف فدان للأمير الوليد بن طلال بالأمر المباشر، في مخالفة صارخة للقوانين والأعراف، لصالح حفنة من الفاسدين داخل دوائر الحكم، في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك.

وفي النهاية، أشار الباحث إلى أن الدولة ليست منحازة للفقراء، على عكس ما تروج لنفسها في دعاية مغلوطة، فهي منحازة في كل تصرفاتها للأغنياء ضد الفقراء. ثم قدّم الباحث نسخة من بيان كانت أصدرته منظمة "هشام مبارك"، حول أهم انتهاكات الأرض والسكن، التي ترتكبها الحكومة المصرية في حق مواطني أسوان، واستعرض نداءات استغاثة أهالي قرية بشاير الخير- جرف حسين- أسوان، من مشروع "العون الغذائي". حيث تم تشريد عدد كبير من أسر القرية وطردهم، وحرمانهم من زراعتها، بقوة ضخمة من الأمن المركزي.

الشهادات الحية:

عبد الرازق شندي، أراضي إصلاح زراعي- الإسكندرية:

"حيازة أرض منذ 105 عام، وتم تقنين الوضع في عهد عبد الناصر، ثم في عهد السادات اعتمد تسليم الأرض لإدارتها عن طريق هيئة الأوقاف والإبقاء على وضع اليد. 2008 باعت الدولة الأراضي للعديد من الجهات، مثل: جمعية إسكان أمن الدولة، جمعية مديرية أمن الإسكندرية، جمعية الأمن العام. (لاحظوا مفردة "أمن" التي تربط بين الجمعيات المستفيدة، وفكروا في مغزى ذلك!). سلّم بعض الفلاحين أراضيهم صاغرين، والبعض الآخر تم القبض عليه ولم يتم تسليمه الأرض، في ثالث أيام عيد الفطر من عام 2009، هدد مجهول أخي الذي رفض الخروج من أرضه، وفي اليوم التالي وجدناه مقتولاً بجوار أرضه، وفي بداية 2010 تم إرسال شخص للتفاوض ولكنني رفضت تسليم أراضي، ثم أرسلوا لي ضابط مباحث قسم ثاني

الرمل منذ عشرة أيام مضت ولم أقبل، وتم الضغط عليّ عن طريق أصهاري ولم أستجب، فقاموا بتصعيد الضغط عليّ عن طرق نفس الضابط حين ألقى القبض على أحد أقاربي؛ فتقدمت بشكوى للنيابة طالبًا منها تفتيش القسم، وبالفعل وجدوا قريبي محجورًا دون تهمة، وتم الإفراج عنه. وختم الفلاح "شندي" شهادته بقوله: لن أفرط في أرضي ولو مت."

أحمد سعيد، من الدقهلية:

"منذ عام ونصف حاول بعض السماسرة شراء الأرض مني، ومساحتها 23 قيراطًا، لكنني رفضت. أرسل لنا المحافظ من أخبرنا بأن الأرض سيتم تخصيصها لمركز أبحاث زراعية، وأن عديدًا من الفلاحين باعوا، فوجئ الفلاحون وقت البيع بأن "شركة الصالحية"، هي المشتري! وكان يتم إجبار من يعترض على البيع بالإكراه، تم بعد ذلك بيع هذه الأراضي بأضعاف الثمن الذي سبق الشراء به من الفلاحين. حاولت الشركة إنشاء مول تجاري وفندقي، يوم 2010/8/25 قمت بمنعهم من نزول الأرض، فقاموا بتهديدي واتهموني كذبًا في محاضر رسمية، بسرقة منقولات تخص الشركة، والوضع الآن مازال مستمرًا ما بين الإغراء والتهديد.

مجموعة قضايا الأرض في الصراع والاحتلال والحروب

1. مرغني طيفور، جبال النوبة (السودان): قدّم ورقة المنتدى العالمي الدائم لشعب جبال النوبة؛ وقام بقراءة البيان الخاص بتشكيل المنتدى العالمي لشعب جبال النوبة، وقد ركز البيان على الآليات التي يجب على المجتمع الدولي الانتباه إليها: لتلافي الكوارث التي يمكن أن يتعرض لها شعب جبال النوبة الأعزل، ومن أهمها:
 - ضرورة إلزام المؤتمر الوطني التقيد بتنفيذ بنود بروتوكولات السلام الخاص بإقليم جبال النوبة والنيل الأزرق، عبر المشورة الشعبية، وفي موعده المحدد.
 - مخاطبة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الزراعية لحقوق الشعوب الأصلية، بضرورة الضغط على حكومة المؤتمر الوطني بالتوقيع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية عامة، وشعب جبال النوبة خاصة.
 - التقدم بمناشدة دولية لرعاية وحماية شعب جبال النوبة؛ خشية تعرضهم للإبادة الجماعية. ومنحهم حقوقهم المشروعة في الأرض واستغلال مواردها، والحق في ممارسة خصوصياتهم الثقافية والاجتماعية، ورعاية شئونهم السياسية والاقتصادية باستقلالية تامة.
 - العمل على تنمية إقليم جبال النوبة، وإزالة آثار الحرب، ومنح التعويضات العادلة لكافة المتضررين منهم؛ أفرادًا وجماعات.

2. قدم أحمد الأطرش، معهد الأبحاث التطبيقية، ورقة بعنوان "الحق في المدينة، حالة مدينة القدس". ركز فيها على مجموعة من النقاط، أهمها: الحق في المشاركة، الحق في الحصول على الحيز (إنتاج+ استخدام)، الحق في التخصيص (العادل). وأشار الباحث إلى أن حدود القدس تم تغييرها أكثر من مرة: الجدار العازل ضم أراضي جديدة، دون السكان، المستوطنات: تعددت داخل القدس، بوصفها مركز المخطط الاستيطاني، القدس قبل بناء الجدار: نسبة 65% إسرائيلي، إلى 35% فلسطيني، بعد بناء الجدار: نسبة 84% إسرائيلي، إلى 16% فلسطيني.

وتطرق الباحث إلى أشكال تهديد القدس الشرقية، التي تم تقنينها وقت تسجيل الأراضي؛ كتفعيل قانون حارس أملاك الغائبين منذ عام 1950، وتطبيق قانون أملاك الغائبين، وغياب حق المواطنة العادلة: سكان القدس من الفلسطينيين ليس لهم الحق في المواطنة، إنما لهم الحق في الإقامة الدائمة فحسب. حتى أن أفراد الشعب الأصلي المقدسي الذين اختاروا المواطنة الإسرائيلية، مازالوا في وضع سفلي داخل دولة إسرائيل التي لا تعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامة، وما يمس منها التمتع بحقوق السكن والأرض خاصة؛ باستثناء حاملي "الجنسية اليهودية".

وقد تغيرت ملامح مدينة القدس عبر علميات التحديث، التي تتم وفق منظور ومخطط لربطها بتل أبيب بدلاً من ربط شمال الضفة (جبل نابلس) بجنوبها (جبل الخليل).

3. عبدو حماد، من مبادرة السلام الاجتماعي- دارفور (السودان)؛ قدم عرضاً بعنوان "الأرض والسكن في دارفور: من الأعراف الأهلية إلى الإلتهاكات السلطوية.. والتهجير القسري". استعرض فيه خلفية تاريخية عن الأرض واستخدامها في دارفور، ثم نظام توزيعها داخل الهيكل القبلي هناك.¹

مجموعة المجتمع المدني والمعايير والعمليات السياسية الدولية المتعلقة بالأرض

1. في هذه المجموعة، تحدث دانيال غومز Daniel Gómez من شبكة الغذاء أولاً للمعلومات والتحرك (ألمانيا/ هولندا/الأرجنتين)، حول التعاون المدني مع المنظمة الدولية للأغذية والزراعة (FAO)، في صياغة المبادئ التوجيهية للحكم الرشيد في إدارة حيازة الأرض والموارد الطبيعية.

وفي هذا السياق، قدّم "دانييل" عرضاً للتحركات الحالية على المستوى الدولي، والتركيز على المبادئ التوجيهية للحكم الرشيد، في إدارة حيازة الأرض والموارد الطبيعية. وهي المبادئ التوجيهية

¹ راجع كامل الورقة في الفصل السابع من الكتاب.

التي تم توزيع نسخة باللغة العربية من آخر صياغة لها، من قبل مؤسسات المجتمع المدني ومنظمة الفاو. ومن جانبه أوضح دانييل كيفية التعاون وآلياته المختلفة، منذ إصدار أول مسودة من تلك المبادئ التوجيهية، في شهر آذار/مارس 2011 وحتى موعد تبنيها في شهر تشرين الأول 2011. وقد تم تأجيل مزيد من التفاصيل الخاصة بالاستراتيجيات، إلى حين إدراجها ضمن الورش التي تتابع عملها لليوم الثالث على التوالي من داخل الساحات. ووفقاً لأفق مشترك، ثم الاتفاق على قبول أي مقترحات على هذه المسودة من جانب منظمات المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وفي نهاية حديثه، شدّد "دانييل" على الفائدة التي ستعود من تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في بلاد لم تصل بعد إلى وضع السياسات الكافية لتطبيقها.

جوزيف شكلا، "شبكة حقوق الأرض والسكن" / التحالف الدولي للموئل - (مصر)، قدّم شرحاً حول "الفرص المتاحة للتعاون مع نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة"، وكذلك فرصة المجتمع المدني في أن يساهم في عملية وضع معايير خاصة بإدارة الأرض والموارد الطبيعية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة FAO، خاصة أن "شكلا" لفت نظر المشاركين إلى فرص أخرى لتطوير التشبيك، ورصد ومراقبة الانتهاكات الموجودة. وأن هذه الفرص يمكن تناولها ضمن موضوعات واسعة، وتطبيقها في عدة بلدان.

ثم قدّم "شكلا" مسحاً للفرص الدوليّة المتاحة لتأييد حقوق الأرض خلال العامين القادمين، بما في ذلك المراجعات الدورية لكل من إسرائيل وموريتانيا ومصر أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) في تشرين الثاني/نوفمبر 2010، ومتابعة تقرير غولدستون على النزاع في غزة (2008-09)، وفي بعثة المقررة الخاصّة بالسكن الملائم في الجزائر وفي إسرائيل في 2011.

فضلاً عن ذلك قدم المحاضر شرحاً لإحدى المبادرات المدنية في إعداد وتفسير معايير خاصة بالالتزامات الخارجية للدولة *extritorial obligations* وبالتعاون الدوليّ — بما في ذلك التجارة والاستثمارات والمساعدات الأجنبية في مجال التنمية — في علاقتها بحقوق الإنسان. وفيما يتعلّق بالمنطقة، قدمت شبكة حقوق الأرض والسكن أربعة دراسات حالة: للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أفعال الرباعية للشرق الأوسط (الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ومنظمة الأمم المتحدة) في منع المساعدة الدولية لقطاع غزة منذ 2006; (2) ونشاطات الشركتين الفرنسيّتين Veolia [فيوليا] وAlstom [ألستوم] في توفير بنية أساسية تطوير للمستعمرات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربيّ; (3) اتفاقية صياد الأسماك بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية التي تطلق يد الصيادين في المياه الوطنية التابعة

للصحراء الغربي و(4) التصرف الإداري الإسرائيلي من خلال المؤسسات الصهيونية المكلفة بدولة إسرائيل (المنظمة الصهيونية العالمية/الوكالة اليهودية، الصندوق القومي اليهودي) في تطبيق حقوق ومسؤوليات "الجنسية اليهودية" على مواطني دول أخرى مع نقل السكان، فيما تسجل في حوالي 50 دولة أخرى كمؤسسات "خيرية" معفية من الضرائب. وبين هذه الحالات التي تشكل موضوع ائتلاف ETO نركز على عدّة حالات خاصة بحقوق الإنسان والأرض في بلدان أخرى (أي إكوادور وغانا وبراغواي). الهدف من كل هذه الدراسات هو الإسهام في تطوير القانون الدولي التفسيري بالتعاون مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة.

اليوم الثالث: تقرير مجموعات العمل

دارت فعاليات منتدى الأرض- في اليوم الثالث- على نحو عملي وتطبيقي، حيث انقسم المشاركون إلى ثلاث مجموعات عمل، وخرجوا علينا بهذه التوصيات:

1. المجموعة الأولى: الأرض والحق في الماء:

● تحديد المشكلة:

- الندرة، التلوث، التصحر، الخصخصة، النزاعات حول المياه: داخلية، وإقليمية، ودولية،
- سوء تدبير وتسيير المياه، واستغلالها وهدرها في مشاريع تخدم الفئات الميسورة.

● الاستراتيجيات الحالية المتوافرة، ومقومات العمل الناجح:

- تجربة التعاونيات في موريتانيا: استخراج المياه من الآبار بالتضامن بين المواطنين،
- فشل سياسة السدود الكبرى في المنطقة، واستنزاف المياه الجوفية،
- فشل التعاونيات (في مصر)، بعد تدخل الدولة وفرض التسعيرة على الروابط الفلاحية، وتهميش الفلاحين والنساء في إدارة وتوزيع المياه.

● الاحتياجات:

- التوعية بمجموعة من المبادئ، مثل كون المياه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وملكاً عاماً، ثم التوعية بالعلاقة بين المياه والتغيرات المناخية،
- التنسيق والتشبيك بين المنظمات المعنية، في إطار منتدى المياه بالمنطقة العربية، وشبكة حقوق الأرض والسكن.

• توصيات/مقترحات/التزامات:

- النَّص على الحق في المياه في دساتير المنطقة،
- إنشاء مرصد بيئي ومائي، وتقديم تقارير حول الوضع المائي في كل بلد على حدة، وفي المنطقة ككل،
- وقف نزيف خصخصة المياه في المنطقة،
- استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الاستعمالات الثانوية كالري،
- منطديات محلية وإقليمية للمياه، تقوم ببلورة خطوط توجيهية لتدبير المياه على المستويين الوطني والإقليمي،
- الاهتمام بإدارة الصراع المحلي والإقليمي والدولي على المياه،
- المشاركة في فعاليات المنتديات القادمة، مثل المنتدى الاجتماعي العالمي في دكار، ومنتدى التغيرات المناخية في المكسيك،
- بيان تضامني مع سكان قرية بني صميم، يتضمن المطالبة بالتراجع الفوري عن مشروع استغلال مياه المنبع من طرف شركة "براسري" بالمغرب، وإيقاف المتابعة القضائية ضد السكان المتابعين.

تشكلت هذه المجموعة من: سيد عثمان ولد الشيخ (موريتانيا)، منير ماجد إبراهيم (اليمن)، عبد الحفيظ العبيد محمد (السودان)، عادل أيوب عبد الملك (مصر)، عزيز لطرش (المغرب)، رجاء الكساب (المغرب). وقد تم اعتماد متابعين اثنين لأعمال المجموعة، وتنفيذ ما اتفق عليه، هما: رجاء الكساب، وعبد الحفيظ عبيد.

2. مجموعة الإصلاح الزراعي وسياسات الإصلاح:

تحديد المشكلة:

- تفتيت الأرض لغير الفلاحين، وحرمانهم هم والسكان الأصليين من حقهم في الأرض (حالة الأردن)، والتراجع عن مكتسبات الحق في الحياة والانتفاع العام؛ من خلال العمل حاليًا على سن قانون العقار الجديد (حالة الجزائر)، حيث سيعمل هذا القانون على تحويل الأرض الزراعية لغير مهمتها الأصلية " مثال مشروع دنيا بارك بالجزائر"، أيضا قضية تصحر الأرض لفلاحين الجنوب بالجزائر.
- طرد الفلاحين من أراضي الإصلاح الزراعي، وأراضي الأوقاف، ونزع ملكية الأراضي من الفلاحين (نموذج فلاحى القنطرة شرق)؛
- التعدي على الرقعة الزراعية؛

- القوانين المستحدثة التي تثبت عمليات الطرد ورفع سعر الأراضي وهيكلت الزراعة؛
- تهجير الفلاحين من أراضيهم إلى أراضي صحراوية مما يؤدي إلى رفع أسعار المياه؛
- الزيادة في التكاليف الزراعية في مقابل خفض أسعار الحاصلات الزراعية؛
- قضية الاحتكارات الزراعية؛
- قضية محاكم القيم؛
- قضية تسعير المياه؛
- المشاريع الاستثمارية والعدالة الاجتماعية الخاصة بالمياه؛ (نموذج محور التنمية البديل في الدلتا مثلاً، سيؤدي إلى تلوث مياه الدلتا، وتقليل حصة سكانها من المياه، وتدمير جزء من الأراضي الزراعية (حالة مصر) ، وحالة الجزائر أيضاً؛
- قضية المرأة الريفية وعمالة الأطفال في الزراعة؛
- حق الفلاحين في تنظيم نقاباتهم المستقلة؛
- قضية الهندسة الوراثية وعلاقتها بالحق في الغذاء.

● توصيات/مقترحات/التزامات:

- وقف طرد الفلاحين من كافة أنواع الأرض الزراعية، والمنازل، وكذا أراضي وضع اليد؛ خصوصاً في المناطق المتاخمة للصحراء؛ سواء عنوة أو بموجب قوانين محلية منافية للمنطق، أو تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- وقف التراجع عن المكتسبات التي تحققت للفلاحين في فترات سابقة، ووقف العمل بالقوانين المستحدثة التي دشنت وفتنت عملية التراجع.
- إعادة المطرودين من الأرض، واعتبار إعادة مكتسباتهم التي انتزعت منهم قاعدة، أو تعويضهم تعويضاً عادلاً مجزياً على سبيل الاستثناء.
- وقف العدوان على الرقعة الزراعية، إلا لمشروعات خدمة عامة موجّهة فعلياً لخدمة الجمهور بالأساس، والفلاحين على نحو خاص.
- الوقف الفوري لرفع أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي، والإيجارات الزراعية، وفوائد القروض الائتمانية، والشروع في دعم أسعار الحاصلات الزراعية؛ بناء على كلفة الزراعة والاحتياجات المعيشية للفقراء وصغار الفلاحين.
- وقف إزاحة صغار الفلاحين وقرائهم من الجمعيات الزراعية إلى نقابة عمال الزراعة، ووقف إجراءات تغيير صفاتهم القانونية والمهنية كفلاحين، وإعادة المزارعين مؤخرًا إلى وضعهم الأصلي.

- تعديل الوضع القانوني والمصرفي لبنوك الائتمان الزراعي (القروض)، لتكون بنوكاً تعاونية، لا تزيد أسعار الفائدة فيها عن 5% في السنة، وإعادة رؤوس أموال الجمعيات الزراعية التي تم الاستيلاء عليها من قبل هذه البنوك، إلى الجمعيات، وقصر استخدامها على الأنشطة الزراعية.
- وقف تقديم الفلاحين المتعثرين في تسديد ديون البنوك الائتمانية إلى القضاء، والإفراج الفوري عن تم سجنهم لهذا السبب، مع إسقاط ديون فقراء وصغار الفلاحين لديها- وتحصيل الديون من ثمن المحاصيل، وليس من بيع الأرض، وقصر خدمات الجمعيات الزراعية على الزراع الفعليين، وتسجيل الحيازة بأسمائهم فيها، وتحريم استخدام المبيدات الملوثة للبيئة، والضارة بصحة الإنسان والحيوان.
- وضع حد أقصى لإيجار الأرض الزراعية وحد أدنى لمدة الإيجار: يراعى فيها عائد زراعة الأرض والحاجات المعيشية لفقراء وصغار الفلاحين.
- وقف الشروع في بيع مياه الري لفقراء وصغار الفلاحين، ومراعاة حقوق المرأة الريفية العاملة في الزراعة، والتأكيد على ضرورة حصولها على حقاها في ميراثها في الأرض.
- إعادة النظر في وضع عمال الزراعة، وإعطاؤهم الأولوية- هم والفلاحون الذين تم طردهم من أراضيهم- في الحصول على الأرض المستصلحة، وتوفير شروط العمل الإنساني في الزراعة، والحياة المستقرة الآمنة.
- إلغاء جميع القيود على حق الفلاحين في تأسيس الروابط والاتحادات والنقابات والتنظيمات السياسية، التي تحميمهم وتوحد كلمتهم، وترفع مستواهم المهني والاقتصادي.
- العمل على وقف حصار الشركات متعددة الجنسيات، العاملة في إنتاج وتسويق مستلزمات الإنتاج الزراعي، للفلاحين ومحاولتهم الاستمرار في استخدام البذور المحلية والأسمدة العضوية، والآلات محدودة التقنية المناسبة لعملهم الزراعي.
- السعي إلى تحقيق التضامن المحلي والإقليمي والدولي، كشرط من شروط نجاح فرض وإقرار حقوق الفلاحين، وتحويلهم إلى قوة مهنية واقتصادية وسياسية ذات وزن في مجتمعاتهم.
- مساندة جمعية "ضانا والقادسية" في تنفيذ مشروعات لمواجهة إعادة الأرض، والجبر بالتعويض.
- ضرورة الإبقاء على القانون القديم (19 لسنة 1987)، حالة الجزائر.
- تبيّن حملة للدفاع عن فلاحي القنطرة شرق وطوسون، وغيرها من أراضي الإصلاح.
- شارك في هذه المجموعة: عبد المولى إسماعيل، الجمعية المصرية للتنمية الصحية والبيئية، (مصر)، ربيع وهبه، التحالف الدولي للموئل- شبكة حقوق الأرض والسكن (مصر)،

رجاء الكساب منتدى الحق في المياه في المنطقة العربية (المغرب)، يحيى الخوالدة، جمعية مجتمع ضانا والقادسية (الأردن)، عبد الحفيظ عبيد، الجمعية السودانية للمحافظة على البيئة (السودان)، وقد اختير كلٌّ من عبد المولى إسماعيل ويحيى الخوالدة، لمتابعة التوصيات والتحركات ضمن هذه المجموعة.

3. تقرير مجموعة العمل الثالثة.. الأرض في أوضاع الصراع والحروب والاحتلال:

• تشخيص المشكلة التي تطول أغلب بلدان المنطقة:

لا يوجد وضع واحد متميز للصراع، يؤثر على الأرض في المنطقة، ولا يوجد ثمة تطابق بين وضعين. ومع ذلك، فإن الملمح الأساسي المشترك هو تكرار الانتهاكات ومظاهر التعدي على الأرض على حساب مالكيها والسكان التقليديين والأصليين على مستوى المنطقة. فالمنطقة تشهد أشكالاً متنوعة من الاحتلال، تتراوح ما بين احتلال أجنبي (فلسطين، والصحراء الغربية)، ومواقف مشابهة من حرمان المجتمعات المهمشة والخاضعة داخل الدولة الواحدة، من حق الأرض (السودان، ومصر، والبحرين). وتفترق معظم المجتمعات المتأثرة إلى الاتصال مع بعضها البعض، والوعي بالملامح المشتركة لنضالاتهم ذات الصلة للبقاء على أراضيهم.

• الاستراتيجيات الحالية المتوافرة، ومقومات العمل الناجح:

- استراتيجيات الرصد،
- تقديم التقارير عبر الإعلام،
- تقديم التقارير في سياق المناصرة من قبل المنتديات الدولية، مثل مؤتمرات الأمم المتحدة،
- العمل المشترك مع المحللين والمراكز الأكاديمية،
- مساندة القانون الدولي لحق الشعوب الأصلية نظرياً.

• احتياجات:

- توافر الإرادة السياسية لإعمال حقوق الإنسان، بدلاً من إعلاء المصلحة الذاتية؛
- إتاحة مزيد من الفرص أمام المجتمعات المتضررة، للقاء فيما بينها، وتبادل الخبرات والاستراتيجيات؛
- المزيد من التحليل المقارن للحالات المتعددة؛ لفهم العوامل المحركة والتهديدات المرتقبة الشائعة في أوضاع الصراع والاحتلال والحرب، والتي تؤثر على حياة الأرض والإنتاج المعتمد عليها؛

- اعتراف القيادة السياسية بعدم إمكانية الاستغناء عن المجتمعات الزراعية، والمعتمدة على الأرض؛ كضرورة للحفاظ على الكيان الوطني؛
- تطبيق مفاهيم ومعايير جبر الضرر، في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأرض والسكن؛ كوسيلة لآلية العدالة الانتقالية، ولدرء المزيد من الانتهاكات التي يمكن حدوثها.

● توصيات/مقترحات/التزامات:

- المحافظة على الاتصال والتواصل، الدائم بين الناشطين المدنيين النوعيين، وبين المختصين منهم في الأرض وجوانب الصراع والاحتلال والحرب، وتيسير تبادل الخبرات المتعلقة بالموارد الطبيعية فيما بينهم.
- بناء المواطنة والمؤسسات الديمقراطية كمصد حول دون حدوث الصراع العنيف؛
- طرح كل هذه القضايا على مستويات متعددة؛
- رصد وتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأرض والسكن، ومن ثم تلبية معايير الإثبات والدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأمام غيرها من المحاكم المختصة بالبت في مثل هذه القضايا، أو جبر الضرر.
- شارك في هذه المجموعة: جمال طلب، مركز أبحاث الأراضي (فلسطين)، أحمد الأطرش، مركز البحوث التطبيقية. القدس (فلسطين)، عبده حماد، مبادرة السلام الاجتماعي دارفور (السودان)، محمد عبيد، الجمعية اليمنية للناجين من الألغام.

4. تقرير المجموعة الرابعة..المجتمع الدولي والمعايير والسياسات الدولية:

قدمت هذه المجموعة تصورها في الإسهام المحتمل من جانب التحالف الدولي للموئل في المنطقة، عبر ثلاث مجالات أساسية أولها عملية تطوير المعايير المعنية بالأرض (أوضاع الصراع، والقانون الدولي، والقاعدة الحضريّة). والمجال الثاني (إصلاح الأراضي). وقد تم التعامل مع هذا المجال على نحو منفصل، وفي الوقت نفسه تم الترتيب لضم "بشير صقر"، من (التضامن مع فلاح مصر) إلى مجموعة المتابعة. وقد ركزت المجموعة على المجال الأخير، المتعلق بالعمليات الجارية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، بعنوان "الخطوط التوجيهية حول الحكم الرشيد لإدارة الأرض والموارد الطبيعية" على مدار العام 2011.

المشكلة:

تتصف المنطقة عمومًا بانتشار الحرمان بين قطاعات واسعة من السكان، تعاني الإخلاء والإبعاد عن الأرض والسكن، عبر وسائل مختلفة، تصل في كثير من الأحيان إلى الإخلاء

القسري، والتهديد بهدم المنازل فوق رؤوس سكانها. وهناك ما يشمل حالات خاصة تتطلب تحركات عاجلة وتدخلاً سريعاً، وعمليات طويلة المدى، وتطويراً مرحلياً، عبر الجدية في اعتماد الحكومات لحزمة من الإصلاحات السياسية والقانونية، بالتوازي مع مشاركة فاعلة ومستدامة من جانب المجتمع.

الاستراتيجيات الحالية والمتوفرة، ومقومات العمل الناجح:

البحث عمل مستمر، ومرتبب بالتدريب، وبناء وتنمية القدرات طبقاً لما تسمح به الموارد. كما أن التعبئة العامة على مستويات شعبية، تزداد على نحو موازٍ مع اتساع وتنوع أنشطة المجتمع المدني، وهو ما يمكن ترجمة أحد جوانبه فيما يشهده واقع العمل المدني من وجود جيل جديد من المتطوعين والمبادرين من أجل حل مشاكل مصيرية.

إننا بإزاء حقيقة ملموسة الآن، مؤداها أن إقرار حقوق الإنسان، أصبح يوفر درجة مضافة من السلطة والشرعية للمعارضة الشعبية ضد الأشكال المستمرة من نزع الملكية والإخلاء. وإذا نظرنا إلى الشبكات الموجودة؛ (مثل شبكة حقوق الأرض والسكن- التحالف الدولي للموئل)، سنجدها تخدم في تجميع القوى والموارد المختلفة، وكذلك الشبكات والمنتديات الجديدة (مثل منتدى الحق في المياه في المنطقة العربية)، وهي- في هذا السياق- تمثل نموذجاً جيداً في التأسيس لتعاونٍ يمكن البناء عليه.

ومن جانب عملي آخر، فإن التقارير الموازية، كاستجابة للفرص الدورية المتاحة، تعد عملية حيوية في بناء القدرات على مدى العقد الأخير، وقد عاد الإسهام في هذه العملية بنتائج إيجابية على بناء القدرات والتعاون على المستوى المحلي، خاصة في تطوير المنهجية الحقوقية، وفي تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بصورة عامة، فضلاً عن تطوير الفقه الحقوقي للمتعاملين في المجتمع المدني والمتعاونين معه.

ما المطلوب؟

المطلوب بذل جهد أكبر في التنسيق عامة، وعبر حدود الدول والقطاعات (حضري، ريفي، قانوني، فني، الخ) خاصة، وانخراط أكثر مباشرة مع الحركات والعمليات على المستوى الدولي. وتحصيل المزيد من المعلومات حول العمليات القائمة، خاصة أن المعلومات المتوفرة حالياً ليست موزعة توزيعاً جيداً، كما يجب أن نضع في الاعتبار أنها المميزات الجيوسياسية والدبلوماسية للبيانات، والحواجز التي تشكلها اللغة، ونقص الموارد في عملية المشاركة المباشرة (حالة المشاركة في روما). ومن ثم أصبح من الضروري الاهتمام بالتنسيق والإسهام في العمليات الإقليمية والدولية.

توصيات/مقترحات/التزامات:

- من الآن فصاعداً سيقوم المشاركون بمراجعة تقديم مسودة المجتمع المدني إلى عملية الخطوط التوجيهية، ومن ثم الإسهام في المداخلات المقدمة من الخبراء المحلية؛ لتحسين وإكمال المضمون في حد زمني نهايته 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.
- يلتقي المشاركون أسبوعياً، كل خميس في القاهرة تمام الساعة الثانية ظهراً (يتم تحديد مكان الاجتماع على أن يكون مكاناً مختلفاً كل مرة)، وليكن يوم 28 تشرين الأول 2010 موعد أول اجتماع دوري في مكتب القاهرة لشبكة حقوق الأرض والسكن- التحالف الدولي للموئل.
- سيادركلّ من "جوزيف شكلا وربيع وهبة" المسئولان في "شبكة حقوق الأرض والسكن" بالتنسيق، وتوفير الوثائق المطلوبة، وتغطية الأخبار الآتية من شركاء آخرين، وتوفير الترجمة للوثائق الأساسية.
- ستقوم "شبكة حقوق الأرض والسكن" بطرح وتوزيع الملاحظات التي تخرج بها هذه الاجتماعات، للتداول جنباً إلى جانب المعلومات الأخرى مع شركاء منتدى الأرض وأعضاء الشبكة والتحالف في المنطقة، داعية كل الأعضاء إلى تقديم مداخلاتهم، وربما يتم ذلك من خلال مؤتمر هاتفي عبر شبكة Skype.
- يتضمن جدول الأعمال- على المدى البعيد- أحداثاً جديدة وعمليات متعددة، أهمها متابعة تكثيف المداخلات على مسودة المجتمع المدني، وتقديم "الفاو" للمداخلات المجمعة إلى لجنتها المسؤولة عن الأمن الغذائي، وعن عملية وضع وتصور الخطوط التوجيهية، وفرص المناصرة، خلال جلسة اللجنة التي ستعقد في أكتوبر/تشرين الأول 2011، حيث من المتوقع أن يتم فيها تبني الخطوط التوجيهية في "روما".
- ثمة عمليات والتزامات أخرى للمجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تتعلق بالانخراط في تطوير المعايير، والفقهاء القانوني، والسياسات، داخل دول المنطقة، ومن بينها المعايير والقوانين والأعراف المتعلقة بالأرض، والتي ستكون موضوعاً مطروحاً ضمن عمليات أخرى تتجاوز مجال اجتماع أعضاء هذه المجموعة الصغيرة نسبياً.

شارك في هذه المجموعة: دنيال كومز، FIAN (هولندا)، جوزيف شكلا، HIC-HLRN

(مصر)، ماندي فهمي، مترجمة (مصر)، موجو، منتدى جبال النوبة للشعوب الأصلية، (السودان)، رامز صبحي، مؤسسة الحق في التنمية، (مصر).

الجلسة الختامية:

كل طرف من الأطراف الثلاثة في المنتدى الواسع المجمع: منتدى الأرض، ومنتدى الصحة، ومنتدى البيئة؛ قدّم ما خرج به المشاركون فيه من نتائج، وما اقترحوه كأولويات للتحرك. وقد رأست الجلسة الختامية "زينة عوض"، من ورشة الموارد العربية (لبنان). وعن التحالف الدولي للموئل- شبكة حقوق الأرض والسكن، قدّم "جوزيف شكلا" ما توصل إليه المشاركون في منتدى الأرض من نتائج، فيما مثل منتدى البيئة "عبد المولى إسماعيل"، عن جمعية التنمية البيئية والصحية (مصر)، وعرض ما توصلوا إليه خلال الجلسات المعنية بقضايا البيئة وتغير المناخ؛ ومثل منتدى الصحة "محمد حسن خليل"، عضو لجنة الحق في الصحة (مصر)، وعرض خلال الجلسة النتائج والاقتراحات التي توصل إليها وطرحها المشاركون في المنتدى حول الصحة العامة.

وفضلاً عن نتائج منتدى الأرض ورزنامة أحداث وأنشطة العامين 2011-2012، الواردة في هذا التقرير،¹ للتعرف على المسارات الثلاثة، والجهات الأربع المنظمة التي تُشكل معاً أرضية مشتركة. وقد تعهد المنظمون والمشاركون بصيانة العمل على هذه المحاور المتضمنة في المنتديات الثلاثة بقدر الإمكان، وإدراجها في أنشطة جماعية مشتركة على مدار العام القادم.

الزيارة الميدانية:

قام منظمو منتدى الأرض، بالتنسيق مع المؤسسة المصرية للحق في التنمية، بتنظيم زيارة ميدانية لمنطقة "مثلث ماسبيرو" التي ينتظر سُكّانها تنفيذ إخلاء قسري؛ لصالح إقامة مشاريع استثمارية فيها، من المزمع أن تقوم بتنفيذها شركات أجنبية، وعربية، ومحلية. وكانت الزيارة الميدانية هي آخر نشاط قام به المشاركون في منتدى الأرض، في دورته الثانية. ونحن في النهاية، نؤكد على أهمية تذكر ما اتفقنا عليه في الدورة الأولى من المنتدى في عام 2009، خاصة فيما يتعلق منه بالمشاركين المستدامين والمستجدين للانضمام إلى المنتدى.

¹، يمكن الاطلاع على نتائج منتدى الصحة والبيئة عبر هذه الوصلة الإلكترونية:

الفصل الخامس الدورة الثالثة - القاهرة الأرض وحقوق الشعوب في تقرير المصير يناير/كانون الثاني 2012¹



مقدمة:

صبيحة العيد الأول للثورة التونسية، وقبل أيام من الذكرى الأولى للثورة المصرية، وسط خضم أحداث نضال الشعوب في أنحاء الإقليم، من سوريا إلى السودان، ومن اليمن إلى موريتانيا، من أجل تقرير المصير، نظمت "شبكة حقوق الأرض والسكن- التحالف الدولي للموئل" الدورة الثالثة من منتدى الأرض في منطقة الشرق الأوسط/شمال أفريقيا. وقد جاءت هذه الدورة مفعمة بالأمال، ومشحونة بمشاريع واقتراحات تنم عن طموحات تواقفة للتححر، وتقرير مصير الشعوب، خصوصًا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما من شك في أن هذا الحراك الشعبي، جعل منها دورة استثنائية، من حيث كمّ ونوعية ما توافر

¹ دعم هذه الدورة مؤسسة Brut fur de Welt، راجع جدول الأعمال والملصقات والصور لفعاليات المنتدى على موقع شبكة حقوق الأرض والسكن، أعمال منتدى الأرض:

فيها من معلومات، وما عُرض خلالها من حالات تُعرض للمرة الأولى، من واقع حياة شعوب تعاني الظلم والحرمان من الموارد والحقوق بكافة أشكالها. كل هذا الزخم جاء منسجماً مع الأهداف الخاصة برسالة "شبكة حقوق الأرض والسكن"، وفي خدمة أعضاء التحالف الدولي للموئل عمومًا. حيث يتركز الهدف الرئيسي لمنتدى الأرض، في تطوير معرفة وقدرات المنظمات الأعضاء والمجتمع المدني، عمومًا، لتناول ومواجهة القضايا الملحة المرتبطة بالأرض وإدارتها في المنطقة، في إطار الالتزامات التعاقدية والتعهدية لحقوق الإنسان.

وفي هذه الدورة الثالثة من دورات منتدى الأرض، كان للأحداث التاريخية التي تشهدها المنطقة، دوراً في فرض القضية الخاصة بتقرير مصير الشعوب، بما يشمل هذا الحق من حالات عديدة تتضمن نضال الشعوب للتخلص من الاحتلال أو الاستبداد، أو لمجرد السعي إلى إعمال الحقوق والحريات، وإقرارها على أرض الواقع في مواجهة السلطات الفاسدة القمعية. وقد تركزت الإسهامات المشاركة في هذه الدورة، على ثلاث قضايا محورية، وثيقة الصلة بما يجري الآن من ثورات وموجات طامحة للتغيير، وكانت عناوين القضايا الثلاث المحورية، هي: الشعوب الأصلية، العدالة الانتقالية، الإصلاح الدستوري والتشريعي، وإصلاح السياسات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أهمية منتدى الأرض هذه الدورة:

نارت شعوب بعض بلدان المنطقة العربية على تردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث شهدت كل من تونس ومصر والبحرين وسوريا وليبيا، وغيرها، تحركات تاريخية؛ أفضى بعضها إلى تحقيق تغيير حقيقي ملموس، خصوصاً على المستوى السياسي، والبعض الآخر منها وصل إلى وضع انتقالي، مشوب بالصراعات بين عقائد نظم الحكم البالية المتسلطة، وبين حركات التحرير التي يغلب عليها روح الشباب الساعي إلى تغيير الأوضاع، بما يتناسب مع متطلبات المواطنين وحقوقهم، وعلى رأسها الحق في العمل والسكن والتعليم والصحة، إلخ. ومن هنا استهدف السعي- في هذه الدورة- إلى خلق حوار جاد، وطرح تحليل متماسك، يمكن أن يتحول إلى منتجات ملموسة؛ في صورة تحركات واعية وبنهج حقوقي، عند تناول أهم القضايا على الساحة المجتمعية في المنطقة بأسرها، خصوصاً ما يتعلق منها بالأرض والسكن، مثل:

- التصدي الحقوقي المنظم لعمليات نهب الأراضي،
- الوقوف على أهم مصادر الفساد، وسيطرة النظم الحاكمة، ومن حولها من بطانة الفساد، على موردي الأرض والمياه في المنطقة.

- خلق آلية بحثية ومعلوماتية تكون أساسًا للعمل على تعزيز مقاومة سياسات الحرمان، وسبل نزع تمكين فئات الشعب المهمشة والمفقرة من حقها في الموارد، خصوصًا الحق في الأرض كمورد طبيعي،
- مقاومة عمليات الخصخصة وحرمان الناس من الموارد الطبيعية، خاصة الحرمان من حق الأرض والمياه؛ بوصفه سمة نراها منتشرة عبر العالم؛ بفعل الفساد المحلي واعتماد الحكومات لسياسات اقتصادية جائرة،
- رصد كافة الانتهاكات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وإظهار مدى ارتباطها الجوهري بانتقاص حقوق المواطنة، والتمييز، والآثار المدمرة للاستعمار، والاحتلال، والاتكال، وشيوع بعض المفاهيم المتخلفة حول المواطنة والحكم الرشيد.
- التأكيد على الخصوصية الثقافية للمنطقة، وكيف يمكن أن تأتلف ومعايير حقوق الإنسان، وما يقابلها من التزامات تعاقدية للدولة، والعمل على تطويرها باتجاه إيجاد بدائل أكثر إنسانية وأكثر إنتاجية.
- دعم كافة التجارب الجادة، سواء الرسمية أو غير الرسمية منها، وكذلك جهود عناصر المجتمع المدني العاملة على طرح وتداول أزمة حرمان شعوب المنطقة من مقومات الإنتاج، وتدعيم المبادرات الساعية إلى تجاوز أوضاعهم المعيشية المتردية.
- تدعيم وخلق البدائل التنموية المناسبة، في مواجهة استمرار تدهور الأراضي الزراعية، في ظل خصخصة المياه، وغياب الضمانات القانونية للحيازة، على أن تلتزم الدولة باحترام وتفعيل هذه البدائل.
- التركيز على الأنشطة الجادة القائمة على النهج الحقوقي التنموي؛ لتحسين السياسات المختلفة التي تؤثر سلبًا على حق حيازة الأرض. واعتبار هذه الأنشطة إجراءات عملية لمكافحة الفقر.
- تطبيق الالتزامات الحقوقية للدول والحكومات، بدعم ومساندة من الهيئات المعنية بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان، خاصة الهيئات التي حان دورها في تقديم التقارير حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فعاليات المنتدى:

بدأت الفعاليات الإجرائية لهذه الدورة من المنتدى، منذ سبتمبر/أيلول 2011، حيث عُقدت عدة اجتماعات تحضيرية، ونشطت المراسلات بين الأعضاء بعضهم البعض، وتم الاتفاق على عقد للقاء الجماعي لأعضاء الشبكة في أكتوبر/تشرين الأول 2011، ولكن وتيرة الأحداث سريعة التطور في مصر حالت دون ذلك، وبقيت الفعاليات مستمرة على مستوى

المراسلات، واقتراح رؤوس الأقسام للأبحاث المقدمة من قبل شركاء المنتدى وأعضائه. ومن ثم رأت الأطراف المنظمة عقد الدورة يناير/كانون الثاني 2012، بعد انتهاء الانتخابات البرلمانية في مصر، ولم يُقبل اقتراح عقده في بلد آخر؛ نظرًا لزيادة التكلفة.

وقد أسفرت اللقاءات والمراسلات والتواصل، عن وجود ممثلين لمنظمات وحركات اجتماعية من مصر، وتونس، والجزائر، واليمن، وسوريا، وفلسطين، والسودان، والصحراء الغربية، والأحواز، وممثلين عن جبال النوبة- كردفان، ولبنان، والعراق، بالإضافة إلى المغرب التي لم يستطع الزملاء المشاركون منها القدوم إلى مصر لأسباب مختلفة، واستعضنا عن غيابهم بتوزيع ورقتيّ عمل تخصصان الأرض في المغرب على المشاركين.

مسار فعاليات المؤتمر:

اليوم الأول - 15 يناير/كانون الثاني 2012

بدأ المؤتمر الافتتاحي للدورة الثالثة من منتدى الأرض في الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، بكلمة افتتاحية ألقاها المنسق الدولي لشبكة حقوق الأرض والسكن، "جوزيف شكلا"؛ أوضح فيها أهمية المنتدى، والتراكمات التي حققها عبر دوراته وأنشطته المختلفة في عدد من البلدان، وأهم القضايا المطروحة على الساحة في إطار دور انعقاد المنتدى الحالي، ومدى انعكاس ما يجري حاليًا في المنطقة من أحداث التغيير، على ما يتضمنه جدول أعماله.

بعد انتهاء كلمة المنسق الدولي لشبكة حقوق الأرض والسكن، قام "ربيع وهبه" مسئول برنامج الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، بتقديم عرض تحليلي حول التراكمات والإنجازات التي حققها منتدى الأرض على مدار السنوات الثلاث الأخيرة التي تمثل عمر المنتدى. وأجمل "وهبه" أهم هذه الإنجازات في:

- تشكيل مجموعات عمل إقليمية لاتزال تعمل بشكل موسمي، ووفق الأحداث الطارئة، على مشكلات الأرض في مناطق الصراع والاحتلال.
- دعم المنتدى لمبادرات مدنية محلية في بعض بلدان المنطقة؛ لمواجهة آثار الخصخصة واحتكار الموارد، وما نتج عنها من تقارير حول مصادرة الأراضي: (فلسطين، والعراق، ودارفور)، وسلب الأراضي (البحرين، ومصر، وتونس، والجزائر، والسودان)، وتشكيل منتديات فرعية حول المياه، الإنتاج الزراعي،
- إصدار العدد الأول من نشرة "أحوال الأرض" الإلكترونية.
- توفير مرجعية شاملة في قسم "موسوعة الأرض Landpedia" على الموقع الإلكتروني لشبكة حقوق الأرض والسكن مبنية على معلومات وتقارير ودراسات متخصصة وعلى الموثائق ذات الصلة والأنشطة المعنية بها.

• التركيز على نضال الشعوب والفئات الاجتماعية المحلية، من أجل إعمال حقوق الإنسان في الأرض والمياه، وكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمن قسم "نضالات وتجارب ناجحة" على الموقع نفسه، برصد وتوثيق كافة الانتهاكات، وحالات المقاومة والنضال ضدها.

أهم مناقشات اليوم الأول :

شهدت فعاليات اليوم الأول لدورة المنتدى الثالثة، عرض مجموعة من القضايا المتصلة بالتنوع الاجتماعي للأرض، والمياه كحقين أصليين من حقوق الإنسان، فضلاً عن قضايا العمالة الاقتصادية، والنضال من أجل الأرض والموارد الطبيعية. وكانت النقاشات المنبثقة عن تلك الجلسة مثيرة للجدل، خاصة فيما يتعلق بسيادة الشعوب على الأرض، وبصفة خاصة الشعوب المحتلة، وكيفية التعامل مع مثل هذا الوضع. وإلى أي مدى يمكن للشعوب أن تحقق الاكتفاء الذاتي من مواردها، في مواجهة الاحتكار والتحكم في السلع؛ جراء سياسات العمالة وتحرير السوق؟ والدور المنوط بمنظمات المجتمع المدني في مناهضة تلك السياسات؛ وكذلك قضية التنمية في الحضر والريف، ووضعها المتدني عامة وفي الريف خاصة، في ظل توجيه الحكومات النصيب الأكبر من الاهتمام للحضر دون الريف. كما تناولت النقاشات كيفية تدعيم حق المرأة في الحصول على الأرض، خاصة في الريف.

وقد أثارَت قضية الشعوب الأصلية، الكثير من الجدل، أثناء المناقشات، التي ظهر خلالها التخطيط في مفهوم الشعوب الأصلية، لدى كثير من المشاركين، خاصة إذا كانت تلك الشعوب محتلة، وبرزت فلسطين كحالة خاصة وحساسة. ونبه المشاركون على ضرورة توضيح معنى مصطلح الشعوب الأصلية، حيث اعترض بعضهم على تسمية الفلسطينيين بالشعوب الأصلية، وأنهم يمثلون حالة مختلفة عن الشعب الأحوازي، الواقع تحت الاحتلال الإيراني، كشعب واقع بدوره تحت الاحتلال، وكذلك عن حالة الأكراد في سوريا، كشعب يمارس ضده التمييز العنصري. وفي السياق ذاته، أثار ذكر الصحراويين الواقعين تحت الاحتلال المغربي، جدلاً حول إمكانية تسميتهم بالشعوب الأصلية، وقد أوضح "جوزيف شكلا"، أن هناك وضعاً مقارناً بين قضية التبت والقضية الفلسطينية، ووضع المدن الدينية، ولفت إلى سابق مناقشته في مؤتمر اسطنبول عام 1996.

وكانت قضية إنشاء المناطق الصناعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مثل مرج بن عامر، وجنين، واحدة من بين القضايا التي استحوذت على اهتمام المشاركين، بوصفها انتهاكات صارخة للحق في الأرض والسكن، وتم خلالها طرح الكيفية التي يمكن التصدي بها لتلك

الانتهاكات التي تتم تحت غطاء التنمية، وأهمية دعم حملة بالتعاون مع "مركز بيسان للبحوث والتنمية"، تأتي في إطار متابعة أنشطة منتدى الأرض.

تناولت المناقشات كذلك، قضية الخصخصة؛ وهل هي تطوير اقتصادي أم خلخلة اجتماعية؟ بالإضافة إلى قضايا اتفاقات الاستثمار، واحتلال الشركات المتعددة الجنسيات، في إطار الالتزامات المنوطة بالدول الواقعة خارج نطاقها الإقليمي. واقترح المشاركون وضع خطة استراتيجية لدور منظمات المجتمع المدني، في التوعية المستمرة حول احتلال الشركات المتعددة الجنسيات، والعمل على تطوير مبادئ التزامات الدولة تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تلتزم بالاستثمار العادل الذي يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فضلاً عن إمكانية وضع دراسة تتناول المبادئ والنظريات، النابعة من الشريعة الإسلامية، المناهضة لسياسات الاحتكار والخصخصة، وسُبل التواصل مع القاعدة العمالية لتوعيتهم بآليات مواجهة الخصخصة، والاستفادة من الخبرات النضالية في مناطق أخرى من العالم، وكذلك عمل شبكة تواصل مع القوى السياسية الجديدة، لتوعيتهم بدورهم المنتظر في مكافحة الفساد واستغلال النفوذ، الناتج عن ممارسة سياسات الخصخصة والاحتكار.

كذلك، تم فتح نقاش حول الكيفية التي يمكن بها أن تتابع المنظمات غير الحكومية تنفيذ الاتفاقيات الثنائية بين الدول والشركات متعددة الجنسيات، والعمل على وجود إقرار ملزم للدول، بالإفصاح عن تعاقدها مع الشركات الدولية، على أن يكون هذا الإلزام في إطار معايير الشفافية، والحق في الحصول على المعلومات وتعزيز دور المجتمع المدني في إصلاح سياسات الاستثمار الجائرة، ومواجهة الشركات المتعددة الجنسيات، من خلال تقييم اتفاقيات الاستثمار في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتصدي لسياسات منظمة التجارة العالمية، ومحاولة إيجاد آليات تحكيم ناجعة على المستوى الإقليمي تعين في التصدي لتلك السياسات.

اليوم الثاني 16 يناير/كانون الثاني 2012

بعد انقضاء اليوم الأول بزخم حافل بالقضايا والنقاشات، على النحو السابق ذكره، شهدت فعاليات اليوم الثاني لدور الانعقاد الثالث لمنتدى الأرض حضوراً متنوعاً من مثقفين متخصصين ومزارعين منتجين، إلى جانب المنظمين والأعضاء والشركاء الرئيسيين. وقد كانت مشاركة هؤلاء في مثل هذا النوع من المنتديات، هي المشاركة الأولى من نوعها في حياتهم. بدأ اليوم الثاني بتقديم ملخص لما دار في اليوم السابق، والتركيز على طرح جملة قضايا محورية للنقاش، على رأسها:

- الشعوب الأصلية،
- الحق في تقرير المصير،
- دور الشركات متعددة الجنسيات في تكريس أوضاع مجحفة للشعوب، وسياسات تعزيز تخلى الدول عن الوفاء بالتزاماتها.

أهم مناقشات اليوم الثاني :

دارت النقاشات حول عدة قضايا تفصيلية، هي: نضال الفلاحين في مصر، ودور النيوليبرالية، وتحرير السوق في تجريد فقراء الفلاحين المصريين من حقهم في الأرض والسكن، وإنكار حق الشعوب في تقرير المصير، وحرمانهم من الوصول إلى الأرض والموارد الطبيعية، إلى جانب قضايا التنمية في الحضر والريف والعشوائيات، كحالة دالة على انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن طرح موضوع الفساد في ارتباطه بنهب الأراضي، وآليات مواجهته.

وقد ألفت هذه المناقشات الضوء على كثير من الأمثلة، في مختلف مناطق الإقليم. فقد عرض "بشير صقر" لأوضاع الفلاحين المصريين، وأوضح عدم التغيير في سياسات التعامل مع الفلاح حتى بعد ثورة 25 يناير، وأرجع عدم مشاركة الفلاحين في الثورة بفعالية، إلى نقص الوعي العام لديهم. ومن خلال المناقشات المتعلقة بالفلاح، ظهرت بعض المقترحات حول نضالات الفلاحين، مثل القيام بوضع حملة تدريب للفلاحين وتوعيتهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية؛ كحقهم في تشكيل نقابة مستقلة، وحقهم في حيازة الأرض الزراعية، وتقنين العلاقة بينهم وبين الحكومة، وإمكانية تضمين حقوقهم في الدستور الجديد. وبالتالي يجب أن تتجه منظمات المجتمع المدني إلى إيجاد آلية لربط الفلاحين بمؤسسات الدولة، وجعلهم شركاء أساسيين في وضع السياسات وصنع القرار المتعلق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

وعُرضت أثناء المناقشات أمثلة كثيرة، توضح الانتهاكات المرتبطة بالأرض سواء في السودان، أو في اليمن والبحرين ومصر، وقد اتضح للمشاركين عدة عوامل رئيسة مشتركة بين هذه الانتهاكات الممنهجة التي ترتكها الأنظمة الحاكمة في مختلف دول الإقليم، من بينها غياب مبدأ المواطنة، وممارسة التمييز بين فئات المجتمع؛ مما أدى إلى تمزيق النسيج الاجتماعي للشعوب. وخلص المشاركون إلى ضرورة أن تُفصح الدولة بكل شفافية عن خطط التنمية والتطوير، التي تعتبر الغطاء الرئيس لكثير من عمليات الفساد في إدارة الموارد الطبيعية للدولة.

وقد اقترح محمد عبد العظيم مبادرة للعمل على إقرار ميثاق إقليمي للحق في المدينة، لتكون متوافقة ومتماشية مع خصائص وطبيعة الإقليم؛ كذلك طالب عبد الصبور حسب الله منظمات المجتمع المدني بأن تولي اهتمامًا بقضايا مجتمع النوبة، وما يتعرضون له من

انتهاكات لحقهم في الحصول على الأرض، وما يعانونه من أوضاعٍ سيئةٍ أعقبت عملية التهجير، وأشار الباحث إلى غرق بعض قراهم في الفترة الأخيرة؛ نتيجة انهيار جسر ترعة نصر النوبة، ولَفَتَ الأنظار إلى الدور الذي يمكن أن تقدمه منظمات المجتمع المدني في استعادة التراث النوبي من جديد.

أخيراً، طرح الناشط اليميني محمد الصبري قضية العدالة الانتقالية للنقاش، وإمكانية العمل على التوعية بها كمبدأ مهم، خاصة في المرحلة الراهنة التي يمر بها الإقليم، من تسونامي الاحتجاجات والانتفاضات الشعبية التي نجحت في العديد من دول المنطقة في إزالة أنظمة الحكم القديمة، بعد أن أحكمت سيطرتها على مقدّرات البلاد لعقود طويلة. وبالتالي، فالمرحلة الانتقالية التي يمر بها عدد من بلدان الإقليم، تحتاج إلى نشر مبادئ العدالة الانتقالية، والتوعية بها على مستوى الإقليم، وأن يتم ذلك من خلال شبكة التحالف الدولي للموئل، وبالتركيز على المناطق التي شهدت ثورات مسلحة، مثل اليمن وليبيا. ومن بين المناقشات المثيرة للجدل كان النقاش حول قضية العدالة الانتقالية، ومدى انطباقها على دول الإقليم، وكيفية تطوير مفهومها. حيث أظهر النقاش عدم وضوح مفهوم العدالة الانتقالية في أذهان المشاركين. وعلى الرغم من أن المناقشات على مدار اليومين الأوّلين لدور انعقاد المنتدى الثالث، أظهرت قدرًا عاليًا من التفاعل النظري بين المشاركين. وأثارت حماس الجميع من خلال استعراض تجارب كل المنظمات التي شاركت في المنتدى، إلا أن تلك المناقشات لم تخرج بشيء ملموس عمليًا، أو بإنتاج قوي مماثل لما كان يجري من مناقشات تناولت قضايا عديدة على النحو السابق وصفه، باستثناء المقترحات الثلاث التالية:

- وضع خطة استراتيجية حول كيفية التعامل مع قضية الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، خارج نطاقها الإقليمي، والتنسيق مع المجموعة الدولية التي تعمل على تلك القضية عامة، ومن بينها الاتفاقيات الثنائية التي تتم بين الدول والشركات متعددة الجنسيات على نحو خاص؛
- مبادرة "المؤسسة المصرية للإصلاح المدني والتشريعي"، حول صياغة إعلان إقليمي عن الحق في المدينة، والتنسيق مع المبادرات الدولية التي خاضت التجربة، للاستفادة من خبراتها؛
- مبادرة مجموعة العدالة الانتقالية، التي قدّمها الناشط اليميني محمد الصبري، حول اقتراح بإنشاء لجنة شعبية إقليمية، معنية بمبادئ العدالة الانتقالية، بالتعاون مع شبكة حقوق الأرض والسكن؛ من أجل تدشين حملة تتعلق بنشر مفهوم العدالة الانتقالية والتوعية بها، وبحث كيفية تطبيقها في ظل الظروف الراهنة التي يمر بها الإقليم.

وإن كانت هذه المقترحات على قدر كبير من الأهمية، وتحتاج إلى مجهود كبير لتجسيدها على أرض الواقع، إلا أن قلة حصيلة المنتج العملي الملموس للفعاليات، يعود في جانب كبير منه، إلى تكدُّس جدول الأعمال بقضايا مهمة وتفصيلية، تمس الواقع الاجتماعي والاقتصادي بشكل مباشر. وهو ملمح جديد تميزت به هذه الدورة، ولم تعد عليه المنظمات المشاركة في الدورتين السابقتين. وكما ذكرنا، فإن بعض القضايا والمفاهيم المطروحة، مثل الشعوب الأصلية تحت الاحتلال، ومبادئ العدالة الانتقالية والوصول إلى الموارد، لم تحظَ بإلمام المشاركين الكافي بأبعادها. ومن ذلك أن غالبية المنظمات المشاركة، لم يكن لديها علم بقضية الأحواز على سبيل المثال، أو حتى معرفة واضحة بقضية الصحراء الغربية. كذلك كان الخلط واضحاً في مفهوم حق تقرير المصير الذي اتخذته الدورة عنواناً لها، فقد كان بدوره محل جدال ونقاش واسع. وهذا ما أدى إلى عدم وجود مقترحات أو مبادرات على نفس قدر المشاركة الفعالة، والحراك الفكري والنظري الذي ساد أجواء المنتدى.

اليوم الثالث 19 يناير/كانون الثاني 2012

على خلفية ما تم من زخم وجدل حول كثير من القضايا المطروحة خلال اليومين السابقين، كان التعويل كبيراً على مجموعات العمل في اليوم الثالث بطبيعة الحال، حيث اتفق الحضور على بذل مزيد من الجهد والتركيز، على أهم القضايا المطروحة، والعمل عليها، وفق خطط تتميز بالتماسك والقابلية للتحقيق. وقد جاءت نتائج عمل المجموعات على النحو التالي:

أولاً) تقرير مجموعة العمل الأولى "الشعوب الأصلية":

حضر المنتدى موفدون من معظم الدول العربية: مصر، وفلسطين، والعراق، والصحراء الغربية، والجزائر، واليمن، والسودان، وسوريا والأحواز (إيران)، والبحرين ولبنان، يمثلون طيفاً من حركات اجتماعية، ومؤسسات مجتمع مدني، والشبكة العربية للمؤسسات الأهلية. وتداول المجتمعون قضايا عديدة مهمة، تتعلق بالأرض والسكن والمياه. (مرفق لائحة بأسماء الحضور)، وجليد بالذكر أن المغرب وتونس كانتا حاضرتين في الأوراق والنقاش، على الرغم من عدم استطاعة ممثلهما الحضور إلى مصر لأسباب مختلفة.

وبعد أن طرح المشاركون رؤاهم وتحليلاتهم للأوضاع السياسية والاقتصادية، وما يتعلق منها بحقوق الأرض والسكن؛ انقسموا إلى مجموعات عملٍ على ثلاثة محاور، هي: الشعوب تحت الاحتلال والصراع، والعدالة الانتقالية، والتعديلات الدستورية المطلوبة. ثم اتفقوا على النقاط التالية:

ديباجة:

نعلم نحن المجتمعين بمنتدى الأرض المنعقد في القاهرة، في شهر كانون ثاني لعام 2012، ونؤكد على تصميمنا على المضي في الكفاح مع باقي مؤسسات المجتمع المدني الديمقراطية، وكافة النشطاء، نحو تحقيق المساواة في الحقوق لكافة المواطنين، بدون تمييز على أساس الجنس والعرق واللون والدين. ونؤكد تصميمنا على العمل لتوحيد جهود النشطاء في تحقيق العدالة الاجتماعية الديمقراطية لمجتمعاتنا، وفي سبيل احترام حقوق الإنسان والمواطن في كل البلدان العربية، بالإضافة إلى إيران وتركيا.

وقد اتضح خلال المداولات مدى التشابه في صور الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون في كافة البلدان، من ناحية الحرمان من حق التملك للأرض، ومن حق استخدامها لسنوات كافية، واستغلال المصادر الطبيعية لغير صالح السكان، ولصالح فئة قليلة احتكارية داخل السلطة. كما بدا واضحاً التماثل بين المشاركين في انطلاق روح النضال، والتمسك بالحرية وكرامة الإنسان؛ نتيجة الثورات الشعبية التي يشارك فيها كافة فئات وطبقات المجتمعات العربية وكان ذلك الأثر ملموساً في التعاطف والتفاهم الأخوي بين المشاركين، رغم اختلاف الآراء والتوجهات، وفي الإصرار على ضرورة تغيير الأوضاع في أوطاننا نحو مستقبل أفضل.

وبرغم اختلاف الظروف في كل دولة، حيث تقع شعوب تحت الاحتلال الاستعماري الغربي (فلسطين)، وأخرى تحت احتلال أجنبي (الأحواز)، وثالثة تحت سيطرة عربية (الصحراء الغربية) بعضها قومي يتعرض للتمييز داخل دولته (الأكراد في سوريا)، و (النوبيون في مصر)، وبعضها الآخر (مصر، والسودان، والبحرين، واليمن، والمغرب، وتونس، ولبنان) في مرحلة انتقالية من انتفاضة الشعوب نحو الحرية والكرامة للإنسان العربي والمواطنين كافة، وإجراء تغييرات ثورية على الدساتير والقوانين التعسفية والقمعية، وإطلاق الحريات العامة بمختلف أنواعها، وحسب المعايير الدولية كحد أدنى، وتسخير الثروة القومية والمصادر الطبيعية لمصلحة الناس والفقراء. وبناء على هذا، فإن المشاركين يؤكدون على ما يلي:

1. الحق في الأرض باعتباره حقاً شرعياً وإنسانياً، يجب أن يتم إدراجه في دساتير الدول وقوانينها، وبما يضمن التزام الدولة والسلطات الحاكمة، ويمنعها من اتخاذ أية إجراءات استثنائية- حتى لو بحجة المصلحة العامة- يمكن أن تنتهك حقوق الأفراد أو الجماعات الإثنية، ذات الثقافة وطريقة العيش الخاصة (الصحراء الغربية والنوبيون في مصر والسودان)، والجماعات القومية المختلفة داخل الدول (الأكراد في سوريا وتركيا). وأن تتم صيانة تلك الحقوق بغض النظر عن الظروف السياسية المحيطة، باعتبار أن حق الأرض والسكن اللائق هو حق إنساني أصيل. ويؤكد المجتمعون على ضرورة التكتاف في النضال؛ من أجل إزالة الظلم الواقع على هذه المجموعات، ضمن مفهوم متفق عليه وآليات عمل يتم تحديدها بالتفاهم والتشارك، بعيداً عما قد يخدم المصالح

الاستعمارية الغربية، أو يهدد التضامن العربي الشعبي المقاوم. إن حقوق الإنسان يجب أن تكون مكفولة وبضمانات، في كل الدساتير، وبشكل واضح لا لبس فيه، وبغض النظر عن مكان السكن والقومية والإثنية.

2 يؤكد المجتمعون أن حقوق الإنسان وحمايتها، والمساواة أمام القانون، هي جزء لا يتجزأ من حق العيش بكرامة، وهي أساس الحياة. ويتطلب إقرارها وصيانتها، وضع القوانين التي تضمن احترامها، وتعاقب بشدة كل من ينتهكها. كما أن توفير وسائل العيش الكريم للمواطنين بعدالة، هو الشق الثاني لمعادلة إنشاء مجتمعات متقدمة منفتحة على حضارات العالم، تبادلها التجارب، وتشاركها في تقدم الإنسانية، وخلق عالم جديد؛ يخلو من الاستغلال والظلم والاستبداد.

3 يؤكد المجتمعون على حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال. ويعلنون تضامهم مع الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه المشروعة، ويرفضون مصادرة الأراضي والاستيطان الاستعماري من قبل الحركة الصهيونية. ويؤكدون على دعمهم للتحركات الشعبية المقاومة للجدار العنصري والاستيطان. كما يلتزمون بمقاومة التطبيع مع إسرائيل، والاشتراك في حملات المقاطعة أينما وُجدت، بالتشارك مع لجان التضامن والمقاطعة العربية والدولية.

4 يؤكد المجتمعون على العمل بإصرار، من أجل وحدة المناضلين والنشطاء ومؤسسات المجتمع المدني الديمقراطية، وتوحيد جهودها ضمن أنشطة موحدة في بلدان المنطقة، وبما يساهم في تعزيز النضال وتقويته، بروح تعاونية وتشاركية لدرح التوجهات الرجعية والسلطات القمعية الاستبدادية.

خلاصة مجموعة "الشعوب الأصلية" و"تحت الاحتلال":

وقد انتهت مجموعة الشعوب الأصلية وتحت الاحتلال والصراع إلى عدد من الاستخلاصات

الأساسية، جاءت على النحو التالي:

أولاً: برز من خلال النقاش مدى التباين في فهم وتناول عدد من المفاهيم، كان من بينها: الشعوب تحت الاحتلال، وحق تقرير المصير؛ الذي لاحظ الحضور أنه ينطبق على العديد من الحالات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مثال حالة النوبة/كردفان. كما طُرح خلال النقاشات سؤالاً حول حق هؤلاء في المطالبة بتقرير المصير. وبرز من الجنوب السودان كحالة أولى يتم فيها استخدام هذا الحق باعتباره لم يكن بلداً واقعاً تحت الاستعمار الأجنبي الكولونيالي. ومن ثم خُص الحاضرون إلى ضرورة قيام أعضاء شبكة حقوق الأرض والسكن بطرح هذه المفاهيم على جدول البحث، وتكليف الشبكة بنشر

الأوراق المرتبطة بالجدل الذي دار حول هذه المفاهيم، وربطها بالقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن.

ثانيًا: أكد المشاركون على ضرورة اعتماد مبدأ جبر الضرر، بدلاً من مبدأ التعويض المادي والمعنوي؛ باعتبار جبر الضرر أشمل من مبدأ التعويض، كما أن التعويض يتضمن مبدأ جبر الضرر.

ثالثًا: تناول المشاركون عددًا من القضايا المختلفة محل النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على النحو التالي: قضية الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، قضية أكراد سوريا، قضية الشعب الأحوازي العربي، قضية الصحراء الغربية، قضية النوبة المصرية، قضية حبال النوبة بالسودان.

1- القضية الفلسطينية:

- جرى التأكيد على حق الفلسطينيين في أرضهم المحتلة، وضرورة إنهاء كافة صور وأشكال الاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني الاستعماري على الأراضي الفلسطينية المحتلة،
- حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني،
- إقامة الدولة الفلسطينية على أرض فلسطين وعاصمتها القدس،
- عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وجبر الضرر المادي والمعنوي للشعب والأفراد.
- إعادة الاعتبار لقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة القاضي بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية.
- ضرورة إطلاق التسمية الصحيحة على الكيانات الاستيطانية، باعتبارها كيانات استعمارية على الأراضي الفلسطينية، وعددها 192 مستعمرة.
- العمل على تطبيق الأمم المتحدة والمحافل الدولية لقرار محكمة العدل الدولية- لاهاي- الخاص بجدار الفصل العنصري، وضرورة إزالته، وجبر الضرر المادي والمعنوي السابق واللاحق والحالي للأفراد والجماعات.
- حق البدو الفلسطينيين بالنقب في أراضيهم.
- تحرير الأسرى الفلسطينيين من المعتقلات وسجون الاحتلال الإسرائيلي.

2- قضية أكراد سوريا:

- تركزت المطالب الأساسية لأكراد سوريا في:
- ضرورة دعم ومساندة الشعب الكردي في سوريا، في إطار المطلب الأساسي القائم على سوريا ديمقراطية، وإدارة ذاتية ديمقراطية حرة.

- إلغاء كافة القرارات الاستثنائية، ومن بينها الإحصاء، والحزام العربي، والعمل على جبر الضرر الناتج عن كافة الانتهاكات التي تعرض لها الأكراد في سوريا.

3- قضية الأحواز العربية:

- تحرير الشعب العربي الأحوازي من الاحتلال الإيراني.
- تفعيل حق تقرير المصير للشعب العربي الأحوازي.
- إيقاف نهب المياه وتجفيف الأنهار الأحوازية.
- إلغاء السدود التي جرفت مياه الأحواز نحو المدن الإيرانية.
- الوقف الفوري لحالات الإعدام والاعتقالات الواسعة في صفوف الشعب الأحوازي من جانب السلطات الإيرانية.
- وقف كافة صور التهجير القسري للشعب الأحوازي، وسلب أراضي الفلاحين ومصادرتها- والتي بلغت 600 ألف هكتار- لصالح استيطان إيراني إحلالي. حيث بلغ عدد المستوطنين الإيرانيين بأراضي الأحواز 1.5 مليون مستوطن.
- حق الشعب الأحوازي في التعليم باللغة العربية في المدارس، وحقهم في اختيار الأسماء العربية التي يرتضونها لمواليدهم من الذكور والإناث، بدلاً من فرض الأسماء الفارسية على كافة المواليد من الأحوازيين.

4- قضية الصحراء الغربية:

- حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.
- إزالة جدار الفصل الرملي الذي بنته القوات المغربية سنة 1980.
- العمل على إزالة الألغام الأرضية.

5- قضية النوبة المصرية:

- حق العودة إلى أراضي النوبة المصرية القديمة، كامتداد طبيعي لسكان النوبة وهي أربع وأربعون قرية. سواء قبل الاحتلال البريطاني عام 1882 وقبل الجمهورية الأولى عام 1952،
- العمل على جبر الضرر الذي تعرض له النوبيون، فيما يتعلق بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

6- قضية جبال النوبة السودانية:

- وقف كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب النوبي بجبال السودان.

- وقف كافة صور وأشكال التهجير القسري الذي يتعرض له أهالي جبال النوبة.
- تسليم "أحمد هارون" الحاكم الحالي على جبال النوبة، المطلوب لدى محكمة العدل الدولية، لما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية، في المناطق السودانية المختلفة.
- العمل على وقف تسميم آبار المياه في جبال النوبة.
- مناصرة شعب جبال النوبة بالسودان، في مواجهة الوضع الإنساني المتردي، خاصة بعد الحرب الأخيرة منذ منتصف 2011.

الأنشطة التنفيذية:

- تركزت النقاشات- فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية- على ضرورة متابعة كافة الفعاليات الدولية والإقليمية، ومشاركة المجموعات المختلفة ضمن نطاق عمل شبكة حقوق الأرض والسكن بها، من خلال التنوع في الأنشطة، ومنها- على سبيل المثال- المشاركة في المنتدى العالمي للمياه، وعضو الانتهاكات المتعلقة بحرمان شعوب المنطقة من الوصول إلى المياه مثال قضية الأحواز العربية، والانتهاكات التي تتعرض لها المياه الفلسطينية من سرقة على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وبناء السدود عند منابع أحواض المياه التي تشارك معها شعوب المنطقة.
- يمكن عرض القضايا المتعلقة بالانتهاكات البيئية، التي تتعرض لها شعوب المنطقة؛ مثال قضية التدمير البيئي الواسع النطاق للأراضي الفلسطينية، على قمة الأرض في "ريو".
- إحياء يوم القدس والاحتفال به، وتعميمه على أعضاء شبكة حقوق الأرض والسكن، والمشاركة فيه.
- إحياء يوم الأرض، وتعميق الاحتفال به من قبل شبكة حقوق الأرض والسكن.
- تشكيل لجان تقصي حقائق للوقوف على العديد من الانتهاكات المختلفة.
- عمل دراسات حالة لصور الانتهاكات المختلفة، مثال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتراث النوبي كحق ثقافي وكيفية استعادته.

ثانياً) تقرير مجموعة العمل الثانية؛ "الإصلاح الدستوري والتشريعي، وإصلاح السياسات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية":

1. توصيات الإصلاح الدستوري:
 - يجب أن تتضمن الدساتير العربية- بشكل صريح ونص واضح- الحقوق والحريات العامة.
 - كفالة الحقوق للجميع على أساس المواطنة وتكافؤ الفرص.

- الاعتراف بالتعددية داخل مجتمعاتنا، والعمل على حمايتها.
- كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة المواطنين بدون تمييز، والتزام الدولة بتوفير برامج تكفل التمتع بتلك الحقوق، وعلى اعتبار المواثيق الدولية تمثل الحق الأدنى في التمتع بتلك الحقوق.
- أن يتضمن الدستور بشكل صريح الحق في السكن الملائم والأرض لجميع المواطنين.
- مقترح بوضع آلية شعبية منظمة لتعديل الدستور، بحيث يصبح من حق أية جهة أن تطلب تعديله من خلال عريضة موقعة من 5% من عدد السكان، يتم بعدها طرح الأمر للاستفتاء الشعبي. في المغرب يستلزم ذلك الإجراء توقيع مليون شخص..

2. توصيات الإصلاح التشريعي:

- مراجعة التشريعات ذات الصلة، بما يتلاءم مع منظومة القوانين والمواثيق الدولية المختلفة.
- اشتراك منظمات المجتمع المدني في وضع ميثاق إقليمي للحق في المدينة، ومناقشة آلية دمجها في التشريعات الوطنية.
- أن تتضمن التشريعات ذات الصلة ما يضمن حقوق المواطنين في الحيازة الآمنة وبالارتكاز على مبادئ العدالة والمساواة وتطبيق القانون بشفافية .
- أن تُولي التشريعات اهتمامًا خاصًا بحماية الفئات المحرومة والمهمشة، والتأكيد على حقهم في المطالبة والنضال (الفقراء والفلاحون والمرأة والمعاقون والشعوب الأصلية).
- وضع آلية تواصل واضحة بين المشرعين والأطراف الرسمية من جهة، والمواطنين من جهة أخرى.
- أن تتضمن التشريعات تمكين الفلاحين المستأجرين، من الحصول على أراضي زراعية ملك للدولة، لفترة زمنية طويلة.
- أن تتضمن التشريعات ضمانات للحد من عمليات الإخلاء القسري، وتكفل حصول المنتهك على حقوقه بالحصول على تعويض جابر للضرر.

3. توصيات السياسات الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- إن بشاعة العمليات الاحتكارية التي يمارسها المستثمرون، والدولة ذاتها في بعض الأحيان، وتعدديها الفج على حقوق الفئات الأكثر ضعفًا، خصوصًا فيما يختص بحقوق الأرض والسكن أمر يُلزم بوضع آلية خاصة للحد من تلك العمليات، وتغليظ العقوبة على مرتكبيها،

- وضع برامج عاجلة لتحسين المستوى المعيشي لسكان الريف،
- وقف سياسات الخصخصة فيما يتعلق بالخدمات والمرافق العامة،
- وقف سياسات الدولة الهادفة إلى الاستيلاء على أراضي الفقراء، وبيعها إلى المستثمرين تحت مظلة نزع الملكية للمنفعة العامة،
- وضع برامج اجتماعية تعمل على توفير المسكن اللائق للجميع،

ثالثاً) تقرير مجموعة العمل الثالثة: العدالة الانتقالية:

في اليوم الختامي لدور الانعقاد الثالث لمنتدى الأرض في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، اتفق المؤتمر والممثلون للمنظمات والمؤسسات ونشطاء حقوق الإنسان، على تشكيل لجنة للنظر في مسألة العدالة الانتقالية في المنطقة؛ حيث ساهم المختارون بأرائهم في المداولات الخاصة بأوضاع شعوب المنطقة.

بعد ذلك، استمعت اللجنة إلى تجارب بعض الأعضاء، ونضالهم من أجل تحقيق العدالة الانتقالية في دولهم؛ كما تعرفت اللجنة على الأوضاع الالإنسانية والانتهاكات الخاصة بالأرض والسكن والموارد الطبيعية، من جانب سلطات المنطقة، وذلك من خلال عروض النشطاء التي أظهرت أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، والحروب الأهلية، وجرائم الفساد السياسي التي تؤثر بشكل كبير على الحقوق الأساسية؛ كالصحة والتعليم والمياه الصالحة للشرب والسكن اللائق، وغيرها من الحقوق الأخرى.

وناقش المشاركون الأطر التي من شأنها أن تمكّنهم من الوصول إلى استراتيجيات تساعد على إرساء العدالة الانتقالية في المنطقة؛ وكيفية إعادة الكرامة للضحايا، وبناء جدار الثقة بين الجماعات المتحاربة، والإمكانيات التي تساعد على تحقيق سيادة القانون، كما ناقشوا إمكانية العمل سوياً على ألا يفلت أحد من العقاب.

وبناءً على صور وطبيعة معاناة الشعوب، قُسمت المنطقة على النحو التالي:

- دول أو مجتمعات تزرع تحت حكم قمعي، أو نزاع مسلح، ولكنها بحلول السلام أو بانتقالها إلى مرحلة جديدة، تحتاج إلى العدالة الانتقالية؛ باعتبارها أداة ضامنة لعبور المرحلة بسلام، ودون تكرار الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي؛
- دول أو أقاليم تعاني من مظالم تاريخية، وانتهاكات ممنهجة ضد شعوبها، والحيلولة دون وصولهم إلى حقوقهم في الموارد الطبيعية؛
- دول تعيش تحت سطوة الفساد السلطوي، الذي يصادر حقوق الناس لصالح السلطان وحاشيته؛

● دول تعاني مشكلات المرحلة الانتقالية، وأهمها:

- أزمات التنمية السياسية،
- عدم مشاركة المواطنين في صنع القرار،
- فشل الدولة في تطبيق القانون،
- حالة التشرذم الثقافي، والعجز عن التكامل الوطني في إطار واحد،
- دول وأقاليم تعيش تحت الاحتلال، وتواجه شعوبها انتهاكات على كافة المستويات. وبناءً على هذه التصنيفات، أكدت اللجنة على ضرورة وضع الأسس اللازمة لتحقيق العدالة الانتقالية في المنطقة، من خلال تأسيس كيان جامع، يُعرف بـ"التحالف الشعبي من أجل العدالة الانتقالية". وهو حراك شعبي إقليمي، يضم داخله كلٌّ من يؤمن بمبدأ العدالة الانتقالية، ويعمل تحت "شبكة حقوق الأرض والسكن-المكتب الإقليمي بالقاهرة"، ويعترف بحق الضحايا في جبر الضرر.

اعتمدت اللجنة على المعايير الأساسية للعدالة الانتقالية؛ وهي:

- المحاسبة القضائية؛ "التأكيد على عدم الإفلات من العقاب".
- جبر الضرر "من أجل إنصاف الضحايا وتعويضهم عما لحق بهم من خسائر".
- الإصلاح التشريعي والقانوني للمؤسسات التي ارتكبت الانتهاكات في السابق،
- إجراء المصالحات الاجتماعية كواحدة من الأدوات المناسبة لمعالجة قضايا العدالة الانتقالية،
- التنسيق مع الخبراء والمبادرات الخاصة بالعدالة الانتقالية على المستوى الإقليمي والدولي،
- تسجيل ورصد الانتهاكات، عن طريق وسائل غير قضائية؛ مثل منظمات المجتمع المدني، أو اللجان الشعبية التي ينشئها الأهالي.

وبما أن معظم دول المنطقة العربية، تواجه أوضاع ما بعد النزاعات، وهي احتياجات ملحة لا يمكن تحقيقها، إلا عن طريق العدالة الانتقالية، فقد أقرت اللجنة بأن التحالف يشجع الأفراد، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الساعية لتحقيق العدالة الانتقالية، ويساعد النشطاء في جمع المعلومات من مصادرها الأولية، إما بالمقابلات المباشرة، أو عن طريق المنظمات والمؤسسات، أو عبر شبكة التواصل الاجتماعي؛ من أجل بناء قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها بسهولة.

كما يلتزم التحالف بعقد الورش التدريبية للنشطاء حول كيفية الرصد، وتبادل المعلومات وتحليلها، وكتابة التقارير والأبحاث التي تساعد على تحقيق الهدف من عملهم.

الفصل السادس

الدورة الرابعة- من وعود كاذبة إلى حلول الناس

تونس 26-28 مارس/ آذار 2013

نحو تحويل أحلام النضال إلى إنجازات واقعية



اختتم منتدى الأرض لمنطقة الشرق الأوسط/ شمال إفريقيا، أعمال دورته الرابعة، وسط اطمئنان جميع المشاركين على مستقبله ومساره الحقوقي، وتأكيدهم من قدرتهم على ترجمة المرحلة التأسيسية النظرية إلى آليات عمل متخصصة وفاعلة على المستويات الحقوقية والعمرائية والتعبوية.

جرت أعمال دورة الانعقاد الرابع للمنتدى في الفترة من 26 إلى 28 ماس/ آذار 2013 في تونس العاصمة، وتميزت بأداء جديد من عدة جوانب، أهمها: انعقاده في تونس، بالتزامن مع المنتدى الاجتماعي العالمي، وخروجه من القاهرة بعد إتمام مرحلة التأسيس النظري والحقوقي؛ ومن ثم انطلاقه إلى تدشين مرحلته الثانية في تأسيس آليات التحرك والعمل الفعال وسط الناس، وعلى رأسها المرصد الاجتماعي للأرض.

شارك في المنتدى هذه الدورة خمسون شخصية من الباحثات والباحثين والمناضلين والنشطاء، عن بلدان وشعوب أصلية في المنطقة، هي: تونس، ومصر، والمغرب، والنوبة،

والعراق، والصحراء الغربية، والأردن، وفلسطين، والأكراد، والأمازيغ، ولبنان، وسوريا، والأحواز، والجزائر. فضلاً عن مشاركة نشطاء من منظمات وحركات اجتماعية عالمية، ومن بلدان تقع خارج المنطقة، مثل حركة "عبر الريف" La Via Campesina، وبلدان ساحل العاج، وغانا، ومالي، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وشيلي، والبرازيل، وألمانيا، والأرجنتين، وبنين، وكندا، واندونيسيا، وكولومبيا، والمكسيك، وإيطاليا.

وشهد المنتدى وجود عناصر جديدة من المعماريين والفنيين، أضافوا روحاً جديدة إلى المنتدى مفعمة بروح التغيير وحالة المد الثوري الذي تشهده المنطقة، فضلاً عن المشاركين الأساسيين المؤسسين للمنتدى منذ الدورة الأولى، والممثلين لكافة بلدان المنطقة وشعوبها الأصلية.

أكد المشاركون على أهمية شعار هذه الدورة "من وعود كاذبة إلى حلول الناس"؛ حيث أشاروا إلى أن المجتمع المدني- على مستوى المنطقة- يشهد تحدياً مصيرياً وسط التغيرات والتناقضات التي تفرض علينا دائماً وضع حلول وبدائل، تنطلق من مصالح وحقوق وحرمان الناس. وبالتالي السعي إلى إلزام الحكومات بتبني واحترام هذه البدائل، خاصة بعدما شهدت المنطقة قمعاً وفساداً على مدى نصف القرن الأخير، أسفرا عن ضياع حقوق أغلبية هذه الشعوب، وإفقارهم على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجاء الحق في "المواطنة السلمية الكاملة" ضمن الأولويات التي أفضت إليها نقاشات كثيرة في خضم الصراعات بين الحكومات المستبدة، والشعوب الأصلية التي تزرع تحت نير الظلم والحرمان من الحقوق في ظل "الدولة القومية".

وحول حقوق السكن والأرض وما يرتبط بهما من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية؛ قدم عدد من الباحثين والنشطاء الفاعلين أوراقاً بحثية، تناولت الأوضاع في بلدان من المنطقة، مثل العراق وفلسطين المحتلة ومصر والجزائر وتونس والصحراء الغربية، بالإضافة إلى الأوراق التي تناولت الأوضاع الخاصة بانتهاكات تطول حق شعوب أصلية، مثل الأكراد، وسكان إقليم الأحواز، والأمازيغ، وتركزت القضايا المطروحة للنقاش، حول الممارسات المتعلقة بتدهور البيئة، ومصادرة الأراضي، وهدم البيوت، واستغلال الثروات الطبيعية، ناهيك عن تدهور الأحوال المعيشية للفلاحين وأصحاب الأراضي الزراعية، وتدهور وضع التنظيمات المنوط بها حماية حقوقهم؛ مثل التعاونيات الزراعية. ولم ينجُ وضع المرأة بصفة عامة، والريفية بصفة خاصة، من تلك الانتهاكات، لذا اهتمت بعض الأوراق بكيفية تمكين المرأة، وتفعيل حق الأرض والسكن. وفي السطور القادمة عرض موجز لأهم ما جاء بأوراق المنتدى وجلساته على مدى الأيام الثلاثة:

تضمن اليوم الأول للفعاليات أربع جلسات رئيسية تناولت: (إصلاح الدستور والعدالة الانتقالية، وحقوق المرأة والمساواة في الوصول إلى الأرض والملكية، والزراعة والسيادة الغذائية، وحق الإنسان في الماء والبيئة)، وقد غلب على تلك الجلسات طابع استعراض المعلومات والأطر النظرية والتاريخية لتلك القضايا.

تحدث "سعد النونو" خبير الصحة الإنسانية وطب الكوارث، في ورقته البحثية المقدمة بعنوان "الواقع البيئي في قطاع غزة"، عن الوضع المائي الخطير داخل القطاع (الخزان الجوفي - مصادر المياه - نوعية المياه)، ومراحل المعاناة التي يتعرض لها قطاع المياه في غزة، وانعكاساته البيئية على الشعب الفلسطيني نتيجة التمييز على الحق في المياه، من جانب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وسيطرته على منابع المياه والتحكم فيها.¹

وفيما يتصل بأهمية رصد وتسجيل الانتهاكات، خاصة في فلسطين المحتلة، قدّم "عيسى سمندر" ورقة بعنوان "الحق في معرفة الحقيقة - دراسة حالة: توثيق الخسائر والأضرار الناتجة عن بناء الجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة"، حاول من خلالها الإجابة عن التساؤل الرئيسي، عما إذا كان توثيق الانتهاكات عملية فنية مهنية فحسب، أم نضالية اجتماعية وسياسية أيضاً؟²

واستمراراً لفتح ملف الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية؛ تأتي ورقة "جمال طلب العملة"، بعنوان "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأرض والسكن الفلسطينية"، يوضح فيها أهم أشكال الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة، من هدم للمساكن والمنشآت، ومصادرة الأراضي الفلسطينية، والاعتداء على الأشجار التي يقوم الجيش والمستوطنون بقلعها وتحطيمها وحرقتها، وهدم آبار مياه جمع الأمطار، وإلقاء النفايات الصلبة؛ الخ.³

وقدم "مسعود ميلاد الكراتي" ورقة عن "حق الملكية العقارية في ليبيا خلال الفترة من 1969/09/01 وحتى 2011/02/17" يبين فيها أنه لم يتم تنظيم حق الملكية في ليبيا بطريقة قانونية، إلا بعد الاحتلال الإيطالي عام 1911.⁴

أما الأستاذة منى عزت، فقد تناولت القضايا المتعلقة بالمرأة الريفية في مصر، من خلال ورقة "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الريفية". بداية من واقع المرأة الريفية وتعرضها لأشكال عديدة من العنف والتمييز بينها وبين الذكر - داخل الأسرة - في الحصول على الخدمات مثل التعليم والصحة، أو في حقها في الميراث والحيازة الزراعية. ثم تطرقت إلى

¹ انظر الفصل الثالث عشر من الكتاب.

² انظر أبعاد الحصر كاملة في ورقة الباحث في الفصل السابع من الكتاب.

³ انظر التفاصيل في الباب السابع من الكتاب.

⁴ راجع الفصل الثاني عشر من الكتاب.

الأنشطة الاقتصادية للمرأة الريفية، ويتركز معظمها في القطاع الريفي غير الرسمي، كالعمل الموسمي باليومية، أو العمل دون أجر في حقول تملكها العائلة، أو في تصنيع المواد الغذائية، وتربية الطيور ورعاية الحيوان.¹

وقدمت نشوى زين ورقة حول "الأرض وعوامل تمكين المرأة"، تناولت فيها أبعاد التنمية على كاهل المرأة، نتيجة سياسات تمييزية، وما أدت إليه من تفاقم ظاهرة تأنيث الفقر، واجتياحه للمجتمعات العربية بشكل قد يعصف بالبنیان الاجتماعي ككل. وأشارت فيها إلى أهمية دور التعاونيات في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي عامة، والتعاونيات النسوية خاصة.²

أهم التوصيات التي خرجت من تلك الجلسات:

- قضية الملكية ودور التعاونيات في تعزيزها، خاصة فيما يتعلق بالمرأة وحقها في الملكية، والوصول إلى الأرض، وهي القضايا التي كانت محورًا لواحدة من أهم جلسات اليوم الأول، واستحوذت على نصيب وافر من المناقشات. ومن بين ما خرجت به من توصيات: يتوجب على مشروع المرصد الاجتماعي للأرض أن يولي اهتمامًا كبيرًا، سواء من الجانب المعلوماتي، أو من خلال الخبرات الدولية، لدعم وتعزيز حق المرأة في الملكية والوصول إلى الأرض. خاصة بعد ما أظهرته الأوراق من أن ضمان حيابة الأرض للفئات المستضعفة، لا يزال غير مصون من جانب الأنظمة الحاكمة، على الرغم من إقراره في دساتيرهم. وأن تلك المنهجية ثابتة ولم تتغير، حتى في دول الربيع العربي التي شهدت ثورات، ومحاولات الشعوب لخلق أنظمة حكم جديدة، من المفترض فيها أن تلي رغبات ومطالبات تلك الشعوب.

- العمل على بذل مجهود أكبر، سواء بالتنسيق بين المنظمات المشاركة ومن خلال مشروع المرصد الاجتماعي للأرض، لتعزيز ورفع الوعي بقضية التعاونيات، ودورها كبديل شعبي ومجتمعي، لمواجهة التمييز والإقصاء والهميش من قبل النظم السياسية الحاكمة، خاصة في مجال الزراعة والإسكان. كما طالبت بعض المنظمات المشاركة التحالف الدولي للموئل بتبادل زيارات مع منظمات لديها خبرات متقدمة وإنجازات ملموسة في مجال التعاونيات، ودورها في تعزيز الملكية.

¹ انظر الفصل الحادي عشر من الكتاب.

² انظر الفصل الحادي عشر من الكتاب.

- التركيز على متابعة الوضع البيئي المتدهور في غزة، خاصة في قطاع المياه، وضرورة دعم المنظمات الفلسطينية المشاركة في تسجيل ورصد تلك الأضرار، كمنشآت رئيس ضمن أنشطة شبكة حقوق الأرض والسكن.
- مطالبة بعض المنظمات المشاركة بالتواصل مع المناطق التي تعاني من انتهاكات الحق في الأرض، وترتيب زيارات ميدانية لمجتمعات تلك المناطق، مثل منطقة الجنوب التونسي التي عرض لحالتها "عصام دربانة"، والوقوف على الحلول المجتمعية المحلية لمشكلة الحق في الوصول إلى الأرض والملكية، وبحث إمكانية تطبيق فكرة التعاونيات فيها.
- ونظرًا للقدر الكبير من المعلومات الجديدة والمهمة التي تم استعراضها، تحديدًا فيما يتعلق بقضايا حيازة الأراضي والملكية، ومراعاة الفئات المستضعفة كالمراة، برز اقتراح بأن تُعرض أوراق الدورة القادمة مُسبقًا على موقع الشبكة؛ حتى يتسنى للمشاركين قراءتها، والإفادة منها، والتحضير لمناقشات أكثر جدوى وتنوعًا.

أما اليوم الثاني من فعاليات منتدى الأرض، فقد تناول خمسة محاور رئيسة، هي: (الأرض في الحضر والحق في السكن، الشعوب الأصلية في الإقليم، الأرض في حالات الصراع والاحتلال، دروس من الحركات الاجتماعية، والمشاركة المدنية في صناعة السياسات العالمية؛ تجربة الفاو وآليات المجتمع المدني)، وقد كانت الجلسات أكثر عملياً وبلورةً للموضوعات التي يمكن أن تندرج ضمن إطار المرصد الاجتماعي للأرض، خاصة لارتباطها بقضايا واقعية ملموسة تتعلق بالسياسات الإقليمية والعالمية التي تنتقص من فكرة المواطنة، وتؤثر سلبًا على طبقات واسعة من شعوب الإقليم، في تمتعهم بالمواطنة والمساواة والعدالة في توزيع الموارد الطبيعية، ومن بينها الأرض؛ سواء للسكن أو الزراعة.

قدم محسن أبو رمضان ورقة بعنوان "الأراضي الفلسطينية محور الصراع الرئيسي في مواجهة الاحتلال والكولونيالية"، يوضح فيها أن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، إنما هو صراع شعب في مواجهة احتلال كولونيالي استعماري استيطاني، يهدف إلى تهيمش وإفقار الشعب الفلسطيني؛ بانتهاج سياسة احتلالية تهدف إلى تعميق التبعية، وتعطيل مسارات وديناميات التنمية، وتؤدي إلى فقدان المقومات الاقتصادية والحيوية لإقامة الدولة المستقلة على حدود الوقائع على الأرض، والاستمرار في الأنشطة الاستيطانية، ومصادرة الأراضي، وتهويد القدس، وإقامة منظومة من المعازل والكتنونات، وبناء جدار الضم والتوسع في حدود الضفة الغربية، وأراضي عام 67 وتضاعفت مساحات الأراضي المصادرة لأغراض الاستيطان بالضفة الغربية، والعمل على تقويض فكرة الدولة المستقلة؛ عبر الإمعان في فصل القطاع عن الضفة، وبناء

المستوطنات وزج التجمعات السكانية الفلسطينية في معازل على مساحة لا تتجاوز نسبة الـ 58% من أراضي عام 67.

وفي نفس السياق قدم قيس الحنطى ورقة بعنوان "الأرض في الصراع/الاحتلال"، أوضح من خلالها كيف أن الأرض حينما تكون هي محور الصراع، تؤثر بشكل مباشر على الإنسان. واستعرض الأحوال المأساوية في قطاع غزة والضفة الغربية، وقيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري داخل أراضي الضفة الغربية، ليحصر بينه وبين الخط الأخضر 733 كيلو متراً تشكل ما نسبته 12.5% من أراضي الضفة الغربية، واستغلالها عامل الأرض لتجبير الفلسطينيين عن أرضهم.

وحول إقليم الأحواز، تحدث عادل السويدى في ورقة، بعنوان "الأرض... السكان... والقضية الأحوازية: إحتلال عنصري لمدة تقارب التسعين عاماً"، عن عدة قضايا، منها ما يتعلق بالأرض،¹

ومن الجزائر، قدم محمد عمرون ورقة "الأراضي أولى ضحايا العولمة: عندما تبحث الأرض عن أراضيها"، تحدث فيها عن إشكالية ارتباط الأرض، خصوصاً الزراعية منها، بظاهرة العولمة والاقتصاد الحر، في ظل تقلص المساحات الزراعية في العالم، وكذا تراجع خصوبة الكثير من الأراضي، والتركيز على ما تلعبه الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات الصناعية الكبرى، من دور في التصحر، وتحويلها الأرض إلى استثمارات ضخمة، بعيداً تماماً عن الزراعة؛ هدفها الأصلي. كما تناولت الورقة التحديات التي سيواجهها العالم نتيجة ارتفاع أسعار المواد الغذائية، والنقص في المنتجات الزراعية، وانعكاساتها على الأمن الغذائي العالمي، وارتفاع معدلات الفقر والجوع في العالم. ثم عرض الباحث لتراجع نسبة مساحة الأراضي الزراعية في الحالة الجزائرية، وكيف أنها- منذ الاستقلال- تحولت من مُصدِّرٍ للقمح إلى مستورد.

ثم جاءت ورقة شيروان حسن "حرمان الكرد من حقهم في امتلاك واستثمار أراضيهم"، تحدث فيها عن أحوال الأكراد، وأهم ملامح وتاريخ الشعب الكردي، وطبيعة العلاقة بين الموارد البشرية والأرض في كردستان، سواء من الناحية التاريخية أو الجغرافية.² وفي دراسته بعنوان "نحو التدخلات الشاملة في مستوطنات غير رسمية"، عرض أحمد صديقي لحال المناطق السكانية غير الرسمية، بوصفها تمثل تحدياً كبيراً للدول، خاصة في وقت الاضطرابات السياسية، والأزمات.³

¹ انظر الفصلين السابع والحادي عشر من الكتاب.

² انظر الفصل الثامن من الكتاب.

³ يمكن الاطلاع على كامل الورقة باللغة الانجليزية عبر:

ومن جانبه، ربط المعماري الباحث يحيى شوكت، في دراسته المقدمة بعنوان "تقييم الحق في السكن... العدالة الاجتماعية في توزيع موارد الدولة الأساسية"، بين قضايا العمران في مصر، ومشاكله، وبين مبدأ الحق في السكن؛ من خلال تسليط الضوء على مدى التفاوت في نصيب المحافظات من الموارد الأساسية الموجهة للسكن، مثل: الأرض والمياه والطاقة.¹ وتناول أحمد منصور، في دراسته المقدمة بعنوان "تحديات التعاونيات الزراعية والأمن الغذائي في مصر"، دور التعاونيات الزراعية، ووضعها الحالي في الريف.²

وفي إطار أحوال الفلاحين، تناول بشير صقر في دراسة "أحوال الفلاحين وكفاحهم أثناء وبعد ثورة 25 يناير" وضع الفلاحين والثورة المصرية، وحقيقة العدالة الانتقالية في أوساطهم.³ وتحدث طارق عبد العال عن السياسات والحلول القمعية التي ارتبطت بنهج التحرر الاقتصادي وخطط التنمية الجائرة، من خلال دراسة بعنوان "الحق في الأرض- سياسات تشريد، وحلول قمعية"، تناول فيها الحق في الأرض "ملكاً أو حيازة"، باعتباره أحد روافد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.⁴

وحول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنتقصة، التي لم يكفلها أو يضمنها دستور 2012؛ أول دستور بعد ثورة وانتفاضة شعب، يطالب بالحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية، جاءت ورقة أحمد حسن بعنوان "ولادة متعسرة- دستور مشوّه"⁵ وعن الوضع في الصحراء الغربية، جاءت ورقة غالي الزبير "التهب المغربي للثروات الطبيعية الصحراوية"، تناول فيها وضع الصحراء الغربية المصنّف ضمن الأقاليم التي لم تُستكمل فيها عملية تصفية الاستعمار، والمغرب وواقع التهميش الذي يتعرض له العمال الصحراويون، بالإضافة إلى الثروات البحرية التي تتمتع بها الصحراء المغربية، والتي تجعلها البلد الأغنى- عربياً وأفريقيا- بثروتها السمكية، لولا الاستغلال المغربي لها.⁶

وفيما يتعلق بالوضع القانوني لنهري دجلة والفرات، في الاتفاقيات الإقليمية والدولية، فقد قدم عباس حسن راهي الشمري، بحثاً بعنوان "حق الانسان في المياه والعيش بكرامة- العراق والاتفاقيات الدولية والإقليمية حول نهري دجلة والفرات".⁷

¹ انظر التفاصيل في ورقة الباحث ضمن الفصل التاسع من هذا الكتاب.

² انظر الفصل الثاني عشر من الكتاب.

³ قدم الباحث ورقة شاملة تم تقسيمها وفق الثيمات البحثية، راجع الفصلين الثاني عشر والرابع عشر من الكتاب.

⁴ راجع الفصل الرابع عشر من الكتاب.

⁵ انظر الفصل الخامس عشر من الكتاب.

⁶ انظر الفصل السابع من الكتاب.

⁷ راجع الفصل الثالث عشر من الكتاب.

ومن بين أهم توصيات ومقترحات اليوم الثاني:

- ضرورة بناء عمل مشترك بين المنظمات، لمحاولة تجميع كل ما يتعلق بالسياسات العامة لدول الإقليم، فيما يتعلق بكيفية إدارة الموارد الطبيعية، خاصة المناطق التي تعاني فيها الشعوب الأصلية من التمييز المنهج في الوصول إلى التمتع بمواردهم الطبيعية. مثل المناطق التي يعيش فيها الأكراد أو الأمازيغ.
- مطالبة شيروان حسن شبكة حقوق الأرض والسكن، بتقديم دعم أكبر لإنشاء وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني في المناطق الكردية، في سوريا وكردستان العراق، من أجل تعزيز قضية "الديمقراطية التشاركية" في إدارة الموارد الطبيعية، وحقوق المواطنة بين أكراد سوريا والعراق، لإعادة صياغة الحق في تقرير المصير من منطلق حقوقي، بعيداً عن فكرة الانفصال أو تمزيق الدول.
- ضرورة التركيز على قضية التخطيط العمراني للمدن، وإيجاد حلول مجتمعية بديلة نابعة من الناس أنفسهم، في مواجهة السياسات العالمية المجهدة للشعوب والتي تعمل على زيادة إفقارهم. خاصة فيما يتعلق بدعم قضية المشاركة في الإدارة المحلية، والاستفادة من تجارب الحق في المدينة بأمريكا الجنوبية..
- التركيز على الوظيفة الاجتماعية للملكية، وتعريفها، ونشر الوعي بأهميتها ودورها كقضية حقوقية، على أوسع نطاق ممكن بين المنظمات الحقوقية؛ نظراً لعدم إلمام العديد من المنظمات بها بشكل كافٍ.
- مطالبة المنظمات الصحراوية للشبكة بتقديم أكبر دعم لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني الصحراوي، في توثيق ورصد ما يتعرضون له من انتهاكات على يد السلطات المغربية، خاصة في نهجها للموارد الطبيعية لإقليمهم، وكذلك الأضرار التي يجلبها الجدار المغم على حياتهم، وعلى حقهم في الوصول إلى الأرض.
- ضرورة التنسيق والمتابعة لكشف الشركات الأجنبية التي تساعد الاحتلال، سواء في فلسطين أو في إقليم الصحراء المغربية، على نهج الموارد الطبيعية، والتواصل مع منظمات المجتمع المدني في الدول التي تتبعها تلك الشركات؛ بهدف الضغط على حكوماتهم لإنهاء مثل تلك الممارسات التي تتعرض لها الشعوب المحتلة.

اليوم الثالث للفعاليات:

ناقش الباحثون المشاركون تطوير منهجية البحث في تقييمات الدول في إطار حقوقي، حيث تم استعراض مشروع بناء المرصد الاجتماعي للأرض. ولم تخرج جميع آراء الباحثين عن إطار المقترحات والتوصيات السابقة، مع وضع إطار استراتيجي مُرفق بجدول زمني، يخطط لتناول مشروع المرصد الاجتماعي، يضع في الاعتبار أبرز الموضوعات التي استحوذت على مناقشات وتوصيات المشاركين، وهي:

- تمكين المرأة،
- التعاونيات،
- الإدارة المحلية والتخطيط العمراني،
- ضمان الحياة، والوظيفة الاجتماعية للملكية.
- متابعة الانتهاكات التي تتعرض لها الشعوب الأصلية، في إطار المواطنة والمساواة في توزيع الموارد الطبيعية.

وكما أوضحنا في مقدمة الكتاب فقد خصصنا الباب الرابع للتركيز على آليات العمل التنفيذي في المرحلة المقبلة من تاريخ منتدى الأرض والتي تدور معظمها حول المرصد الاجتماعي للأرض، الذي كان كما أشرنا موضوع اليوم الثالث من الدورة الرابعة.

الباب الثالث: الموضوعات البحثية وملخص والأوراق



يحتوي هذا الباب نسخة محررة من الأوراق البحثية المقدمة في الدورات الأربع من منتدى الأرض؛ موزعة حسب الموضوعة البحثية/التيمة. وقد حرصنا على متابعة التطورات التي طرأت على الموضوعات قيد البحث، وحافظنا على التواصل مع الباحثين؛ بغية تقديم أحدث المعلومات المفيدة على مستوى التحركات، من دفاع قانوني، ومناصرة، وتشبيك بين المنظمات والحركات الاجتماعية المشتركة في تلك القضايا. ولم يتحقق هذا الإجراء على أرض الواقع في كافة الأوراق البحثية، حيث حالت صعوبة التواصل - مع بعض الباحثين والباحثات - دون إتمام ذلك على النحو المرجو. غير أن "شبكة حقوق الأرض والسكن"، عملت جاهدة في الدورة الرابعة، على الخروج بآلية عملٍ قادرةٍ على إلزام المشاركين باستكمال الأعمال، والعمل على قضايا الأرض في كل بلد على نمط المشروع وإدارة محترفة، أي أنه وتأسيساً على ما جاء في هذا الجزء من الكتاب باعتباره المصدر الرئيس لمساهمات المشاركين من الباحثين والباحثات، بلورنا رؤية الشبكة، ومنظورات العمل في المستقبل على قضايا الأرض، على نحو أكثر تخصصاً وعملية، وهو ما سنفرد له الجزء الأخير من الكتاب.

الفصل السابع الأرض في أوضاع الصراع/الحروب/الاحتلال

الصحراء الغربية:

جاء تناول قضية الصحراء الغربية، ضمن القضايا الأكثر إثارة للجدل وسط المشاركين في المنتدى؛ إن لم يكن الأكثر إثارة على الإطلاق، خصوصاً فيما يتعلق بالأبعاد الحقوقية، وحق تقرير المصير. وكانت مشاركة الزميلات والزملاء من دولة المغرب، قد جعلت دورات المنتدى تخط مساراً جديداً وحيوياً، لتناول هذه القضية تناوياً أسفر عن تعبئة مزيدٍ من الجهود والموارد، من "شبكة حقوق الأرض والسكن"، حتى على مستوى التمثيل عددياً، حيث بدأ في الدورة الأولى ضعيفاً وعن بعد، إلى أن وصل في الدورة الرابعة إلى مستوى متقدم، سواء من حيث العدد أو من حيث الأوراق والعروض المقدمة.

وفيما يلي سنستعرض مجموعة من الأوراق، التي قُدِّمت حول قضية الصحراء الغربية، مدعوماً بتلخيصٍ مكثف، وتغطيةٍ لأهم نقاط الجدل الذي دار؛ سواء في مجموعات العمل أو في بيانات وأعمال المنتدى الختامية. ويحتوي هذا الفصل على ثلاث ورقات عن القضية الصحراوية، تتطرق في محتواها وتفصيلها من الأبعاد العامة والتاريخية للقضية، إلى تفاصيل الانتهاكات وأساليب السلطات المغربية في التعامل مع الصحراويين، وصولاً إلى تفاصيل نهب الثروات، ومستقبل الصراع على الأرض الصحراوية.

الأبعاد الحقوقية والقانونية لنزاع الصحراء المغربية

عمر بن محمد،



يمثل النزاع حول أرض الصحراء الغربية أحد أطول النزاعات التي عرفتها القارة الإفريقية، وهو دائر منذ سنة 1976 م بين طرفين أساسيين؛ هما "المملكة المغربية" من جهة، و"الجمهورية الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب - البوليساريو" من جهة أخرى. فالمملكة المغربية تعتبر أرض الصحراء الغربية امتداداً طبيعياً لترابها، مستندة في ذلك على حجج تاريخية واجتماعية مختلفة، ترى فيها المملكة دليلاً كافياً على أحقيتها الكاملة في الإقليم. أما جهة البوليساريو، فهي تطالب باستقلال الإقليم، بإعطاء الشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره، معتمدة على القانون الدولي ومختلف قرارات الأمم المتحدة؛ سواء الصادرة عن مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، وتدعو إلى ضرورة احترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية :

بعد تسجيل منظمة الأمم المتحدة لقضية الصحراء الغربية، ضمن قائمة الأراضي التي يجب تصفية الاستعمار فيها، وفقاً للقرار 1514 الصادر عام 1960م، أعلنت إسبانيا في 20 أوت/أغسطس/آب 1974م، عن عزمها تنظيم استفتاء تقرير مصير الشعب الصحراوي، في أوائل سنة 1975م. وهنا أعلن الملك المغربي الراحل "الحسن الثاني"، رفقة الرئيس الموريتاني "ولد داداه" اللجوء إلى التحكيم الدولي؛ برفع القضية إلى محكمة العدل الدولية لتقديم رأي استشاري، ومطالبة منظمة الأمم المتحدة بإرسال لجنة إلى الصحراء للتحقيق في حقيقة الأوضاع بالمنطقة.

¹ أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري- تيزي وزو- حاصل على شهادة الماجستير علاقات دولية 2006، وهو حالياً يحضر أطروحة الدكتوراه.

وبالفعل استجابت الأمم المتحدة لمطالب المغرب وموريتانيا، فأصدرت جمعيتها العامة اللائحة 3292 (XXIX) في 13 ديسمبر/كانون الأول 1974م، تطالب إسبانيا فيها بتأجيل إجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية، انتظاراً لما تسفر عنه لجنة التحقيق، وصدور رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في 16 أكتوبر 1975م، للفصل والإجابة على السؤالين التاليين:

1- هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) أثناء الاحتلال الإسباني أرضاً شاغرة أو بدون سيّد؟

2- إذا كانت الإجابة عن السؤال الأول بالنفي، فما الروابط القانونية التي تربط الإقليم بالمملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

فيما يخص إجابة السؤال الأول، أوضحت المحكمة غموضَ عبارة "إقليم بلا سيّد" أو "بقعة شاغرة"، فذكرت بأن الاحتلال وسيلة لفرض السيادة الشاملة على الإقليم، بشرط أن يكون هذا الإقليم بلا سيّد؛ أي شاغراً. ومن ثم، فالاحتلال يعد سندياً أصلياً لاكتساب السيادة. وإذا كان الحال كذلك بالنسبة للصحراء الغربية، فينبغي البرهنة على أن الإقليم لم يكن تابعاً لأحد، عند احتلاله من قبل إسبانيا. خاصة أنه في نفس فترة الاحتلال، كان يعيش في الإقليم الصحراوي شعبٌ، يتكوّن من عدة قبائل لها نظام اجتماعي وسياسي خاص. وقد تطلّب فرض السيادة الإسبانية عليه، عقد اتفاقيات مع رؤساء تلك القبائل. ومن ثم، فقد أجمع قضاة المحكمة الدولية على أن الصحراء الغربية، لم تكن إقليمًا بلا سيّد، عندما احتلها الإسبان. لكن المحكمة - من جانب آخر - رفضت الإعلان عن أسباب احتجاج المغرب وموريتانيا، على تفسير هذه الوضعية، في معرفة ما إذا كانت القبائل المحلية تحت سيادة السلطان المغربي، أو أنها تابعة للكيان الموريتاني، وذلك لكونها نقطة متعلّقة بالسؤال الثاني". وقد صدر هذا القرار بموافقة 13 قاضيًا، ومعارضة ثلاثة قضاة.

أما السؤال الثاني الخاص بالروابط القانونية التي تربط الصحراء مع المغرب والمجموعة الموريتانية، فقد أكّدت المحكمة الدولية: "على عدم وجود روابط سيادية بين الصحراء الغربية والمجموعة الموريتانية". وبالمقابل - وطبقاً للوثائق التي تحصّلت عليها - اعترفت المحكمة بأن: "بعض القبائل الرُّحل كانت تشكل روابط قانونية بين قبائل الصحراء والقبائل المجاورة لبلاد شنقيطي، الموجودة حالياً داخل الحدود التابعة للجمهورية الإسلامية الموريتانية". وبالطريقة نفسها استنتجت المحكمة أن المغرب لم تربطه أي: "روابط سيادية على إقليم الصحراء الغربية، على الرغم من وجود الروابط القانونية التي جمعت بين السلطان وبعض القبائل الرُّحل لهذا الإقليم، بواسطة قائد الكنة لمنطقة نون".

إن رأي المحكمة الخاص بوجود روابط قانونية بين الصحراء الغربية والمجموعة الموريتانية، صدر باتفاق 14 قاضيًا، مقابل رفض قاضي واحد معيّن من طرف المغرب، أما الجانب المتعلق بوجود روابط قانونية مع المغرب فصدر بموافقة 13 قاضيًا مقابل معارضة قاضيين.

مبدأ حق تقرير مصير الشعب الصحراوي :

أكدت مختلف قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، حق الشعب الصحراوي

في تقرير مصيره؛ ونذكر منها:

- إدراج إقليم الصحراء الغربية في قائمة المستعمرات لدى "لجنة تصفية الاستعمار"، التابعة للأمم المتحدة سنة 1963م.

- اعتراف إسبانيا-البلد المحتل- بمبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1963م، وذلك بقبولها إدراج إقليم الصحراء الغربية ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وهي القائمة التي أعدتها "لجنة تصفية الاستعمار".

- القرار الأممي رقم 690 الصادر في 29 أبريل/نيسان 1991م، وتضمن مصادقة مجلس الأمن الدولي على مشروع مخطط السلام المقدم من الأمين العام، الذي وضع الترتيبات الكاملة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية، تبدأ بدخول وقف إطلاق النار بين الجانبين حيز التنفيذ العملي، اعتباراً من السادس من سبتمبر 1991م، وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء في يناير/كانون الثاني 1992م.

- مؤتمر الخرطوم لمنظمة الوحدة الإفريقية، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، في الفترة ما بين 18-22 يوليو 1978م، حيث تمّ تسجيل نزاع الصحراء الغربية، لأول مرة، في جدول أعمال المؤتمر، الذي أوصى بضرورة تطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية.

كما يجدر التذكير في هذا المقام بأن المغرب اعترف بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وممارسة حقوقه القانونية، جسده بوضوح اتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين هذه الأخيرة وجمهورية البوليساريو في عام 1991م.

حق عودة اللاجئين :

فيما يخص مشكلة اللاجئين الصحراويين، فتحكمها في سياقها القانوني اعتبارات تتصل بتعريف اللاجئ، ومدى انطباق هذا التعريف على اللاجئين الصحراويين، وماهية الحقوق الأساسية المقررة لهم وفقاً للمواثيق الدولية، سواء ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، أو بوضع اللاجئين. وفيما يخص تعريف "اللاجئ" حسب الاتفاقية، فهو يُطلق على كل شخص تتوقّر فيه مجموعة من الشروط، هي: (1) أن يكون خارج بلده الأصلي، (2) الشعور بالاضطهاد على أساس عرقي، أو ديني، أو بسبب الجنسية، أو بسبب الانتماء إلى جماعة معينة، والحق في التعبير عن الآراء السياسية.

ووفقًا للتعريف السابق، فإن سكان الصحراء بمخيمات تندوف بالجزائر، هم لاجئون، فرُّوا من بلدهم الأصلي، وهجروا ديارهم بسبب الاجتياح المغربي لأراضيهم، منذ عام 1976م، بعد أن رفضوا ضم المغرب إلى الصحراء الغربية؛ ما ترتَّب عليه فرض هذا القرار بالقوة على كل الصحراويين. واضطَّرتهم ذلك للجوء الجماعي إلى الحدود الجزائرية، والاستقرار المؤقت بولاية تندوف الحدودية، حيث أقاموا مخيمات للاجئين فيها.

ومن خلال الزيارات الميدانية العديدة التي قام بها الباحث لهذه المخيمات، اتضح له أن وضعية اللاجئين الصحراويين تعتبر حسنة من حيث التنظيم والرعاية الصحية والتعليم، مقارنة بما هو حاصل في مواقع أخرى للاجئين بإفريقيا أو عبر العالم، إلا أن قلة المياه والسكن الهش، إضافة إلى درجة الحرارة المرتفعة، خصوصًا في فصل الصيف - منطقة الحمادة؛ كلها عوامل تعلق من ظروفهم المعيشية جد صعبة، وتحتم على المجتمع الدولي التدخل السريع، لإيجاد حل نهائي لهذا النزاع، يضمن عودة عشرات الآلاف من اللاجئين الصحراويين إلى أراضيهم ووطنهم الأم، ضمن القواعد القانونية التي حددتها اتفاقية جنيف بإزالة كل الأخطار، كالألغام الأرضية، وإزالة الأسباب التي دفعتهم فرارهم من أراضيهم.

الجدار الرملي، وتغيير الواقع على أرض الصحراء الغربية :

مرت أرض الصحراء الغربية بمحاولة فرض الأمر الواقع، بلجوء المغرب إلى استخدام القوة بعد قرار لاهاي، عبر طريقتين موازيتين، هما: احتلال الإقليم عسكريًا، انطلاقًا من الحدود الشرقية. وفي الوقت نفسه الدفع بالآلاف المغاربة للاستيطان في أرض الصحراء الغربية؛ عن طريق ما يُعرف بـ"المسيرة الخضراء" من جهة الحدود الغربية. وقد أصدر مجلس الأمن حينها قرارًا في 6 نوفمبر 1975، يطالب فيه المملكة المغربية "بالسحب الفوري لكل المشاركين في المسيرة الخضراء من الإقليم". يُذكر أن تلك المسيرة قد حوت - آنذاك - حوالي 350 ألف مواطن مغربي، وتحركت بأمر من الملك الحسن الثاني، من المغرب إلى الأراضي الصحراوية.

كما شرعت المملكة المغربية - بداية من ثمانينيات القرن الماضي، وبالضبط في مايو/أيار 1980 - في بناء جدار رملي طوله 2500 كم، يقسم أرض الصحراء الغربية إلى جزئين. حيث يفصل بين الأراضي الصحراوية الخاضعة للسيطرة المغربية، والأخرى التابعة لجهة البوليساريو. تم البناء على ست مراحل لغاية سنة 1985م - بارتفاع يتراوح من ثلاثة أمتار إلى 15 مترًا، ومحيطه من أربعة إلى ستة أمتار، وقاعدته محمية بفراغات Fossé، حيث تصطدم به أية سيارة تتمكن من اجتياز الأسلاك الشائكة المكهربة، والمساحات الملغمة، وهو مجهز برادارات وبطاريات مخصصة لإمداد الأجهزة العسكرية بالكهرباء.

كان الهدف من بناء هذا الجدار، توسيع شبكات الطرق والمواصلات والهاتف، تمهيداً لإدماج الصحراء في المملكة المغربية من جهة، وصد الهجمات العسكرية لجمعة البوليساريو من جهة أخرى. ويعد بناء الجدار الرملي انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني الدولي- قانون الصراع المسلح، حيث تم تغيير الطبيعة القانونية للإقليم المحتل، بوصف التواجد المغربي للأراضي الصحراوية منذ سنة 1976 هو احتلال عسكري عن طريق استخدام القوة (اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية)، استناداً إلى توافر خصائص هذا النوع من الاحتلال. فالمادة 42 من اتفاقية لاهاي تنطبق قانوناً على أراضي الصحراء الغربية، وهذه الخصائص، هي: احتلال الأراضي الصحراوية عن طريق الحرب. وفعالية الاحتلال؛ وتتمثل في إنشاء الإدارة المدنية والعسكرية. والإخلال بالوضع والمركز القانوني القائم لهذه الأراضي. والركن المعنوي المؤسس على توافر الإرادة في الاحتلال، واستمراره.

وهنا يجدر بنا نشير إلى قرار محكمة لاهاي، حول بناء الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وقد اعتبرته وبوضوح خرقاً للقانون الدولي، ومخالفة لالتزامات إسرائيل وواجباتها الدولية، وقضت بضرورة إزالته، وتعويض المتضررين منه، وعدم جواز الاعتراف بما يترتب عليه من نتائج على الأرض. وهو ما يمثل دليلاً آخر على أنه تعدّ على حقوق الشعوب، وانتهاكٌ صريح لحقوق الإنسان.

تناول الباحث في ورقته أيضاً استغلال الموارد الطبيعية، وكيفية استغلال المغرب لها، شارحاً ما سنقدمه بالتفصيل في الورقة القادمة عن نهب الثروات الطبيعية الصحراوية. واختتم بأن ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير مصيره، هو الضامن الوحيد لعودة آلاف اللاجئين إلى أراضيهم، وإزالة كل العوائق المادية التي تحول دون استغلال مواردها الطبيعية والتمتع بها، وبالتالي إنهاء معاناة دامت أكثر من 30 سنة، كما أن أية محاولة لفرض الأمر الواقع بتجاوز هذا الحق؛ بحجة الواقعية السياسية، ستصطدم لا محالة بقوة الشرعية الدولية.¹

¹ أقدم الباحث قائمة طويلة من المراجع باللغتين العربية والفرنسية، ونظراً لضيق المساحة في النسخة المطبوعة، وتوفيراً لعرض أوراق أخرى كثيرة؛ حفظنا المراجع في النسخة الإلكترونية من هذا الكتاب على موقع شبكة حقوق الأرض والسكن للإصدارات باللغة العربية،

الذهب المغربي للثروات الطبيعية الصحراوية

د. غالي الزبير¹

تواصلت مشاركة الصحراويين وعروضهم وأوراقهم خلال دورات المنتدى المختلفة، كما ذكرنا آنفًا، كان آخرها عرض غالي الزبير في مارس/آذار 2013، الذي جاء داعمًا حقائق وحيثيات قُدِّمت في دورات وأوراق سابقة، لكنه زاد عليها أن:

- عائدات المغرب من تصدير الثروات الطبيعية الصحراوية، إنما تساهم في إطالة عمر النزاع وتغذيته، من خلال شراء الأسلحة وتقوية آتته العسكرية، الموجهة للحرب على الشعب الصحراوي.

- من الضروري التنبيه على أن تزايد الاستغلال غير القانوني للثروات الطبيعية الصحراوية، لا يفيد منه السكان الصحراويون، بحيث تضاعفت أعداد العاطلين عن العمل، وتزايدت معدلات الفقر وسط الصحراويين. فنسبة البطالة في المدن الصحراوية المحتلة، تقدر بحوالي 25% مقابل 13% في المغرب.

وتطرَّق الباحث - من ثم - إلى مزيد من التفاصيل، وفق التصنيف التالي:

الثروات البحرية:

من مظاهر الذهب المغربي للثروة السمكية الصحراوية، نذكر:

1. تضاعفت وتيرة الاستغلال الجنوني للمصادر البحرية الصحراوية، في ظل إدارة الاحتلال المغربي، فكمية الأسماك المصطادة سنة 2002 في منطقة وادي الذهب وحدها، ضمن الصيد التقليدي، تعادل ثلاث عشرة أضعاف ما اصطادته إسبانيا سنة 1975 من المياه الإقليمية الصحراوية كلها.

2. زاد معدل الاستغلال الجنوني للثروة السمكية الصحراوية بنسب بلغت 122% في الفترة ما بين سنة 2000 وسنة 2004 وهو ما يدعم الخزينة المغربية بما يصل إلى حوالي 2,3 مليار دولار أمريكي سنويًا.

3. تُعرِّض الثروة البحرية الصحراوية لكوارث بيئية، قد تؤدي إلى انقراض بعض الأنواع البحرية ذات القيمة الاقتصادية والبيولوجية العالية؛ نتيجة للاستغلال المفرط للثروة

¹ صحفي وكاتب، صدرت له إسهامات مختلفة أدبية وبحثية، عن القضية الصحراوية، وصدر له مؤخرًا كتاب عن اللهجة الحسانية بعنوان "نظرات في اللهجة الحسانية".

- السلمكية الصحراوية المحتكرة من قبل المغرب، أو أساطيل الدول المتقدمة المرخصة من قبل الإدارة المغربية، حيث بلغت نسبة الانخفاض في بعض الأحياء البحرية نسبة 78%.
4. السعي إلى تجديد الاتفاق الجائر بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، بعد تجميده لمدة سبع سنوات، ويسمح لـ 119 سفينة أوروبية (100 منها إسبانية!) بالصيد في المياه المغربية والصحراوية المحتلة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، مقابل 144 مليون أورو.
5. تهيئة الموانئ البحرية الصحراوية وتحديثها، ليلعب حجم التفريغ السنوي في ميناء الداخلة مثلاً، أكثر 100.000 طن سنة 2006.
6. تتضاعف الفوضى التي تحكم قطاع الصيد البحري بالمناطق الصحراوية المحتلة، حيث تصرح السلطة المغربية بأنها لا تراقب سوى 40% من مداخيل الموانئ الصحراوية، في حين يستولي رجال الأمن وكبار القادة العسكريين المغربيين على الجزء الأوسع من عائدات الصيد بالمناطق الصحراوية.

الفوسفات:

- تخصيص الإدارة المغربية سنة 2002 لغلاف مالي، يصل إلى مليار دولار، لرفع معدلات الإنتاج في منجم بوكراع. وقد أدت هذه السياسات إلى ارتفاع إنتاج الفوسفات الصحراوي بنسبة 11%، بينما لم يتجاوز ارتفاع إنتاج الفوسفات المغربي في نفس الفترة نسبة الـ 5%.
- وقد شهد عام 2002 القيام بتوسيعات جديدة، وزيادة في وتيرة الحفر في مناجم بوكراع، كما شملت عملية التوسيع:
- القيام بالمزيد من الكشف الجيولوجي في مناجم بوكراع في منطقتي الحفر «E وD»،
- بناء مصنع جديد لغربلة المعادن، وتنظيفه من الشوائب (الصخور)، بقدرة إنتاجية تقدر بثلاثة ملايين طن سنوياً،
- بناء 12,5 كلم من الشريط الناقل للفوسفات،
- توسيع البنية التحتية لمناجم بوكراع، وتحسين عمل الموجود منها، انطلاقاً من تجارب المناجم المتطورة للفوسفات،
- بناء مصنعين لتحلية المياه لاستغلالها في تنظيف خام الفوسفات.

الثروات الزراعية :

تركز في المنطقة الواقعة شرق مدينة الداخلة، حيث ينتشر ما يقارب 11 ضبعة فلاحية، موزعة على أربع مجموعات، تعتمد أساليب الزراعة المغطاة المكثفة. وهي مزارع مملوكة إما للقصر الملكي المغربي، أو لرجال أعمال مغاربة أو فرنسيين وأسبان. ولا توجد مزرعة واحدة

يملكها مواطن صحراوي. وتُنتج هذه المزارع الطماطم العادية والطماطم الصغيرة، والشمام، والفلفل، وغيرها، وتُوجَّه المنتجات الزراعية إلى مدينة أغادير المغربية، حيث يتم تعليبها وتصديرها على أنها منتجات زراعية منتجة في المغرب. كما أن هذه المزارع تعتمد على الري باستعمال المياه الجوفية لمنطقة الداخلة، وهي ثروة محدودة وغير متجددة، ما أُنهك المخزون المائي لمنطقة تصنف ضمن المناطق الجافة التي تتصف بندرة التساقطات المائية.

وتشغل هذه المزارع الأيدي العاملة المغربية المحترفة، ما ولّد هجرة كبيرة، واستيطان أعداد كبيرة من المغاربة في الداخلة ما ضاعف من عملية التغير الديمغرافي القسري في المنطقة. وحسب تقرير للمركز الدولي لمراقبة ثروات الصحراء الغربية؛ فإن "الإنتاج الذي حققته هذه المزارع قد عرف نموًا هائلًا، حيث ازداد إنتاج الخضار بنسبة 2800 %، ما بين 2002-2003 إلى غاية 2008-2009، في حين يتوقع أن يتضاعف عدد العاملين المغاربة بالقطاع ثلاث مرات سنة 2012".

وهكذا، استطرد الباحث في استعراض ملامح نهب الثروات الصحراوية، متطرقًا إلى الملح والرمال، والمعادن المختلفة، وما تخلل عملية التنقيب والاستكشاف المعدني في المنطقة المحتلة، من تنفيذ عملية مسح جيوفيزيائي جوي للمنطقة الجنوبية الشرقية من الصحراء الغربية، خاصة في المنطقة التي تعرف جيولوجياً بمنطقة الموريتانيد الشمالي، والتي تتركز في منطقة أدرار سطف وما جاورها من غرب تيرس. وهي منطقة تحتوي على صخور متحولة وصخور نارية، قابلة لتكوين المعادن النفيسة كالذهب والفضة والبلاطين، بالإضافة إلى الحديد والزنك والرصاص والنحاس وغيرها حيث أسفرت عمليات الاستكشاف والتنقيب عن المعادن التي أجراها الاحتلال المغربي، ضمن "برنامج جيوفورما" والأعمال الجيولوجية والميدانية التي أعقبته، عن اكتشافات معدنية مهمة؛ لعل من أبرزها المعادن النفيسة، مثل الذهب والماس واليورانيوم، وغيرها من العناصر الأرضية النادرة، مشيرًا إلى أن هذه مجرد صور جزئية مختصرة عن واقع النهب المغربي للثروات الطبيعية للصحراء الغربية، والتي تمثل انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي وللوائح الأمم المتحدة ذات الصلة. ويؤكد الباحث على أن هذه الانتهاكات ستبقى مستمرة ما لم يتمكن الشعب الصحراوي من تقرير مصيره واختيار مستقبله بحرية¹.

¹ ويمكن الاطلاع على كامل البيانات والتفاصيل الواردة في ورقة الباحث عبر النسخة الالكترونية ضمن أوراق منتدى

الحرمان من الحق في تقرير المصير وانتهكات حقوق الإنسان

ماء العينين لحل¹

حول القضية الصحراوية أيضاً، قدم باحث آخر يعيش في المهجر، ورقة تناولت المزيد من حيثيات حرمان الشعب الصحراوي من حق تقرير المصير، تناولت النقاط المهمة التالية: التأكيد على حق تقرير المصير كمفتاح رئيس لحل مشكلة الصحراء الغربية. واستشهد الباحث هنا بما جاء في تقرير بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الصادر في شهر مايو/أيار من سنة 2006، حيث خلصت فيه إلى أنه:

"1. وكما تم النص عليه في مختلف هيئات الأمم المتحدة؛ فإن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير، يجب ضمانه وتطبيقه دون المزيد من التأخير. وكما تم التأكيد عليه أعلاه، فإن البعثة قد خلصت أن كل انتهاكات حقوق الإنسان، وكل القضايا المتعلقة بشعب الصحراء الغربية، سواء تحت الإدارة الفعلية للحكومة المغربية، أو جهة البوليساريو، هي انتهاكات ناتجة عن عدم تطبيق تقرير المصير كحق أساسي من حقوق الإنسان".

وأسهب الباحث في سرد الانتهاكات التي اقترفها نظام المملكة المغربية في حق الصحراويين، حيث



¹ صحفي وشاعر صحراوي، صدر له مؤخراً ديوان شعر بعنوان "تغريبة"، عن دار النشر الصحراوية لامارتان، وهو الأمين العام لاتحاد الصحفيين والكتاب الصحراويين.

ارتكب الجيش المغربي فظاعات كثيرة ضدهم، تمثلت في القتل الجماعي لآلاف العائلات البدوية خصوصاً، وتسميم الآبار، ومنابع المياه في الصحراء. كما قضى الغزو على قطعان الماشية التي تشكل أساس الثروة الاقتصادية للشعب الصحراوي. وفي تقريره عام 2010 اعترف المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، بمسؤولية الدولة المغربية في وفاة حوالي 352 صحراويًا قُتلوا- حسب التقرير- "بسبب ظروف الاعتقال السيئة" في عدد من السجون السرية المغربية. وبالرغم من ذلك لم تُتخذ أية خطوات قانونية بخصوص هذه المسؤولية؛ لأن عائلات الضحايا لم تتوصل قط إلى معلومات من طرف الدولة، حول مصير أبنائها، قبل اطلاعها على هذا التقرير عن طريق بعض المنظمات، خاصة وأن المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، كان قد تداول هذا التقرير داخليًا فقط.

وجدير بالذكر أن الباحث نفسه لم يتمكن من حضور المنتدى؛ لأسباب تتعلق بإجراءات السفر، والحصول على التأشيرة، ولكنه تواجد في الدورة الأخيرة/الرابعة من المنتدى في تونس، حيث دأب زميله "غيثي النح" على تقديم الأوراق نيابة عنه، إلى جانب ما قدمه هو نفسه من عروض بالصور والفيديو لانتهاكات مختلفة، كان آخرها عرضاً متكاملاً بالصور والبيانات، عن جرائم استخدام الألغام، وهو ما يقوم به دائماً لا في فعاليات منتدى الأرض فحسب، بل في جميع المحافل الحقوقية والأحداث والمؤتمرات الدولية والإقليمية المهمة التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية وتقرير المصير¹.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

تطرق الباحث إلى ما اقتره المغرب منذ سنة 1975 من سياسة نهب ممنهجة لثروات الصحراء الغربية. وهو ما دفع بمجلس الأمن- في سنة 2002- إلى أن يطلب من نائب الأمين العام للشؤون القانونية "هانز كوريل" أن ينظر في شرعية استغلال ثروات الصحراء الغربية. وقد قال المختص الأممي- وبوضوح- بعدم شرعية استغلال ثروات البلدان التي لا تتمتع بالاستقلال الذاتي، ما دام مسار تصفية الاستعمار منها لم يُستكمل بعد. غير أنه استثنى إمكانية هذا الاستغلال في حالة استفادة شعب الصحراء الغربية التام من مداخل هذا الاستغلال، وإلا فعلى المغرب وقفه تماماً.

وهنا لا بد من التأكيد على أن الدعاية المغربية، دائمة الحديث عما تسميه "مسار تنمية وتطوير الصحراء"، وهو ما يكذبه الواقع، ففي 10 أكتوبر/تشرين الأول 2010، قام ما يزيد

¹ ويمكن الاطلاع على نسخة من هذه الصور والمواد الموثقة عبر النسخة المصورة من عرض الباحث في الدورة الأخيرة على موقع شبكة حقوق الأرض والسكن، منتدى الأرض على:

عن 20.000 مواطن صحراوي من الجنسين والأجيال، ببناء حوالي 8000 خيمة في مخيم "اكديم إينيك" (12 كيلومترًا شرقي عاصمة الصحراء الغربية، مدينة العيون المحتلة)؛ للمطالبة بأبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يحرمهم المغرب منها. هذا المخيم الاحتجاجي الذي اعتبره "ناعوم تشومسكي" الشرارة الأولى للثورات العربية، كان يطالب بحق المواطنين في العمل، والسكن، والخدمات الاجتماعية؛ مثل العناية الصحية وأسباب المعاش الكريم، وبحقهم في الاستفادة من ثروات بلادهم المنهوبة، وبحقوقهم السياسية. لكن الرد المغربي جاء بعد شهر على إنشاء المخيم، حيث أحرقته السلطات بالكامل يوم 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 واعتقلت آلاف المواطنين، وضربوهم، ونكلوا بهم، وسُجن المئات منهم لأيام، في حين أبقَت السلطات على 24 سجينًا منهم، تمهيدًا لتقديمهم للمحاكمة العسكرية. كما أن القمع الدائم هو مصير المظاهرات، والوقفات، والإضرابات عن الطعام التي تقوم بها الصحراويون من مختلف الشرائح؛ للمطالبة بحقوقهم الاقتصادية الأساسية. وتؤكد المنظمات الحقوقية الصحراوية أن المغرب يتبنى سياسة ممنهجة لإفقار المواطنين الصحراويين، فهم محرومون من الحق في العمل، ومُستبعدون من الحق في الاستثمار في قطاعات اقتصادية بعينها، ومعرضون طوال الوقت لكافة أنواع المضايقات الاقتصادية؛ خصوصًا إذا ما كانوا ممن يرفعون شعار الدفاع عن استقلال الصحراء الغربية. وفي معظم الحالات يتعرض هؤلاء للطرْد من العمل، أو تجميد رواتبهم، أو يُحرمون من أي نوع من الترقية، إذا ما وصلوا الدفاع عن حق تقرير المصير.

أما الطلبة الصحراويون، فإنهم يتعرضون للمضايقات التي تؤثر على تمتعهم بالحق في التعليم، حيث يضطرون للسفر إلى المدن المغربية للحصول العلمي؛ لأن الدولة المغربية لم تُنشئ جامعة واحدة ولا معهدًا عاليًا واحدًا في المدن المحتلة من الصحراء الغربية. حتى طلبة المدارس الثانوية، لم يسلّموا من المضايقات البوليسية، فمنذ سنة 2005 أقامت السلطات المغربية نقاط تمرکز للجيش والشرطة داخل المدارس الابتدائية والثانوية؛ لمنع التلاميذ من تنظيم مظاهرات سلمية. غير أن هذا التواجد القمعي اليومي لا يتسبب إلا في المزيد من المواجهات والانتهاكات.

تقرير المصير ومستقبل السلم في العالم :

بينت الثورات العربية أمرًا مهمًا، هو أن الشعوب ستناضل وستواصل نضالها، من أجل الحصول على حقوقها الأساسية، وبالأخص حقوقها المقدسة في أوطانها وفي مستقبلها. وأنه لا يستطيع أي نظام أو قوة حرمان الشعوب من سيادتها على بلدانها، وعلى ثرواتها الطبيعية، وعلى حقها الطبيعي في تقرير المستقبل السياسي. هذا هو الدرس الرئيس الذي يقدمه الربيع

العربي للعالم، وهو ما يكافح من أجله الصحراويون منذ اليوم الأول لاحتلال الصحراء الغربية سنة 1884. لقد قاوم الصحراويون الغزو البرتغالي منذ القرن الخامس عشر، وقاوموا بعدهم البريطانيين، والألمان، والفرنسيين، والإسبان، ولم يكن لهم من خيار آخر غير مقاومة إخوتهم المغاربة والموريتانيين، حينما انتهك هذان النظامان أوامر الأخوة والجوار.

خلاصة :

إن الحق في تقرير المصير، هو أحد أعمدة القانون الدولي، وأحد ضمانات السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في العالم. وهناك عدد كبير من المحاولات التي تقوم بها دول عظمى، ودول تعمل لها بالوكالة مثل المغرب، لتحويل انتهاك هذا الحق إلى أمر عادي. وغاية ذلك بث الفوضى، وانعدام الاستقرار في العالم؛ كمساهمة مطلوبة في خلق الظروف التي تمكن هذه الدول من استغلال ثروات الشعوب المستضعفة.

إن استمرار احتلال الصحراء الغربية وفلسطين، وتدمير استقرار العراق، وأفغانستان، والسودان، والصومال، وليبيا ودول الساحل، وربما مستقبلاً في دول أخرى لديها احتياطات كبيرة من النفط، والغاز والمياه ستكون هي النتيجة الحتمية لنجاح هذه الدول العظمى في انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير، والسيادة على بلدانها وثرواتها. ولهذا وجب على الشعوب أن تنتبه إلى أعدائها الحقيقيين، وأن تبذل دائماً أساليب جديدة للدفاع عن حقوقها، وإلا فستفقد الإنسانية مستقبلها، وقد تختفي بكل بساطة.

العراق:

عملت "شبكة حقوق الأرض والسكن" على قضايا الأرض في العراق، منذ أن تعرض للغزو الأمريكي، وسقوط بغداد؛ كما أشرنا في المقدمة. وأصدرت التقارير والبيانات الناتجة عن متابعة التطورات ورصد الانتهاكات¹. وقامت الشبكة أيضًا بتدريب النشطاء على أدوات الرصد، وأمدتهم بالأدوات المطلوبة، ووثقت كثيرًا من الحقائق والمداخلات الحقوقية، فيما يتعلق بقضايا الأرض وحقوق الشعوب، في العراق. ومن ثم كانت قضايا الأرض في العراق، من أهم القضايا الحاضرة في المنتدى، بل وتأتي ضمن الدوافع الرئيسة لتأسيس المنتدى. وقد قدّم العراقيون أبحاثًا بحثية، ضمن فصول الباب الثالث، تنوعت بين الحروب والاحتلال وبين المياه والبيئة.

حقوق الدولة الخاضعة للاحتلال وحقوق سكانها

د. فراس علي حسين العجلة²

نستعرض في هذا البحث حق الدولة الخاضعة للاحتلال، في عدم تبديد أموالها، ومواردها الطبيعية، ووجوب الحفاظ عليها، وحق حماية تراثها وتاريخها. وكذلك حق الشعب في الحصول على الحماية اللازمة لأمواله وممتلكاته الخاصة، وحقه في مقاومة الاحتلال. وقدم الباحث حيثيات مفصلة ضمن مبحثين تضمنتهما الورقة، هما:

الأول: حق حماية الأموال المملوكة للدولة الخاضعة للاحتلال الحربي:

تناول فيه حماية الأعيان المدنية المنقولة وغير المنقولة في العراق كدولة خاضعة للاحتلال. وقدم المسوغات القانونية والحقوقية لها، وخصوصًا ما جاء في اتفاقية جنيف وما ألحق بها من بروتوكول يتعلق بتحديد الأهداف العسكرية. حيث أوجب القانون 52 منه التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وعدم تعريضها للهجوم أو لأي عمل عسكري. ومن هذه الأعيان المدارس والجامعات والمسكن والمستشفيات ووسائل النقل العام أو الخاص والدوائر الحكومية

¹ انظر "استعادة القيم، التحديات المؤسسية التي تواجه عملية تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الأرض والسكن في العراق"، - شبكة حقوق الأرض والسكن، نسخة الكترونية على:

http://hlrn.org/publication_det.php?id=q2k=#.UrTWnCeTZRx

² المستشار القانوني للجامعة الوطنية العراقية / مجتمع مدني مدرس المنظمات الدولية في كلية الحداثة الجامعة / العراق / الموصل

وغيرها¹. وأشار إلى ما شمله القانون الدولي الإنساني فيما بعد من ممتلكات ثقافية ودينية، تمثل تاريخ وحضارة الدولة الخاضعة للاحتلال². ثم تطرق الباحث للحديث عن القوانين الدولية التي تؤكد على حق الشعب وسيادته على موارده الطبيعية الموجودة في باطن الأرض؛ ومن بينها المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على سيادة الشعب على موارد بلده والمادة 55 من اتفاق لاهاي لعام 1907 التي قصرت سلطة الاحتلال على إدارة هذه الموارد، بحيث يكون التصرف فيها والإفادة منها حق مخصص للشعب وحده، ولا تملك سلطة الاحتلال حق التصرف، سواء ببيعها أو باستغلالها أو باستخدامها لغرض دعم اقتصادها، أو لمصلحتها الذاتية³. وهنا أشار الباحث إلى إهدار الموارد الطبيعية العراقية، إلى حد لا يمكن تصوره. حيث ابتدأت عمليات تهريب تلك الموارد خاصة النفط، بلا رقابة أو تدقيق. وقد اشتركت دول مجاورة للعراق في هذه العمليات، وأبرزها إيران والكويت. وهو ما اعترف به صراحة وزير النفط العراقي في حكومة الاحتلال⁴. وهي العمليات التي ألحقت بالاقتصاد العراقي خسائر قدرت بنحو 700 مليون دولار أميركي شهرياً.

الثاني: حقوق سكان الدولة الخاضعة للاحتلال:

وفيه عرض الباحث لمطلبين، الأول: حق الحماية للأفراد وممتلكاتهم الخاصة من آثار الحرب والاحتلال الحربي. والثاني: معاناة الشعب العراقي جراء الاحتلال الأميركي. ركز فيهما الباحث على الأسس القانونية الحاكمة للصراع، وما لحق بها من انتهاكات في ظل الاحتلال، عارضاً بالتفصيل للفئات التي تعرضت لهذه الانتهاكات، مثل أسرى الحرب وغيرهم، على خلفية القوانين التي تنظم التعامل معهم، وألزمت سلطات الاحتلال بكافة حقوقهم المادية والمعنوية. اختتم الباحث ورقته باستخلاص مفاده أن القانون الدولي الإنساني قد أكد على جملة من الحقوق الأساسية للدولة الخاضعة للاحتلال ولأفرادها، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين. وفي الوقت ذاته لم تتم مساءلة ومحاسبة قوات الاحتلال الأنجلو-أميركي على ما ارتكبته من جرائم

¹ د. عبد الغني محمود - القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1991 - ص 145-146.

² ICRC . Protection of Civilian Persons and Populations in Time of War, Extract from "Basic rules of the Geneva Conventions and their Additional Protocols." <http://www.icrc.org>.

³ R. Dobie Langenkamp and Rex J. Zedalis . What Happens to the Iraqi Oil?: Thoughts on Some Significant, Unexamined International Legal Questions Regarding Occupation of Oil Fields - *English Journal for International Law* (EJIL), Vol. 14 (2003), p. 420.

⁴ لمزيد من التفصيل عن سرقة النفط العراقي أنظر، تقرير الشفافية الثاني وتهريب النفط في صحيفة الشرق الأوسط 22 مايو/أيار 2006 العدد 10037، كذلك www.crisisgroup.org.

بحق القانون الدولي الإنساني وبحق الشعب العراقي، لأنها- وبكل أسف- محمية بقرارات من مجلس الأمن منحها الحصانة ضد الملاحقة القضائية، وهذا بحد ذاته يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، ومخالفة غير مقبولة من مؤسسة- تدعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين- لقواعد القانون الدولي العام!!

لذلك، فإن العدالة تتوجب إعادة النظر في كثير من قواعد القانون الدولي (اللاإنساني)، خاصة تلك التي تمنح قوات الاحتلال المعتدية حق الحماية، في حين أن مبادئ العدالة تقضي باتخاذ إجراءات قانونية ضدها. كذلك يجب السعي إلى إنهاء حالة التمييز بين الدول، تحت مسمى "حق النقض" الذي يسمح للدول القوية الانفراد باستصدار قرارات تنتهك حقوق الدول الضعيفة، تحت مسمى "الحفاظ على الامن والسلم الدوليين" الوهبي.

فلسطين :

جمعنا في هذا الفصل أربعة أوراق عن القضية الفلسطينية، تبدأ بمحورية الأرض في الصراع بفلسطين، وتنتهي بتحديد أهم التحركات الواجبة، والأدوات المستخدمة، للتضامن مع الشعب الفلسطيني في نضاله ضد الاحتلال من ناحية، وضد القمع السياسي الداخلي والفساد من ناحية أخرى، مرورًا بعرض الانتهاكات التي رصدتها منظمات تخصصت في قضايا الأرض والسكن، وكانت نواة لتشكل شبكة حقوق الأرض والسكن نفسها في منطقة الشرق الأوسط/شمال أفريقيا، منذ أكثر من 14 سنة مضت.¹

الوعي الثقافي المهزوم ومحورية الأرض في أروقة الصراع بفلسطين

إياد الرياحي

الوعي المهزوم: مدخل لفهم السياق:

في السياق الفلسطيني؛ لا يمكن الحديث عن الدولة، في ظل ظرف استعماري خاضع لبنية استعمارية مؤرخة بسنتي 1948 و1967، ومستمرة حتى يومنا هذا، بل وتعيد إنتاج نفسها عبر منح الفلسطينيين "سلطة" من خلال اتفاقيات حددت وجودهم كجسم سياسي، لم يأت بالشكل الذي يلائم أبسط حاجاتهم الأولية. فيحدث أن تُختزل فلسطين في هذا الواقع المُصنع "في المناطق المحتلة منذ العام 1967، التي وجدت نفسها وقد اختزلت فلسطين فيها رغماً عنها، تلعب دور فلسطين وتعشق الدور الذي تمثله، وهو تمثيل لواقع (simulation) أكثر مما هو واقع"³.

¹ راجع إصدارات شبكة حقوق الأرض والسكن، منها: "التصدي للإمبراطورية، دليل التضامن مع فلسطين: من الفهم إلى التحرك"، تحرير جوزيف شكلا، ربيع وهبه، الطبعة الأولى، 2005. نسخة الكترونية، عبر الرابط التالي:

<http://hlrn.org/publication.php>

² عمل باحثا في مجال السياسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الفلسطيني، والسياسات المنتجة للفقير في ظل الاحتلال والتمويل الخارجي.. يعمل حالياً باحثاً مؤسساً في مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية في فلسطين. وله العديد من الأوراق حول السياسات النقدية لخطابات التنمية الليبرالية، في واقع الاحتلال الكولونيالي- كما في حالة فلسطين. لم تمكن الباحث من الحضور وقدمت الورقة عنه السيدة آيات حمدان.

³ عزمي، بشارة. مساهمة في نقد المجتمع المدني. (رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية "مواطن"، 1996، ص.9.

من خلال هذا المدخل تؤطّر الدراسة تحليلها "لمعالجة موضوع احتلال فلسطين الأرض/ المكان من زاوية اقتصادية اجتماعية تساعد في فهم طبيعة التحولات الاجتماعية داخل المجتمع الفلسطيني (وبالتحديد تحول العلاقة مع الأرض)، وكذلك التحولات البنوية التي طرأت على الاقتصاد الفلسطيني. فالأرض كبضاعة تحمل قيمة اجتماعية تاريخية، بالإضافة إلى القيمة الاقتصادية، وعند التعامل معها بمنطق مجرد، كما في حالة الاستعمار الصهيوني لفلسطين، نجد أنه تم بناء الاقتصاد الرأسمالي المتطور بالأساس من خلال سرقة وسيلة الإنتاج الرئيسية آنذاك من ناحية، وحرمان مجتمع كامل منها من ناحية أخرى. لذا؛ فإن التعاطي مع الأرض كقيمة رأسمالية في سياق الاحتلال والاستيطان، يتضح في المخططات والممارسات الصهيونية على مدار أكثر من ستين عامًا، كما يلعب دورًا في تشكيل نخب اقتصادية مختلفة عن تلك السابقة؛ المرتبطة بالأرض وعلاقات الإنتاج المنبثقة عنها¹. هذه النخب التي فقدت علاقتها بالأرض كوسيلة إنتاج، وتحولت إلى الأعمال المدرّة للريح السريع في قطاع السلع والخدمات.. وجاء هذا التحول نتيجة عملية تراكمية عملت على وعي الفلسطيني وثقافته، من خلال إحلال ثقافة استهلاكية، عبر تبني نهج الليبرالية في الانفتاح على السوق، دون أن تملك القدرة على المنافسة فيه، مما يبعدها عن أي مشروع تنموي تحرري.

الأرض كأداة إنتاج:

لا تعدى مساحة الأراضي التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية، بموجب عملية التسوية، نسبة الـ 3% من مجمل مساحة الضفة الغربية، وهي مساحة المنطقة A، بينما تسيطر "إسرائيل" بشكل كامل على 74% من أراضي الضفة، فيما يعرف بأراضي المنطقة C، بالإضافة إلى أنها تسيطر على تسجيل الأراضي في المنطقة التي عرّفها بـ B. وتسيطر على الحدود مع الأردن ومصر بشكل كامل؛ وبالتالي فهي تتمتع بسيطرة كاملة على حركة الفلسطينيين وبضائعهم. هذا بالإضافة إلى القيود التي فرضتها على التبادل التجاري باتجاه واحدٍ حرّ ومفتوح، لصالحها، حتى أنها غزت السوق الفلسطينية ببضائعها، بينما تُفرض القيود على البضائع الفلسطينية المسموح بدخولها إليها².

ومن ثم عمقت هذه الممارسات الاعتماد على، والتبعية للاقتصاد "الإسرائيلي"، وبالتالي خضوع الفلسطينيين وإذعانهم. حيث سمحت إسرائيل للـ "إسرائيليين"، باستخدام عصا

¹ فرس، جابر. "خصخصة فلسطين". إيلين كتاب وآخرون وهُم التنمية. (رام الله المحتلة: مركز بيسان للبحوث والإنماء، 2010). ص77.

² فضل، النقيب. مدخل نظري: نحو صياغة رؤية تنموية فلسطينية. (رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني).

الاقتصاد (سياسة الإغلاق، واحتجاز أموال الضرائب الخاصة بالفلسطينيين)، كأسلوب عقاب جماعي لممارسة الابتزاز السياسي، بفرض إرادتها على المجتمع الفلسطيني. وكي يكون العقاب أقوى؛ تشاركها حكومات الدول الغربية والاتحاد الأوروبي بوقف مساعدتها للفلسطينيين. وفي المقابل لم تُنتج السلطة طيلة السنوات السبع عشرة الماضية استراتيجيات اقتصادية مقاومة، بما يسهم في تعزيز قدرة الفلسطينيين الاقتصادية، فبقيت مقيدة بالشروط والاتفاقات التي جاءت عبرها والتي تديم التبعية والسيادة "الإسرائيلية" على المناطق التي رُشِّحت لإدارتها¹. وكان القطاع الزراعي هو القطاع الأكثر تضرراً من تراكمات سياسة "إسرائيل" التشويهية، مع سياسة السلطة التهميشية. حيث تحصل القطاعات الإنتاجية الزراعية والصناعية على 7% من قيمة الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية في أفضل الأحوال. علماً بأن قطاع الزراعة يملك "أكبر قدرة امتصاصية كامنة للعمالة الفلسطينية"، لكن نسبة التشغيل فيه هبطت من 32% في بداية الثمانينيات إلى 25% في التسعينيات، لتبلغ 13% سنة 1995 و15.2% سنة 2005.

تدمير الأراضي الزراعية؛ المشاريع الصناعية المشتركة :

في الذكرى الستين لقيام "دولة الاحتلال"، قال شمعون بيريس: "ليس عندهم حكومة قوية، وليس لديهم جيش. نحن لا يمكن أن نوحدهم، ولا يمكننا أن نفرق بينهم. لا نستطيع مساعدتهم سياسياً، ولا يسعنا إلا مساعدتهم اقتصادياً". ويعني هنا المساعدة الاقتصادية القائمة على فكرة "السلام الاقتصادي" بدلاً عن الحل السياسي الذي طرحه نتنياهو، وروح له طوني بليز، من خلال دوره في الرباعية. وتقوم تلك المساعدة على فكرة إقامة مشاريع اقتصادية، برأسمال مشترك فلسطيني-إسرائيلي". ومن ضمن هذه المشاريع إقامة مناطق صناعية "حدودية" مشتركة. ويجري العمل الآن على إقامة 5 مدن صناعية، اثنتان منها لها علاقة بالزراعة؛ الأولى في سهل مرج بن عامر/ جنين وهو من الأراضي الخصبة. والأخرى صناعية، في أريحا والتي تطور فيها المشروع حتى أصبحت تُعرف بممر السلام، حيث صارت المنطقة الصناعية الزراعية في أريحا جزء من مشروع إقليمي أكبر، تشارك فيه السلطة الفلسطينية مع "إسرائيل" والأردن، وتمويل من الحكومة اليابانية. يُذكر أن الوثائق المتعلقة بالمشروع، بقيت في طي الكتمان لسنوات عديدة، حيث رفضت السلطة الفلسطينية الإفصاح عن تفاصيل المشروع؛ ما اضطر نشطاء المجتمع المدني، بمساعدة من متضامنين يابانيين، من رفع قضية لدي المحكمة اليابانية في طوكيو للإفصاح عن المعلومات المتعلقة به.


¹. لورا/عدوان. زراعة في مواجهة الاقتلاع. (رام الله المحتلة: مركز بيسان للبحوث والإنماء، 2011).

قدم الباحث معلومات ديمغرافية عن مشروع إقامة المنطقة الصناعية بمنطقة "الجملة"، وأشار إلى الأثر السلبي لإنشاء الجدار العنصري الفاصل ومعبر الجملة عليه. وأوضح أنه إلى جانب الثمن السياسي لهذه المشاريع، فإن لها أثاراً اقتصادية واجتماعية خطيرة، لخصها الباحث في:

- إقامة المنطقة الصناعية الحرة على أكبر مساحة زراعية، وأكثرها خصوبة، واتساعاً، مقارنةً بغيرها من المساحات الزراعية المتوافرة في الضفة الغربية.
- المنطقة لم يتم تحويلها قانونياً، من منطقة زراعية إلى منطقة صناعية. وفي هذا الوضع تناقض بين ما جاء بشأنها في كتاب وزارة الحكم المحلي، الصادر في حزيران 2009، وينص على أن الأرض زراعية حتى ذلك التاريخ. وطبقاً للمادة 11 من القانون الفلسطيني الزراعي لسنة 1998، فإنه "لا يجوز ويحظر إنشاء أي مبانٍ عامة، أو حرفية، أو تجارية، أو منشآت صناعية، في الأراضي الزراعية".
- لم تُقم أية جهة رسمية بإعلام مواطني قرية "الجملة" بإقامة مشروع المنطقة الصناعية، بل وتم ممارسة الضغط على مالكي الأراضي الأصليين لبيعها- تحت التهديد- بسعر أقل من القيمة المقدرة.
- المشروع مقام على أراضي سكنية، ويحمل مخاطر وأضراراً كبيرة على السكان والبيئة الزراعية، خاصة في ظل وجود قوانين بيئية متساهلة، لا تضمن الحد من تفاقم الآثار البيئية السلبية لهكذا مشروع.
- المشروع سيستغل الأيدي العاملة الفلسطينية التي تعمل بالأجل الرخيص، خاصة هؤلاء الذين فقدوا أراضيهم. لأن فرص العمل التي ستوفرها المنطقة الصناعية، هي في شق منها استبدال لنوع العمل، وليست خلقاً لفرص عمل جديدة. وبالمقابل كان بالإمكان الاستفادة من فرص العمل الحالية في الزراعة، وتطويرها، وزيادتها، بدلاً من تدميرها
- لا يوجد قانون خاص بتلك المناطق، يُلزم المستثمرين بتشغيل الأيدي العاملة الفلسطينية، مما يعني جلب عمالة خارجية كما حدث في المناطق الصناعية التي أقيمت في الأردن ومصر.

تسجيل الأضرار الناشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة

عيسى سمندر¹



يعد مشروع سجل الأضرار² واحدًا من بين أهم المشاريع التي تدعمها "شبكة حقوق الأرض والسكن"، على مدار عملها في المنطقة، وفلسطين. وهو جزء من مشروع كبير، يقوم على التحديد الكمي للخسائر³، مر المشروع بتطورات وتعثرات، وأصبح من ضمن المرجعيات المهمة التي يعتمد عليها المجتمع المدني، الإقليمي والدولي، في تقارير تتعلق بالانتهاكات، وخصوصًا أمام اللجان الحقوقية المختصة.

وقد تناول "سمندر" عدة نقاط مراعيًا حداثة الموضوع عند معظم الحضور، ولاسيما الشباب منهم، فعرض للمشروع على النحو التالي:

نظرًا لحدوث انتهاكات عديدة لحقوق

الإنسان في مختلف الدول؛ سواء الغربية منها أو دول القمع، أو في الدول التي تجري بها تحولات عميقة وثورات؛ فإن توثيق هذه الانتهاكات من أجل جبر الضرر للمتضررين، يعد أمرًا غاية في الأهمية. وتأتي أهميته لعدة أسباب، هي: (1) معرفة الحقيقة، (2) تحقيق العدالة، (3) جبر الضرر.

¹ المركز الشعبي للتنمية (فلسطين).

² انظر: الدليل الإرشادي للمواطنين والمجلس المحلي حول عملية تسجيل الأضرار، عبر الرابط الإلكتروني:

<http://pncrod.ps/memb.html>.

³ انظر: شبكة حقوق الأرض والسكن، طاقم أدوات شبكة حقوق الأرض والسكن، على:

<http://www.hlrn.org/toolkit/arabic/start.htm>

دراسة حالة فلسطين: تسجيل الأضرار الناشئة عن بناء جدار الفصل العنصري، على الأراضي الفلسطينية المحتلة. نبذة تاريخية قصيرة حول بناء الجدار، ومداورات الأمم المتحدة، وفتوى محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكيفية التسجيل، ومحددات عملية التسجيل، عرض لعملية تسجيل الأضرار في فلسطين.

استنتاجات: ما وراء اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة (أو أية دولة تتشكل فيها لجنة لتقصي الحقائق) وكيفية تنفيذها؟ هل مجرد تشكيل لجنة لتسجيل الأضرار عمل كافٍ؟ أم هناك ضرورة لمتابعة التفاصيل مثل: الاستمارة، الصلاحيات، الحقوق المدرجة، الهدف من التسجيل؟ (دراسة تفصيلية لصياغة القرار في تشكيل هيئة تسجيل الأضرار التابعة للأمم المتحدة).

التجربة على الأرض: كلما كان التحضير أفضل، وأوضح في وضع مبادئه وتفصيله، فإن النتائج تكون جيدة، وكلما أشركنا المتضررين في فهم واقع الأضرار والانتهاكات، يكون النجاح أكبر. أهمية وضع مساحات غير مصنفة في الاستمارة؛ لاستدراك القضايا التي لم تدرج في الاستمارة، أثناء العمل. أهمية الاستعانة بالأصدقاء، والشبكات الصديقة، والخبراء. اكتسابات مهارات التعلم، وخبرة التطوير خلال عملية التسجيل.

الدروس المستفادة :

- التشارك بين مؤسسات المجتمع المدني واللجان الشعبية والنشطاء، أمر ضروري للحصول على نتائج عملية، كما أن المبادرة تعطي للمبادر الأفضلية في وضع التوجهات.
- ضرورة استيعاب النظرة الوطنية الشمولية، أي أن يكون لمؤسسات المجتمع المدني النظرة العامة باعتبارهم هم أيضاً مسئولون عند اتخاذ القرارات.
- التحضير الجيد والجاد، قبل التفكير بالإعلان عن أي شيء. فنحن نبتعد عن الإعلام، بل نريد أكل العنب وليس مقاتلة الناطور.

تميزت الورقة التي قدمها "سمندر"، باحتوائها على بُعد يتعلق بالحق في التعليم، ومدى تأثير مشكلات الأرض في ظل الاحتلال، والصراعات على مستقبل أجيال؛ بحرمانهم ومعلمهم من حرية التنقل ومتابعة الدروس، والتمتع بالعملية الدراسية عمومًا. وفيما يلي نعرض لعينات من المعاناة؛ حيث جمعت هذه المعلومات خلال زيارة لجنة حصر أضرار الجدار، في وزارة التربية والتعليم العالي لمدرسة ذكور عزون بيت أمين في قلقلة بتاريخ 19/5/2010، وهي مدرسة ثانوية مختلطة من الصف الأول حتى الثاني عشر، وهيئة التدريس تضم 25 معلمًا ومعلمة،

- و270 طالبًا وطالبة على التوالي، وتقع بمحاذاة مستوطنة تدعى "شعاريت تكفا" المقامة على أرض بيت أمين. والمسافة ما بين المدرسة والمستوطنة أقل من 100 متر، وهي تعاني من:
- أبشع أشكال الانتهاكات الاسرائيلية، من تلويث البيئة المدرسية؛ بتحويلها إلى مكروهة صحية، وما يترتب على ذلك من أمراض تنتشر بين الطلبة، حيث تقوم المستوطنة بفتح مياه المجاري على المدرسة مرة كل شهر؛ فتستقر المياه داخل أرضها من 7-10 أيام، والآثار النفسية على الطلبة الناجمة عن مشاهدة مياه الصرف يوميًا في ساحات المدرسة، خاصة وأن مصب مجاري المستوطنة يقع بداخل حوش المدرسة.
 - انتشار الأملاح داخل حدائق المدرسة، بعد جفاف المياه العادمة فيها.
 - منع الطلبة والهيئة التدريسية من العمل في حديقة المدرسة، ومن ممارسة الزراعة.
 - مدرسة أم الريحان خسرت خلال عام 2010 الدراسي 240 حصّة دراسية؛ نتيجة إغلاق الحاجز أمام المعلمين.
 - التعمد في تأخير إصدار التصاريح، وانتهاء مفعولها قبل نهاية العام الدراسي. على سبيل المثال تغيب مدير المدرسة (12) يومًا في بداية العام الدراسي، بسبب تأخير صدور التصريح له.
 - الاصطفاف عبر طابور لعدد من الساعات قبل السماح لهم بالمرور عبر بوابات الجدار،
 - الادعاء بأن سرعة الفحص الإلكتروني معطلة، وبالتالي الانتظار لعدد من الساعات الإضافية،
 - الشتم باللغة العبرية، وكذلك الضرب والإهانة أثناء اصطفاف الطابور.
 - وقّدم الباحث أثناء العرض، عددًا من الأمثلة على الانتهاكات التي قاموا بتسجيلها ضمن مشروع سجل الأضرار، بأبعادها المباشرة وطويلة المدى.

حصار الانتهاكات الاقتصادية في الضفة الغربية بما فيها القدس لعام 2011

يعقوب عودة¹

واستكمالاً لعرض أشكال وحجم الأضرار والانتهاكات، في الأرض الفلسطينية المحتلة، قدّم "يعقوب عودة"، من مركز أبحاث الأراضي، عرضاً مؤكداً فيه على ما جاء من معلومات في عروض الزملاء والزميلات من فلسطين. ومثّل وجود "عودة" في الدورة الثالثة من منتدى الأرض، دفعة كبيرة لتنشيط البحث والتوثيق في قضايا الأرض المحتلة عامة والقدس خاصة، فقدّم عرضاً شيقاً غلبت عليه الصور، والحقائق، والبيانات المهمة التي جمعها مركز أبحاث الأراضي، وتضمّن عرضه الملامح الرئيسية التالية:



مثلت الأرض الفلسطينية جوهر الصراع العربي-الصهيوني منذ بداية القضية الفلسطينية وفي جميع مراحلها: قبل قيام الكيان الإسرائيلي عام 1948 وبعد احتلال ما تبقى من فلسطين عام 1967، وحتى اليوم مثلت الأرض، ولا تزال النقطة المركزية في الصراع مع الاحتلال

¹ مناضل فلسطيني، سكرتير لجنة المتابعة والدفاع عن الأراضي، ويعمل في مركز أبحاث الأراضي، وله كتابات ومحاضرات عن تهويد القدس وانتهاكات الحق في السكن الملائم والأرض في الأرض المحتلة.

الإسرائيلي الذي جعل موضوع تهويد القدس وضماً إليها هدفاً أساسياً، ولتحقيقه لا بد من تغييرات ديمغرافية على الأرض. فتم سلب ونهب الأرض حيث حرم المقدسين من استعمال 88% من أرضهم تحت ذرائع شتى باطلة، وبنى عليها 17 مستعمرة وعشرات البؤر الاستعمارية الاستيطانية اليهودية في البلدة القديمة من القدس وحولها يزيد عدد المستعمرين فيها على 9000 مستعمر، ويزيد عدد الوحدات السكنية للمستعمرات عن 70 ألف وحدة يسكنها حوالي 200 ألف مستعمر.

وركز "عوده" على خطة تهويد القدس يمثل استهداف الاحتلال للبناء الفلسطيني في القدس أحد الطرق لتنفيذ مخطط التهويد، أي جعل القدس خالية من غير اليهود. إن سياسة هدم المساكن القائمة وإزالة ما هو تحت الإنشاء، ومنع البناء الجديد سياسة إسرائيلية منهجية ثابتة، تنخفض وتيرتها أو ترتفع حسب السياق السياسي للاحتلال والمنطقة.

الهدم والتدمير سمة وطبيعة الاحتلال:

تدمير كل ما هو حضاري سمة أساسية وطبيعة لا تغادر الاحتلال، وتعتبر دوماً عن ذاتها. فلم تكد تصمت مدافع الاحتلال في 5 حزيران 1967 حتى قامت جرافاته في 11 من الشهر ذاته بتدمير حي باب المغاربة داخل البلدة القديمة من القدس - 135 مسكناً ومدرسةً ومسجداً ومنشآت أخرى - تدميراً كاملاً، ثم تدمير قرى اللطرون الثلاث الواقعة شمال غرب القدس التي يزيد عدد أبنيتها وبيوتها على 5 آلاف مسكن، ثم تدمير المباني والبيوت الواقعة في منطقة الحرام بالقدس - حوالي 200 بناء وبيت -، إضافة إلى كل ذلك الجرائم التي ارتكبها ویرتكبها الاحتلال بدباباته وطائراته وبوارجه وجرافاته الحربية والمدنية في تدمير أكثر من 40,000 بناء وتشريد مئات آلاف المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة: في القدس والضفة والقطاع، وهذا يؤكد حقد الاحتلال على كل ما هو ليس يهودي من بشر وشجر وحجر.

الاحتلال هو العدو الأول لحق الإنسان في الأرض والسكن:

تعاني القدس من أزمة سكنية تكاد تكون مستعصية ومتفاقمة عاماً بعد عام لاعتبارات تنحصر في معظمها بالاحتلال الإسرائيلي وبشكل رئيسي لسببين:

أولاً: مصادرة 25 كم² من الأرض منذ بداية الاحتلال وحتى اليوم، وإقامة 17 مستعمرة عليها وقصر الانتفاع بها على التنمية العمرانية للاحتلال الإسرائيلي وفق سياسة مرسومة وممنهجة، فقد صادر الاحتلال 34% من الأراضي وأقام عليها المستعمرات، وصنف 54 من الأرض منطقة خضراء أو مفتوحة، ولم يبق غير أقل من 12% كأراضي منظمة للسكن وغيره

والتي لا تزيد مساحتها عن 10,048 دونماً، "إسرائيل تمنع البناء في 70% من الضفة و86% من أراضي القدس" البروفيسور اليهودي يوحنا بيرس.

ثانياً: سياسة وبرامج الاحتلال الإسكاني في القدس تتجاهل العرب واحتياجاتهم وخاصة في موضوع التنظيم والبناء، الذي هو قرار سياسي كما كان في جنوب أفريقيا العنصرية سابقاً، وليس قراراً تنظيمياً تقني تقتضيه الحاجة والتنمية العمرانية. إن جُلّ سياسة الاحتلال لتقليص الوجود الفلسطيني في القدس وضواحيها لأقصى درجة بحيث لا تتجاوز 22% من مجموع القدس بشطريها وذلك بموجب قرار اللجنة الوزارية "لجنة جفني" للتوازن السكاني العنصري لسنة 1937، العدد الذي وصل اليوم أكثر من 280,000 نسمة 35%- تقريباً.

كل ذلك دفع الفلسطينيين في القدس إلى البناء غير المرخص - إلى خيار هو ليس خيارهم - لتلبية الاحتياجات العمرانية المتنامية لهم، والتي تزيد عن بناء 200 سكن سنوياً، وأيضاً لتفادي التكاليف والرسوم الباهظة للرخصة في ظل تدني مستوى الدخل وارتفاع الضرائب، وفي ظل القيود التعجيزية التي تفرضها بلدية الاحتلال من قرارات وإجراءات إدارية معقدة، وبكل ما تحمله من صعاب وعقبات تجعل البناء أقرب إلى المنع عملياً:

- شرط حيازة شهادة تسجيل ملكية الأرض - طابو - في ظل ندرة من يملك شهادة الطابو نظراً لأن ثلثي أراضي الضفة الغربية - والقدس جزء لا يتجزأ منها لم تسجل في سجل الأراضي، كذلك لأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي دأبت منذ نهاية سبعينات القرن الماضي على الإعلان عن الأراضي غير المسجلة وغير المستعملة على أنها "أراضي دولة" تدار من قبل الإدارة المدنية للاحتلال الإسرائيلي.

- الرسوم الباهظة للحصول على رخصة بناء والتي تتراوح بين 25,000 - 30,000\$, التي يستحيل توفيرها في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة جداً التي يعيشها الفلسطينيون في القدس، حيث حوالي 60% من المقدسيين تحت خط الفقر، وحوالي 35% من مجموع العاملين منهم في حالة بطالة، ينتظر المواطن الفلسطيني مقدم طلب الحصول على رخصة بناء فترة تستغرق 5-10 سنين إن لم يكن أكثر، وفي حالة الحصول على رخصة بناء - لا تزيد الرخص إلى عدد الطلبات المقدمة عن 5% في أحسن الحالات - وفي حالة حصول المواطن الفلسطيني على رخصة بناء فإنه لا يستطيع بناء أكثر من طابقين وكراج لا يزيد علوه عن 180سم، ويعيش أكثر من 75% من المواطنين في بيوت ضيقة، ويقوم ببناء البيوت غير المرخصة في الغالب الفقراء ومتوسطو الدخل، الذين لا يمكنهم دفع رسوم رخصة، وأيضاً تكلفة البناء الذي لا غنى عنه.

- وفي حصول الفلسطيني على رخصة بناء، فإنها تكون مشروطة في نسبة البناء المسموح من الأرض بعد أن تستولي بلدية الاحتلال على 40% منها - حصة البلدية؟؟؟ - ففي المكبر لا

تتجاوز نسبة البناء الفلسطيني المسموح به 37% من مساحة الأرض بينما في مستعمرة قصر المندوب " أرمون هنتسيف" المقامة على أراضي قمة جبل المكبر المصادرة 90% من مساحة الأرض، وفي بيت حنينا 50% بينما في مستعمرة "بسجات زئيف" على أراضي بيت حنينا 90% - 120%، وفي صور باهر 35- 50% بينما 90%- 120% في مستعمرة جبل أبو غنيم "هارحوماه" في ذات الموقع.

هذه الشروط التعجيزية كما وصفها قاضية المحكمة المركزية الإسرائيلية تدفع المواطن الفلسطيني الى البناء دون ترخيص، وهذا يؤدي في النهاية الى قيام بلدية الاحتلال ووزارة داخلته ودفاعه بإجراءات عقابية مادية ومعنوية منها: الغرامات المالية التي بلغت في عام 2006 - 96 مليون شيكل، مصادرة آليات وأدوات ومواد البناء، الحبس والغرامة، والإزالة والهدم للبناء. المباني التي هبطت هبوطاً حاداً في عددها جراء سياسة الاحتلال القمعية العنصرية ضد البناء الفلسطيني في القدس، السياسة التي عبرت عنها بلدية الاحتلال إلى الإعلام: انخفض البناء غير المرخص بنسبة 95% في الفترة 2005 - 2006، ففي السنوات 1996 - 2004 وصلت الزيادة بعدد المباني الى 129% بنسبة 16% للسنة، وفي السنوات الأخيرة 1004 - 2006 وصلت الزيادة بعدد المباني إلى 4.2% بنسبة 2.1%.

الهدم مشروع والبناء ممنوع في القدس تحت الاحتلال

جمال طلب¹

استكمل طلب، ما بدأه عوده في الدورة الثالثة، حيث زاد من تفاصيل المشروع الاستيطاني والهدم، وتهويد القدس، عارضًا لبيانات أكثر وأحدث، وموثقة بصور.



وثق مركز أبحاث الأراضي / جمعية الدراسات العربية 1046 حالة هدم مساكن من بداية عام 2000 حتى نهاية 2011 بذريعة بناء "غير قانوني" غير مرخص، وشمل الهدم معظم أحياء وضواحي وقرى محافظة القدس بنسب متفاوتة.

أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوامر يهدم أحياء بأكملها: (البستان سلوان وإسكان الشيخ جراح، وكبانية أم هارون - النقاغ - في الشيخ جراح، السهل في الطور، ورأس خميس في شعفاط) ويزيد عدد المساكن المهددة في الهدم فيها عن 300 مسكن، يسكنها أكثر من 2670 نسمة مهددين بالتشرد منهم و1550 طفلاً. كما أصدرت سلطات الاحتلال أوامر يهدم 8 مباني

سكنية (عمارات) يسكنها أكثر من 110 عائلة عدد أفرادها المهديين بالتشرد 733 نسمة منهم 430 طفلاً.

بناية الأمرء المهدة بالهدم في بيت حينا في آذار 2011 :

كل ذلك إضافة للمساكن المهدة بالهدم في بيرأيوب، والعين الفوقا ووادي ياصول في سلوان، وحي الفاروق في جبل المكبر، ومخطط الحديقة الوطنية على أراضي العيساوية والطور وغير ذلك.

إرغام المقدسيين على هدم بيوتهم بذاتهم جريمة مزدوجة:

نمط قديم جديد لبلدية الاحتلال في هدم وإزالة السكن الفلسطيني في القدس، بإرغام المقدسي على هدم سكنه بذاته تحت وطأة التهديد والوعيد بالمزيد من الغرامات والمخالفات والمصادرات والحبس، وذلك ضمن سيناريو: بيتك قائم بدون ترخيص فهو غير قانوني، أذفع مخالفة - قدرها في الحد الأدنى 1000 شيكل لكل متر مربع - مع قرار بالهدم، ويؤجل تنفيذ الهدم لمدة 6 شهور أو سنة أو أكثر أو أقل لاستصدار رخصة، تنتهي المدة ولم يحصل المقدسي على رخصة، قد تتجدد المخالفة المالية ويعطى المقدسي فرصة لهدم بيته بذاته خلال مدة - غالباً لا تزيد عن شهر-، تنتهي دون هدم المقدسي لبيته، وتفرض عليه غرامة وتقوم البلدية بهدم البيت على نفقة صاحبة، وأن لم يدفع يتعرض للحبس الفعلي حتى يدفع وليس بدلاً عن الدفع، وبعد هدم البيت يفرض على صاحب البيت إزالة الركام خلال فترة من الزمن -أيام- وإلا فإنه يتعرض لدفع غرامة عن كل يوم يتأخر فيه عن إزالة الركام.

أمام هذا التهديد والوعيد يرغم المقدسي أحياناً على هدم بيته بذاته الأمر الذي يتضمن جريمة دولية مزدوجة: حرمان ومصادرة حق المقدسي في سكن ملائم، وتعذيبه بإجباره على هدم بيته بذاته، الأمر الذي يخلق معاناة نفسية له ولزوجته وأطفاله ولعائلته قد تستمر أجيال.

لا تقل حالات الهدم هذه في كمها عن عدد حالات الهدم التي تنفذها بلدية الاحتلال - مائير مارغليت-، والتي وثق منها مركز أبحاث الأراضي 25 حالة عام 2009، وأكثر من 13 حالة عام 2010 و 14 حالة هدم ذاتي في عام 2011 ، وهذه الأرقام هي ما أمكن توثيقها في مركز أبحاث الأراضي، تتم حالات الهدم (الذاتي) غالباً في الخفاء بعيداً عن الإعلام وتصريحات المسؤولين وحتى عن أحاديث الضحايا الفلسطينيين في القدس حرجاً وخجلاً في أن يصرح أنه مرغماً هدم بيته بنفسه، وأما على صعيد بلدية الاحتلال فهذا النمط من الهدم يعفيها من التكاليف المالية للهدم، ومن استنكار وتنديد الرأي العام المحلي والعالمي جراء تنفيذها هي مباشرة عمليات هدم البيوت.

الإخلاء القسري والاستيلاء على البيوت الفلسطينية في القدس المحتلة:

تمثل الجماعات اليهودية الاستعمارية الاستيطانية في القدس مثل: عطيرات كوهانيم التي استولت على قصر مفتي فلسطين الحاج أمين الحسيني - فندق شبرد- وهدمته في 10/01/2011، وجماعة العاد المتخصصة بشكل رئيسي في الاستيلاء على العقارات والأراضي خارج البلدة القديمة من القدس وبالأخص في سلوان -حي البستان، وباطن الهوى ووادي حلوة ورأس العمود والشيخ جراح شمال المستشفى الفرنسي وكرم المفتي ودار المفتي - وغيرها، وجماعة غوش امونيم والأحزاب اليمينية العنصرية تمثل جميعها أداة غير رسمية من أدوات الاحتلال الرسمي، بل هي ذراع من أذرعه في حفر الأنفاق في البلدة القديمة ومحيطها والاستيلاء على الأراضي والعقارات، وخلع الفلسطينيين المقدسين من أرضهم وبيوتهم لزرع اليهود بمكانهم، وجميعها تحظى بالدعم المادي والأدبي والغطاء الكامل من حكومات الاحتلال بإخلاء البيوت المقدسية من أصحابها الشرعيين والاستيلاء عليها داخل البلدة القديمة بشكل عام، وفي محيط المسجد الأقصى بشكل خاص، وفي أحياء الشيخ جراح وسلوان والطور، وكان آخرها مسكن عائلة حجوت تهديد ثلاث عائلات صمور في واد حلوة بسلوان. ووثق مركز أبحاث الأراضي -جمعية الدراسات العربية في القدس- 17 حالة إخلاء واستيلاء على مساكن مقدسية عام 2009، و15 حالة إخلاء واستيلاء على مساكن مقدسية عام 2010. وفي عام 2011 تم تهديد 5 مساكن بالإخلاء لصالح الجماعات الاستيطانية في القدس المحتلة.

يمثل هدم البيت الفلسطيني خسارة اقتصادية مؤلمة في ظل الظروف الاقتصادية والمعيشية التي تعيشها غالبية الشعب الفلسطيني في القدس إذا علمنا أن قيمة المتر المربع من البناء ناجزاً اسمنت مسلح (450\$)، وحجر (600\$) ويزيد في كل عام، لكن خسارة الشعب الفلسطيني أكثر واكبر في آثارها على الصحة البدنية والنفسية، وعلى الحياة الاجتماعية والثقافية لضحايا الهدم وأصحاب البيوت المدمرة، خسارة وأضرار قد تمتد آثارها في حياة أصحابها أطفالاً ونساءً ورجالاً لعقود من الزمن، - راجع بحث مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الإنسان ((آثار هدم البيوت على الطفل والمرأة في القدس)).

تحديات أمام السكن في القدس:

1. ندرة الأرض حيث لم يبقى سوى أقل من 12% - حوالي 9500 دونماً للبناء- من أراضي القدس أكثر من نصفها مشغول بالبناء، والباقي بعضها لا تتوفر للمالك شهادة طابو.

2. الاحتلال عدو البناء الفلسطيني لهذا سياسته وقانونه في القدس - البناء ممنوع والهدم مسموح- يبقى سيفاً مسلطاً على رقاب المقدسيين.
3. هناك في أدرج بلدية الاحتلال وداخليته أكثر من 20,000 سكن غير قانوني¹، وهناك 42,000 ملفاً لبناء مخالف²، منها 25,000 ملف بناء غير مرخص و17,000 ملف مخالف للرخصة "إضافات أو تغييرات" -مائير مارغليت-، عدا الملفات لدى وزارة دفاع الاحتلال في بقية محافظة القدس فتحت لها ملفات مخالفة - بناء غير قانوني - لدى بلدية الاحتلال وداخليته، عدا الملفات لدى وزارة دفاع الاحتلال في بقية محافظة القدس.
4. الكثافة السكانية في البلدة القديمة والآثار الناجمة عنها، حيث الحيز الضيق والخدمات الشحيحة بينما السكان يتضاعفون في سكن غير ملائم وأكثره بحاجة إلى ترميم وتأهيل ليكون سكناً ملائماً على الأقل. وفي ذلك يقول عضو المجلس البلدي لحزب ميرتس الإسرائيلي ((ان حصة السجين من المساحة في السجن اكبر من حصة الفلسطيني من المساحة في القدس الشرقية)).³ وتقدر حاجة الفلسطينيين في القدس اليوم لحل أزمة السكن إلى أكثر من 20,000 وحدة سكنية، بمعدل يزيد عن 1500 وحدة سنوياً.
5. جدار الفصل والتوسع العنصري الذي يزيد امتداده عن 200 كم شرقاً وغرباً حول القدس والذي يتلصق مساحة تزيد على 40,000 دونماً من أراضيها⁴، ويحرم الجدار المقدسيين من 170 كم² من أراضي القدس يعزلها خارج الجدار.
6. مخطط القدس 2000 الإسرائيلي خصص للأحياء العربية وحدات سكنية هي دون حد الكفاف وليس حد الحاجة ليستولي الاحتلال على ما يتبقى من الأرض، ويفرغ سكانها.
7. القانون العنصري يجعل القدس عاصمة يهودية لدولة اليهود -إسرائيل- ومركز وقلب اليهود في العالم. بكل ما يتبع ذلك من سياسات وتشريعات ومخططات وإجراءات.
8. وأحد التحديات الأكثر إيلاً عدم إيلاء القدس خصوصية وأولوية حقيقية فلسطينياً وعربياً وإسلامياً ومسيحياً تترجم على الأرض.

لتوفير سبل الثبات للفلسطينيين في القدس وعدم مغادرتها مهما قست الحياة فيها والتمسك بأرضهم ومساكنهم وعدم التفريط بهما. لا بد من :

¹ مراقب البناء في وزارة الدفاع الإسرائيلية.

² موشيه عميراف ممثل الليكود في المجلس البلدي.

³ سارة كمنيكو عضو المجلس البلدي.

⁴ الحملة الوطنية لمقاومة الجدار

1. إقامة صندوق عربي إسلامي ومن الدول الصديقة لتمويل بناء المساكن وفي الأساس الإسكان الجماعي وبفوائد رمزية، وتقديم منح لغير القادرين على تسديد الأموال إلى الصندوق.
2. تمويل تكلفة استصدار تراخيص بناء ومشاريع تنظيم الأرض الجماعية.
3. توفير الأموال اللازمة لترميم مباني (القدس القديمة ومحيط البلدة القديمة) التي بحاجة إلى ترميم وعددها حوالي 4000 عقار¹.
4. إعادة تصنيف قطع الأرض من خضراء مفتوحة إلى مناطق بناء، وانجاز عمليات الفرز والتنظيم للأحواض المصنفة "إعادة فرز وتنظيم".
5. كذلك الاستفادة ببناء اسكانات ومشاريع بناء جماعية في حالة تعدد مالكي الأرض تحاشياً لتفتيتها وعدم الاستفادة منها.
6. تشجيع الاستثمار العربي والإسلامي والدولي في مجال امتلاك الأرض وبناء العقارات وفي مقدمتها الإسكان.

وعلى ضوء ما تقوم به سلطات الاحتلال من خرق، فاضح، وسافر، لحق الفلسطينيين في السكن وفق الاتفاقيات والمواثيق والقوانين الدولية، فإننا في مركز أبحاث الأراضي نطالب:

- 1- المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة، بتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني لحقه في أرضه وبيته وكافة ممتلكاته؛ وفق مواثيق حقوق الإنسان.
- 2- الأطراف السامية الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، باحترام توقيعتها، وضمان احترام إسرائيل لسرياتها وملاحقتها جنائياً على جرائمها.
- 3- المقرّر الخاص للحق في السكن الملائم "هايبات"، واللجنة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والمقرّر الخاص لحقوق الإنسان، بمتابعة خروقات الاحتلال الإسرائيلي وفضحها.
- 4- منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المناهضة للإخلاء القسري وانتهاك الحق في السكن الملائم، والمنظمات غير الحكومية في العالم وحكوماتها بمقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي لخروقاتها الجسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني الفردية والجماعية؛ في أرضه وسكنه وممتلكاته، وحقه في تقرير مصيره.

¹ جمعية الرفاه والتعمير.

- 5- السلطة الفلسطينية والحكومات العربية والإسلامية والصديقة، بتوفير الدعم والحماية للإنسان والأرض والبناء الفلسطيني تحت الاحتلال في القدس، بشتى الوسائل وفي شتى المحافل.
- 6- نطالب العالمين العربي والإسلامي والمجتمع الدولي، بالانتباه لما يجري من أعمال تهدد المباني في مدينة القدس بشكل عام، وتهدد البنية الإنشائية للمسجد الأقصى، والعمائر التاريخية بشكل خاص.

السودان :

في الدورات الثلاث الأولى من المنتدى، جاء تمثيل السودان أحياناً أكبر تمثيل، وأحياناً أخرى ثاني أكبر تمثيل، من حيث العدد، ومن حيث تنوع القضايا أيضاً، بعد مصر البلد المضيف. حيث ساهم نشاط السودانيون المقيمين بمصر في تفعيل دور شبكة حقوق الأرض والسكن، وتمكين النشاط من وضع برنامج متنوعة للعمل على حقوق الأرض والسكن. فتناولنا قضايا تتعلق بالانتهاكات المرتبطة بالصراع على أرض دارفور، في هذا الفصل، وقضايا أخرى تتعلق بحق تقرير المصير، والشعوب الأصلية، والعدالة الانتقالية في فصول قادمة. هذا بالطبع إلى جانب المداخلات المتميزة التي أثرت الحوار أثناء الجلسات المختلفة، وأسهمت إسهاماً واضحاً في بلورة خطط العمل خلال السنوات الأربع الماضية، على نحو ما أوضحنا في تقارير الدورات في الفصول السابقة. وفيما يلي نقدم ورقة حول أوضاع الأرض والسكن في "دارفور":

الأرض والسكن في دارفور .. الانتهاكات السلطوية والتهجير القسري

عبدو حماد¹

على مدى العقد الأخير، طلّت علينا قضية دارفور بجُملة من الانتهاكات الصارخة، ومن ثم كان من البديهي حضورها ضمن القضايا الرئيسية في منتدى الأرض. وفي هذا السياق، فإن الباحث "عبدو حماد" قدّم إسهامات بحثية مختلفة، بحضوره الدائم في فعاليات المنتدى على مدى الدورات الأربعة، سواء بأوراق بحثية، أو بمداخلات ومتابعات مع مجموعات العمل. ومثله في هذا مثل جميع المهتمين بالمبادرة في دارفور، ومجموعة النشاط السودانيون العاملين على قضايا الأرض والسكن في القاهرة.

تناول الباحث- فيما تناوله من قضايا ونقاط مهمة- مسألة الأرض وقيمتها في المجتمعات السودانية، بما تماس مع ما قدّمناه في الورقة السابقة من أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، مشدداً على أن الأرض "تمثل قيمة رمزية ذات بعد وجداني للفرد وللقبيلة؛ وهي أداة تعريف لكثير من المجموعات الإثنية التي تقطن مناطق الإقليم المختلفة. وفي دارفور تمثل الأرض هوية المجتمع، ومصدراً للرزق"²؛ لذا صار ارتباط الإنسان بها مكاناً فخرٍ واعتزاز.

¹ باحث ومدير مبادرة السلام الاجتماعي في دارفور.

² الحاج آدم الطاهر: احكام الملكية العقارية في السودان: المكتبة الوطنية: الخرطوم: ط1: 2009م

في مجال استخدامات الأرض للسكن والزراعة والتحطيب، لعبت الأعراف دوراً كبيراً ومهماً، ساهم كثيراً في إستقرار الأمن، وتثبيت دعائم نظام الحكم في تلك الفترة من تاريخ الإقليم. فقد كانت الأعراف دائماً هي التي تنظم حياة الناس في الماضي، وتخلق روابط قوية بين أفراد المجتمع، في سكنهم ورعيهم ومزارعهم. وقد خلق ذلك الإرث من تلك الأنظمة، قاعدة متينة في علاقات أفراد المجتمع، وولد دارفور وأهلها تاريخاً قيماً، شغل حيزاً كبيراً من صفحات تاريخ السودان¹. وكان علي رأس القبائل والأرض حاكم أكبر، هو السلطان، أو زعيم العشيرة، في قمة الهرم الإداري. وهو الذي يملك الأرض، ويبدد حق تملك المزارع؛ وحق الإنتفاع بها، يمنحه لمن يشاء من الناس. وفي الوقت نفسه كانت كل قبيلة تحوز الأرض التي تعيش عليها، وتحميها من الآخرين عدا السلطان. وكان للملك أو زعيم القبيلة حق التصرف في الأرض؛ حسب الأعراف والتقاليد المعمول بها في نظامهم الاجتماعي.

وقد وُجدت داخل أراضي القبائل قِطَعٌ عُرفت بأنها مملوكة لأفراد وجماعات معينة، وهي التي تسمى "حواكير" جمع حاكوره، أو إقطاع. والحاكوره تعني مساحة من الأرض معروفة الحدود، تضم بعض القرى والفرقان، تُعطى أو تُوهب من قبل السلطان أو زعيم القبيلة للأفراد، بغرض الإستفادة منها² فالحاكوره هي أحد الوسائل والأساليب التي اعتمد عليها المستعمر في إدارة المجتمع القبلي، حيث وزع الأراضي في صورة حواكير إلى قبائل دارفور الكبيرة؛ لييسر سلطاته السياسية. ولكن بمرور الزمن حدثت بعض التغيرات في التركيبة الديمغرافية للسكان، بفضل التحولات البيئية والسياسية، إضافةً للزيادة في نسبة السكان؛ مما جعل الرقعة الأرضية المتعارف عليها لا تفي بحاجة المجتمع. لذا كان لا بد من الزحف إلى موطن جديد، أو إحداث تنافس شرس حول الموارد المتاحة من مساحة دارفور، البالغة 500.00 كلم² تقريباً، بين من يملكون الحواكير ومن لا يملكوها. ففي غياب الإدارة الرشيدة بالنسبة للموارد (الأرض)، وانحياز الدولة إلى مجموعات معينة من سكان الإقليم، وهم الرعاة، ضد المجموعات ذات الأصول الأفريقية التي تعتمد على الإنتاج الزراعي في حياتها؛ تحول التعايش السلمي في دارفور إلى حرب طاحنة؛ وبرزت مشكلة الأرض كُبعد أساسي من أبعاد الأزمة؛ خاصة بعد أن تم إقحامها في الحقل السياسي بواسطة السلطات الحاكمة في المركز.

يمكننا القول بأن العرف الأهلي هو الذي نظم علاقة الإنسان بالأرض في دارفور؛ ولكن عندما جاءت الحكومة الحالية، وسيست الأرض من أجل كسب السند الشعبي؛ ووظفت القانون الخاص بحقوق الملكية توظيفاً سياسياً؛ وابتكرت مسارات جديدة خاصة بالقبائل التي

¹ أرض دارفور وقضايا الاعراف : المتوكل احمد موسى : مقال صحفي ؛ وللمزيد انظر صفحات من تاريخ دارفور محمد

موسي محمود ؛ موقع رماة الحدق ؛ موقع سوداني

² انظر محمد ابراهيم ابو سليم ؛ الفور والارض ؛ وثائق التملك ؛ 1975م وكذلك كتاب التونسي عن الارض.

تساندها في توجيهها السياسي، مقتطعة ذلك من أراضي خصومها المزارعين؛ وألقت مسارات خاصة بقبائل لم تؤيد نهجها؛ وجلبت مواطنين جددًا، ومنحتهم أراضي داخل حواكير وديار القبائل، دون مراعاة لحقوق الملكية؛ فمن هنا برزت قضية الأرض باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية في أزمة دارفور؛ لذا صُيِّفت كعنصر من أكثر العناصر التي ساهمت في تأجيج الصراع.

الحواكير في ميزان حقوق الإنسان :

تعتبر الحياة بواسطة الحواكير، حياة غير آمنة أو غير مستقرة؛ نسبةً لوجود الصلاحيات الواسعة بيد السلطان، أو الممنوحة للملك وأقربائه العشائريين. هذا الأسلوب من منح الحياة أو منعها على خلفية الولاء؛ أحدثت بطبيعة الحال تفاوتاً طبقياً في المجتمع، بين من يملكون ومن لا يملكون؛ فالسلطان وأعدائه من ملاك الأراضي يتمتعون بنفوذ سياسي واقتصادي أوسع، ووجاهات اجتماعية أكثر من غيرهم؛ فملاك الأرض يجوبون الديار، ويجمعون الضرائب العرفية من المزارعين الذين يقومون بالإنتاج فعلاً.

ما دور أصحاب الواجب؟

السلطة: أصدرت السلطة قانون الأراضي غير المسجلة لسنة 1970م، وانتزعت بموجبه الأرض من الملاك، وحولت المراعي والغابات إلى أرض زراعية. وعطلت قانون تسوية الأراضي، وتسجيلها لسنة 1925م؛ فهذه التشريعات الخاطئة تأثرت البيئة. وحدث تغيير في التركيبة الديمغرافية للمنطقة؛ كما برزت الصراعات القبلية على السطح. أما الإدارة الأهلية: فقد انشغل رجال الإدارة الأهلية بمقاومة القانون الجديد الذي صادر حقوقهم التاريخية؛ وأغفلوا أدوارهم الخاصة بحفظ الأمن والاستقرار في الإقليم.

وكان من نتائج ذلك: هدر الموارد الطبيعية والثروة الحيوانية؛ ومصادرة الحقوق باسم القانون، وبداية الشرارة لاشتعال الصراعات القبلية، عن طريق التنافس حول الموارد، وانتفاء البيئة الآمنة للأفراد والجماعات. وبسبب الهجرة الداخلية، تغير شكل السكن الجديد، من حالة الاستقرار (قطاعي) إلى سكن النزوح (خيام.. كراتين.. أجولة.. تحت الأشجار)، وتم تهديد مباشر إلى أمن الحياة، وشح في السلع والخدمات الأساسية، وتغير نمط المعيشة.

الهجرة بفعل السلطة والحرب.. وانتهاكات واسعة للأرض والسكن:

منذ انفجار الصراع المسلح في صيف 2003م بدارفور، بين السلطة المركزية وحركات المقاومة المتمردة ضد التهميش؛ دخل الإقليم مرحلة جديدة من مراحل الهجرة السكانية، الناتجة بفعل الحرب وأبعادها الأخرى؛ وليس هناك ثمة خلاف حول أن انتهاكات لحقوق

الإنسان قد تمت فعلاً في المنطقة المنكوبة من القُطر.. ولم يستطع أحد إنكار حقيقة ما جرى على الأرض من انتهاكات؛ ولكننا هنا بصدد رصد الانتهاكات التي تمت في إطار الأرض والسكن.. والموارد الطبيعية!

ولتوثيق الانتهاكات، ينبغي علينا الرجوع إلى تقريرين مهمين. يوضحان حقيقة ما جرى هناك. التقرير الأول؛ الخاص باللجنة الوطنية التي تم تكوينها بموجب القرار الرئاسي رقم 97 لسنة 2004م. وهي لجنة اختارها الرئيس السوداني، كي تنقضي الحقائق الخاصة بالادعاءات حول انتهاكات حدثت فعلاً لحقوق الإنسان في دارفور. أما التقرير الثاني؛ فهو الخاص باللجنة الدولية التي كلفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان"، وهي مؤلفة من خمسة أعضاء؛ للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني والدولي في دارفور.

وبالنظر إلى المصدرين، ثبت فعلاً وجود انتهاكات في حقوق الأرض والسكن، وهدر للموارد في نطاق واسع من الإقليم؛ حيث ذكر تقرير اللجنة الوطنية أن هناك مرافق تم حرقها، من بينها مستشفيات ومدارس، وأبار مياه، ودور عبادة. ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان شملت ولايات دارفور الثلاث؛ شارك في ارتكابها كل أطراف النزاع، الحكومة ومليشيات الجنجويد، وإن بدرجات متفاوتة؛ أدت إلى معاناة لا إنسانية لأهل دارفور، تمثلت في نزوح 1.65 مليون شخص إلى عواصم الولايات، و حوالي 200 ألف لاجئ إلى دولة تشاد. وقد حدث التهجير القسري للمواطنين، وحرق القرى، ونهب الممتلكات، وغيرها من الانتهاكات التي وقعت في مناطق: هبيلة، وأم قوزين، وتلو، وودهجام، وفي قريتي مراية وأم شوكة، إضافةً إلى القرى التي أُحرقت في مناطق كلبس، والجنيّة، ووادي صالح، وكأس، وزالنجي¹.

مسئولية أصحاب الواجب خلال الأزمة:

بالنسبة للدولة/ السلطة/ الحكومة؛ فقد صادرت ملكية الأرض من الأهالي، ومنحتها للمستوطنين الجدد، وحرقت القرى، ودمرت المرافق العامة، وساهمت في تدهور القطاع البيئي، ولم تتحمل تكلفة الخسائر، بل صادرت الحقوق الأساسية، مثل " حق التعليم- السكن الملائم- الغذاء- مكان الإقامة- التنقل.. إلخ"، ما أحدث تغييراً في التركيبة الديمغرافية للسكان، وتدهوراً في الاقتصاد.. وهدرًا لموارد الأجيال القادمة. كما قامت السلطات بطرد منظمات الرعاية الإنسانية من الإقليم، في محاولة منها لطمس الهوية الثقافية للأفراد، وتخريب التراث، ومدارة العجز عن تغيير القوانين غير العادلة التي تحكم حقوق ملكية الأرض، وتسييسها لحقوق الحياة، والتهجير القسري للأهالي. أما منظمات المجتمع المدني؛ فهي بالرغم من شح

¹ انظر تقرير اللجنة الدولية المكلفة من الأمين العام للأمم المتحدة والخاص بتقصي الحقائق حول الانتهاكات في دارفور

الإمكانيات، قدمت مساعدات طبية للمتضررين، وتم طرد بعضٍ منها من قبل السلطة، ومازال يُنتظر منها القيام بكثير من الأدوار.

التوصيات:

- العمل على تطوير القوانين الخاصة بحيازة وملكية الأراضي
- البحث عن وضع قانوني يعترف بالحواكير الحالية.. ويطوّر من أسلوبها العُرفي في عمليات تمليك الأرض.
- منح النازحين الضمانات الكافية لحصولهم على أراضيهم، عندما يحلُّ السلام.
- يجب الاعتراف بحق المرأة في الامتلاك.
- الضغط على الحكومة في إلغاء مستندات الحيازة التي تحصّل عليها الوافدون الجدد.
- يجب على السلطة الاعتراف بوجود أكثر من 30 ألفًا من المستوطنين الجدد في دارفور يجب إرجاعهم إلى ديارهم.
- إنشاء لجنة من المنظمات الأهلية تعمل على رصد وتوثيق الانتهاكات الخاصة بالأرض والسكن؛
- حشد النشطاء والحقوقيين للتدخل العاجل من أجل حماية "البيئة- أطفال الحرب- عمل المصالحات الاجتماعية- حماية الأرض والسكن، وحماية الشعوب المعرضة للخطر".
- إنشاء تحالف من المنظمات الحقوقية، يعمل على مساعدة أطفال الحرب الذين تجاوزت أعمارهم الـ 18 عامًا.. ودراسة إمكانية إلحاقهم بالتعليم الفني.

اليمن:

حرصت "شبكة حقوق الأرض والسكن" على تمثيل اليمن بقضاياها المختلفة الملتهبة، سواء قبل التغييرات السياسية الأخيرة أو بعدها. ومن هنا كان تمثيل اليمن من بُعد، أو من خلال المشاركة المباشرة في فعاليات بعض الدورات. وسوف نرى في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب، وضمن موضوعات بحثية أخرى قضايا اليمن حاضرة. أما هنا، فإن الورقة التي قدمها السيد العبدلي كانت مختصرة، واعتمد في مشاركته على العرض الشفهي الذي ضمنا محتواه في تقرير الدورة الثانية، ضمن الفصل الرابع من باب تقارير الدورات.

تركة الألغام في اليمن

محمد العبدلي¹

استعرض الباحث تاريخ الصراع السياسي في اليمن، وعلاقته بزراعة الألغام؛ مشيرًا إلى أن تاريخ زراعة الألغام الأرضية في اليمن يعود إلى العقود الأربعة الأخيرة من القرن الماضي. وقد تم زراعة الجانب الأكبر منها خلال ثلاث فترات رئيسية: الأولى (1962-1967م): تركزت في المحافظات الشمالية والشمالية الغربية (مأرب- الجوف- صنعاء- حجة- عمران- صعدة). الثانية (1979-1983م): تركزت في المحافظات الوسطى والجنوبية الغربية (إب- الضالع- البيضاء- ذمار- تعز- الحديدة). الثالثة (1994م): تركزت في المحافظات الجنوبية، والجنوبية الشرقية (عدن- لحج- أبين- الضالع- حضرموت- شبوة- المهرة).

مساحة الأرض الملوثة بالألغام :

أظهر المسح الأول في عام 2000م، أن مساحة 923 كيلومترًا مربعًا، ملوثة بالألغام والقذائف غير المتفجرة. وقد أبرز المسح عدة سمات وخصائص، منها: أن زراعة الألغام الأرضية تمت في عدد من المحافظات، ولا توجد خرائط لمواقعها الألغام في عدد كبير من تلك المناطق، إلى جانب صعوبة التضاريس في المناطق الجبلية المتضررة، واحتواء بعض الجبال المغمومة على مواد مغناطيسية ومعادن، واستقرار الألغام في أعماق كبيرة تحت رمال الصحراء، بسبب تحركها وتراكمها الدائم فوق حقول الألغام.

واستعرض الباحث عدة نقاط رئيسية ضمن ملخص الورقة، أهمها: أن المساحة التي تم تطهيرها إلى الآن بلغت 778 كيلومترًا مربعًا، أصبحت خالية من الألغام. وأن عدد الألغام

¹ باحث ويعمل في منتدى الشباب باليمن.

والقذائف التي تم اكتشافها وتدميرها بلغ 230 ألف لغم وقذيفة. أما عدد الضحايا، فقد بلغ حوالي 5400 ضحية، أغلبهم من الأطفال والنساء. ثم تناول الباحث تأثير الألغام المنزوعة، بمناطق عديدة من اليمن، على مجالات الحياة المختلفة، وقطاعات الإنتاج والموارد، منها التأثير على الزراعة والمراعي. فهناك ما يقارب الـ 900 كيلومتراً مربعاً، من الأراضي الزراعية، والمراعي، حُرِّم استخدامها بسبب ما فيها من الألغام والقذائف، فقد بلغ عدد الحقول والمواقع الملوثة، حوالي 1000 حقل. ومن تأثير ذلك على السكن، فقد بلغ عدد السكان المتأثرين من الألغام والقذائف غير المتفجرة، حوالي 820 ألف نسمة، وبلغ عدد القرى المتأثر حوالي 592 قرية.

مشاكل الألغام بالأرقام:

المحافظات المتأثرة	20 محافظة
القرى المتأثرة	592 قرية
السكان المتأثرون	827794 نسمة
ضحايا الألغام	5470 ضحية
الحقول الزراعية والمواقع الملوثة	1078 حقلاً

الفصل الثامن الشعوب الأصلية وأراضيها

في هذا الفصل نعرض لقضايا الشعوب الأصلية التي تعد من أكثر القضايا إثارة للجدل داخل فعاليات المنتدى، وقد أوردنا ضمن أعداد "أحوال الأرض" تعريفًا لمصطلح الشعوب الأصلية، والمواثيق الداعمة له وأهم التطورات على مستوى الاتفاقيات والقرارات الصادرة لحفظ حقوق الشعوب الأصلية،¹ ونتناول هنا قضايا جبال النوبة/كردفان، والأكراد/سوريا، والأحواز/إيران، وهي أوراق ممثلة لعينة من المشكلات والانتهاكات التي تتعرض لها هذه الشعوب الأصلية على أرض أوطانها، ويعمل هذا الكتاب على استكمال مظاهر النضال بتقديم ما يلزم من أدوات وسبل المناصرة على كافة المستويات لتمكين هذه الشعوب من استرجاع حقوقها وحرّياتها على أراضيها.

¹ انظر العدد الأول من نشرة "أحوال الأرض" الإلكترونية، على:

جبال النوبة/ كردفان:

وغير قرب المسافة بين مكتب شبكة حقوق الأرض والسكن والنشطاء النوبيين سواء في القاهرة أو الخرطوم أو غيرها فرصة جيدة لاستمرار تبادل الخبرات وتطوير قدرات القائمين على قضية جبال النوبة مما أسفر عن تكوين تشكيل اجتماعي عالمي لنشطاء ومناضلي جبال النوبة في القاهرة وأوروبا. وقد تنوعت مشاركة نوبي كردفان بين تقديم أوراق بحثية، والمساهمة في صياغة خطط عمل للمناصرة والدفاع القانوني وتفنيد مشكلات الحياة والمعوقات المرتبطة باسترجاع حقوق النوبيين في الأرض والموارد الطبيعية، فتوزعت تلك المساهمة بين مجموعات العمل المختلفة التي انبثقت عن منتدى الأرض، مثلما أوضحنا في تقارير الدورات الأربع للمنتدى.

التاريخ والأبعاد السياسية والاقتصادية للصراع على الأرض

مبارك مناكدان¹

استعرض السيد مبارك مناكدان في الورقة التي قدمها ملامح جبال النوبة الجغرافية واللغوية والسياسية، وقد صارت هذه الورقة وغيرها من الأوراق البحثية وعروض الصور والفيديو ركيزة أساسية لعدد مفصل عن جبال النوبة ضمن أعداد شبكة التضامن بين الشعوب الأصلية، ومن ثم يمكننا الاطلاع على كافة الأبعاد الجغرافية والخلفية التاريخية عن شعوب جبال النوبة من خلال الوصلة التي تقود القارئ إلى منشورات شبكة حقوق الأرض والسكن.²

السياسات القصيرية في توزيع الأراضي:

تطرق الباحث إلى سياسات الأراضي وتوزيعها موضحاً أنه على المستوى التقليدي اعتبر شعب جبال النوبة الأراضي في مناطقهم ملكية جماعية، فأى أرض زراعية عائلية، تنتمي إلى هذه العائلة، غير أن السياسات الزراعية ونظم حياة الأراضي السائدة حرمت شعب جبال النوبة وأسهمت في تهديمشهم اقتصادياً وتنموياً وفقدانهم مساحات كبيرة من الأراضي وهجرة العمالة ومن ثم أطاحت بحياة القرية.

¹ باحث وممثل لحركة أبناء جبال النوبة، وشارك في مؤتمرات عدة لشبكة حقوق الأرض والسكن، ومثل قضية النوبة في الدورات الثلاث من منتدى الأرض في القاهرة.

² انظر العدد الثاني من منشورات شبكة تضامن، والتي تعرف أيضاً على موقع الشبكة باسم "شعوب تحت الاحتلال":

أدخلت الحكومة الزراعات الضخمة في جبال النوبة وتم تخصيص أراضي شعب النوبة لمواطنين خارج الإقليم ولجنرالات الشرطة والقوات المسلحة وغيرهم من التجار والجلابة المقيمين خارج الإقليم حيث يوجد فقط في مشروع هيبلا 200 قطعة خصصت منها 191 قطعة مسجلة بأسماء مواطنين لا صلة لهم بالإقليم وغيرهم من ملاك الأراضي الغائبين واستمر تزايد الزراعة الممبكرة. مازالت قضية الأرض تمثل لشعب جبال النوبة الهم الرئيسي ولكنها على الرغم من ذلك لم تلق الاهتمام الكاف في اتفاقية سلام نيفاشا الشامل 2005م بالنسبة للإقليم حيث أنها تجنبت مسألة ملكية الأراضي. وينص البروتوكول على أن لجنه الأراضي التي لم تشكل بعد رغم مرور 4 أعوام على الاتفاقية، سوف تراجع وتحدد قوانين ملكية الأراضي واستخدامها في الإقليم.

التحكم الديمغرافي :

تواصل حكومة السودان حاليًا طرق التلاعب الديمغرافي للتأثير على النتائج السياسية، خاصة نتائج الانتخابات التشريعية والتنفيذية. حيث يوصي بروتوكول إقليم جبال النوبة في اتفاقية نيفاشا "بالمشورة الشعبية" لتحديد وضع الإقليم مستقبلاً من السودان قبل انتهاء الفترة الانتقالية لشعب جنوب السودان في تقرير مصيرهم 2011. قامت إدارة غرب كردفان بتغيير التركيبة الديمغرافية للولاية التي ينتمي إليها شعب جبال النوبة، حيث إن ولاية جنوب كردفان تتكون مما كان يسمى غرب كردفان وجنوب كردفان وبعض مناطق جبال النوبة الواقعة تحت سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان، حيث كان النوبيون يمثلون 75% من إجمالي تعداد السكان في جنوب كردفان قبل ضم كردفان الغربية. ووقت الانتخابات التشريعية، يشعر النوبة أيضاً باستياء إزاء حزب المؤتمر الوطني الذي يعرقل عودة النازحين من النوبة إلى أراضيهم كوسيلة لمنعهم من المشاركة في عملية صنع القرار.

غياب شعب النوبة عن الإقليم يوضح حقيقة أن نسبة المشردين والنازحين واللاجئين أكبر من أية مجموعة عرقية أخرى في الإقليم لذا يخشى العديد من النوبيين من النتيجة التي سوف تكون غير دقيقة ولصالح الأغلبية من السكان العرب في جنوب كردفان وأيضاً في جبال النوبة كنتيجة حتمية لتعدد السياسات والممارسات الرسمية لنقل السكان خارج الإقليم.

أدوات أخرى تستخدمها الحكومة :

قامت الحكومة السودانية بمقاضاة شعب النوبة لأسباب ثقافية ودينية، ففي العام 1972م قرر الرئيس النميري أن النوبة الذين يربون الخنازير ولا يرتدون الملابس، لا يمكنهم الذهاب إلى المدارس أو تلقى الخدمات الصحية والاجتماعية، وحرمت الحكومة أيضاً على التجار

القيام بأية معاملات تجارية مع شعب النوبة. و فرضت اللغة العربية كلغة درس على الطلاب ، وتوقفت الحكومة عن تمويل المدارس غير الإسلامية. وفي عام 1983-1984 قام الرئيس النميري بتطبيق الشريعة الإسلامية. ولم يحاكم بهذه القوانين إلا الشعوب غير العربية من النوبة وغيرهم. وفرض النميري أيضاً حملات ضد النوبة وغيرهم من أصحاب البشرة السوداء في الخرطوم لتفريغهم وترحيلهم خارج العاصمة لتحسين صورتها أمام العالم العربي.

في العام 1991 م أحرقت الحكومة القرى ودمرت المزارع ونهبت الماشية والمدنيين العزل من النوبة ومات جراء ذلك آلاف من شعب النوبة. وهناك مجموعة من أبناء النوبة المنتمين لسياسة النظام على اقتناع بأن الحكومة قامت بهذه الأفعال التي لا تمت إلى الإنسانية بصلة ، إلا أنهم فضلوا السكوت خوفاً من العواقب أو خوفاً على كراسيهم الصورية التي يجلسون عليها. كما استهدفت الحكومة السودانية كذلك قادة أبناء جبال النوبة المتعلمين والمحامين والعاملين في مجال الرعاية الصحية والقساوسة والعاملين في الخدمة المدنية ، وكانت الاغتيالات خارج نطاق القانون وسط المثقفين هي السمة السائدة في ذلك الوقت والمستمرة حتى الآن.¹ وكثير من الذين نجوا من تلك المذابح ظلوا صامتين خوفاً من بطش النظام ولم تجر المسائلة والمحاسبة حتى الآن.

وقد ضمنا النسخة الإلكترونية من الورقة كافة المصادر المتضمنة والتي يمكن الاعتماد عليها في سبيل التفنيذ والتحري والنقاش مع الباحث.²

¹ النوبة في مواجهة الإبادة - أفريقيا وتوش
² تم توزيع نسخة كاملة من الأوراق في كل دورة من دورات المنتدى على قرص إلكتروني، كما تم طبع النسخ الكاملة والمحردة من الأوراق على نسخة مرفقة بالكتاب المطبوع، توزع على كافة المشاركين في المنتدى وأعضاء شبكة حقوق الأرض والسكن في منطقة الضاد. انظر أيضاً الأوراق البحثية لمنتدى الأرض، عبر شبكة حقوق الأرض والسكن، قسم منتدى الأرض، على الوصلة:

إشكالية جبال النوبة الصراع - الهوية - الحقوق الجماعية للأرض،

جمعة كومي¹

لم يحضر صاحب الورقة فعاليات المنتدى، ولكن ورقته البحثية صنفت من أفضل الأوراق مراعاة للمعايير البحثية سواء من حيث توشي الدقة في تقديم المعلومات والمراجع، أو من حيث شمول التناول الذي سهل على الحضور والقراء والمشاركين في المنتدى عمومًا الإحاطة بأبعاد قضية جبال النوبة إحاطة ميسرة ودافعة للتحرك العملي مع ممثلين تلك القضية في فعاليات المنتدى وخارجه.

قدمت الورقة باللغة الإنجليزية، وأشار الباحث في مقدمته إلى أن التعقيد هو الملمح الرئيس للقضايا الجذرية في الصراعات بين الدولة والمجتمع. وأن الورقة ستركز في هذا السياق على مسألة الحقوق الجماعية للأرض، خصوصًا في أفريقيا والشرق الأوسط. حيث لا تشكل السودان هنا استثناء.² فمركزية عامل الأرض في الصراعات ينبثق من حقيقة أن حقوق الأرض مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالانتماء لمجتمعات بعينها، وهو ما يتراوح بين الأسرة النووية والممتدة، أو من الجماعة العرقية إلى الدولة - الأمة.³ فعلى هذه المستويات المختلفة من الهويات والتنظيمات الاجتماعية، يسعى الناس إلى الأرض كحقوق جماعية لا كإشباع مادي فحسب، بل أيضًا كمورد للقوة، والثروة، والمعنى. لذا، فإن السيطرة على الأرض ظل ومازال يُستخدم كوسيلة لتحديد و/أو بناء/هدم الهويات والانتماءات وكذلك كأداة للسيطرة ومصدرًا للثروة الاقتصادية والقوة السياسية.

لهذه الأسباب لا نجد ما يثير الوجدان و/أو يسبب نزيف الدماء أكثر من الخلافات على الأرض، أو الحدود، أو الحاجة للانتفاع بمواردها. وهذا لأنه من وجهات نظر الحكومات الوطنية، تعد الأرض بأكملها رمزًا ماديًا لسيادة الأمة السياسية والسلطة، وكذلك قاعدة لثروتها الاقتصادية الوطنية. بينما تعد الأرض بالنسبة إلى المجتمعات الريفية على المستوى المحلي، رمزًا لهويتهم الجماعية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأساسًا لبقائهم وسبل عيشهم. وهذا ما يعني أن الوصول إلى الأرض حق إنساني أساسي، ومن ثم فالحرمان منه لا يعني حرمان الفئات المتأثرة من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن هذا الحرمان يعرض حياتهم وبقائهم للخطر.

¹ استاذ مساعد في علم الجغرافيا جامعة جوبا السودان، وباحث رئيس في معهد مارتن لوثر بألمانيا.

² Saeed 1980; Suliman 1998, 1999; Komey 2008b; Komey, 2010/forthcoming

³ Shipton 1988; Lentz 2007.

سياسات إدارة الأرض في السودان وتفرعاتها السياسية الاجتماعية:

ظل نظام حيازة الأراضي في السودان وما زال يتصف بالازدواجية. أولاً، إن نظم حيازة الأرض الجماعية التقليدية قد تم تنظيمها وفق القوانين والمؤسسات العرفية غير المُعترف بها قانوناً أمام محاكم الحكومات عندما يتعلق الأمر بالملكية القانونية. والمشكلة الرئيسة مع القانون العرفي أنه "غير مجمع، وغير مسجل، وغير مؤكد" (Mahdi 1979: 221) على الرغم من كونه الآلية التنظيمية الرئيسية لحيازة الأرض لكتلة كبيرة من المجتمعات الريفية في السودان. وثانياً، أن نظام حيازة الأرض في الدولة الحديثة، يقوم على القوانين والمؤسسات المدنية. وتكثر الأدبيات التي تغطي كل من العصور الكولونيالية الاستعمارية، وما بعد الكولونيالية تبين أن قوانين الأرض الحديثة في السودان، والسياسات، ومن ثم الحقوق لا تزال متركزة وظيفياً في المناطق النهرية من وسط وشمال السودان، فضلاً عن المناطق الحضرية المحدودة في الأجزاء الباقية من القطر (انظر: Bolton 1954; Mac Michael 1954; Simpson 1976, 1991; Mahadi 1979; Spaulding 1982; Gordon 1986; Goldflam 1988; Kapteijns and Spaulding 2005). وبالتالي، فإن كتلة كبيرة من المجتمعات السودانية الريفية بأعراقهم التقليدية في حيازة الأراضي مازالت خلف نظام الحيازة الحديث (Abdul Jalil 2005; Duffield 1990; Komey 2008b).

في المجتمعات التقليدية، تُمتلك الأرض امتلاكاً جماعياً مع حفظ حقوق الفرد في استخدام الأراضي وفق العرف القبلي أو حسب توجه السلطة القبلية. ومن هنا فإن ثمة أهمية دالة لمفهوم الأرض القبلية tribal land بوصفه المكون الرئيس للحيازة التقليدية للأرض في السودان، مع صلته القوية بممارسة الإدارة الأصلية. وهذا المفهوم يعني "الأرض التي ظلت ولوقت طويل في حوزة السلطات القبلية للأراضي" (Simpson 1965: 90) وهو نظام حيازة رئيسي يسير على خطى عرفية ويتبع حقوق إقليمية قبلية تشكلت أثناء الممالك الأصلية المتعاقبة للسودان ما قبل الاستعمار. وفي إطار الوطن القبلي، يكون الأمن الجماعي للمجتمع مع الحقوق الفردية والميراث، دون إبعاد الأرض عن الملكية الجماعية للمجتمع. ولكن، طالما أن المجتمع المعني يمضي في التحول، فإن نظام حيازة الأرض يتغير تدريجياً صوب الملكية الخاصة التي تحكمها قوانين حديثة ومؤسسات الدولة.

على سبيل المثال، مع صعود الممالك الإسلامية الفونج (1504 – 1821م) في شمال وشرق ووسط السودان، وسلطنة كبرا في دارفور في القرن السادس عشر، تم منح حقوق ملكية الأراضي إلى المسؤولين المحليين والقيادات الدينية وزعماء الجماعات. وبهذه الطريقة، تم نقل بعض ممتلكات الأراضي الجماعية إلى الملكية الفردية وهو ما تم توثيقه والتصديق عليه من خلال المستندات المعروفة باسم الوثيقة أو الميثاق في الفونج، وحاكورة، أو امتياز/الاحتكار في دارفور.

كانت الوثيقة مستند لمنح الأراضي التي تحمل ختم الحاكم. وقدمت المنح عموماً إلى القيادات الدينية والقبلية والشخصيات الأخرى لنيل رضاهم. وقد تعززت هذه السياسة في إدارة الأراضي وتوسعت في العهد التركي المصري (1821-1885م) Spaulding 1982; Goldflam (2005; Abdul Jalil 1988)، ومع ذلك، فإن المرحلة الأكثر أهمية التي شكلت حقوق الأرض ونظام الحيازة في السودان تعود في الزمن إلى الفترة الكولونيالية (انظر: Sampson 1965, 1976; Bolton 1954; Lebon 1969; Warburg 1970; Mahdi 1979; Gordon 1985, 1986; Goldflam 1988).

سياسة إدارة الأراضي إبان العهد الكولونيالي:

لوحظت ست سمات بارزة لنظم حيازة الأراضي والسياسات المرتبطة السائدة خلال الإدارة الاستعمارية. الأولى، "إلى أن يتم إثبات الملكية القانونية عن طريق التسوية، تكون الملكية المطلقة لجميع الأراضي في حوزة الحكومة بالنسبة إلى الأصليين وتكون خاضعة لجميع حقوق المستخدم المنتهي للأصليين في المجتمع أو بشكل فردي (انظر: Sudan Archive 719/10/2). الثانية، يتم التحديد الجيد للأراضي القبلية بموجب القانون. وبالتالي، تمكن الحكومة الاستعمارية السلطة المحلية مع الترتيبات القانونية والإدارية، والمالية لممارسة الصلاحيات ليس فقط لمعالجة النزاعات على الأراضي ولكن أيضاً للسماح بترك أجزاء من أراضيها إلى الغرباء مقابل قيمة إيجارية نقداً أو عيناً" (انظر: Sudan Archive, 542/23/1-2). الثالثة، في المناطق التي تكون فيها عمليات تسوية الأراضي وتسجيلها، ونزع الملكية تجري، وبالتحديد في الأجزاء الوسطى والشمالية من السودان، "يجب أن تكون مصالح السكان المحليين ممن عليهم كسب عيشهم على الأرض أن تتجاوز مصالح أولئك الذين يرغبون في مجرد تحقيق دخل من الإيجارات." وهذا موجود" (Sudan Archive, 627/16/11-12).

السمة الرابعة. احتفظت الحكومة الاستعمارية بالسلطة" للاستفادة من الأراضي لأغراض المخطط ولكن في نفس الوقت احتفظت للملاك بمصالحهم في الأرض. وقد أخذت القدرة على التعامل مع هذه المصالح تقييد تدريجياً، وذلك لمنع التجار والأشخاص ممن لا يمتلكون صلة محلية من الحصول على الأرض لغرض الاستثمار أو المضاربة فقط. (Sudan Archive, 627/16/11). الخامسة. حافظت الحكومة الاستعمارية على سياسة ثابتة وصارمة من دفع تعويضات متمثلة في الأرض أو جزءاً من الأرض وجزءاً آخر من المال (Sudan Archive 627/12/17). أما السمة السادسة، فوفقاً لعدد من الكتاب بما في ذلك ماكمايكل (1954: 80) MacMichael و"بولتون" (1954: 195) Bolton، غلغ عدم امتداد

تسوية حقوق الأراضي، وتسجيلها إلى جنوب السودان، وجنوب النيل الأزرق، وجبال النوبة لثلاثة أسباب رئيسية: (1) كان هناك الكثير من الأراضي، (2) كان السكان في معظمهم في مرحلة من مراحل التنمية التي تكون فيها حيازة الأرض مشتركة من قبل قبيلة أو جماعة، ولم يكن للفرد حقوق إلا بوصفه عضواً في تلك القبيلة أو الجماعة، و (3) كان السكان وثنويون وغير متأثرين بالاعتراف المعطى للملكية الفردية للأراضي بموجب القانون المحمدي السائد في الجزء الباقي من السودان.

النقطة المهمة فيما سبق، أن تسجيل الأراضي كملكية خاصة يعني امتلاك مقومات ذات دلالة وأهمية وقيمة اقتصادية مستدامة. والأهم، أن هذه العملية المبكرة من الاعتراف والتسجيل لحقوق الأراضي الفردية، لم يمارس مع الشعوب الأصلية لجبال النوبة، والنيل الأزرق، والجنوب، ودارفور. وفي تلك المناطق، تظل الأرض ملكية جماعية مع عدم الاعتراف بالملكية الفردية منفصلة عن حقوق الاستخدام. وبناء على هذا، دار النقاش والجدل على أن هذه الفروق الإقليمية المبكرة في سياسات إدارة الأرض، وممارساتها شكلت إلى حد كبير، أساس التمايز الاقتصادي بين المجتمعات في وسط وشمال السودان من ناحية، والمجتمعات الأخرى في بقية القطر، مصحوباً ذلك بطبيعة الحال بآثار اجتماعية واقتصادية وسياسية بعيدة المدى امتدت حتى يومنا هذا.

أصبح من المفترض في هذه المرحلة أن الدولة الوطنية سوف تأخذ تدريجياً عملية تسوية الأراضي وتسجيلها لمسارها النهائي والمنطقي لينسحب على الأمة كلها. وكان لهذا أن يتحقق عبر مواصلة ما بدأتها العمليات الاستعمارية من اعتراف وتسوية، والتسجيل النهائي للأراضي المملوكة جماعياً الموجودة في المناطق المتبقية من السودان. وبذلك يفترض مرة أخرى أن الدولة الوطنية من شأنها أن تجعل استخدام الأراضي لأغراض عامة ولكن في نفس الوقت تحتفظ لأصحاب الأراضي المشاع العرفية أو الأفراد بمصلحتهم في الأرض. لكن على عكس هذه الافتراضات، تثبت الدولة الوطنية أنها أكثر بتقويضها هذه المبادئ الأساسية تماماً.

بدلاً من معالجة الخلافات العرقية والإقليمية في مجال حقوق الأرض عن طريق تحقيق تسوية الأراضي وتسجيلها في المناطق المتبقية من السودان، زادت الحكومات الوطنية المتعاقبة من الطين بلة. حيث أخضعوا الأراضي المشاع غير المسجلة في المناطق الطرفية لممارسة منهجية من الاستيلاء على الأراضي ونزع الملكية للاستثمار العام والخاص، والتي أفادت في الأغلب ومرة أخرى النهرين، بينما أمعنت في إفقار المجتمعات المحلية الأصلية في الأرض. وقد حدث ذلك جنباً إلى جنب مشكلة التفاوت الإقليمي المفرط في التنمية الوطنية، وهو ما يشير إلى أن الدولة السودانية ما بعد الاستعمار تثبت أنها مثال نموذجي للدولة الإقصائية. هذه الممارسة

الإقصائية للدولة السودانية في حقوق ملكية الأراضي ، من بين أمور أخرى ، هي المسؤولة إلى حد كبير عن الصراعات الحالية، لصغيرها وكبيرها. وبالتالي مسؤولة عن إثارة جميع أنواع الطعون والعواطف حول الانتماء، بما في ذلك بعض المفاهيم الأصلية لدي الشعوب والمجتمعات الأصلية التي تجد نفسها بلا أرض في أوطانها.

استعرض الباحث العديد من الأمثلة المفصلة لموقف الدولة وقوانينها التي تثبت ما لخصه في الفقرة السابقة بتتابع زمني من قبل 1970، ومصحوبًا بالحكومات المتابعة التي اتفقت على تكريس سياسات تمييزية وإقصائية، نركز فيما يلي على ما خص منها جبال النوبة.

نفي الحقوق الجماعية في الأرض في جبال النوبة:

استعرض الباحث معلومات جغرافية وديمغرافية تمهد لتوضيح سياسات الدولة في التعامل مع الأراضي المشاع أو الجماعية في جبال النوبة، وفيما يلي لي أهم النقاط المفيدة في سياق المنتدى وكذلك في المساحة المتاحة ضمن الكتاب:

سياسات الدولة في نهب الأراضي الجماعية في المنطقة:

في الواقع "تنشأ الحرب في جبال النوبة من تاريخ طويل من التمييز ضد شعوب النوبة والتهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي" (5: African Rights 1995) هذا يعني أن امتداد الحرب من جنوب السودان إلى منطقة جبال النوبة وراءه دوافع سياسية. ومع ذلك، فإن أحد الأسباب الجذرية الكامنة وراء صراع البقارة- النوبة، من ناحية والحكومة والجيش الشعبي بالقيادة النوبية، من ناحية أخرى، مرتبط مباشرة بممارسة استيلاء الدولة على الأراضي من أجل الزراعة المميكنة المعتمدة على الأمطار (انظر; Mohamed Salih 1995, 1999; Harragin 2003; Pantuliano 2007; Pantuliano et al 2007; Komey 2008b).

بعد الاستقلال، انسافت الدولة السودانية وراء وهم أن الزراعة الآلية تعد 'حديثه' و'فعالة'، وإن كانت في الواقع، لا هذا ولا ذلك. وقد أدى الاعتماد التدريجي على الزراعة المميكنة المعتمدة على الأمطار، في المنطقة منذ ستينيات القرن المنصرم، إلى اضطراب النظام البيئي كقاعدة أساسية، وبالتالي، في نزاع حتمي على الأرض بين المجتمعات المحلية والدولة. وبموجب قانون شركة الزراعة المميكنة 1968، وبناء على طلب من البنك الدولي لتسهيل التنمية الزراعية في السودان، استأنفت الزراعة المميكنة المعتمدة على الأمطار بقوة، لاسيما في

منطقة القضايف في الجزء الشرقي من وسط السودان والنيل الأزرق ودارفور وجبال النوبة من خلال القطاعين العام والخاص. وهنا يفيد "دوفيلد" (5: 1990) Duffield بأن:

بحلول ستينيات القرن العشرين، تحولت المصلحة الخاصة إلى الزراعة التجارية للذرة على نطاق واسع في المناطق المعتمدة على الأمطار، وذلك باستخدام جرارات لمسح الأدغال والحرث، في حين بقت معتمدة على العمل اليدوي في معظم المهام الأخرى. بدأت العملية في شرق السودان وانتشرت جنوبًا في مقاطعة النيل الأزرق ثم غربًا عبر جنوب كردفان ودارفور. وبحلول نهاية السبعينيات، كان هناك حوالي أربعة ملايين فدان تمتد عبر السهول الطينية الوسطى مسجلة، وذلك مقارنة بنحو تسعة ملايين فدان مسجلة كأراضي أمطار مزروعة بالطرق "التقليدية". وبحلول عام 1982، قفزت المساحة المزروعة باستخدام الميكنة إلى نحو ستة ملايين فدان. وفي عام 1986 قفزت المساحة مرة أخرى إلى أكثر من تسعة ملايين فدان، وهو ما يتجاوز القطاع التقليدي.

ومن وقتها، أصبحت سياسة الاستيلاء على الأراضي سياسة حكومية ثابتة، الأمر الذي أسفر عن تقوية الكيانات الحاكمة المتمتعة بامتيازات ومعهم الحلفاء من التجار، ممن حصلوا على الأرض في حساب المجتمعات الريفية. وفي إطار عملية تخصيص المخططات، تكاد المجتمعات المحلية ومؤسسها الأصلية تكون غائبة عن التخصيص. ونتيجة لذلك، انتهى الحال بأن امتلك كثير من المقاولين أرض لم يرونها على الإطلاق. وعلى مدار الوقت، ثبتت الأهمية الحرجة لمسألة توزيع المخططات بالنسبة للمحليين عندما أصبحت مصادرة الأراضي الممارسة الرئيسة لسياسات الدولة في المنطقة من السبعينيات إلى اليوم.

في جبال النوبة، أصبح بعض أثرياء البقارة والفلاتة والجلابة المحليين ممن لديهم روابط قوية بالدولة المركزية منخرطين في مصادرة الملكيات الصغيرة للمجتمعات النوبية المستقرة. وهنا يخبرنا "جونسون" (132: 2006) Johnson، بأنه في مسار عملية توسيع مخططات الأراضي المميكنة:

كانت البداية في أن تصبح قرى النوبة محاطة بالمخططات المميكنة، وكثيرا ما تم تغريم المزارعين (أو حتى السجن) للتعدي على ممتلكات الغير. كذلك تمتد مشاريع الأراضي المميكنة عبر مسارات الرعي الخاصة برعاة الماشية من البقارة، ولتجنب الملاحقة القضائية، فكيّف ما أعادوا توجيه قطعانهم خلال الأراضي الزراعية النوبية. وفي غياب الإدارة الأهلية القديمة للتحكيم في المنازعات التي نشأت، أخذت محاكم الحكومة عموما جانب البقارة ضد النوبة. انضم المزارعون المحرومون إلى صفوف العمال الأجراء المهمشين الباحثين عن عمل في الأراضي المخططة أو في المدن الرئيسية.

من الناحية النظرية، وفقا لقانون عام 1968، كان من المفترض تخصيص 60٪ من الأراضي للسكان المحليين، على شرط ألا يمتلك أحد أكثر من مزرعة واحدة. وعلى الرغم من إعطاء الأولوية للجمعيات التعاونية المحلية والزراعية في توزيع هذه المخططات، كان التجار الجلابة والسياسيين المحليين وحلفائهم من الساسة والزعماء التقليديين هم أول المستفيدين. ذلك، أن الطريقة التي تخصص الحكومة بها مخططات الزراعة الميكنة للمستثمرين في الخارج، دون أي اعتبار للحقوق أو مصالح شعوب المحلية، هي واحدة من المصادر الرئيسية للنزاع في المنطقة. فبحلول عام 1974، كان توزيع المخططات في مشروع هبيلة الزراعي كما يلي: 11٪ للمزارعين المحليين، و 6٪ للتعاونيات، و 49.8٪ للتجار، و 21.6٪ للموظفين المتقاعدين، و 5.8٪ للمسؤولين الحكوميين، و 5.8٪ لكيانات حكومية أخرى ذات صلة (Ibrahim, 1988: 128). وبحلول عقد التسعينيات، أفادت دورة الحقوق الأفريقية (1995: African Rights 41) وسليمان (1998: 8) بأن مائتي من المزارع الميكنة في هبيلة وزعت على النحو التالي:

تم تأجير أربع مزارع للتعاونيات المحلية؛ وتأجير واحدة لمجموعة من التجار المحليين، وأربع مزارع كل على حدة لتجار محليين كأفراد. والعدد المتبقي وهو 191 تم تأجيرهم للملاك الغائبين وهم في الأساس تجار ومسؤولين حكوميين وضباط الجيش المتقاعدين من الشمال. في واقع الأمر، أشارت العديد من الأعمال المنشورة إلى عامل الأرض، في سياقها الأوسع، بوصفها المشكلة الأكبر التي سببت انضمام النوبة إلى الحرب في منتصف الثمانينيات (انظر Ayoub 2006; Johnson 2006; Suliman 1998). وتتبعًا لهذا الخط من الجدل المتركز على أولوية مسألة الأراضي في اندلاع الحرب الأهلية في جبال النوبة، يؤكد "بانتوليانو" (2007: 3) Pantuliano على أن:

المصادر كانت شائعة وخاصة في جنوب كردفان (بالتحديد في منطقة جبال النوبة)، حيث شهد المزارعون والرعاة الأميين انضمام أراضيهم إلى برامج الزراعة الآلية أو المسجلة ببساطة باسم شخص آخر. وقد أدى هذا الاستيلاء على الأراضي إلى نزوح جماعي، وكان السبب الرئيسي في أواخر الثمانينيات، في انضمام الناس في جنوب كردفان إلى تمرد الجيش الشعبي لتحرير السودان (الحركة الشعبية).

وبعيدًا عن الزراعة الميكنة المعتمدة على الأمطار، ثمة أدلة على أن الحكومة ارتكبت أيضا سياسات عنيفة ممنهجة من الأرض المحروقة في جبال النوبة منذ أوائل التسعينيات، وذلك في إطار عمليات التنقيب عن النفط وما تلاه من استغلال للأرض. كثير من المؤلفات تشهد على

ذلك (انظر Africa Watch 1992a, 1992b; Suliman 1998, 2001; Mohamed and Fisher 2002; International Crisis Group 2002; Rone 2003; Johnson 2006; Pantuliano 2007; Patey 2007) فضلاً عن ذلك، فإن الدولة قد أخلت ومازالت تخلي السكان وتهجرهم من ممرات ضخمة عبر جبال النوبة بغية حماية أنبوب النفط الممتد من حقول النفط إلى بورسودان الميناء الرئيسي، في شرق السودان.

بدأت ممارسة التهجير القسري للمجتمعات المحلية في حقول النفط وعلى طول خط أنابيب مع شركة شيفرون Chevron، وشركة النفط الأمريكية العملاقة، أول شركة تشارك في التنقيب عن النفط والاستثمار في السودان وذلك عام 1978. في وقت لاحق، باعت الشركة امتيازها عام 1992 بسبب الحرب الأهلية وما يرتبط بها من انتهاكات بشرية جسيمة. وفي عام 1993 جاءت شركة النفط الكندية الصغيرة تدعى Arakis. وفي عام 1996 واصلت العمل مع شركة البترول الوطنية الصينية (CNPC) وبتروناس Petronas الماليزية كشركاء. وقد شكلت هذه الشركات جنبا إلى جانب سودايت المحدودة، وشركة النفط الوطنية السودانية شركة النيل الكبرى العاملة للبترول (GNPOC). وفي عام 1998، اشترت شركة تاليسمان Talisman الكندية أكبر منتج للنفط والغاز، شركة Arakis وأصولها فالنيل الكبرى. وكانت مشاركة تاليسمان في الاستثمارات النفطية خلال الحرب في السودان قد حوصرت بشكاوى من المجتمعات الدولية لاشتباه أن يكون لها دور في تأجيج الحرب وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، خلصت مجموعة حقوق الإنسان الكندية في عام 2002 إلى أن قوات الحكومة استخدمت مهابط الطائرات والطرق التي وضعتها الشركة لطائرات الهليكوبتر وتحريك الدروع العسكرية الثقيلة لتنفيذ هجمات على القرى في المناطق التي يسيطر عليها المتمررون. كما أعلن مقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن السودان في عام 2002 أن النفط قد أشعل الصراع في حين تدهور الوضع العام لحقوق الإنسان الذي أدى استمراره إلى نزوح واسع النطاق للمجتمعات المحلية. يصف جونسون (2006: 163) Johnson، كيف أن النفط كان يتحول إلى نقمة بدلا من أن يكون نعمة للمجتمعات المحلية في جبال النوبة و جنوب السودان:

إن استغلال النفط لم يصبح ممكناً إلا عن طريق مسح حقول النفط من سكانها المدنيين وذلك من خلال أنشطة القوات المسلحة السودانية وميليشيات البقارة من جنوب كردفان، ومن ثم تأمين المناطق من خلال التحالف مع فصائل الجيش الشعبي من النوير [...] وبمجرد تشغيل الطرق من قبل شركة النفط والمطارات، استخدمها الجيش السوداني لمهاجمة المستوطنات المدنية داخل دائرة الأمن المتسعة.

وكشف كل من سليمان (2001) Suliman، ورون (2003) Rone، وباتي Patey (2007)، أن من أكثر الانتهاكات التي ارتبطت بتطوير النفط في السودان منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي تمثلت في التهجير القسري- بوسائل عسكرية- لعشرات وربما مئات الآلاف من المجتمعات المحلية بغية الحصول على الأرض للشركات الدولية للنفط. وإحدى النتائج المباشرة لهذا في الأيام الحالية وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مرتبطة بحدوث الأفعال العنيفة أو في المقابل الاستجابات القانونية من المجتمعات المحلية ضد الحكومة والشركات في المنطقة. ومن الأحداث التي وقعت مؤخراً وتشهد على ذلك نذكر:

في أعقاب اتفاق السلام الشامل، حاولت بعض المجتمعات النوبية مقاطعة حكومة السودان وشركات النفط المعنية. إحدى القضايا في المحكمة والتي لا تزال قيد المقاضاة، رفعها اثنان من النخبة من منطقة، نيابة عن ثمان وتسعين من الأسر المزارعين المحليين. ضد (اتحاد شركات النفط المعنية) في محكمة دننج. هذه الأسر من المزارعين يطالبون بتعويضات عادلة عن الخسائر التي تكبدها منذ عام 1995 نتيجة لخط أنابيب النفط الذي دمر سبل عيشهم بما في ذلك الأراضي الزراعية والمراعي والمستوطنات. وعلى الرغم من أنه من المرجح أن هذه المجتمعات المحلية المتضررة لن تكسب القضية بموجب قوانين الأراضي الحالية التي لا تعترف بحقوق الأراضي العرفية، فإن هذه القضية توضح بالدليل القاطع أن الاستثمارات النفطية مسئولة مسؤولية محورية عن سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المنطقة وأنها عامل ضار ومخل لسبل المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية في المنطقة.

الخلاصة:

بناء على ما قدمنا من أدلة واقعية في منطقة جبال النوبة في السودان، كشفت هذه الورقة أن الممارسات الإقصائية في إدارة الأرض، على وجه الخصوص، وسياسات التنمية الشاملة للدولة السودانية، بشكل عام، يبدو وأنها قد عملت بوصفها العوامل الأساسية التي أثارَت جميع أنواع الهويات ما دون الوطنية، والانتماء والعواطف. مع مرور الوقت، فإن هذه الصراعات المحلية التي تسببها الدولة تميل إلى التطور والتعقيد إلى حالة الحروب مصحوبة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وهذا يعني أن عامل الأرض يمكن ومع تقدم الصراع، أن ينقلب ليصبح قضية جوهرية ومعقدة، بل وتزداد تعقيداً، مما يقلل من إمكانية إدارتها، وحلها، أو تغييرها في نهاية المطاف.

وتشير الورقة إلى استنتاج مفاده أن تصاعد النزاعات البرية في منطقة جبال النوبة في السودان - من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني وما يصاحب ذلك من اتجاهات متكررة في

الوقت الحالي أي مرحلة ما بعد الصراع من اتفاق السلام الشامل، يمثل دليل حي على مركزية عامل الأرض في الصراعات المعاصرة المتكررة على المستوى المحلي، وأنه يترتب عليها الحروب الأهلية الطويلة المرتبطة بها مع التوترات الداخلية، الشقاق، وانتماءك جسيما لحقوق الإنسان . في ضوء ذلك، لا بد من البحث عن بدائل التنمية السليمة اجتماعيا وسياسيا ، مع الحفاظ على حقوق الأراضي الجماعية كحق أساسي من حقوق الإنسان ليس فقط لحفظ مصادر كسب العيش لهذه الشعوب بل الحقيقة لاستمرار بقائها¹.

¹ قدم الباحث مجموعة من المراجع المهمة التي تتضمن جميع أنواع الاستشهاد الواردة في النص، ونظرا لكثرة الأوراق وعدم إمكانية تضمين كافة المراجع في النسخة المطبوعة يرجى الرجوع إلى النسخة الالكترونية، المرفقة بالكتاب على القرص، أو النسخة على موقع شبكة حقوق الأرض والسكن، عبر:

الأكراد:

كان لشبكة حقوق الأرض السكن، إسهام مهم في تناول قضايا الأكراد في الدول المختلفة من تركيا وإيران والعراق وسوريا، وقد أصدرت عددًا من إصدارات شبكة التضامن مع الشعوب الأصلية عن الأكراد،¹ وقد كان هذا العمل إنجازاً محورياً في تحقيق التواصل مع نشطاء من الأكراد في دول مختلفة سواء من يعيشون منهم بالقاهرة أو في المهجر أو في إحدى الدول الثلاثة. وكان من الطبيعي أن تكون قضية الأكراد من أهم القضايا المعروضة في المنتدى والتي أخذت نصيباً كبيراً من النقاش والجدل، حضرت القضية الكردية بمستويات عدة عبر الدورات الثلاثة، حتى أن الزملاء الأكراد اقترحوا عقد المنتدى في دورته الخامسة بمدينة القامشلي!.

حرمان الأكراد من حقهم في امتلاك واستثمار أراضيهم

شروان حسن

قدم الباحث لمحة عن تاريخ علاقة الكرد بأرضهم كردستان، مستعرضاً تاريخ كردستان في الأدبيات التاريخية والفنية المختلفة موضحاً أن الانتماء للكيان الكردي والارتباط التاريخي بالأرض كردستان، هو الذي أوجد تلك المقاومات العنيدة عبر التاريخ منذ فجر عصور العبودية والاستيطان في الحقب السومرية الثالثة وبداية العهد الأكادي مروراً بالبابلي والأشوري، وامتداداً إلى العهد التتاري والمغولي والمقدوني، وصولاً إلى عصرنا الحديث. والتي عبرت عنها مقاومات الأقوام الكوتية والهورية والميتانية في عهود العبودية، مروراً بانتفاضاته الـ 29 في العصر الحديث، وصولاً إلى انتفاضته في الربيع السوري الذي نعيشه اليوم. فمثلما أن الهوية المصرية وجميع الحقوق المترتبة لهذا الشعب العريق، لا يمكن تناولها بمعزل عن الانتماء إلى وادي النيل والحضارة التي أنجبتها من خلاله وصولاً إلى تاريخه الحديث، كذلك هي علاقة الكرد بأرضهم ووطنهم كردستان عبر التاريخ وقضيته في المواطنة وحق ملكيته لأرضيه.

¹ انظر الطبعة الالكترونية على موقع شبكة حقوق الأرض والسكن، باللغتين العربية والانجليزية، عبر الوصلة:
<http://hlrn.org/spage.php?id=pw==#.UrB5XCeTZRw>

² باحث سوري مستقل في مجال حقوق الأرض والسكن.

كيف بدأت سياسة حرمان الكرد من الأرض .

مع تشكل الدول القومية وترسخ الأنظمة الاستبدادية في المنطقة، ظهرت قضية المواطنة وحرمان الكرد من أرضه. وكان تقسيم كردستان ومن ثم انكار وجود الشعب الكردي، حجر الأساس وراء تعرض الشعب الكردي لشتى أنواع الاضطهاد القومي وحرمانه من حقوقه الإنسانية. فلكي تحرم فردا من حقوق المواطنة عليك أن تحرمه أولاً من حرية حق الانتماء إلى كيان اجتماعي ما، فحق المواطنة يبدأ بحق حرية الانتماء أولاً. وكي تحرم فردا أو شعبا من أرضه عليك إنهاء وجوده أو إنكاره أو سلبها ونقل ملكيتها إلى الآخرين، لذلك فإن حرمان الكرد فردا وشعبا من حقوق المواطنة ومن حق تملك الأرض وحياتها، بدأت مع انكار وجود الشعب الكردي، بينما تقسيم وطنهم وتوزيعه بين الدول الأربع كان بداية ترسيخ سياسات الاحتفال على أراضيهم ونقل ملكيتها إلى الآخرين.

ونتيجة لهذا الواقع تعرض الكرد لأبشع أنواع الاضطهاد القومي و التمييز العنصري و الصهر القومي والثقافي في عصرنا الحديث. تعرض الفرد والمجتمع الكردي لسياسات التعريب والتترك والتفريس، فتم تسمية الكرد بأترك، و فرس وعرب الجبال، وتم تغيير أسماء المدن والمناطق والقرى، أسماء الجبال والمواقع الأثرية. بل في تركيا تم وضع لائحة بأسماء الذكور والإناث، بحيث لا يجوز تسمية المواليد الجدد إلا وفقاً لها. تم منع التكلم أو التعليم باللغة الكردية، ومحاربة الفن والثقافة الكردية، ولم تكنف هذه الأنظمة بهذا الحد بل قامت بنسب كل ما هو كردي أصيل من فن وثقافة وتاريخ إلى ذاتها بينما جوهبت مقاوماته الشعبية بالإبادات الجماعية بوحشية كمجزرة ديرسم والأطفال وحلبجة والمجازر التي تبعت كل انتفاضة لهذا الشعب، إضافة إلى القتل والاعتقال والتعذيب الفردي والجماعي.

على مدى قرن مورست سياسات التهجير القسري بأبشع أشكالها . فقد حرقت وهدمت الحكومة التركية في العقدين الأخيرين فقط بعد 1993 أكثر من 4000 قرية وهجرت جميع سكانها، وفي إيران و بعد أعوام 1980 فقط تم هدم وحرق أكثر من 5000 قرية وتهجير سكانها، وشرعت حكومة الملالي قانون حق الاستيلاء على أراضي أقارب وأخوة أي شخص يتم اعتقاله بتهمة الهوية الكردية. بينما تم تهجير مئات الألوف من أكرد العراق في العهد الملكي والجمهوري حتى عام 1975 إلى جنوب ووسط البلاد.

حرمان الكرد من الأرض ومن حقوق المواطنة في غربي كردستان وسوريا :

يعود ظهور القضية الكردية في سوريا وغرب كردستان، إلى فترة تشكل الدول القومية في المنطقة. وترسيم الحدود بين تركيا وسوريا بعد اتفاقية أنقرة 1921 واتفاقية جوفنال

1926، حيث حصلت سوريا على ثلاث مناطق كردية وهي: عين العرب، عفرين، والجزيرة، وهي مناطق ليست متصلة بعضها ببعض ولكنها تشكل امتدادا متواصلًا مع شمالي كردستان في تركيا اليوم.

قبل حكم حزب البعث شارك الكرد إلى حد كبير في مختلف أنشطة الحياة، فممنهم من قاد المعارك مثل إبراهيم هنانو ويوسف العظمة، ومنهم من وصل إلى مناصب عليا سياسية وعسكرية بما في ذلك رئاسة الجمهورية مثل: فوزي السلو وحسني الزعيم، ومع تصاعد النزعة الشوفينية لحزب البعث، وبعيد استيلاء البعث على زمام السلطة 1963، وترسيخ أسس النظام الشمولي، بادر إلى ترسيخ سياسة انكار وجود الشعب الكردي بكل السبل، تعتبر وثيقة محمد طالب هلال (رئيس شعبة الأمن السياسي في محافظة الحسكة سابقا) المرجعية التي اعتمدها النظام الشمولي البعثي في تنفيذ الاستبداد والاضطهاد بحق الشعب الكردي.

— اذ يقول طالب هلال: ليست المشكلة الكردية الآن، وقد أخذت تنظم نفسها، إلا انتفاخ ورمي خبيث، نشأ أو أنشئ في ناحية من جسم هذه الأمة العربية، وليس له أي علاج سوى بتره.

— توصياته: — القيام بعمليات تهجير إلى الداخل — اتباع سياسات التجهيل وعدم إنشاء مدارس ومعاهد — مناقشة وضع التجنس — سد باب العمل — شن حملة دعائية بين العناصر العربية لمعاداة الكرد — نزع الصفة الدينية عن المشايخ الأكراد وإرسال مشايخ عرب بعثيين — ضرب الأكراد بعضهم ببعض — جعل الشريط الحدودي الشمالي منطقة عسكرية وعدم السماح لمن لا يتكلم العربية بممارسة حق الانتخاب أو الترشيح... الخ.

بناء على هذه الوثيقة ذات 160 صفحة قام نظام البعث باستصدار المراسيم واتخاذ الإجراءات الشوفينية الاستثنائية بحق الشعب الكردي، فكان الإحصاء الجائر والحزام العربي، وسياسات الصهر القومي والثقافي، التعريب والتهجير والتجهيل والإقصاء، وصولاً إلى المراسيم 49 و52. فعملية حرمان الكرد من أراضيهم رسمت عبر ثلاث محطات رئيسية: قانون الإحصاء الاستثنائي 1962 — الحزام العربي 1966-1974 — المراسيم الجمهورية.

قانون الإحصاء 1962 :

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 الصادر بتاريخ 23- آب - 1962 تم بتاريخ 11-5-1962 إجراء إحصاء استثنائي ليوم واحد في محافظة الحسكة، سحبت بموجبه الجنسية من ما يزيد عن 140000 مواطن كردي وسجلوا جميعهم أجنبان أو مكتومين، هكذا ظهر ما يعرف بقضية الأجنبان والمكتومين في سوريا. فحسب تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (قسم

الشرق الأوسط) في تقريرها لعام 1996 أن الحكومة السورية أعلمتها بأن عدد المجردين من المواطنة (الجنسية) هو 142565 مواطن وعدد المكتومين 75 ألف. والحقيقة أن عدد الأكراد المحرومين من المواطنة والجنسية يصل لأكثر من 300 ألف مواطن. وجد هؤلاء الكرد أنفسهم بين ليلة وضحاها وقد سحبت منهم جنسيتهم وحرموا من جميع حقوق المواطنة، وفي مقدمتها فقدانهم ملكيتهم لأراضيهم بل وكل أملاكهم العقارية، وحرموا بموجب ذلك من حق زراعة أراضيهم والبقاء فيها، علماً بأن 90 بالمائة من الكرد فلاحين ومزارعين.

مشروع الحزام العربي 1966:

جاء هذا المشروع كخطوة ثانية لانتزاع أراضي الكرد وطردهم منها، إذ يهدف الحزام العربي إلى تفرغ منطقة الجزيرة محافظة الحسكة من الشعب الأصلي الكردي وتوطين أسرعية بدلا عنهم بهدف التحكم بديمغرافية منطقة الجزيرة ذات الغالبية الكردية، وقد تم ذلك بحجة الإصلاح الزراعي. إذ أقر المؤتمر القطري الثالث لحزب البعث العربي الاشتراكي لعام 1966 توصيات طالب هلال بخصوص إعادة النظر في ملكية الأراضي الواقعة على الحدود الشمالية لسوريا، وتم تبني مشروع الحزام العربي بطول 350 كم على طول الحدود السورية التركية من الحدود العراقية شرقا وصولا إلى سري كانية (رأس العين) غربا، وبعمق 10 إلى 15 كم، والذي بموجبه بدأ تطبيق الحزام العربي إلى أن تم الانتهاء منه بشكل كامل في عام 1974 وذلك بموجب القرار رقم 521 بتاريخ 24 حزيران لعام 1974، حيث حدث تهجير قسري لسكان 335 قرية ذات الأصول الكردية وتم الاستيلاء على أراضيهم والتي تبلغ مساحتها بـ (702018) دونما. ومن ثم توزيعها على عائلات عربية جيء بها من محافظة حلب والرقعة وتوطينهم في 41 مستوطنة أنشأت وجُهزت بكل مستلزمات العيش، إضافة إلى دعمهم بالسلاح والمال. بينما الأكراد أصحاب القرى والأراضي المسلوقة تركوا لتدفعهم رياح الهجرة إلى المحافظات السورية والى خارج البلاد. أما من قاوم فكان مصيره الاعتقال والتعذيب والتعرض لمحاكمات القضاء العسكري وفق لقانون الطوارئ مع حرمانهم حق الدفاع القانوني.

تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية في قضية حرمان الكرد من أراضيهم في غربي كردستان وسوريا:

قدم الباحث تمهيد شاملا حول أهمية العدالة وتقرير مصير الشعوب، ومسألة معالجة قضية حرمان الكرد من أراضيهم وفق مبدأ العدالة الانتقالية، وأكد على أنه لا بد أولا من البدء من حيث بدأت القضية، أي مع انكار وجود الكرد وتقسيم وطنهم، وذلك بالاعتراف بهوية

الکرد وكردستان كشعب ووطن. إذ من غير الممكن إعادة حقوق فرد أو جماعة تم إنكار وجودها، لذا لا بد من :

1. ترسيخ الاعتراف بالشعب الكردي في سوريا دستوريا، وإعادة النظر في الاتفاقات والعهود التي تكرس إنكاره وإلغاء القوانين والمراسيم والمشاريع والإجراءات الاستثنائية بخصوصه.
2. بما أن الانفصال عن الوطن السوري غير وارد لا في برامج الكرد السياسية ولا المجتمعية، فإن إطلاق مصطلح غربي كردستان على المناطق الكردية والذي يتبناه الكرد اليوم، هو بمثابة إنهاء لسياسات الصهر والتعريب والاحتلال، وكرد اعتبار للهوية القومية لهذه البقعة الجغرافية.
3. إجراء تعديل في شكل وطبيعة نظام الدولة و الحكم في سوريا، بحيث يضمن للشعب الكردي التمتع بحقوقه القومية السياسية والثقافية والاجتماعية، وإدارة شؤون مناطقه بنفسه، كي يكفل عدم تكرار تعرضهم للاضطهاد القومي والسياسي من جديد، ويمكن للإدارة الذاتية الديمقراطية التي يجري العمل على أرض الواقع من خلال مؤسساتها المدنية من لجان ومجالس شعبية، والتي تضمن وحدة سوريا أرضا وشعبا، أن تكون قاعدة للوصول إلى شكل من أشكال النظم الاتحادية البرلمانية للدولة السورية، بحيث يضمن أيضا الحقوق والإرادة لباقي القوميات والأقليات السورية التي لا تملك منطقة جغرافية خاصة بها على غرار الكرد المقيمون تاريخيا خارج غربي كردستان. فشكل النظام الذي لا يعطي حلا لجميع مكونات المجتمع السوري لا يمكنه أن يحقق المصالحة الوطنية أو العدالة الاجتماعية.
4. تشكيل لجان من الاختصاصيين وسياسيين لصياغة دستور سوري جديد يعتمد الديمقراطي التعددي ويضمن الحقوق لكافة مكونات سوريا.
5. اعتبار وقائع سحب جنسية الكرد انتهاكاً لحقي المواطنة والإنسان، وإعادة النظر في كامل لوائحها كقضية المكتومين وغيرها. ومنحهم الجنسية وحق جبر الضرر المادي والمعنوي .
6. تشكيل لجان تقصي حقائق مستقلة من منظمات المجتمع المدني تقوم بـ
 - توثيق أعداد المحرومين من حقوق الجنسية وتوابعها . لتقديمها إلى لجان التعويض وجبر الضرر .
 - توثيق أعداد وأسماء الأفراد والعائلات التي سلبت أراضيتها، وتقدير مساحتها، لإعادتها إلى أصحابها أو الأفراد ذوى العلاقة، وإعادة إعمار قراهم ضمن آلية إعادة الحقوق وجبر الضرر . وضمن حق عودة المهجرين إلى قراهم وأراضيهم.
 - معالجة قضية المستوطنات والمستوطنين.

7. إعادة تسمية المناطق والمدن والقرى بأسمائها الكردية.
8. باعتبار أن الكرد هم القومية الثانية في البلاد ، تعتبر اللغة الكردية لغة رسمية تدرس في المناهج التعليمية في المناطق ذات الغالبية الكردية إضافة إلى اللغة العربية.
9. تشكيل نقابات ومؤسسات مستقلة لكافة المهن والأشغال بما فيها الصحافة والإعلام لضمان حقوقها وحرّياتها .
10. تشكيل لجان قضائية ولجان محلفين مستقلة للنظر والبت في كافة القضايا القانونية والحقوقية ومحاسبة المتورطين فيها.

الأحواز:

كانت إحدى القضايا المفاجئة لمعظم الحضور، وزاد من المفاجأة أداء الباحثين اللذين مثلوا قضية شعب الأحواز، والتي سنراها ماثلة في هذا الكتاب عبر ثيمتين أو موضوعتين بحثيتين، الأولى هي موضوع هذا الفصل، والثانية في الفصل الثالث عشر عن حقوق الأرض والمياه، وهو ما عكس ما جاء من مادة ثرية في الدورات المختلفة تغطي موضوعات متنوعة. تميزت العروض بالدقة والبناء على نضال ليس بقصير من أبناء شعب الأحواز الذي يعانون الاحتلال من دولة إيران، وسنجد فيما يلي تفاصيل ومقدمة تاريخية عن ملابسات قضية الأحواز، وأين تتوقف في وقتنا الحالي.

الأرض والقضية الأحوازية، تسعة عقود من الاحتلال العنصري،

عادل السويدي¹

مظاهر الاحتلال في الأحواز :

إذا أردنا الاستناد إلى المعلومات التي تضمنها التقرير الاستراتيجي العربي الصادر في عام 2006/2007 والذي بحث فيه مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بصحيفة الأهرام المصرية، كما أشارت الطبعة الأولى لذلك التقرير الذي صدر بالقاهرة في شهر تشرين الثاني عام 2007 وعلى صفحته المرقمة بـ 182 بخصوص مسألة التهجير الخاصة بالسكان الأصليين من الأحواز العربية وإحلال المستوطنين الفرس بدلا منهم في نطاق الأعمال الاستيطانية، وقد صدر تقرير بالاعتماد على المعلومات التفصيلية التي قدمها السيد "ميلون كوتهاري" المبعوث الخاص بالأمم المتحدة إلى المنظمات الدولية وأبرزها الأمم المتحدة بالإضافة إلى الدولة الإيرانية. وأوضح المبعوث الدولي بأنه ينتشر في ولاية خوزستان النفطية. [خوزستان هي التسمية الفارسية للقطر العربي الأحوازي حيث كان اسم القطر قبل العام 1936 هو عربستان، وهذا مثبت في كل تعاملات إيران الرسمية والدولية . التوضيح هذا من قبل كادر مجلة الأحواز العربية]. وأهم مدنها الأحواز والمحمرّة وعبادان، ويشكل سكانها العرب بنسبة تفوق 4% من مجموع سكان إيران البالغ عددهم 84 مليون شخص، وإذا أخذنا هذه الأرقام بروح صادقة

¹ عادل السويدي . ممثل حركة حزم في القطر العربي الأحوازي.

وموثوقة من حيث صدور الأرقام الإيرانية فإن السكان العرب يبلغ عددهم أقل من 4 ملايين، وفقا للأرقام الإيرانية الرسمية، بينما كل الإحصاءات العلمية تقول إن عدد الأحوازيين العرب يقاربون العشرة ملايين نسمة، وهم عرب الذين دأبت الحكومات الإيرانية المتعاقبة على وصفهم بـ "عرب اللسان"، أي تجريدتهم من الطابع القومي لوجودهم، الأمر الذي جعلهم يشكون على الدوام من سياسات الدولة الإيرانية المحتلة ضدهم، حيث تشير العديد من التقارير التي ترد من منطقة الأحواز إلى استمرار عمليات تغيير البنية القومية للمنطقة التي تعتبر إحدى أغنى بقاع العالم في ثروتها النفطية، بهدف تقليص النسبة العربية في الجغرافية الأحوازية من 70% إلى 30%، وفي هذا السياق، اتهم المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة ميلون كوتشاري، الذي زار إيران ومنها قصد الأحواز للاطلاع العيني المباشر على الأوضاع في الأحواز وذلك في عام 2005م، حيث اتهم الحكومة الإيرانية بمحاولة تغيير البنية الديمغرافية للمناطق العربية والكردية، إضافة إلى تقليص فرص العمل أمام سكانها وممارسة ضغوط مذهبية عليهم بغية تهجيرهم أو محاولة مسح ذكرتهم التاريخية.

وقد استدل على ذلك بالقرار الذي أصدرته المحكمة القضائية العليا في إيران بحظر حزب الوفاق (العربي) الذي كان ينشط في مدينة الأحواز وأطرافها بعدما وجهت إليه تهمة معاداة النظام الإسلامي المزعوم.

الاستيطان والتهجير القسري للسكان الأصليين من الأحواز إلى عمق دولة الاحتلال:

وللتدليل على ذلك نلجأ إلى ترجمة الوثيقة الفارسية المسماة بوثيقة ابطحي الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الجمهورية الإيرانية وقتها المدعو محمد خاتمي، وفيما يلي نص الوثيقة الرسمية الإيرانية:

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

مكتب رئيس الجمهورية

رئيس المكتب:

السيد الدكتور نجفي رئيس منظمة برمجة الميزانية الحكومية المحترم.

بعد السلام:

استمرارا للسياسات المتخذة بعين الاعتبار، وكذلك على ضوء قرارات مجلس الأمن القومي

بشأن تغيير البنية السكانية لعرب خوزستان [أي الأحواز] من خلال توزيعهم على بقية محافظات البلاد نرى أن نرفق لكم أدناه لائحة ببعض التوجهات المتضمنة الفقرات التالية.

1. يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية اللازمة بحيث يتم خفض السكان العرب في خوزستان بالنسبة للناطقين بالفارسية الموجودين أساساً أولئك المهاجرين إلى 3.1 وذلك خلال السنوات العشر القادمة.
 2. في سبيل زيادة هجرة الأقوام الأخرى وخاصة القومية الأذرية إلى محافظة خوزستان إضافة إلى التسهيلات الواردة في المذكرة رقم 1971.57 ب. 3.416 أن تتخذ تسهيلات أكثر حيث ستعلن هذه التسهيلات تباعاً.
 3. من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة والعمل على نحو بحيث تزداد ظاهرة تهجير الشريحة المتعلمة منهم إلى المحافظات الإيرانية الأخرى كمحافظات طهران و أصفهان وتبريز.
 4. العمل على إزالة جميع المظاهر الدالة على وجود هذه القومية وتغيير ما تبقى من الأسماء العربية و المحلات والقرى و المناطق والشوارع.
 5. في الوقت الذي نؤكد على سرية هذه الخطة نرى من الضروري الاستفادة من العناصر العربية والاستفادة منهم كوسيلة من أجل تنفيذها.
- نرفع إليكم طياً جميع التوجهات الجديدة المتعلقة بكيفية نقل وتوزيع طلاب الجامعة، الموظفين، العاملين، المعلمين، منتسبي القوات العسكرية والأمنية والفلاحين إلى المناطق الإيرانية الأخرى.

التوقيع:

رئيس المكتب: محمد علي ابطحي

أرسلت نسخة منه إلى :

وزارة الاستخبارات، وزارة الداخلية، وزارة السكن وبناء المدن، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي .

تعد الأرض معياراً آخر في معرفة شعبنا مدى الظلم والإجرام الذي يمارسه المحتلون ضد أبناءنا، فقد تمت مصادرة واستباحة حوالي 750 ألف هكتار من أجود الأراضي الزراعية في الأحواز بالقوة العسكرية والأمنية الإيرانية، فسُلبت من أصحابها العرب، وعملت على طرد الشعب العرب الأصلي، كما أن تجريف المياه والأنهار قد بلغ أكثر من 90% لصالح نقلها إلى الأراضي الفارسية في أصفهان وكرمان وفرنسجان وسيستان وقم وغيرها، الأمر الذي أفرز عمليات هجرة واسعة لأبناء شعبنا عبر فقدانهم الأراضي الزراعية والمياه التي يستعينون بها على نمو أشجارهم وبيساتينهم وحبوبهم، وتُعد مصدر رزقهم الوحيد بسبب سياسات التهميش والإفقار الاقتصادي والحرمان الممارسة ضدهم من قبل الاحتلال الأجنبي الإيراني. ناهيك عن تجفيف الأهوار وتدمير بيئتها ونفوق ما فيها من أسماك وكائنات حية ونباتات فريدة، وكذلك

تدمير الأخوار الأحوازية وهي ظاهرة طبيعية يندر وجودها في العالم. ولم تكن هذه النسبة من التهجير الواسع والحرمان التام من فرص العمل يقتصر تأثيرها على شعبنا العربي وإنما خدمت العنصرية الفارسية التي كانت من الوعي في رسم البدائل السكانية عن العرب المحرومين من كل إمكانات عملهم الزراعي والإجماعي، إذ بلغت نسبة المستوطنين الفرس أرقاماً مخيفة بعد أن تجاوزت المليون مستوطن، يلقون كل الرعاية من دولة تدعي الإسلام.

إن الواقع الإحتلالي الذي استمر حوالي التسعين عاماً، أي منذ 1925م، عندما توافقت السلطات الكولونبالية البريطانية مع حكم رضا بهلوي المقبور بالإستيلاء على إمارة عربستان (الأحواز) وأسر أميرها الشهيد خزعل الكعبي وقتله في السجن غدراً في طهران، وهو آخر أمير عربي يحكم الأحواز سياسياً وقانونياً (1896 . 1925م)، فرض هذا الواقع ممارسات المحتلين أبشع الجرائم، ابتداءً من تغيير أسماء المناطق والمدن والقرى والمحافظات الأحوازية من العربية ومنحها أسماء فارسية لتكريس سياسة التفرس، في حين أن الوثائق التاريخية ومنها وثائق المخابرات البريطانية قبل القرن العشرين كانت مليئة بأسماء تلك المناطق العربية، علماً أنه حتى وزارة الخارجية الإيرانية تحمل الأسماء الأصلية للمناطق العربية قبل الاحتلال.

وبموجب سياسة التفرس العنصرية، أصبحت المحمرة، وهي آخر عاصمة للأحواز (خرمشهر)، والأحواز (الأهواز) أو (خوزستان)، ومضيق باب السلام إلى مضيق هرمز، وميناء جمبرون العربية إلى بندر عباس، والفلاحية إلى شادكان، وغيرها الكثير ممن حاول الفرس المحتلين على اختلاف قناعاتهم الأيديولوجية سواء العنصرية (الهلوية والشهنشاهية) أو الطائفية (الخمينية) قد عملت على تضييع معالم المدن وتدمير الآثار وإزالة معالم الحضارة العربية الإسلامية في الأحواز إنكاراً لتلك الوقائع والزعم أنها مناطق إيرانية في حين أن هذا الاسم، أي إيران، لم يكن مستخدماً أصلاً في الوثائق والمراسلات قبل العام 1925م.

كان الباحث قد شارك في الدور الثالثة، مقدماً عرضاً بالصور والفيديو حول الانتهاكات التي ترتكبها السلطات الإيرانية في حق الأحواز، وقد ضمناً أهم النقاط فيها.

الفصل التاسع

الأرض والعولمة - الأبعاد الاقتصادية

وقت تحرير هذا الفصل، كانت شبكة حقوق الأرض والسكن قد ترجمت كثيراً من الأهداف التي وضعتها هذه المجموعة في منتدى الأرض إلى أنشطة ونتائج مباشرة بمزيد من العمل على مستويات المناصرة والدفاع القانوني والبحث الاجتماعي الاقتصادي، فضلاً عن التراكم الذي حققته الشبكة في مجال المناصرة في هذا الشأن سواء من خلال المنتدى الاجتماعي العالمي، أو من خلال المنتديات الشبيهة، والتي لا يترك التحالف الدولي للموئل فرصة فيها إلا وركز على دور السياسات الاقتصادية كأصل للمرض، وضرورة الالتفات لعدم الوقوع في فخ التعامل مع الأعراض المتمثلة في الحرمان من الحقوق والإفقار، والانتهاكات التي تجري على قدم وساق في إطار مشاريع التنمية المنحازة. نذكر من أهم إنجازات شبكة حقوق الأرض والسكن في هذا المجال، تصميم مصفوفات الخسائر التي تحصر الانتهاكات في صورة أرقام قابلة للتداول في أطر مختلفة مثل جبر الضرر والمقاضاة وغيرها، دون الاقتصار كما عهدنا في مجال الرصد والتوثيق على مجرد التقارير السردية أو الروائية التي تعكس موقف المجتمع المدني دون تضمين دور الفاعلين/الضحايا في عملية الرصد والتوثيق ومن ثم المطالبة باستعادة الحقوق.

عملت الشبكة مؤخراً على مشاريع تناولنا فيها أهمية دور المؤسسات المالية الدولية IFIs، على رأسها صندوق النقد والبنك الدوليين وبنوك التنمية القارية، في ترسيخ دور الحكومات المحلية، وانحيازها لسياسات اقتصادية جائرة على أغلبية المواطنين في هذه الدولة أو تلك، وهو ما رسخ أيضاً ابتعاد الدولة عن التزاماتها الحقوقية، وبطبيعة الحال أن عامل تقرير المصير يبين إلى أي حد هذه الدولة أو تلك مستقلة في قراراتها التي تأتي في صالح مواطنيها، ف"لا يجوز لأية دولة أن تستخدم التزامها بتعهدات معاهدات تجارية أو استثمارية أو بنود في اتفاقيات مالية مع مؤسسات أجنبية عامة أو خاصة كمبرر أو عذر لعدم استخدام أو تطبيق الإجراءات الاقتصادية اللازمة للحفاظ على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان".¹

يزخر هذا الفصل بتنوع بحثي يتناسب مع طبيعة المؤثرات التي تشكل مسارات التنمية والحقوق وعلاقتها بالأرض والموارد الطبيعية في المنطقة، فنجد أوراق حول سياسات الخصخصة، وأخرى حول المؤسسات المالية، واتفاقيات التجارة، فضلاً عن حيثيات وشهادات

¹ راجع مبادئ كوالالمبور التوجيهية لنهج حقوق الإنسان في السياسة الاقتصادية في الزراعة، مارس/آذار 2013، للاطلاع على نسخة إلكترونية، عبر الرابط:

حياة من مواطنين حول تأثير سياسات الدولة الاقتصادية في مصادر الرزق والموارد. وأخيرًا أوراق تخص الجوانب الإيجابية من قبل المعمارين وما قدموه من جهد رائع في تحليل سياسات الأراضي في سياق عمراني وكيفية التعامل مع التلاعب بالأرض كسلعة بعد أن تخلت الدولة عن التعامل معها كحق من الحقوق بتخليها عن دور الحماية لحقوق المواطنين الذين تُركوا ضحية نهب الشركات عابرة القارات وما تمارسه من نهب للأراضي بتسهيلات من حكومات منطقتنا.

الخصخصة في مصر: تطوير اقتصادي أم خلخلة اجتماعية،

طارق عبد العال¹

جاءت ورقة الباحث غزيرة بالمعلومات والأطر النظرية والتمهيدية التي تضع القارئ عمومًا والمشارك في المنتدى على وجه خاص على طريق إدراك البداية الصحيحة لتناول قضايا العولمة ومواجهتها. واستهل الباحث حجته بتساؤل محوري وهو "هل ما زالت الدولة المصرية معنية بالحفاظ على الحق في السكن الملائم لمواطنيها، على أن تعتمد في ذلك الأساس على المعايير والأسس الدولية المتفق عليها إعمالاً للمبدأ الدستوري "سيادة القانون، وخضوع الدولة للقانون". وكذلك من خلال تصديقها على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي من بينها الحق في السكن الملائم."

وبعيداً عن العناصر الدولية المتفق عليها لتحقيق معايير السكن الملائم والمتمثلة في (الحياة والخصوصية والأمن والتهوية .. الخ)، هل راعت الدولة المصرية إبان انطلاقتها المنفتح على الخصخصة سعياً وراء سياسة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أياً من هذه المعايير؟ وهل كان الفقراء من الشعب المصري في حسابان الحكومة المصرية بداية من العقد الأخير من القرن الماضي، والذي بدأت فيه مصر اتباع سياسة الخصخصة، تلك التي دشنها رئيس الحكومة المصرية في ظل النظام البائد "عصر ما قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير لسنة 2011" وذلك في خطابه بمناسبة عيد العمال الموافق 1991/5/1 بقوله: بأن "الحكومة سوف تتبنى الخصخصة كسياسة رسمية بهدف خلق اقتصاد أكثر حرية."

مدلول الخصخصة :

تقوم الخصخصة على بيع شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة إلى القطاع الخاص سواء كان ذلك ببيع شركات عامة مملوكة كلية للدولة أو ببيع حصص الحكومة والشركات العامة في الشركات المشتركة بينه وبين القطاع الخاص، ولا بد وأن نشير إلى أن النشأة الحقيقية لهذا التوجه الاقتصادي قد بدأت تدريجياً بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وتفككه في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، فمنذ بداية حقبة التسعينيات على الساحة الاقتصادية العالمية بدأت معظم دول أوروبا الشرقية التي كانت تطبق النظام الاشتراكي في التحول إلى اقتصاد السوق، كما اتجهت أيضاً معظم الدول النامية نحو فتح اقتصادها على الاقتصاد العالمي، وبدأت السير نحو عمل الإصلاحات الاقتصادية اللازمة لتهيئة اقتصادها ليتوافق مع اقتصاد السوق.² وقد كانت

¹ محامي بالنقض وباحث حقوقي، ويعمل حالياً في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

² دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة - فتحي أبو الفضل وآخرين - ط 2004 - ص 95

رغبة صندوق النقد والبنك الدوليين مؤكدة الوضوح في توجيه الدول النامية وإغرائها نحو التوجه إلى اقتصاد السوق الحر وتحرير النشاط الاقتصادي والخصخصة.

قضايا الخصخصة:

كان لحجم الفساد المالي والإداري الذي طال عمليات خصخصة الاقتصاد المصري، سواء كان ذلك من خلال تخير الشركات التي تطرح للبيع أو من خلال ممارسة عملية البيع نفسها أو تحديد أثمان الشركات أو الأراضي التي يتم بيعها، وكذلك تحديد المشتريين بطرق تنم عن أعمال فساد وإفساد مقصودة، وأيضاً تخلي الدولة عن حماية عمال الشركات المبيعة، وكذلك عدم توجيه عائدات البيع لما هو في صالح المواطن المصري. كلها كانت أسباب كافية لقيام المواطنين المصريون بالعديد من الحركات الاحتجاجية والاعتراضية والإضرابات. ولكن يبقى الدور الأهم في هذه المنظومة وكان للقضاء المصري متمثلاً في محكمة القضاء الإداري التي باشرت العديد من قضايا إبطال هذه البيوع الفاسدة والمخالفة للقانون. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك كان من خلال قيام مؤسسات العمل الأهلي ممثلة في مؤسسة عاملة بمجال حقوق الإنسان وهي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تبني حملة الدفاع عن تلك القضايا.

بمطالعة ما صدر من أحكام في القضايا تبين للمحكمة مدى الفساد الذي تفشى في عمليات البيع، وذلك ما أقرته المحكمة وهي قائمة بتسبب تلك الأحكام. ولم يكن الأمر واقعاً عند حد فساد مالي أو إداري، وإنما تعددت أوجه الفساد في كل عمليات البيع وهو الأمر الذي يفوق مقدرات هذه الورقة، ولكننا سوف نتعرض لبعض هذه الأوجه اللازمة لتبيان هل كانت الإدارة الحكومية المصرية وهي ساعية نحو الخصخصة حريصة على الصالح العام للوطن والمواطنين أم أنها كانت سائرة في درب التخلص من ممتلكات الشعب المصري؟ مضبغة بذلك حقوق الأجيال في التمتع بثروات بلاده، ومن ثم زيادة معدلات الفقر العام لصالح حفنة من رجال الأعمال وكبار المستثمرين.

فصّل الباحث في استعراض الحقائق عن عمليات الخصخصة المصرية، مقسماً إياها وفقاً لما جاء بتلك الأحكام من بيان إلى الخضوع للإرادة الخارجية، وعدم القدرة على تخير الشركات المبيعة، والفساد ومخالفة القانون.²

¹ قدم الباحث عرضاً وافياً وموثقاً بأعداد وأرقام القضايا التي تم الحكم فيها، وقد حفظنا هذه البيانات في النسخة الكاملة من الورقة، ويمكن الاطلاع عليها عبر موقع شبكة حق الأرض والسكن، في منتدى الأرض والأوراق المقدمة، عبر هذه الوصلة:

http://landpedia.org/~hln/land/index.php?title=Land_Forum

² انظر الورقة كاملة للاطلاع على حيثيات المحكمة في تفصيل هذه الحقائق الثلاث المذكورة، عبر المرجع السابق.

ولكن لا بد لنا من التطرق إلى الآثار التي تكبدها المواطن المصري جراء تنفيذ هذه السياسات، والتي يبدو أهمها:

- تراجع معدل النمو الاقتصادي من حوالي 9% في النصف الثاني من السبعينات إلى حوالي 5% في الثمانينات، ثم إلى حوالي 4% في التسعينات، ثم إلى حوالي 3.5% في السنوات الخمس الأولى من القرن الحادي والعشرين. وإذا كانت الحكومة تقول إن معدل النمو بلغ 7% في 2006/2005، فإن تدقيق الحسابات الاقتصادية (أي بافتراض معامل رأسمال إلى الناتج أكثر واقعية، وليكن المعامل المستخدم في تقرير حديث لصندوق النقد الدولي وهو 4.2) يشير إلى أنه لم يزد على 4.8%. إذن في ظل السياسات المطبقة انخفض معدل النمو إلى حوالي النصف خلال ثلث قرن. وهذا انجاز بئس بكل المعايير.
- ارتبط نمط النمو الاقتصادي الذي شهدته البلاد بعدد من الظواهر السلبية التي تضعف من مردوده على مستوى معيشة الغالبية العظمى من الشعب المصري، فقد تصاعد معدل البطالة من 2.5% من قوة العمل في 1975 إلى 5% في 1982/81، ثم إلى 10% في 2005/2004.
- تشير نتائج تعداد السكان لعام 2006 إلى أن هذا المعدل لم ينخفض بدرجة ملموسة، إذ كان في حدود 9.3%، وهو ما يعنى وجود ما يزيد قليلا على 2 مليون مواطن متعطل، وذلك طبقاً للإحصاءات الرسمية. وفيما يتعلق بالتقديرات غير الرسمية، فإنها تصل بعدد المتعطلين إلى ما يتراوح بين 3.3 (أي 15% من قوة العمل) و5.5 مليون متعطل (أي 25% من قوة العمل). لاحظ أن الخطة الخمسية التي انتهت في يونيو 2007 كانت قد استهدفت تخفيض معدل البطالة من 9% في 2002/2001 إلى 5% في 2007/2006! فياله من دليل دامغ على سوء التخطيط وضعف الأداء وفشل السياسات¹

الحق في السكن :

أقلت النتائج المترتبة على إتباع سياسة الخصخصة بالطريقة التي مارستها الحكومة المصرية بما احتوته من فساد وعدم توخي المصلحة العامة إلى سيطرة رجال الأعمال على الملكيات الكبيرة من الأراضي الجديدة والمشروعات الهامة لبناء مدن جديدة، وما قامت به هذه الشركات الخاصة من فرض الأسعار بما يتواءم مع سياساتها الربحية فقط، وهو الأمر الذي كانت محصلته الرئيسية عدم قدرة غالبية أفراد الشعب المصري على الحصول على سكن مناسب أو

¹ حيثيات الاعتراض على الخصخصة - د/ إبراهيم العيسوي - مجلة آفاق اشتراكية - العدد 7 خريف 2007 - ص 8

ملائم تتوافر فيه الاشتراطات اللازمة والمتفق عليها دولياً، ومن ثم أصبح السكن المناسب حقاً مقصوداً على فئات بعينها من المجتمع، الأمر الذي بدا وكأنه تفرقة ما بين أبناء الوطن الواحد، حيث بدأ يظهر على سطح الواقع المصري المدن الخاصة والمحميات الخرسانية المسورة والفاصلة ما بين الفئات القادرة على سداد الثمن وبين المهمشين من بقية المجتمع المصري، وفي البداية كان ظهور تلك المدن في الأماكن الساحلية (السخنة - مارينا - الغردقة - شرم الشيخ)، ثم تلي ذلك ظهور هذه المجتمعات الجديدة داخل أو في إطار المدن المصرية (القاهرة الجديدة - فيلات زايد) وقد كان من الأمور البينة انتشار القصور والفيلات التي تدل على معالم الثراء الفاحش، والغنى المستفز. وهذه الأماكن السكنية لم تكن بالطبع في مقدور الفئات البسيطة والمثلة لغالبية المجتمع المصري أيه إمكانية للحصول على أمثالها.

وعلى صعيد الدولة كانت أيضاً لسياسات التخلي التدريجي عن دعم إسكان الفئات غير القادرة، وتوجيهها نحو ترك معظم أمور السكن والإسكان لسياسة السوق الاقتصادي الحر الذي لا يتحملة المجتمع المصري القابع في أعماق الفقر كل ذلك زاد من ظهور وازدياد السكن العشوائي غير المؤسس بالبنية التحتية أو بالمعنى الإجمالي غير المتوافق مع الشروط الحقوقية المطلوبة بخصوص الحق في السكن، إذ لم يجد الفقراء من أبناء الوطن بد أو بديل للحصول على أربعة جدران سوى اللجوء إلى تلك الأماكن العشوائية التي زاد انتشارها على أطراف المدن الكبرى بشكل موازي لتوجه سياسة الدولة تجاه برنامج الخصخصة.

غياب دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية:

ولم يتوقف الأمر عند دائرة السكن وعدم قدرة المواطنين، ولكن امتدت المشاكل الاجتماعية المترتبة على الخصخصة الاقتصادية إلى حق مهم وضروري في حياة المواطنين البسطاء ألا وهو حقهم في تلقي الرعاية الصحية، على الرغم من وجود النصوص الدستورية التي تكفل ضمان الدولة للرعاية الصحية، وأيضاً وجود قانون التأمين الصحي إلا أن الدولة المصرية سعت سعياً حثيثاً نحو التخلي عن الرعاية الصحية وترك أمر علاج مواطنها لسياسات السوق الاقتصادية أو التحرر الاقتصادي المصاحب للخصخصة.¹

واختتم الباحث ورقته بسرد بعض التوصيات التي ذكر أنها تعد الهدف الأساسي من تقديم

هذه الورقة:

¹ تقرير خصخصة القطاع العام في مصر - دراسة صادرة عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية -

- السعي نحو إحداث تغيير اجتماعي حقيقي تلمسه كل فئات أبناء الوطن، وذلك سعيًا لتحقيق العدالة الاجتماعية المفقودة في ظل النظام البائد. ومن أهم ما يقال في ذلك تطبيق الحد الأدنى للأجور، وتقليل الفوارق بين الدخول ، والعمل نحو تطبيق الحد الأقصى للأجور.
- العمل على تطهير البنية التشريعية المصرية من كافة القوانين التي كانت تدعم فلسفة النظام السابق، والتي أفسدها ذلك النظام من خلال سيطرته غير الشرعية على المؤسسة التشريعية المصرية، والتي لم تنتج سوى خروقات وفروقات اجتماعية رهيبة بين أبناء الوطن الواحد، والعمل على إلغاء حالة الطوارئ، ودعم كل الحريات المؤسسة لهيضة هذه الأمة.
- الاهتمام بالحقوق الاقتصادية للمواطنين والبحث عن حلول اجتماعية لكافة أزمت المجتمع المصري والتي أهمها الحق في الحصول على سكن ملائم قد غاب عن معايير السياسة المصرية لفترة طويلة، والعمل على دعم المشروعات السكنية للمواطنين، وتطوير العشوائيات، وعدم هدم الأحياء السكنية ، والابتعاد عن نزع الملكيات من أجل المشروعات التي تدعم سيطرة رجال الأعمال.
- وبخصوص الخصخصة الاقتصادية فإنه يجب إعادة النظر في كل ما سبق من عمليات بيع، حتى تلك التي لم تعرض بعد على القضاء، مع العمل على إتاحة الفرصة بشكل تشريعي يتوافق مع احتياجات الشارع المصري للقطاع الخاص والمستثمرين الجادين للتواجد بالساحة الاقتصادية المصرية في ظل منظومة قانونية قادرة على تحقيق التوازن بين كل القطاعات في المجتمع الواحد.

سياسات الإصلاح الزراعي ومضاداته في مصر،

حسنين كشك¹

قدم الباحث ورقته في ثلاثة أقسام، يحتوى الأول على تعريف للمفاهيم المستخدمة، والثاني يضم عرضاً لسياسات الإصلاح الزراعي وللسياسات المضادة للإصلاح، وذلك بمناقشة الجوانب الأربعة المكونة للإصلاح الزراعي: تحديد الحد الأقصى للملكية وتوزيع الأراضي على الفلاحين الفقراء والصغار المحرومين من الملكية؛ وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وتنظيم المبادلات من مدخلات زراعية ومن مخرجات، وتنظيم بعض جوانب وضع العمال الزراعيين. أما القسم الثالث فيحتوي على مناقشة لانتهاكات سياسات مضادات الإصلاح الزراعي للاتفاقيات الدولية التي وقعت أو لم توقع عليها الدولة.

أولاً: تعريف المفاهيم :

نعنى بالإصلاح الزراعي هنا ما أقدمت عليه سلطة يوليو من تشريعات تتعلق بأربعة جوانب هي: ملكية الأرض الزراعية، والعلاقة بين المالك والمستأجر، والمبادلات المرتبطة بالمدخلات والمخرجات الزراعية، وأخيراً بعض جوانب وضع العمال الزراعيين (القانون رقم 178 لسنة 1952، والقانون رقم 317 لسنة 1956، ثم القانون رقم 137 لسنة 1961 وأخيراً القانون رقم 50 لسنة 1969). تلك التشريعات التي غيرت من علاقات القوة في الريف لصالح أقسام من الفلاحين الفقراء والفلاحين الصغار والعمال الزراعيين (المنتجون المباشرين)، وانتقال مركز الثقل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من طبقة كبار الملاك إلى طبقة "أغنياء الفلاحين" (ملاك من 20 إلى خمسين فدانا) التي ستصبح لاحقاً الرأسمالية الزراعية الكبيرة.

ونقصد بمضادات الإصلاح ما أصدرته الدولة من تشريعات تعدّل من ميزان القوة في الريف، مثل قانون رقم 67 لسنة 1975، وقانون رقم 176 لعام 1976، وقانون الأراضي الصحراوية عام 1981، ثم اتخاذ الكثير من القرارات بدءاً من عام 1987 في سياق تحرير أسعار مستلزمات الإنتاج والمحاصيل، ومثل قانون 96 لسنة 1992.

كما نعنى بالمنتجين الزراعيين المباشرين القائمون بالعمل الزراعي مأجوراً كان أو عائلياً،

ويشملون:

¹ أستاذ علم الاجتماع المتفرغ بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، وتتركز معظم أبحاثه ودراساته على أوضاع الفلاحين الاقتصادية والاجتماعية. ومن أهم أعماله: "المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للعمال الزراعيين الأجراء في الريف المصري، وإفقار الفلاحين؛ الآليات وسبل المواجهة".

1- العمال الزراعيون المعدمون وهم الذين لا يمتلكون إلا قوة عملهم، ويقومون ببيعها في سوق العمل، مقابل أجر نقدي أو عيني أو كليهما، سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو بنظام "الترحيلة" (كشك، 1999، ص ص 229-342).

2- الفلاحون الفقراء وهم حائزو أقل من فدانين من الأرض الزراعية، ويفتقرون لرأس المال ووسائل العمل، ويضطرون إلى بيع قوة عملهم في بعض مواسم العمل الزراعي، بسبب عدم كفاية حيازاتهم في مواجهة الإنفاق الضروري لمعيشتهم هم وأسرتهم (أبو مندور، 1981، ص ص 95-107).

3- الفلاحون الصغار وهم الذين يجمعون بين العمل والملكية، فالفلاح الصغير يعمل بنفسه وأفراد أسرته - جزئياً أو كلياً - في حيازته التي تتراوح بين فدانين وأقل من خمسة أفدنة، فضلاً عن ملكيته لوسائل العمل الأخرى ولرأسمال صغير. ويمثل الفلاحون الصغار البرجوازية الصغيرة الريفية (العمروسي، 1992، ص ص 23-24).

كما نقصد بالرأسمالية الزراعية الحائزون لما يزيد عن خمسة أفدنة، وليس من الضروري أن يملكوا أرضاً، ولكن من الضروري أن يملكوا رأسملاً لاستثماره في الزراعة. وهم لا يعملون بأنفسهم، إنما يستأجرون العمال الأجراء، ويتفرغون لإدارة مزارعهم (العمروسي، 1992، ص ص 23-24)، وينقسم الرأسماليون الزراعيون إلى رأسماليين متوسطين وكبار (أغنياء الفلاحين).

ثانياً: الإصلاح الزراعي ومضاداته في مصر:

استهدفت تشريعات وإجراءات الإصلاح الزراعي تحقيق تغييرات في علاقات الإنتاج في الريف، شملت أربعة جوانب - كما سبقت الإشارة - هي ملكية الأرض الزراعية، والعلاقة بين المالك والمستأجر،¹ والمبادلات الزراعية من مدخلات ومخرجات، وأخيراً بعض ما يتعلق بوضع العمال الزراعيين، وفيما يلي نستعرض ما جرى ويجرى لكل جانب من تلك الجوانب.

العلاقة بين المالك والمستأجر:

نظّمها قانون الإصلاح الزراعي الأول عام 1952 تنظيمًا يغطي النوعين من الإيجار؛ الإيجار بالنقد، والإيجار بالمشاركة. فالإيجار بالنقد تحدد بسبعة أمثال الضريبة العقارية السائدة عند صدور القانون (وهي ضريبة على الدخل الناتج عن ملكية الأرض)، وفي هذه الحالة تكون الحيازة باسم المستأجر، ويكون عضواً في الجمعية التعاونية ويتعامل معها مباشرة. أما في حالة

¹ نركز فيما يلي على العلاقة بين المالك والمستأجر، لضيق المساحة المقدر في النسخة المطبوعة، مع إمكانية الاطلاع على كامل الورقة ومحتوياتها ومراجعتها عبر الموقع الإلكتروني للمنندى:

الإيجار بالمزرعة (أو ما يسمى بالمشاركة أو بالمناب)، فقد حدد القانون التزامات كل من المالك والمستأجر وكيفية توزيع نفقة الإنتاج الزراعي بينهما.

في هذه الحالة لا تكون الحيازة باسم المستأجر ويتعامل مع الجمعية من خلال المالك، مما يجعل له مركزاً أضعف من المستأجر نقدياً. ويجب في جميع الحالات أن يكون عقد الإيجار مكتوباً، وأن تودع نسخة منه في الجمعية التعاونية، ولا ينقضي عقد الإيجار، أيًا كانت صورته، بانقضاء مدته، ولا بموت المؤجر أو المستأجر، إذ ينتقل عند وفاة الأخير إلى ورثته بشرط أن يكون منهم من تكون حرفته الأساسية الزراعة. واستحدث القانون في عام 1967 "لجان فض المنازعات" التي تتكون من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية المنتخب، ومن المهندس الزراعي مدير الجمعية، ومن صراف القرية وأحد أعضاء الاتحاد الاشتراكي (التنظيم السياسي الواحد آنذاك). ورغم بساطة هذا النظام ورغم أنه غير مكلف مالياً للفلاح، إلا أن الفلاح، وخاصة الفلاح الصغير، كان عادة ما يجد نفسه في مواجهة من يقوم بدور الخصم والحكم (دويدار، 1978، 329-331).¹

ويتضح مما سبق بشأن تنظيم العلاقة الإيجارية أنها "الأثر التاريخي" للقانون: منع الطرد، وحق توريث الإيجار وتحديد الربح، والعقود المكتوبة، وكل الضمانات القانونية (عبد الفضيل، 1992، ص ص 62-63).

لقد أثر الإصلاح الزراعي على دخول الفلاحين المستأجرين، جراء تخفيض قيمة الإيجار، وبلغت الزيادة في دخلهم ما يقرب من عشرين مليوناً من الجنيهات سنوياً طبقاً لأكثر التقديرات تحفظاً، وأربعين مليوناً طبقاً لتقديرات وزارة الزراعة (ويمكن أن يعزى هذا الفارق الكبير بين التقديرين إلى اختلاف متوسط إيجار الفدان بين كل من الوجه البحري والوجه القبلي في فترة ما قبل عام 1952 من ناحية، وإلى عدم اشتغال التقدير الأول على الزيادة في دخل الفلاحين المشاركين على المحصول، والذين تحسنت أحوالهم مع اشتراط قانون الإصلاح اقتسامهم مع أصحاب الأرض تكاليف الإنتاج وعائده مناصفة) (عبد الفضيل، 1978، ص ص 98-110).

وتبدأ التحولات في الاتجاه المضاد منذ منتصف سبعينات القرن العشرين، ففي عام 1975 يعاد النظر في بعض بنود الإصلاح الزراعي. حيث وافق مجلس الشعب في 23 يونيو 1975 على قانون يسمح بتحويل الإيجار بالنقد إلى الإيجار بالمزرعة، ويلغى "لجان فض المنازعات" ليحيلها إلى المحاكم العادية، ويؤكد على حق صاحب الأرض في طرد المستأجر في حالة تأخره عن سداد الإيجار أكثر من شهرين. ولقد مس القانون 4 مليون فلاح يستأجرون 3 مليون فداناً، أي 60% من الأراضي الزراعية، وذلك بتحديد الإيجار بما لا يجاوز 7 أمثال الضريبة السارية. مما يستتبع رفع القيمة الإيجارية بين 20-25% من القيمة قبل يونيو 1975. إن القانون رقم 67 لسنة 1975 يمثل أول خطوة تنظيمية هامة في سبيل رفع القيود عن القوة

¹ محمد (1978). الاقتصاد المصري بين التخلف والتطوير. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.

الاجتماعية الجديدة المسيطرة في القرية، الطبقة الرأسمالية الزراعية (دويدار، 1978، ص 331-332).

وصدر في عام 1992، قانون 96 لسنة 1992، الذي أطلع نهائياً بما اشتمل عليه قانون الإصلاح الزراعي من آثار إيجابية. فزاد الإيجار من 7 أمثال الضريبة السارية على الأطنان الزراعية، إلى 22 مثل الضريبة، وذلك خلال السنوات الانتقالية الخمس. التي انتهت في أول أكتوبر عام 1997، لتتحرر العلاقة الإيجارية تماماً. ارتفع الإيجار من 200 جنماً قبل صدور قانون 96 لسنة 1992، إلى 800 جنماً خلال الفترة الانتقالية، ليلبغ 2500 جنماً بعد انقضاء هذه الفترة. وليصل الآن (عام 2009) إلى ما يزيد عن ستة آلاف في بعض القرى. لقد اضطرت أقسام من الفلاحين الفقراء والصغار، مستأجري الأرض الزراعية، إلى الخروج من دائرة الحائزين، وتحولوا إلى عمال أجراء في الزراعة وغيرها.

مضادات الإصلاح في ضوء الاتفاقات الدولية :

تتجلى الانتهاكات التي تقوم بها الدولة، وكبار ملاك الأرض من الرأسماليين - من بين ما تتجلى - في موضوعين هما: التمييز بين الرجال والنساء العاملين بأجر في الزراعة، وحرمان الفلاحين الفقراء والصغار من الحياة الآمنة (بالتملك أو الاستئجار)، وفي ذات الوقت تركيز حياة الأرض الزراعية لدى قلة من الرأسماليين الزراعيين، وكذلك تركيز حياة الأصول الأخرى (الآلات الزراعية، والمواشي، والمناحل... إلخ).

التمييز بين الرجال والنساء العاملين بأجر في الزراعة :

كان قانون 178 لسنة 1952 ينطوي في مادته رقم 38 على تمييز واضح في الأجر ضد المرأة، بتحديد أجر الرجل اليومي بمبلغ 180 مليماً، وأجر النساء والأطفال بمبلغ 100 مليماً. وتشير نتائج دراسات كثيرة إلى ذلك التمييز في الأجر ففي الوقت الذي زاد فيه أجر الرجل من 4.1 إلى 4.7 جنمات، انخفض أجر المرأة من نحو 3 جنمات إلى 2.9 جنماً في المتوسط بالنسبة إلى الأعمال نفسها (أبو مندور، 1996، ص 196)، وكان متوسط أجر المرأة الريفية، في الزراعة وغير الزراعة، يبلغ 49% من متوسط أجر الرجل (زيتون، 1998، ص 35). ويعتبر هذا التمييز في الأجر، عن العمل المتساوي، مخالفاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 23 فقرة 2)، وللعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مادة 11 رقم 2)، ومع الكثير من الأحكام والقوانين الصادرة عن منظمة العمل الدولية (خير، 2004، ص ص 75-76).

وتظهر نتائج الدراسات مدى ما تتعرض له المرأة الريفية العاملة في الزراعة بأجر أو بدون أجر من غياب كافة أشكال وصور الحماية التشريعية التي كفلها القانون للمرأة العاملة أو التي كفلتها لها المواثيق الدولية (كشك ومرتضى، 2003؛ وخير، 2004).

فعلى سبيل المثال، لم تصدق الدولة المصرية على الاتفاقية رقم 141 لسنة 1975، التي أصدرتها منظمة العمل الدولية، بشأن حق عمال الزراعة- إنثاءً وذكرراً - في تأسيس منظماتهم النقابية الاختيارية والمستقلة والحررة دون تدخل أو ضغط. وهو ما يعد إهداراً لحق العمال في تأسيس منظماتهم النقابية المدافعة عن حقوقهم، بعيداً عن نقابة عمال الزراعة التي تسيطر عليها الدولة وبيروقراطيتها (كشك ومرتضى، ص ص 38-39).

حرمان الفلاحين الفقراء والصغار من الحياة الأمنة :

أدت سياسة تحرير الزراعة - في سياق تحرير الاقتصاد المصري- إلى تجريد أقسام كبيرة من الفلاحين الفقراء والصغار من حيازاتهم من الأرض الزراعية. وذلك عبر آليات كثيرة؛ منها تحرير أسعار كل مستلزمات الزراعة، وتحرير سوق الائتمان، وعن طريق ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات، وتحرير إيجار الأرض الزراعية فضلاً عن سلسلة التشريعات التي ساعدت ورثة كبار ملاك الأرض الإقطاعيين على تجريد قسم من فلاحى الإصلاح الزراعي من الأرض الزراعية التي كانوا يحوزونها. وتظهر بيانات الجدول التالي التغيرات التي طرأت على حيازة الأرض الزراعية بين عامي 1982/81 و2000/1999.

حيازة الأرض الزراعية بين عامي 1981 و 2000

المساحة % من جملة الأرض الزراعية		العدد % من مجموع الحائزين		فئات الحيازة بالفدان
2000	1981	2000	1981	
47.2	52.5	90.4	90.0	أقل من 5
27.9	25.8	8.5	9.0	5 - 20
24.9	21.5	1.1	1.0	أكثر من 20

المصدر: وزارة الزراعة، التعداد الزراعي الخامس 1981/80 والسابع 2000/1999.

وبناءً على ذلك يكون الرأسماليون الزراعيون قد نقصت أعدادهم بين التعدادين (من 10.0% إلى 9.6% من الحائزين) وازدادت المساحة التي يحوزونها (من 51.1% إلى 52.8% من الأرض الزراعية). وتبين التعدادات الزراعية أيضاً استئثار تلك الطبقة بنصيب الأسد من الآلات الزراعية، ومن المساحة المزروعة بالخضر والفاواكه والنباتات العطرية (وهي زراعة كثيفة رأس المال) ومن القروض، ومن المواشي، ومن المناحل، ومزارع الدواجن، وغير ذلك. كما أنهم يستأثرون بالنفوذ السياسي واسع النطاق.

يفقد الفلاحون الفقراء والصغار الأرض الزراعية - ملكًا واستنجازًا، ويزدادون عددًا بينما يقل الرأسماليون الزراعيون عددًا، وتزداد مساحة الأرض التي يحوزونها. ويعني ذلك حرمان الفلاحون الفقراء والصغارهم وأسرهم من حقوق الإنسان المتعلقة بحيازة الأرض الزراعية، ومن بينها الحق في العمل، والحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في تعليم الأبناء، وغير ذلك من حقوق تكفلها المواثيق الدولية، وترعاها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية).

وتولى هذه الوكالات أشد الاهتمام لبواعث القلق المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالأرض، سواء فيما اعتمده من اتفاقيات أو إعلانات وتوصيات. وفي المؤتمر الدولي حول الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي عقدته منظمة الأغذية والزراعة عام 1979، اعتمد إعلان المبادئ وبرنامج العمل الذي يشار إليه باسم "ميثاق الفلاحين". ويُعنى بإعادة تنظيم حيازة الأرض، ويدعو إلى فرض حدود قصوى على امتلاك الأراضي وإعادة تنظيم حيازة الأرض وتوزيعها على الفلاحين وصغار مستأجري الأراضي ولا يمتلكون أرضاً، كما يدعو إلى إصلاح نظام إيجار الأراضي (دائرة الحقوق، الوحدة 18: الحقوق المتعلقة بالأرض، ص ص 353-366).

ويمكننا التعرف على استجابات بعض المستأجرين المطرودين من الأرض الزراعية للتكيف مع تداعيات القانون (من واقع دراسة أُجريت في نهاية عام 1978): لقد باعت أسر بعض المستأجرين مالديها من مواشي، وما لدى النساء من حُلَى للحصول على سيولة نقدية، وهو ما فعلته بعض أسر المستأجرين الذين استمروا في تأجير الأرض، حتى يتمكنوا من دفع الإيجار المرتفع، وهم لا يعرفون إن كانوا سيتمكنون من الاستمرار في تأجير الأرض أم لا. كما توصلت الدراسة إلى أن أكثر من يتحملون التكاليف الباهظة للتكيف مع نتائج تحرير الزراعة هم الأطفال، - ولا سيما البنات - الذين سيتم إخراجهم من المدرسة، وسيتم الاعتماد على عملهم من أجل الوفاء بالاحتياجات المعيشية للأسرة. كما أن بعض فقراء الفلاحين قد عانوا من الإحساس بالخجل لأنهم يجلسون في البيوت "مثل النساء"، وغير قادرين على الإنفاق على الأسرة، لاسيما عندما تضطر النساء إلى بيع حُلَمهن تحت ضغط الحاجة. وتشير بعض زوجات المستأجرين ممن فقدوا الأرض إلى تشتت الأسرة بعد فقدانها الأرض "التي كانت لمةً ولادى حواليا". وتشير الدراسة إلى أن الإفقار الناتج عن قانون 96 لسنة 1992 يتميز عن غيره من أشكال الإفقار، ويعبر عن ذلك أحد المستأجرين، فيقول "الحكومة ترفع الأسعار ده موضوع، إنما تقطع عيشنا ده موضوع تانى"، ويقول آخر: "ده يعنى إن بلدي بتخونى" (Saad, 2001).

منظمة التجارة العالمية، واتفاقيات الاستثمار، والحق في الأرض

حول تطور منظومة القوانين الدولية في مجال الاستثمار وآثارها على الحق في الأرض

كندة محمدي¹

أولى بالحركات المعنية بالحق أن تهتم بالحق في الأرض والسيادة الغذائية والسكن بآثار منظومة التجارة والاستثمار الدولية التي تتطور بسرعة من خلال الاتفاقيات التي تبرم على مستوى ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف والتي تسطو على المنظومة الدولية لحقوق الانسان.

لماذا؟

- لأن هذه الاتفاقيات تؤدي في حالات عديدة إلى تقليص المساحة المتاحة لإعادة النظر في السياسات الوطنية بما فيها سياسات الأراضي والحق في الأرض ودعم وتعزيز دور المزارعين.
- لأن هذه الاتفاقيات غالباً ما تربط وضع مجالات عديدة ضمن السياسات العامة وفق الحالة القائمة عند الموافقة على هذه الاتفاقيات وتحد من إمكانية التغيير في المستقبل ومن قبل حكومات أكثر تنوراً واهتماماً بالشأن الحقوقي.
- في إطار هذه الاتفاقيات يجري تطوير وحماية المستثمر وعقود الاستثمار على حساب حقوق المجموعات المحلية وأصحاب المصلحة على المستوى الوطني.
- إن معاهدات حقوق الإنسان ذات أولوية على الاتفاقيات التجارية؛ فعلى اتفاقيات التجارة أن تحترم الالتزامات في مجال حقوق الانسان إلا أن الواقع يختلف تماماً.

¹ شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية (لبنان)

مثال على تعدد الاتفاقيات التي أقامتها الدول العربية ¹	
اتفاقية استثمار ثنائية	البلد
91	مصر
20	اليمن
21	الإمارات العربية المتحدة
13	السودان
54	تونس
40	الكويت
48	لبنان
40	المغرب
المصدر: اونكتاد، هيئة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	

أ- الميزات الأساسية لاتفاقيات الاستثمار:

- تتطور القوانين المتعلقة بحماية الاستثمار والمستثمر الأجنبي من خلال اتفاقيات ثنائية أو فصول ضمن اتفاقيات تجارة حرة. تعنى هذه الاتفاقيات والفصول بحماية الاستثمار والمستثمرين الأجانب فقط.
- بينما قد تختلف اتفاقيات الاستثمار الثنائية من حالة إلى أخرى، أكثرها عادة تنص على الحقوق التالية للمستثمر:
 - تعطي هذه الاتفاقيات مفهوم واسع لمن هو المستثمر وحقوقه.
 - تعطي المستثمر حق:
 - ✓ استعادة الأرباح الكاملة وغيرها من الأموال المتعلقة بالاستثمار القائم.
 - ✓ المعاملة بالمثل مع المستثمرين المحليين و/أو المستثمرين من البلدان الأخرى (المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية).
 - ✓ وعد بالتعويض في حالة التأميم أو المصادرة.
 - ✓ المفاهيم القانونية الأساسية المضمنة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية هي "المعاملة العادلة والمنصفة" و الحماية الكاملة وتوفير الأمن ("fair and equitable" or "full protection and Security treatment") وهي مفاهيم غير محددة وبالتالي يتم تفسيرها في إطار قضايا التحكيم التي قد تقام بين أطراف الاتفاقية.

¹ http://www.unctadxi.org/templates/docsearch_779.aspx.

○ تعطي هذه الاتفاقيات الحق للمستثمر في مقاضاة الدولة أمام محاكم التحكيم الدولي: بالتالي توفر هذه الاتفاقيات الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب والعقود المبرمة مع المستثمرين. وهي ترفع القيمة القانونية لهذه العقود لتصبح بمثابة اتفاقيات دولية، ذلك أن عقود الاستثمار عادة تخضع للقوانين الوطنية ولكن في حالة اتفاقية ثنائية للاستثمار ما بين بلد المستثمر والبلد المستضيف للاستثمار، فإنها تستفيد من الحماية المضمنة في اتفاقيات الاستثمار. بالتالي إذا تم فض هذه العقود من قبل محكمة وطنية بسبب الفساد أو انتهاك حقوق المواطنين، فإن المستثمر لديه إمكانية عدم الالتزام وبإمكانه أن يقدم قرار المحكمة كخرق لاتفاقية الاستثمار من جانب الدولة المضيفة. كما تسمح هذه الاتفاقيات للمستثمر بتجاوز القانون المحلي ورفع القضية إلى آلية دولية لتسوية المنازعات.

○ يغيب عن هذه الاتفاقيات النص على مسؤولية المستثمرين.

✓ في حين أن اتفاقيات الاستثمار تفرض قيوداً معينة على كيفية معاملة الحكومات للمستثمرين الأجانب أو الشركات التي تملكها جهات أجنبية، لا تضع هذه الاتفاقيات الشروط أو الالتزامات على المستثمر. قامت الأمم المتحدة بمراجعة في عام 2001 للعديد من اتفاقيات الاستثمار ووجدت أمثلة قليلة من الالتزامات المفروضة على المستثمرين.

✓ بعض المحللين يشيرون إلى إمكانية قراءة عدد من الالتزامات والمسؤوليات الأساسية المفروضة على المستثمر في إطار المفاهيم المضمنة في اتفاقيات حماية الاستثمار. يقول البروفيسور بيتر مشلينسكي (Muchlinski) إن مفهوم "المعاملة العادلة والمنصفة" (fair and equitable treatment) الذي يضمن في اتفاقيات الاستثمار يمكن قراءتها على أنها تنص على تحمل المستثمرون الأجانب مسؤولية الامتناع عن الممارسات غير القانونية حيث لا يحق لمستثمر القيام بأعمال غير قانونية مثل عدم الإفصاح بشفافية عن أعمالهم للدولة المضيفة أو استخدام الرشاوى، أو ممارسة الفساد، إلا أن هذه المقاربات لا تزال قراءات أكاديمية في هذه الاتفاقيات ومعاني المفاهيم المضمنة في الاتفاقيات.

مفهوم "ما قبل التأسيس" (pre-establishment): مصطلح قانوني يشير إلى دخول الاستثمارات والمستثمرين من طرف (دولة عضو في اتفاقية تجارة أو استثمار) إلى أراضي طرف آخر. يسمح للمستثمرين من كل طرف من أطراف الاتفاقية إقامة استثمارات في أراضيها وفقا لشروط لا تقل تفضيلا عن تلك التي تنطبق على المستثمرين المحليين (مبدأ المعاملة الوطنية) أو المستثمرين من بلدان ثالثة (مبدأ الدولة الأكثر رعاية). ينص مفهوم "ما قبل التأسيس" في حال ضمن وفق اتفاقيات الاستثمار إلى حظر على الدول فرض متطلبات أداء معينة على المستثمرين كشرط لإقامة الاستثمارات. نادرا ما يتم تطبيق مفهوم "ما قبل التأسيس" دون استثناء، لأن كل بلد لديه قطاعات حساسة، حيث لا يسمح للاستثمار الأجنبي دخولها إلا بشروط معينة. وعادة ما تحاول الدول تضمين قائمة بعدد من التدابير (على سبيل المثال القوانين والأنظمة) أو قطاعات بكاملها للاستثناء من تطبيق مبدأ "قبل التأسيس".

II- آليات فض النزاعات المتعلقة باتفاقيات الاستثمار الأجنبي:

تمنح اتفاقيات الاستثمار الثنائية للمستثمر خيار اللجوء إلى عدد من آليات التحكيم وفض النزاعات الدولية منها (<http://www.uncitral.org/> UNCITRAL)، الاتحاد الدولي لغرف التجارة (International Chambers of Commerce)، الاتفاقية المتعلقة بالمركز الدولي لفض النزاعات (ICSID) التابعة للبنك الدولي (أغلبية الدول العربية أعضاء في الاتفاقية وبالتالي من الممكن أن ترفع قضايا ضدهم من قبل مستثمرين محميين من خلال اتفاقيات استثمار ثنائية وهناك عدد من القضايا التي أقيمت ضد الدول العربية في هذا الإطار منها 10 ضد مصر¹)، بالإضافة إلى التحكيم الاختياري (يقوم على اختيار ثلاث محكمين، واحد من قبل المستثمر، وآخر من قبل الدولة المدعى عليها وثالث يحدده المحكمان اللذان يتم اختيارهما).
تغيب الشفافية في هذا المجال حيث لا إلزام بالإفصاح عن القضايا أو القرارات المتخذة. آلية "أكسيد" هي الآلية الوحيدة التي يفرض فيها الإعلان عن الحالات التي يتم النظر فيها، إلا أن القرارات والتحليل القانوني في هذه الحالات لا يُفصح عنه إلا بموافقة الطرفين في القضية (أي المستثمر والدولة). انعدام الشفافية في هذه المحافل يجعل من الصعب للغاية تعقب مجموعة القضايا القائمة والمفاهيم القانونية التي تشكل أساس منظومة القوانين الدولية في مجال الاستثمار ومقاربتها من قبل المحكمين. وبالتالي غالبا ما لا يُعلن عن القضايا التي يُنظر فيها وفي العديد من الحالات تبقى غير معروفة للعامة.

¹ <http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&reqFrom=Main&actionVal=ViewAllCases>

هناك عدد من التدابير الإصلاحية في مجال سياسات الأراضي والحق في الأرض التي يجري الطعن بها حاليا من قبل المستثمرين الأجانب في بعض الدول وتقدم على أنها انتهاكات للالتزامات ونزع الملكية (expropriation) في ظل اتفاقيات الاستثمار الثنائية. العديد من القضايا الأخرى أقيمت لكن لا يعلن عنها وتظل غير معروفة.

بعض الحالات المعروفة:

1. أقام عدد من المستثمرين البريطانيين دعوى قضائية ضد الحكومة الفنزويلية في عام 2005 بعد أن أذنت الحكومة استعادة عدد من الأراضي المملوكة لجهات من بريطانيا، وعينت هذه الأراضي لإعادة توزيعها على المواطنين الذين لا يملكون الأرض (landless).
2. كما واجهت حكومة ناميبيا التهديد بدعاوى قضائية مماثلة بعد إقبالها على استعادة عدد من الأراضي المملوكة من قبل جهات ألمانية، وذلك ضمن برنامجها لإعادة توزيع الأراضي.
3. واجهت حكومة جنوب أفريقيا أيضا دعوى في إطار اتفاقية الاستثمار الثنائية مع سويسرا عام 2008، (عرف عنها القليل بعد سنوات من إبرامها)، حيث أقام مستثمر سويسري دعوى قضائية ضد حكومة جنوب إفريقيا لفشلها في توفير مستوى كاف من الحماية للأراضي المستثمرة وذلك حسب الشروط التي تنص عليها اتفاقية الاستثمار فيما يخص الحماية التي توفرها الشرطة للمستثمر. كما سعى المستثمر لمقاضاة جنوب إفريقيا زاعماً نزع الملكية عنه (والمطالبة بالتعويض الكامل) وذلك نتيجة مطالبة عدد من سكان جنوب إفريقيا الأصليين بملكية الأراضي كجزء من عملية محلية للمطالبة بالأراضي (land-claims process).

إن هذا الواقع:

- يمنح القطاع الخاص القدرة على استدراج الدول إلى قضايا قد تؤدي تكلفة عالية على الميزانية العامة للدولة.
- إن إعطاء الحق للمستثمر الخاص بمقاضاة الدولة المضيفة في حال الإقدام على تشريع أو تنظيم لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية إنما تقلص العملية الديمقراطية ودور الدولة.
- لا بد للمنظمات الحقوقية أن تعي بأن التحكيم الدولي المتعلق باتفاقيات الاستثمار يمثل القناة الدولية الرئيسية التي يتم من خلالها الطعن بعمليات الإصلاح في البلدان النامية (وتلك المتقدمة). إن هذه المعاهدات تفتح الطريق أمام المستثمرين الأجانب لتحدي

عمليات إصلاح الأراضي وغيرها من مبادرات إعادة التوزيع، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى دعم السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، والقيام بذلك خارج إطار المنظومة القانونية ومنظومة المحاكم الوطنية والدستورية للدول المتضررة.

• بالتالي، فإن معاهدات الاستثمار الثنائية لديها القدرة على الحد بشكل كبير من المساحة السياسية المتاحة للحكومات وقدرتها على اتخاذ تدابير للوفاء بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

III - حقوق الإنسان في حالات التحكيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

في الحالات التي تقام قضايا التحكيم الدولي بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، فإن السؤال الأساسي هو ما إذا كانت حقوق الجهات التي ليست طرفاً في التحكيم (مثل المجتمعات أو الأفراد الذين يعيشون تحت الولاية القضائية للدولة) قد تكون ذات صلة في حل مثل هذه المنازعات وبالتالي تأخذ حقوقها بالاعتبار في عملية التحكيم.

عموماً، فإن المحكمين في المنازعات المتعلقة باتفاقيات الاستثمار ليسوا مكلفين بالنظر في الخروق المتعلقة بالالتزام بحقوق الإنسان. تختص قضايا التحكيم التي تقام بتحديد أى خرق لما تنص عليه اتفاقيات حماية الاستثمار. مع ذلك، هذا لا يعني أن المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن أن تشكل جزءاً من الخلفية التي تقرأ من ضمنها ووفقها الالتزامات المضمنة في اتفاقيات الاستثمار. وقد أقر في عدد من القضايا السابقة أن القانون الواجب التطبيق على التحكيم في مجال اتفاقيات الاستثمار يشمل القانون الدولي (بدلاً من مجرد اتفاقية الاستثمار التي يتم النظر فيها)، وذلك يشمل القانون الدولي غير الاقتصادي مثل منظومة حقوق الإنسان.

قضية مصر - وشركة Southern Pacific Properties/SPP (1992):¹ في القضية التي أقيمت من قبل شركة SPP ضد مصر من خلال المركز الدولي لفض النزاعات (ICSID)، أقرت لجنة المحكمين بأهمية الأخذ بعين الاعتبار التزامات مصر المستمدة من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. إلا أن هذه المقاربة لم تبرر لمصر إلغاء عقد الاستثمار الذي أبرم مسبقاً مع شركة SPP حول إقامة صرح سياحي مقابل مجال ثقافي تراثي.

¹ *Southern Pacific Properties (Middle East) Limited v. Egypt*, ICSID Case no. ARB/84/3, Award of May 20, 1992, 32 I.L.M. 933 (1993), par. 154.

- بعض ما يتم تناوله في مجال تطوير اتفاقيات الاستثمار لجهة تعزيزها لالتزامات بحماية مساحات صنع السياسة على المستوى الوطني والالتزامات بحقوق الإنسان.
- توضيح حق الأطراف في اتفاقية استثمار باتخاذ خطوات لاحقة في مجال إصلاح السياسات العامة والتشريعات لمصلحة التزامات بحقوق الإنسان، وذلك من خلال حماية قانونية لهذا الحق من ضمن الاتفاقيات.
- توضيح تعريف المستثمر وتوضيح معنى "التطلعات المشروعة" (legitimate expectation) للأطراف في الاتفاقية وتحديد حقوق كل من الطرفين على اتخاذ تدابير للحفاظ على حقوق الإنسان الملزمة قانونياً.
- على الرغم من أن معظم اتفاقيات الاستثمار الثنائية لا تحتوي على مواد تتعلق بمسؤولية المستثمر، هناك عدد من المقترحات المختلفة لإدخال هذه الالتزامات في نصوص المعاهدة، مثل واجبات الالتزام بمعايير منظمة العمل الدولية (ILO) والالتزام بعدم انتهاك الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والعهود المرتبطة بذلك.
- في عام 2008، قدمت حكومة النرويج نموذج مشروع اتفاقية استثمار تدخل بعض المواد المتعلقة بمسؤولية المستثمر في دياجاة الاتفاقية، مما يخول المحكمين الذين قد يتعاملون مع الاتفاقية استخدامها واللجوء إليها في تفسير مسؤولية المستثمر، منها مواد متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، والشفافية، ومبدأ المساءلة والشرعية، وعدم الانخراط في الفساد. تشجع الاتفاقية على الامتثال إلى مبادئ منظمة التعاون والتنمية التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات. إلا أن الاتفاقية لا تنص على أية التزامات إجبارية.
- هناك عدد من المقترحات الأكاديمية حول تضمين اتفاقيات الاستثمار مواد تعطي مجموعات من المواطنين الحق في إقامة "دعوى مضادة" ضد المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الأعمال وحقوق الإنسان (UN) Special Rapporteur on Business and Human Rights في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان خلال عام 2008 إلى أن حقوق وحمايات الشركات العابرة للحدود (المتعددة الجنسيات) قد توسعت بشكل كبير، خاصة من خلال اتفاقيات الاستثمار الثنائية، في حين أن الإطار القانوني الذي ينظم أداء ومسؤوليات هذه الشركات لم يتطور بطريقة مماثلة.

بعض المصادر:

- Peterson, Luke Eric. "Human Rights and Bilateral Investment Treaties," (Montreal: Rights & Democracy, 2009), at: <http://www.dd-rd.ca/site/PDF/publications/globalization/HIRA-volume3-ENG.pdf>;
- _____ and Ross Garland. "Bilateral Investment Treaties and Land Reform in Southern Africa" (Montreal: Rights & Democracy, June 2010), at: http://www.dd-rd.ca/site/PDF/publications/BITS_land_reform_en.pdf ;
- Cotula, Lorenzo *et al.* "Land Grab or Development Opportunity?" (Rome: FAO, IIED and IFAD, 2009), at: http://www.ifad.org/pub/land/land_grab.pdf;
- 3D Trade - Human Rights. "*The Global Land Grab: A Human Rights Approach*," at: http://www.3dthree.org/pdf_3D/3D_Reportlandgrabseminar.pdf;
- de Schütter, Olivier. "The Green Rush: The Global Race for Farmland and the Rights of Land Users," *Harvard International Law Journal*, Vol. 52, No. 504 (summer 2011), at: http://www.harvardilj.org/wp-content/uploads/2011/07/HILJ_52-2_De-Schutter.pdf.

سياسات إفقار صغار الفلاحين المصريين، سياسات تجريد فقراء وصغار الفلاحين المصريين من الأرض والسكن : دور الليبرالية الجديدة والدولة وكبار الزراع : المقدمات والوقائع وسبل الخلاص بشير صقر،¹



تسعى السياسات التي تنفذها الليبرالية الجديدة في الكثير من الدول الفقيرة للقضاء على نمط الإنتاج الفلاحي الصغير الذي يشكل النسبة الغالبة لأنماط الإنتاج الزراعي في هذه الدول (يبلغ 75% من الأرض الزراعية في مصر) وفي نفس الوقت يمثل العائق الرئيسي الذي يعرقل سيطرتها الكاملة على السوقين الحيويين في الريف وهما سوق مستلزمات الإنتاج الزراعي وسوق الحاصلات الزراعية.. علما بأن السيطرة على الأول تفتح الطريق واسعا للسيطرة على الثاني.. كما تمهد لتحويل مساحات الأرض الصغيرة إلى مزارع واسعة تستخدم طرق الزراعة الكثيفة؛ وفي نفس الوقت تحول الجزء الأكبر من الفلاحين إلى عاطلين بعد أن تستوفي حاجتها منهم كعمال زراعيين في تلك المزارع الواسعة.

وتتمثل الأدوات التنفيذية لليبرالية الجديدة في:

- المؤسسات المالية (البنك الدولي- صندوق النقد ومؤسسة التجارة العالمية وغيرها).
- وشركات إنتاج وتجارة مستلزمات الإنتاج الزراعي.

هذا وتقود الدولة هذه العملية بالتعاون مع تلك المؤسسات من ناحية ومع كبار الزراع من ناحية أخرى.

¹ مؤسس ومنسق لجنة التضامن مع فلاحي الإصلاح الزراعي، له العديد من الكتب والكراسات التوثيقية لأحوال ونضال الفلاحين في مصر، ويعتبر من أكثر المرجعيات ثقة في متابعة ما يجري في ريف مصر، والسياسات المؤثرة في أوضاع الفلاحين.

الوسائل المستخدمة:

- عنيفة: طرد الفلاحين من أراضي الإصلاح الزراعي وأراضي الأوقاف - وقبلهما من أراضي الحراسات.
- غير عنيفة: برفع تكلفة الزراعة:
 - 1) برفع أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي (تقاوي، أسمدة، مبيدات، أعلاف، آلات زراعية، لقاطات وأمصال)
 - 2) برفع أسعار الإيجارات الزراعية.
 - 3) برفع أسعار فوائد القروض الزراعية.
 - 4) واحتكار تجارة المحاصيل التي ينتجها الفلاحون لتبقى أسعارها دون المستوى الاقتصادي.

وذلك يدفع ملاك الأرض الصغار لبيع أراضيهم بسبب ضعف العائد منها ويدفع المستأجرين إلى التوقف عن العمل بالزراعة.. وبذلك تتحقق الأهداف التي سعت إليها الليبرالية الجديدة ويستفيد منها كبار الزراع والمستثمرين في مجال الزراعة والدولة.

الوسائل المساعدة:

- تحرير الجمعيات الزراعية (التعاونيات الحكومية) من صغار وفقراء الفلاحين:
- 1- بتسجيل حيازة الأرض في الجمعيات الزراعية باسم المالك - بالمخالفة لقانون الزراعة- لحرمان المستأجرين من الحصول على مستلزمات الإنتاج.
 - 2- بالعمل على تغيير صفة الفلاح - بالمخالفة للقانون - ليصير اعتباراً من يملك أقل من 3 أفدنة عاملاً زراعياً ومن ثم إبعاد هذه الفئة عن الجمعيات الزراعية.

دور الدولة في تجريد الفلاحين من الأرض :

أولاً : رسم السياسات:

- تلخص مبدأ هيكله الزراعة المعمول به منذ ثمانينات القرن العشرين في سن وتطبيق عدد من السياسات مثل:
- إحلال واردات الغذاء محل الاكتفاء الذاتي منه مما أسفر عن الخضوع لإرادات سياسية خارجية وتقلبات المناخ والأسعار في بلاد المصدر.

- إحلال واردات مستلزمات الإنتاج الزراعي محل توفير ما يمكن توفيره منها محليا كالتقاوى والأسمدة والأعلاف ؛ علاوة على جزء من الآلات على حساب ابتكار وتصنيع آلات تناسب الزراعة المحلية.
- القضاء على زراعة القطن أهم المحاصيل التصديرية في توفير العملات الأجنبية مما أدى لفقد سوقه؛ وانهيار الصناعات المحلية المرتبطة بزراعته.
- تبديد وإهدار خصوبة التربة بالتفريط في بديهيات فنية زراعية كنظام الدورة الزراعية لصالح فوضى الزراعة ؛ ومن ثم شغل مساحات كبيرة نسبيا من الأرض بمحاصيل تافهة على حساب المحاصيل الاستراتيجية (تشغل زراعة لب التسالي 170 ألف فدان سنويا).
- الاهتمام بنمط الزراعة الواسعة والكثيفة وتوفير احتياجاته على حساب نمط الإنتاج الفلاحي الصغير الذي يشكل النمط السائد في مصر.. وهو ما يدفع بأعداد متزايدة من الفلاحين بعيدا عن الأرض وحرفة الزراعة.

ثانيا: إصدار القوانين والتشريعات المنفذة لتلك السياسات مثل:

- قانون إلغاء (رفع) الحراسة عن مساحات كبيرة من أراضي الإصلاح الزراعي عام 1974.
- قانون الإجراءات الزراعية الجديد عام 1992.. وهو ما أسفر عن طرد مئات الآلاف من المستأجرين من أراضي الإصلاح وأراضي الائتمان عام 1997.. ورفع أسعار إيجارات الأرض ما بين 84 أضعاف إيجارها السابق.. وهو ما يدفع المستأجرين للتوقف عن الزراعة كما أوضحنا.

ثالثا: إلغاء عدد من القوانين وتفرغ أخرى من مضمونها مثل:

- قانون الدورة الزراعية.
- قوانين التعاون والائتمان والإرشاد الزراعي.

رابعا: مخالفة عدد من القوانين سواء في التطبيق العملي أو بإصدار قرارات إدارية ووزارية مثل:

- قانون الزراعة (53 لسنة 1966).. مادة 90 المتعلقة بتسجيل الحيازة في الجمعيات الزراعية باسم زراع الأرض الفعلين وليس الملاك.
- قوانين أراضي الأوقاف (152 لسنة 1957، 44 لسنة 1962) التي نقلت أراضي الأوقاف إلى ملكية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ورغم هذا تصرفت فيها الأوقاف بالبيع رغم أنها لا تملكها.

- قانون 141 لسنة 1981 (مادة 2).. الخاصة بوقف طرد الفلاحين المستأجرين لأراضي الحراسة.. وتعويض الملاك تعوضاً نقدياً بدلاً من استردادها) مما أسفر عن فقدهم لأراضيهم.
- قانون تعريف الفلاح.. لاستبعاد صغار وفقراء الفلاحين من الجمعيات الزراعية والتمهيد لحرمانهم من الحصول على خدماتها.

خامساً: استحداث نوع جديد من المحاكم الاستثنائية (القيم)

التي يعين نصف قضاتها من خارج الجهاز القضائي الرسمي ويتم انتقاؤهم من الشخصيات المعروفة بعدائها للفلاحين ولبدء الإصلاح الزراعي، وهذه المحاكم أصدرت نصف الأحكام التي طردت الفلاحين من أراضيهم.

سادساً: إصدار وتنفيذ عديد من التعليمات الشفهية المخالفة للقانون مثل:

- حرمان الفلاحين من المستندات التي حصلوا بها على أراضي الإصلاح الزراعي وتثبيت تسديدهم لأقساط ثمنها.. لمنعهم من استخدامها في المحاكم.. علاوة على امتناعها عن تسليمهم عقود ملكيتها.
- عدم استئناف هيئة الإصلاح الزراعي للأحكام التي يصدرها القضاء لصالح ورثة ملاك الأرض الإقطاعيين السابقين.. لدعمهم في استرداد الأراضي التي صودرت منهم وملكها الإصلاح الزراعي للفلاحين.
- تواطؤ الأجهزة التنفيذية - وعلى رأسها أجهزة الأمن وهيئة الإصلاح الزراعي وهيئة الأوقاف ووزارة الزراعة وبعض الشركات التابعة لها ووزارة الإدارة المحلية وإدارات المحضرين في كثير من المحاكم - على جميع المخالفات المرتكبة ضد فقراء الفلاحين (زراع الأرض) لصالح ورثة الإقطاعيين السابقين - وعصابات السطو المنظمة على الأراضي - وكبار الزراع - والحكام المحليين - وأصحاب النفوذ.. في محاولات استيلائهم على الأرض.

أمثلة لتجاوزات الدولة وبعض مؤشراتنا :

- 1- التقاعس عن التحقيق في مقتل الفلاحه "نفيسة المراكبي" في سرانندو بمحافظة البحيرة عام 2005 والتي أرسل الاتحاد الأوروبي طلباً رسمياً لإعادة التحقيق في ملبسات مصرعها.
- 2- التقاعس عن التحقيق في مقتل الفلاح حسن شندي الذي تم استدراجه واغتياله عقب رفضه التنازل- هو وفلاحو عزبة الهلالية بالمعمورة بالإسكندرية- عن أراضيهم لصالح جمعيات الشرطة والقضاة.¹

¹ حضر أحد أقارب السيد حسن شندي فعاليات الدورة الثانية من منتدى الأرض وقدم شهادة حية حول وقائع ما جرى، راجع الفصل الرابع من هذا الكتاب، تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأرض.

- 3- رفض تنفيذ حكم قضائي صادر لصالح فلاحى الفيوم فى يوليو 2010 ضد المحافظ بشأن وقف مد خط غاز طبيعى فى أراضيهم الزراعية واعتداء الأمن عليهم أثناء احتجاجهم أمام مقر مجلس الوزراء.
- 4- ما حدث مؤخرا (يونيو 2010) فى قرية العمريه مركز دمنهور بخصوص محاولات رئيس مباحث أمن الدولة بالبحيرة الاستيلاء على أراضي الفلاحين المستأجرة بالضغط على ملاكها وشرائها بما لا يزيد عن عشر ثمنها والشروع فى إرغام الفلاحين على التنازل عنها.
- 5- تزعم محافظ الدقهلية لإرغام فلاحى قرية جوجر المتاخمة لمدينة المنصورة على بيع أراضيهم (50 فدان) بأقل من خمس ثمنها وإيهامهم بإنشاء مركز للبحوث الزراعية على حين أن الغرض بناء مول تجارى لصالح عدد من رجال الأعمال.

أحدث وقائع الانتهاكات

ثلاث وقائع فى ثلاث محافظات:¹

- الأولى: فى مدينة الإسكندرية وشهدت نهايتها عملية استدراج أحد قيادات الفلاحين (حسن شندي) فى 23 سبتمبر 2009 بعزبة الهلالية بمنطقة المعمورة شرق الإسكندرية واغتياله حقنا بالسم فى محاولة لإسكات معارضة الفلاحين فى المنطقة نهائيا حيث أُلقيت جثته على مسافة 70 مترا من منزله فى طريق لا ينقطع مرور السيارات عليه طيلة 24 ساعة فى اليوم؛ وذلك إثر تزعمه فلاحى المنطقة فى رفض بيع أراضيهم - التي يستأجرونها من الإصلاح الزراعي- لجمعيات إسكان القضاة وضباط الشرطة، ولأنه كان يحوز مستندات تثبت بطلان كل عمليات البيع التي تمت أو لازل يجرى إتمامها بين هيئة الأوقاف - التي تدير الأرض- و جمعيات الإسكان السابق ذكرها. وقد تزامنت عملية الاغتيال مع رسالة تهديد - مكتوبة على ملابسه - لزميله الذي شاركه رفض بيع الأرض.. هذا وقد أفاد تقرير الطب الشرعي الذي صدر بعد أكثر من ثلاثة أشهر من الاغتيال بأنه توفى إثر تناوله جرعة مخدرات.. ولا زال الصراع دائرا والقضاء ينظر الدعاوى المرفوعة من الفلاحين فى مواجهة محاولات اغتصاب الأرض التي وصل ثمن الفدان فيها ما بين 120 - 150 مليون جنيه.
- والثانية: فى محافظة البحيرة غرب دلتا النيل حيث شرع ضابط كبير يرأس فرع أمن الدولة بمحافظة البحيرة فى الاستيلاء على أراضي عدد من الفلاحين فى قرية العمريه

¹ أشرف الباحث على عملية تقديم الشهادات الحية فى فعاليات الدورة الثانية وقد ضمنا جزء منها هنا وأجزاء أخرى فى تقرير الدورة فى الفصل الرابع، ويبقى التوثيق المفصل للحالات المذكورة محفوظ فى أرشيف منتدى الأرض على الموضوع الإلكتروني لشبكة حقوق الأرض والسكن، لمن يريد الاطلاع على مزيد من التفاصيل، عبر

مركز دمنهور في يونيو 2010 بالضغط على مالكيها وشراء الأرض منه باسم والدته بما لا يزيد عن عشر ثمنها.. لطرد الفلاحين منها وهو ما يعد السابقة الثالثة له في هذا المجال ؛ وكانت الواقعتان الأخيرين قد وقعتا منذ 4 سنوات حيث تعرضت 17 فدانا تملكها عائلتان في نفس القرية للاستيلاء لكن مقاومة العائلتين له لم تمنعه من انتزاع الأرض. وقد استخدم كل أشكال العنف والحيلة لإجبار الفلاحين على التنازل عن الأرض إلا أن هروب الفلاحين من القرية حال دون ذلك ؛ بينما تصدت نساؤهم لمقاومة عدوان الشرطة على أجسادهم ومنازلهم أو على الأرض في محاولات تغيير معالمها بغرض الحصول على قرار من جهات التحقيق بطرد الفلاحين. لم يتمكن ضابط أمن الدولة من انتزاع الأرض ولم يستطع الفلاحون الصمود في المقاومة نظرا لأنهم مطاردون وأعمالهم وحياتهم متوقفة.. لهذا توصل الطرفان إلى حل وسط لم يحقق هدف أي من الطرفين بالكامل.

- والثالثة: في محافظة الدقهلية شرق دلتا النيل في قرية جوجر مركز المنصورة؛ وتزعمها محافظ الإقليم في محاولة لإجبار الفلاحين على بيع أراضيهم بما لا يقل عن خمس ثمنها وحاك- لهذا الغرض- مسرحية هزلية مع أجهزة الإدارة لإيهام الفلاحين بتخصيص الأرض لتشييد مركز للبحوث الزراعية إلى أن اكتشف الفلاحون أنها لبناء مول تجارى لعدد من رجال الأعمال لا تحتاجه المنطقة ولا يخدم الفلاحين.. وقد خضع للإكراه أغلبية الفلاحين بينما لا يزال عدد محدود منهم يرفض البيع .

عقبات في طريق المقاومة نسعى للتغلب عليها :

يشكل تدنى وعى الفلاحين النقابي والسياسي أحد أهم هذه العقبات؛ ووقوعهم أسرى عدد من الأوهام القانونية والدينية والسياسية.. التي يوحى بعضها لهم بأن استرداد الأرض ووقف سياسة السطو عليها يمكن أن تتكفل به ساحات المحاكم أو أن الإصلاح الزراعي يخالف الدين أو أن الدولة التي منحهم الأرض فيما سبق هي التي ترى استردادها منهم اليوم وذلك حقها، علاوة على كون الفلاحين مشتتين لا تضمهم أية أشكال نقابية أو تعاضدية على أي مستوى حيث تحول القوانين المصرية دون ذلك.. وهو ما يعود باللائمة على النشطاء والمهمومين بالعمل العام أو ما يسمون بمعارضى الدولة. لقد تنهت لجنة التضامن لكل تلك العقبات وتعمل بجدية لحلها وتمد يدها لكل من يستطيع دعمها دون شروط في تلك المهمة الصعبة. إن انعزال الفلاحين عن متابعة أية أحداث فلاحية تتجاوز حدود المحافظة يعنى جهلهم بما يدور خارج الوطن ، لكل ذلك تسعى لجنة التضامن مع فلاحي الإصلاح الزراعي لأن تعمل في كل هذه القضايا بشكل متواز وتحاول قدر طاقتها أن تشعر الكثير من النشطاء والمنظمات الفلاحية الدولية بمخاطر تلك العقبات وذلك الانعزال بين الفلاحين على المستوى المحلى والإقليمي

والدولي وتناشدهم زيادة الجهد والوقت المخصص لمجتمعات البلدان الفقيرة؛ وتؤكد أن معركة الفلاحين ضد محاولات إزاحتهم عن أراضيهم في كل مجتمعات العالم هي معركة واحدة لا يجب النظر إليها نظرة ضيقة سواء كانت مهنية أو جغرافية أو دينية أو عصبوية لأنه ليس هناك خاسر في إفريقية وفائز في آسيا فالخسارة هنا خسارة هناك والعكس صحيح؛ فضلا عن أن فقد الأرض في شمال العالم لا يعنى بالتبعية فقد المسكن لكن هذا الفارق يتلاشى في مجتمعات كثيرة كمجتمعاتنا.. فالفلاح الذي يفقد أرضه.. عادة ما يفقد مسكنه الذي بناه عليها.

التضامن الدولي ومثال من مصر :

إن المعركة التي تدور أحداثها بشكل سافر منذ أكثر من عقدين بين الشركات العولمية العاملة في مجال إنتاج وتجارة مستلزمات الإنتاج الزراعي (تقاوي - أسمدة - مبيدات - أعلاف - آلات زراعية - لقاحات وأمصال) والفلاحين.. في الشمال والجنوب هي معركة واحدة مهما تعددت أطرافها ومهما تباعدت أحداثها وتنوعت؛ لذا لزم التضامن بين الفلاحين في الشمال والجنوب للتنسيق في المعركة التي لو انتصرت فيها الشركات على أحد أطرافها لحُسمت لصالحها مع الطرف الآخر. هذا وقد تحقق ذلك التضامن جزئيا في معركة عزبة مرشاق بدكرنس في محافظة الدقهلية يوم الأحد 21 مايو 2006.. إبان تنفيذ حكم قضائي مزور لصالح ورثة كبار الملاك السابقين لطرد عدد من الفلاحين من أراضي الإصلاح الزراعي التي دفعوا ثمنها، وحضرها صحفيون من فرنسا وسويسرا وبلجيكا ومصر انتهت بتسليم الأرض للورثة والقبض على الصحفيين والفلاحين؛ لذلك توقعت لجنة التضامن مع فلاحي الإصلاح الزراعي ما يمكن أن يقع من أحداث فأعدت مسرح المعركة لنقل أخبارها أولا بأول لمنظمات الفلاحين الدولية ومنها فيا كامبسينا وكونفيدرالية الفلاحين الفرنسية وغيرها التي شكلت وفدا من 18 منظمة فلاحية من 10 دول وتوجهت على الفور باحتجاج للسفير المصري في باريس عما حدث في عزبة مرشاق.. فضلا عما نشرته العديد من أجهزة الإعلام الأوروبية والمصرية المتنوعة بشأن تفاصيل الأحداث أسفرت عن الإفراج عن المقبوض عليهم وأسهمت في استعادة الفلاحين - فيما بعد - للأرض التي اغتصبت منهم في 21 مايو 2006 وما قبلها.

كلمة أخيرة توجهها لجنة التضامن مع الفلاحين لكل من له صلة بهذا الأمر:

الشعب المصري وقرأؤه في غنى عن المبادرات الحكومية التي تتلخص وظيفتها في نشر المؤسسات التجارية في مصر وخارج القاهرة على وجه الخصوص، فنصف الشعب المصري يشتغل في أعمال هامشية وغير منتجها أغلبها في التجارة أي في البيع والترويج للبضائع التي تنتجها الدول الأجنبية ولا يود الشعب المصري أن يتحول إلى شعب من الخدم (سواء ممن

يحملون الفوطه أو يرتدون الكرافتات) لا يريدون أن يصيروا خدما في المنازل أو في المؤسسات التجارية أو في محلات البيع بالتجزئة؛ أو سريحة يجوبون المقاهي ووسائل المواصلات أو حتى عربات الوجبات السريعة أو في المصالح الحكومية أو في المقاهي والكافيتريات والكاзиноهات أو الفنادق والسفن السياحية أو على الشواطئ أو يقفون على أبواب العمارات أو حتى المصانع خدما في شكل حراس أو أفراد أمن.

الشعب المصرى يريد أن ينتج ويبنى اقتصاده (في الزراعة والصناعة والصيد والاستخراج) ويسلح مجتمعه بالعلم والثقافة والأخلاق والإنتاج الوفير.. ويرفع علم بلاده ليس في ساحات كرة القدم والرياضة فقط .. بل في ميدان الاقتصاد والعلم أولا، ويريد أن يحكمه رجال من هذا الطراز يحبون بذل العرق ويعشقون العمل الشريف ويقدررون المنتجين حق قدرهم ويفتحون لهم الأبواب ويتيحون لهم الفرص ليتطوروا ويملأوا المجتمع بالخير وبأجيال تعشق العمل ولا تأكل إلا من كدها وعرقها وليس من خدمة الآخرين أو من انتظار الهبات والصدقات من مسح زجاج السيارات أو من الرعاة والنخاسين.

الشعب المصرى يريد أن ينتج سلعا صناعية وزراعية وخدمات لا يجيد تقديمها سواه ؛ يريد أن يعيش من زراعة الأرض وتصنيع محاصيلها ومن استخراج ما في باطنها من ثروات ومعادن وخيرات وما في مياهها من أسماك.. ويصنّع ما يستخرجه منها ليفيض خيره على أبنائه ؛ ولا يريد أن يقضى عمره في تسويق سلع أجنبية فيتوقف مستقبله على استيرادها والترويج لها .. فإذا انقطعت عنه ضاع مستقبله وجاع أبنأؤه وأظلمت الدنيا في وجهه . الشعب الذي لا ينتج غذاءه لا يملك قراره ، ومن لا يملك قراره لا يملك مستقبله ونحن نريد قرارنا في أيدينا ومستقبلنا أمامنا .. لذلك لا بد أن ننتج غذاءنا.

إن ما تفعله الدولة وحكامها في الأقاليم من عدوان على الرقعة الزراعية لصالح التوسع في بناء المؤسسات التجارية التي لا تخدم فقراء الشعب ولا تدعم اقتصاده ولا تعالج مرضاه ولا تدر من الربح إلا ما يدخل جيوب الفاسدين وسماسرة الأراضي والذمم وتجار قوت الشعب.. إن دل على شئ فإنما يدل على أن الشعب في وادٍ وحكامه في وادٍ آخر.. لذا لابد أن نواجه مصيرنا بأيدينا ولا ننتظر من أحد أن يحل لنا مشاكلنا فالحبل يضيّق كل يوم حول أعناقنا.

فما حك جلدك مثل ظفرك / فتوّل أنت جميع أمرك

تسليع الأراضي العمرانية ولعب الحكومة دور المطور العقاري في مصر نحو رؤية لإصلاح السياسات لتعكس الدور الاجتماعي للأرض

يحيى شوكت¹

"إن الأرض، بسبب طبيعتها الفريدة ودورها الحيوي في المستوطنات البشرية... لا يمكن اعتبارها مورداً عادياً يحوزه الأفراد ويخضع لضغوط السوق واختلال التنافس فيها."²

تمثل الأرض المورد الأم والمكون الأساسي للعمران، فبدون أرض يستحيل بناء المسكن، أو توصيل المرافق، أو تشييد طرق للتنقل والتواصل مع المجتمعات العمرانية وبعضها. بدون أرض، تختفي المساحات العامة والمدارس والملاعب. فبذلك يصبح الحق في الأرض جزء لا يتجزأ من الحق الأشمل في السكن، وما سعى في حركات تحرر أمريكا اللاتينية، الحق في المدينة، وما تم ترجمته في مصر تحت مسمى الحق في العمران. لكن رغم وفرة الأراضي الصحراوية الخالية، ظللنا نزاحم بعضنا بعضاً في الوادي القديم ودلتا النيل، حيث فشلت جميع المشاريع القومية التي حاولت حل ما أسمته "مشكلة القبلة السكانية" منذ الستينيات وحتى اليوم، والتي تبنت فكر "إعادة توزيع السكان" على الصحارى غير المأهولة. كأننا قطع من الشطرنج.

وهنا نلاحظ المشكلة. فعملية التخطيط الفوقي، أو ما يمكن أن يتم ترجمته بالحدائثة المتعالية³، والتي هي مدرسة التخطيط السائدة في مصر، لا تعتبر سكان المجتمعات والأقاليم المختلفة طرفاً في عملية التخطيط، متجاهلة قروناً من خبرتهم المحلية بالإضافة إلى تهميش لاحتياجاتهم الفعلية. بالإضافة، أصبح للأراضي الخالية قيمة سوقية متضخمة تصل لنحو 15

¹ يحيى شوكت باحث وناقد للسياسات العمرانية من خلال مدونته، وزارة الإسكان الظل، و مهتم بعلاقة العدالة الاجتماعية والعمران من سكن وأرض ومرافق. يحيى مسئول ملف حقوق السكن والأرض بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فيما ركز على ظاهرة انهيارات العقارات وتسليع السكن، والإخلاء وإعادة التوطين القسري خاصة في ظل مشاريع التنمية العمرانية. تخرج يحيى من قسم العمارة بكلية الهندسة جامعة القاهرة عام 2001، ومثل مصر في بينالي فينيسيا للعمارة عام 2008، كما حصل على جائزة الدولة التشجيعية في العمارة عام 2010.

² إعلان فانكوفر عن المستوطنات البشرية، منظمة الأمم المتحدة للموئل 1976 UNHABITAT أبو زيد راجح، نحو سياسة جديدة لإدارة الأراضي، 2012.

³ أطلق الباحث جون سكوت على مدرسة التخطيط القومي مصطلح الحدائثة العالية High Modernism و اتهمها بأنها مشاريع سياسة فقط وليست واقعية حيث أثبت من خلال كتابه أن عدة مشاريع قومية ضخمة في دول مختلفة لم تحقق الأهداف التنموية التي وعدت بتحقيقها.

ضعف قيمة ترفيقها،¹ حيث اتبعت الدولة منهجية لتسليع هذه الأراضي من خلال التحكم المنفرد لأجهزة الدولة المركزية لعملية توفير أراضى مرفقة رسمياً في سوق مفتوح دون أية قيود تحي القوة الشرائية لمحدودي الدخل أو تخصص لهم نسبة تناسب وزنهم النسبي في المجتمع. هذا بخلاف عدم ملائمة التنمية العمرانية التي اعتمدت على بناء مدن جديدة منعزلة وغير ملائمة ثقافياً ومكانياً ومادياً لغالبية المواطنين.

تناول هذه الورقة علاقة بعض السياسات الاقتصادية والعمرانية بتضخم أسعار الأراضي الصحراوية، التي من المفترض أن تكون الأقل تكلفة، وتأثير ذلك على الحق في السكن.

أسواق الأراضي المتاحة للعمران في مصر

تشهد أسعار الأراضي تضخم مطرد من عام إلى آخر، كانت هذه الأراضي أراضى قديمة داخل المدن والقرى، أو أراضى جديدة صحراوية، كانت هذه الأراضي مخططة رسمياً، أي بمعرفة الحكومة، أو غير رسمية، فالسوق واحد. الأعلى سعراً والأقل تضخماً هي الأراضي القديمة الرسمية الواقعة ضمن كردونات المدن القائمة، حيث يتراوح سعر متر الأراضي ما بين 200 جنيه إلى 25 ألف جنيه (وقد تصل لأعلى من ذلك في المناطق المميزة جداً مثل كورنيش نيل القاهرة،² 50 ألف²، وكورنيش الإسكندرية، 60 ألف³)، ولكن متوسط الأسعار نحو 4050 جنيه⁴. تليها في القيمة الأراضي غير الرسمية القديمة، سواء داخل كردونات المدن أو على أطرافها. فتتراوح أسعارها بين 20 جنيه إلى 10 آلاف جنيه للمتر حسب المدينة والمنطقة بداخلها، وتتوسط الأسعار عند 1700 جنيه للمتر المربع⁵.

في المرتبة الثالثة الأراضي الصحراوية الرسمية، أي المدن الجديدة، والتي يتراوح سعرها بين صفر إلى 11 ألف جنيه للمتر، حسب طريقة التصرف فيها (تخصيص أو مزاد) والموقع والمدينة.

¹ "ترفيق" و"ترفيقها" وأرض "مرفقة"، كما سيأتي في متن هذه الورقة لاحقاً، كلها مفردات تشير إلى توصيل المرافق الأساسية للأرض، من مياه وكهرباء وصرف صحي. المحرر.

² ، نسخة الكترونية، عبر: 06.03.2013 « صندوق تطوير العشوائيات » يبدأ تطوير «رملة بولاق»، البورصة، <http://www.alborsanews.com>

³ «الإسكندرية» تستعد لطرح «أرض كوتة» للاستثمار السياحي، المال، 09.06.2013، نسخة الكترونية، عبر: <http://www.almalnews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=76673#Ue2PL209U8k>

⁴ ، حالة البيئة العمرانية ومؤشرات الإسكان بالتطبيق على سبع مدن مصرية (الأسعار 2011 المرصد الحضري الوطني (، نسخة الكترونية، عبر: 2008/2007: ر: http://nuo.gopp.gov.eg/Upload/Documents/8/Comprehensive_Report_Ar.pdf

⁵ المرصد الحضري الوطني 2011، حالة البيئة العمرانية ومؤشرات الإسكان بالتطبيق على سبع مدن مصرية (الأسعار لعام 2008/2007)، نسخة الكترونية عبر: http://nuo.gopp.gov.eg/Upload/Documents/8/Comprehensive_Report_Ar.pdf

في المرتبة الرابعة تأتي أسعار الأراضي الجديدة غير الرسمية، أي أراضى الاستصلاح الصحراوية التي تم تحويلها إلى منتجعات، فيتراوح سعر المتر ما بين 7 جنيه إلى 2000 جنيه¹ (بالمقارنة قيمتها كأرض معدة للزراعة 5 جنيه للمتر²).

ندرة الأراضي القديمة المخططة رسمياً (المدن القائمة)

الطبيعي أن يكون عدد قطع الأراضي الخالية داخل المدن والقرى القائمة محدود، فيبني نواة لل عمران، ثم يتوسع على أراضى خالية ويبنى المزيد من العمران، وهكذا... ثم تعود الأنظار إلى النواة والمناطق القديمة التي قد تكون تدهورت، ويتم إعادة بنائها، ثم تتسع دائرة إعادة البناء... ولكن غالبية مدن مصر لا تتبع هذا النهج مما قام بتضخيم أسعار الأراضي لأرقام غير منطقية. فعلى سبيل المثال يزداد متوسط أسعار الأراضي في مدينة أسيوط عن أية مدينة أخرى في مصر بما فيها القاهرة. في نفس الوقت تنخفض أسعار الأراضي في مدينة المنيا، وهي لها خصائص جغرافية مماثلة لأسيوط. نحو النصف، مما يدل على رفع العوامل الاقتصادية والمضاربة أسعار الأراضي في أسيوط. يمكن شرح انخفاض أسعار أراضى القاهرة عن الإسكندرية وأسيوط نظراً لوفرة أراضى المدن الجديدة حولها بالمقارنة بباقي المدن والتي بدأت تنشأ المدن الجديدة خارجها من زمن قريب، أو لا توجد مدن جديدة بالقرب منها (مثل الإسماعيلية).

أحد أكبر أسباب تضخم أسعار أراضى المدن القائمة، هي حد العمران القائم من التوسع. فتم فرض كردونات للمدن والقرى على حدودها القائمة في فترة معينة من الزمن، وعدم السماح للعمران بالتوسع الرسمي خارجها، إلا نادراً. ففي قلب الدلتا، يحاصر العمران أراضى زراعية، وتم تحديد حجم العمران الرسمي في محاولة للحفاظ على الرقعة الزراعية. ولكن مدن القاهرة والجيزة والسويس والإسماعيلية وعواصم الصعيد ومدن سيناء والبحر الأحمر والصحراء الغربية لها ظهير صحراوي من جهة أو أكثر يمكن أن تتوسع في اتجاهه، أو في حالة الإسكندرية وبورسعيد، توجد برك ومستنقعات يمكن تجفيفها، ولكن مع الأخذ في الاعتبار البعد البيئي.

¹ الشوادفي: 22 مليون فدان ضاعت بوضع اليد والحيتان اشترتوا الفدان ب 200 جنيه وباعوه ب 8 ملايين، الجمهورية، 03.07.2012، نسخة الكترونية عبر:

<http://www.masrawy.com/news/egypt/economy/af/2012/march/7/13426432.aspx>

تم شراء أراضى الاستصلاح في الماضي بأسعار تصل إلى نصف جنيه للمتر وأقل، ولكن بدأت وزارة الزراعة بعد 2000 جنيه للمتر، ويعد سعر تكلفة تجهيز 5 ألاف جنيه للفدان، أو 22 سلسلة فساد تخصيص الأراضي بتحديد سعر ألاف جنيهه سعر الفدان للمتفعين بأراضى الخريجين، الأهرام، 22 الأراضي للمستصلح. كحد أدنى.

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=254783&eid=717>

ولكن نظراً لازدواجية الولاية على أراضي الدولة وسيادة وزارة الدفاع والآثار والبترول والزراعة على الأراضي الصحراوية، تم منع جميع هذه المدن والقرى من الامتداد الطبيعي في اتجاه الصحراء، وتم الاعتماد الخاطئ على أن المدن الجديدة ستقوم باستيعاب الزيادة السكانية (سيتم شرح هذه النقطة لاحقاً).¹

السبب الثاني هو صعوبة إعادة تقسيم قطع الأراضي الكبيرة مثل أراضي القصور أو المصانع، فهي عملية معقدة وتستغرق وقت طويل ونفوذ، مما أسفر عن بقاء عدد كبير من الأراضي الكبيرة فضاء لعدة سنين أو عقود حتى يأتي مستثمر كبير لتطويرها، وعادة، بمشروع فاخر نظراً لحجم الأرض، ولا يخدم غالبية السكان. ولبطئ هذه العملية في توفير أراضي جديدة للبناء في وجه ضغطي الاستثمار والاحتياج للسكن، تباع هذه الأراضي بأعلى الأسعار.²

السبب الثالث هو السماح لأجهزة الدولة العامة ببيع الأراضي التابعة لها طبقاً لقانون الأراضي رقم 96 لسنة 1995، والذي نقل المنفعة بها من الإطار العام إلى الإطار الخاص.³ هذه الممارسات تزيد من ندرة الأراضي المتوفرة لبناء خدمات عامة كالمساكن المدعمة، أو المؤسسات التعليمية والصحية، الخ... كما أنه جعل من الهيئات الحكومية مستثمر ومطور عقاري يضارب في سوق الأراضي لإدارة ربح خاص بها، مثل إحدى شركات الهيئة القومية لسكك حديد مصر وبنائها لأبراج سكنية على أراضي الملكية العامة التابعة للهيئة من ضمن نشاطها الاستثماري⁴، وهيئة النقل العام والعمل نحو تحويل أراضي الجراجات إلى استخدامات تجارية فارهة.⁵

¹ قدم الباحث هذه الورقة بنسخة أخيرة بعد انعقاد الدورة الرابعة من المنتدى التي عقدت في تونس، آذار/مارس 2013، وهذه الورقة أصبحت جزء من كتاب صدر حديثاً للباحث، تحت عنوان: "العدالة الاجتماعية والعمران، خريطة مصر".

² Mostafa Morsi El Araby, The Role of State Management of Land, Habitat International 27 (2003) 429-45 -

مصطفى مرسى العربي، دور الدولة في إدارة الأراضي، هابيتات الدولية، 2003.

³ المرجع السابق.


⁴ موقع الشركة المصرية لمشروعات السكك الحديدية والنقل، صفحة برج النيل بالمنصورة
<http://rail.com.eg/EN/ArticlesEN.aspx?ArtID=29> و

15.04.2013 استرجاع: <http://rail.com.eg/AR/ArticlesAR.aspx?ArtID=5>

⁵ «البنك الدولي» يطلب حصراً بأراضي «النقل العام» قبل إقراضها 20 مليون دولار، المال، 10.02.2013.

<http://www.almaNews.com/Pages/StoryDetails.aspx?ID=34162#.UWwBucogGV0>

أسعار الأراضي الرسمية بعواصم الأقاليم الاقتصادية (جم/م²)



المصدر: المرصد الحضري الوطني 2011، حالة البيئة العمرانية ومؤشرات الإسكان بالتطبيق على سبع مدن مصرية (الأسعار لعام 2008/2007)

ندرة الأراضي الجديدة المخططة رسمياً (المدن الجديدة)

كانت الدولة ملزمة بندرة الأراضي القديمة في الوادي والدلتا، وبدأت في عام 1977 ببناء مدن جديدة في الأراضي الجديدة بظهير المحافظات الصحراوية للحد من نمو المدن القائمة واستيعاب الزيادة السكانية خارج الرقعة الزراعية. ففي الوقت الذي حُجِّم فيه الدولة نمو المدن القائمة، وكما تم شرحه من بطء عملية توفير أراضي بالمدن القائمة، فنستطيع أن نعتبر أن لمعظم محافظات الوادي والدلتا، أصبحت الأراضي الوحيدة التي يتم توفيرها رسمياً ومخططة للبناء هي أراضي المدن الجديدة.

ولكن سيطر الاختلال على عملية تحديد المساحات وأماكن المدن الجديدة. فتم في العقود الأربعة الماضية تخصيص نحو مليون فدان لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ليتم بناء 24 مدينة جديدة¹، ولكن تم تعمير فقط 362 ألف فدان في 21 مدينة، خصص منهم 140 ألف فدان لقطع الأراضي السكنية بمستوياتها المختلفة. أي متوسط معدل توفير أراضي رسمية ومخططة للإسكان هو 3.9 ألف فدان في السنة (1977-2013)². إذا تم بناء هذه الأراضي

¹ هذا بخلاف الأراضي التي تم تخصيصها لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالساحل الشمالي الغربي وبساحل شمال الدلتا بقرار رئيس الوزراء رقم 540 لسنة 1980 وقرار رقم 108 لسنة 2000.

² موقع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة. تجميع لمساحات الأراضي لكل مدينة جديدة، استرجاع

بالكثافة التصميمية التي تنص عليها اشتراطات البناء، وهي 100 فرد للفدان¹، فهذه المساحة تكفي نحو 390 ألف فرد في السنة.

بالمقارنة زاد عدد سكان مصر في الفترة نفسها بمتوسط 1.6 مليون فرد في السنة (1976²-2013³)، فإذا قمنا بحسبة بسيطة ومجردة، سنلاحظ أن العجز الكلي في التوفير السنوي للأراضي المعدة للسكن هو 12 ألف فدان (307 بالمئة). للمقارنة أنظر خريطة التعدي على الأراضي الزراعية، والتي وصل فيها معدل التعدي السنوي إلى نحو 16 ألف فدان... فمن الواضح أن معدل توفير أراضي رسمية ومخططة للسكن ضعيف جداً.

إذا أخذنا في الاعتبار البعد الجغرافي، فسيتضح غياب العدالة في توزيع الأراضي بين أقاليم ومحافظات مصر المختلفة. فالقاهرة الكبرى تحظى بنصيب الأسد، 74 بالمائة من الأراضي المعدة للإسكان بالمدن الجديدة. لربع عدد سكان مصر فقط. على مستوى المحافظات، تحظى القاهرة بأكبر مساحة مخصصة للإسكان، 28 متر² للفرد، أو تسعة أضعاف وسيط نصيب الفرد على مستوى مصر (3 متر² للفرد). تليها محافظة الجيزة بـ 20 متر² للفرد، ثم المنوفية والشرقية 11.5 و 9.4 متر² للفرد. ثم تأتي غالبية محافظات الدلتا والصعيد بأقل من 5 متر² للفرد. لم يتم بناء أية مدن جديدة بالمحافظات الحدودية ومحافظات القناة، ولكن صدرت مؤخراً قرارات جمهورية بتخصيص أراضي لمدينة شرق بورسعيد والعلمين الجديدة بمطروح.

غابت العدالة أيضاً في تخصيص مساحات الأراضي داخل المدن الجديدة لتعكس مستويات الدخل المختلفة. فبعد نحو عقد من الزمن من تسليح الدولة لأراضي الساحل الشمالي الغربي والبحر الأحمر في تسعينيات القرن الماضي، اتجهت الأنظار نحو المدن الجديدة في أوائل الألفية الثانية. التي كانت حتى ذلك الحين تخصص فيها الأراضي بأسعار تكاد تغطي تكلفة الترفيق، كما كانت تخصص مساحات كبيرة من الأراضي لمشاريع إسكان محدودي الدخل القومية⁴.

تزامن مع هذا التغير توقيع مصر على اتفاقية التجارة الحرة مع دول الغرب "الجات"، مما دفع كبار المنتجين في مصر إلى إعادة تركيز جزء كبير من استثماراتهم في التنمية العمرانية بما أنها بعيدة عن المنافسة العالمية، وقاموا ببناء مجتمعات مسورة وفاخرة نجحت في جذب الفئات

¹ في حين أن الكثافة الفعلية لغالبية مدن مصر 240 فرد للفدان.

World Bank. 2008. Urban sector update. Vol. 1 of Egypt - Urban sector update. Washington D.C. - The Worldbank.<http://documents.worldbank.org/curated/en/2008/06/9633335/egypt-urban-sector-update-vol-1-2-urban-sector-update>

² الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. الكتاب الإحصائي السنوي، 2012 - السكان

11.07.2013 للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. بيان صحفي بمناسبة اليوم العالمي للسكان، <http://www.capmas.gov.eg/%5Cpepo/435.pdf>

⁴ منال البطران، أوضاع سوق الأراضي والسكن بالمدن الجديدة وأثرها على سوق الإسكان في مصر. في، الأرض والسكن في مصر، تحرير علاء الدين عرفات، مركز شركاء التنمية، 2013. Ret: 29.01.2012.

القادرة للمدن الجديدة¹. فعلى ظهر هذا النجاح الاستثماري، وبعد سنين من تخصيص الأراضي بالأمر المباشر بأسعار تكاد تغطي تكلفة الترفيق (ما بين 200 إلى 300 جنيه)، قررت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بيع بعض الأراضي بالمزاد، كان أشهرها مزاد عام 2004 الذي رفع أسعار الأراضي ثلاثة أضعاف سعر التخصيص². مع دخول شركات المطورين الخليجية الكبرى عام 2007 بما يملكونه من سيولة مالية بعد صدور قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 الذي سمح لجميع الشركات الاستثمارية شراء ما يحتاجونه من أراضى وعقارات (ما عدا المناطق الاستراتيجية وسيناء)، أحدث مزاد هذا العام تضخم في أسعار أراضى القاهرة الجديدة والسادس من أكتوبر وصل إلى 130 بالمنة³.

الاتجاه نحو الأراضي غير الرسمية (مجتمعات المجهود الذاتي، أو العشوائيات)

إذا كانت المدن القائمة تعاني من ندرة أراضى، ولا يلائم المعروض من أراضٍ بالمدن الجديدة غالبية المواطنين، فأين يسكن هؤلاء ممن لا يستطيعون المعيشة في العمران الرسمي؟ خلقت ظاهرة ندرة الأراضي الرسمية والمضاربة فيها، سوقاً موازياً لأراضى تعتبرها الدولة غير رسمية؛ مخالفة أو عشوائية. حسب مستوى دخول أصحابها، انخفضت أسعارها أكثر من النصف عن نظيرتها الرسمية⁴. ولكن ساعدت الدولة أيضاً على نشأة الأراضي غير الرسمية بطريقة مباشرة.

فهناك أكثر من نسق للأراضي غير الرسمية، ولكنها تنطوي جميعها تحت نسقين رئيسيين : فهناك أراضى حيازتها رسمية ولكن تم تغيير نشاطها بالمخالفة للنشاط الذي حُصصت أو حُططت من أجله (في الأغلب تحويل أراضى زراعية قديمة أو استصلاح أو بناء)، وهناك أراضى حيازتها متنازع عليها أو غير واضحة (أراضى دولة غير مخصصة أو تابعة لأجهزة حكومية وتم حيازتها بوضع اليد، وأراضى عليها خلاف في الملكية بين طرفين أو أكثر). في الحالتين ينص

¹ منال البطران، أوضاع سوق الأراضي والسكن بالمدن الجديدة وأثرها على سوق الإسكان في مصر. في، الأرض والسكن في مصر، تحرير علاء الدين عرفات، مركز شركاء التنمية، 2012Ret: 29.01.2013

² World Bank. 2006. Policy note. Vol. 1 of Egypt -Public land management strategy.

Washington D.C. -The Worldbank.<http://documents.worldbank.org/curated/en/2006/06/8880284/egypt-public-land-management-strategy-vol-1-2-policy-note>

³ Global Investment House, Sixth of October for Development & Investment Company (SODIC), May 2008.

⁴ متوسط أسعار الأراضي الرسمية 4053 جنيه للمتر بالمقارنة بـ 1771 جنيه لمتر الأراضي غير الرسمية في مدن عواصم الأقاليم الاقتصادية حسب المرصد الحضري الوطني 2011، حالة البيئة العمرانية ومؤشرات الإسكان بالتطبيق على سبع مدن مصرية (الأسعار لعام 2008/2007)

القانون على الإزالة الإدارية للتعديات، سواء كانت على أراضي زراعية خاصة¹، أو أراضي صحراوية ملك الدولة دون تعويض²، أو داخل كردونات المدن³.

حسب القانون الإزالة واجبة ولكن توجد قوانين أخرى أو مواد داخل قانون واحد تسمح باستثناءات عديدة قد تؤجل الإزالة، أو تغني عنها كلياً. فنص قانون البناء على نزع الملكية للمنفعة العامة للمناطق التي عرفها بـ"غير المخططة"، لإزالة ما عليها، مع تعويض الأهالي، ثم إعادة تقسيم المنطقة حسب مخطط تقوم به المحافظة⁴. في القانون نفسه منحت مادته 25 حق الإبقاء على مخالفة المخطط لمدة خمس سنوات. قابلة للتجديد. نص قانون 148 لسنة 2008 بتوصيل المرافق للمباني المخالفة، ولكن ببعض الشروط، كما نص قرار رئيس الوزراء رقم 2041 لسنة 2006 بتقنين أوضاع واضعي اليد حتى تاريخه. في حقيقة الأمر، تفعيل القانون يتم بطريقة عفوية تحكمها السياسة، وبكامل وعي وإدراك الدولة.

نظراً لهذه العفوية، تعد أسعار الأراضي غير الرسمية أقل بكثير من الأراضي الرسمية، ولكن كلما اقتربت للرسمية من خلال خطوات تقنين أوضاعها، كلما زاد سعرها وكلما زادت المضاربة عليها⁵. فمثل أي منتج مطلوب ولكن توفيره محدود، يصبح هناك سوق سوداء موازية للسوق الرسمية. ولكن في حين أن هناك بعض الأشياء التي يمنع القانون تداولها بحرية نظراً لما تمثله من خطورة على المجتمع، فلا محل لهذا السبب في منظومة الأراضي... إلا لخلق قيمة وهمية لها⁶، وتتعدد أنماط الحيازة لإبقاء جزء لا بأس به من المواطنين تحت طائلة القانون.

¹ قانون رقم 116 لسنة 1983 تعديلاً لقانون رقم 53 لسنة 1966، قانون الزراعة، مادة 152: يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو إتخاذ أية إجراء في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها.

² مادة 970 من القانون المدني

³ قانون البناء الموحد، رقم 119 لسنة 2008، المادتان 59 و60

⁴ اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008، المادة الثانية

⁵ Mostafa Morsi El Araby, The Role of State Management of Land, Habitat International 27 (2003) 429-45.

⁶ يتناول المفكر اليساري دايفد هارفي موضوع الرأس المال الوهمي في كتابه مدن متمردة، من الحق في المدينة إلى ثورة عمرانية.

خاتمة؛ إصلاح منظومة التصرف في أراضي الشعب (الدولة) طبقاً للدور الاجتماعي للأرض

"يستحيل تحقيق العدالة الاجتماعية وتجديد وتخطيط المناطق الحضرية وتوفير مساكن لائقة وظروف معيشة صحية إلا إذا وضعت الأرض في خدمة مصلحة المجتمع في مجموعه.¹"

من الواضح أن تشتت ولاية الأراضي بين أكثر من جهة يعرقل الخطط التنموية للمدن والقرى، كما عملت أجهزة الدولة المختلفة، المعنية بال عمران (المحافظات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) وغيرها (الأوقاف، الدفاع، الداخلية، الهيئة القومية لسكك حديد مصر) على بيع أراضي الدولة التابعة لها لإدارة أعلى ربح. هذا التصرف أدى إلى تضخم أسعار الأراضي مما أدى إلى تضخم أسعار السكن، كما أنه أدى إلى ندرة في أراضي الدولة المتوفرة في محافظات الدلتا التي ليس لها ظهير صحراوي، مما زاد من تضخم الأسعار حيث أن الطلب فاق المعروض. بالإضافة إلى آلاف الأسر التي تسكن على أراضي دولة دون سند ملكية. بعض هذه الأراضي ملك خاص للدولة وتحاول الدولة إزالة الأهالي لأنها ترى أن هذا ليس حقاً لهم، رغم صدور أحكام في قضايا مختلفة تؤيد أحقية الأهالي على أحقية استثمار الأرض.

بالإضافة إلى ذلك أدى إبعاد الشعب عن عملية إدارة أراضيه إلى غياب الرقابة على التصرف في الأراضي والمشاركة في وضع الخطط التنموية. فأصبح إصلاح هذه المنظومة حتي لتخضع منظومة الأراضي لأسس العدالة في توفير الفرص لذوى الدخل المختلفة جميعاً، وأسس الاستدامة في رفع سيادة مصر الغذائية ودفع النمو الصناعي الذي نحتاجه للتوازن بين الاحتياج إلى فرص للعمل، والاحتياج من المنتجات.

لذا لا بد من التأكيد على أهمية الدور الاجتماعي للأرض، بالأخص أراضي الدولة (الملكيين الخاصة والعامة)، ويمكن العمل على هذا من خلال:

أولاً؛ ضبط وتنظيم سوق الأراضي وزيادة توفير الأراضي الرسمية

يجب على الحكومة وضع ضوابط لسوق الأراضي مما يحد من المضاربة وتضخم الأسعار²، ومما يرفع من معدلات توفير أراضي رسمية للتنمية العمرانية. هذا من خلال لا مركزية التصرف

¹ د. راجح أبو زيد: الملكية العامة.. تضمن مصدراً دائماً لخزانة الدولة.. ولا تتعارض مع نظام السوق الحرة، المصري اليوم، 18.08.2010

<http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=266390>

² مصطفى - Mostafa Morsi El Araby, The Role of State Management of Land, Habitat International 27 (2003) 429-45

مرسى العربي، دور الدولة في إدارة الأراضي، هايتات الدولية، 2003.

في أراضي الدولة¹، حيث تنقل ولاية الأراضي تدريجياً من الوزارات القطاعية المركزية إلى الإدارات المحلية غير المركزية، بما معناه توحيد جهة الولاية على الأراضي وإلغاء ازدواجية "داخل الزمام" و"خارج الزمام". هذا يتبعه عملية إصلاح تشريعي قد تستلزم سن قانون موحد للأراضي يتم بموجبه ضم كل ما يتعلق بإدارة الأراضي في مصر وإلغاء جميع القوانين القديمة. من ضمن عملية الإصلاح، يتوجب منع أجهزة الدولة غير المعنية بالتنمية العمرانية والزراعة من التصرف في الأراضي التابعة لها في حالة الحصول على الأراضي والعقارات بطريق نقل الأصول، فتعتبر أملاك الدولة العامة، بالإضافة إلى التحول من البيع النهائي إلى بيع حق الانتفاع مع وضع حد أدنى من الأراضي للخدمات الاجتماعية كنسبة من أراضي الاستثمار.

ثانياً؛ إصلاح منظومة التخطيط

بعد وضع إطار رسمي للمشاركة الشعبية في عملية إدارة العمران القائم، يجب تناول قضية التخطيط المستقبلي وإدارة الموارد. فما أفرزته حكومات ونظم اقتصادية مختلفة من جهات معنية بالتخطيط في مصر أدى إلى تحجر عملية التخطيط في العموم، وتركيز تأثيرها في أضييق النطاقات والتي ينتفع منها القلة على حساب الغالبية. لذا لأغراض العدالة الاجتماعية، لا بد من إعادة هيكلة منظومة التخطيط والتنمية العمرانية عن طريق لامركزيتها وإعادة توزيع المسؤولية إلى الحكومات المحلية، بالإضافة إلى فصل التشابك بين جهات التخطيط المختلفة، وأخيراً، مراعاة العدالة في التوزيع الجغرافي للأراضي المخططة رسمياً وتخطيطها بناء على دراسات ترصد الطلب على السكن والنمو السكاني.

تهدف الدراسة إلى ربط قضايا العمران ومشاكله بمبدأ الحق في السكن، هذا من خلال تسليط الضوء على مدى التفاوت بين المحافظات في توفير الموارد الأساسية للسكن: الأرض والمياه والطاقة. فعلى الرغم من إنفاق المليارات سنوياً على مشاريع المرافق ورغم توافر قدر لا نهائي من الأراضي الصالحة لاستيعاب الامتداد العمراني للمدن، الصحراء، ورغم تواجد نشاط قوى في مجال البناء والتشييد، فهناك خلل كبير بين محافظات مصر من حيث توفير الموارد الأساسية من أراضي ومياه وطاقة، كما أن هناك فجوة واسعة بين أسعار المسكن والدخول، بالإضافة إلى مستويات من الخطورة تواجه جزء كبير من مجتمعاتنا العمرانية.

¹ مقترح مبنى على ورقة سياسات للبنك الدولي تحت عنوان إدارة أراضي الدولة في مصر، 2006 ولكن تم توظيفه من بعد العدالة الاجتماعية.

تركز الدراسة على رصد خلل العدالة الاجتماعية على مستوى المحافظات وترجمة هذا الخلل عن طريق خرائط ملونة توضح مدى توافر الموارد بكل محافظة، بالإضافة إلى نصيب الفرد من هذه موارد. فتم رصد الفروق في توفير موارد أساسية مثل مياه الشرب والكهرباء والغاز الطبيعي.

ترصد الدراسة أيضا الثروة العقارية على مستوى المحافظات من وحدات سكنية بالإضافة إلى ما تم بنائه من وحدات سكنية خاصة ولمحدودي الدخل بالمدن الجديدة وتحليل ما تم توفيره من أراضٍ لفئات الدخل المختلفة.

تنتهي الدراسة إلى تحديد مقترحات لتعديل بعض السياسات العمرانية والاقتصادية والتشريعية لضمان العدالة في توزيع الموارد الأساسية ولتقليص الفجوة بين الدخل وأسعار المسكن.

الفصل العاشر الأرض والثورات

وقت تحرير هذا الكتاب كانت المنطقة برمتها قد وصلت إلى حالة من الالتباس والغموض حول مستقبل التحركات الثورية التي ظلت حبيسة المراحل الانتقالية، ورهن الصراعات بين النظم الراسخة بامتداداتها سواء الدينية أو العسكرية والتي تأتي إلا الحفاظ على مصالحها وسط منظومات معقدة يغلفها الفساد الممنهج. كانت الثورات قد قامت على خلفية تدهور شديد في أحوال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان التي شهدت انتفاضات ورغبة شعوبها في التغيير إلى الأفضل، تونس، ومصر، وليبيا، والبحرين، وسوريا، ومؤخرا السودان. فضلا عما يضمه الكتاب في جميع فصوله تقريبا من مداخلات وأبعاد للثورات وحركات التغيير في المنطقة، فإن هذا الفصل يضم بعض الملامح الخاصة لتطور التحركات تلك، مع تحليل يستشرف دور المجتمع المدني وأوليات التحرك على المستوى القريب وطويل المدى، فيما يخص منظومة الحكم والإدارة، للموارد العامة، وخصوصا الأرض ومواردها.

الأراضي المسروقة في البحرين: تعميق الأزمة الأمنية والسياسية للشرعية في البحرين

عقيلة علي¹

من أكثر القضايا إثارة للجدل بل ودهشة الباحثين المشاركين في المنتدى، وضع الأرض في مملكة البحرين، وقد تضمنت الدورة الأولى من المنتدى عرضاً موجزاً عن أوضاع وقضايا الأرض في البحرين.² وتجب الإشارة إلى أن مشاركة زميلات أو زملاء من البحرين دائماً ما تتعرض لمشكلات تحول دون إتمامها أحياناً في اللحظات الأخيرة، وأحياناً لوقوع ظروف استثنائية للمشاركين المحتملين وصلت إلى حد القبض على بعضهم لأسباب مختلفة تتعلق بممارسة مناصرة الحقوق والدفاع عن أصحاب الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وأخيراً تسنى للباحثة مقدمة العرض المكثف في الدورة الثالثة أن تشارك معنا وتقدم عرضاً عن الأراضي المسروقة في البحرين، موضحة أن تملك الأراضي في مملكة البحرين لكي يكون بصورة قانونية هناك شرطان • - أولاً عند شراء الأرض يجب توقيع عقد بيع الأرض وتوثيقه في السجل العقاري واستصدار وثيقة عقارية بذلك • ثانياً: يجب أن تدرج قيمة البيع في سجلات وزارة المالية. وإذن فلا بد من شرطين كي تملك الأرض في البحرين وباقتقاد أحدهما لا يمكن تملك الأرض بصورة قانونية، وهما التسجيل بسجلات وزارة المالية + التسجيل بسجلات السجل العقاري. أما غير ذلك فيكون تملك الأرض بصورة غير قانونية أي على سبيل النهب.

¹ ممثلة عن جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان

² راجع الفصل الثالث من هذا الكتاب، تقرير مفصل لأعمال الدورة الأولى من منتدى الأرض.



صورة توضح جزء مكتظ بالسكان وجزء خالي مسروق من قبل السلطة في البحرين

في سنة 2010 شكلت لجنة بمجلس النواب بشأن الأملاك العامة في المملكة بما فيها الأراضي العامة، وقد ترأسها النائب (المهندس) عبد الجليل خليل وقد صدر تقرير اللجنة وأثبت فيه رسمياً بالوثائق أن هناك أراضي هُتبت وسُرقت من قبل السلطة في البحرين مساحتها 65 كم مربع، وقيمة الأراضي المسروقة قدرت بـ 15 مليار دينار، أي بما يعادل ميزانية المملكة لـ 18 سنة قادمة! كما أن من يتقدم بطلب وحدة سكنية في البحرين عليه أن ينتظر لسنوات تصل إلى 15 سنة! في حين أن الأراضي المسروقة وقيمتها تكفي لإقامة 23.000 وحدة سكنية أي أنها تفي بمجمل طلبات الشعب الإسكانية.

وعرضت الباحثة لطرق سرقة الأراضي على النحو التالي:

الهبة: مثل أراضي قرية القدم،

- حيث تلجأ السلطة في البحرين إلى التنوع في سرقة الأراضي، ومن بين طرق التنوع هي طريقة الهبة (غير الشرعية)، وهنا وثائق تثبت وهب أراضي في قرية القدم للحكومة (الحكومة تهب نفسها).

الشراء بثمن بخس:

أرض فرضة المنامة التي كانت مخصصة ليستخدمها محترفي مهنة الصيد كمصدر رزق لهم، تم الاستيلاء عليها من قبل الحكومة وسرقة جزء كبير منها وذلك بشراؤها من قبل رئيس الوزراء بثمن بخس وهو دينار واحد فقط! وبناء المرفأ المالي عليها وهو عبارة عن برجين بكل برج 30 طابق به الشركات والبنوك الكبرى. المساحة المسروقة 49.794 كم مربع.

تسجيل أراضي باسم الديوان الملكي بلا مقابل ولا شرعية:

مثال أرض ديار المحرق، وهو مشروع ضخم تعود منه إيرادات ضخمة، استولت الحكومة على الأرض وتستولي أيضاً على إيرادات المشروع، وهذه الوثيقة الرسمية تثبت تسجيل أرض ديار المحرق بإسم الديوان الملكي بلا شرعية.

الإيجار بثمن بخس:

حيث أن اللجنة التي شكلت بمجلس النواب عام 2010 لتقصي أملاك الدولة المسروقة، كشفت عن العديد من الأراضي التي قام أفراد الحكومة باستئجارها بأثمان بخسة وإقامة مشاريع ضخمة عليها لا يستفيد الشعب من إيراداتها. مثال: أرض شركة أمنيوم البحرين: استأجرتها الحكومة بقيمة دينار واحد فقط لمدة 14 سنة.

كما أن مساحة أرض القاعدة الأمريكية في الجفير تبلغ 39 ألفاً و846 متراً مربعاً مؤجر بقيمة دينار واحد أيضاً. يوجد على العقار نفسه مدرسة البحرين الدولية بمساحة 272.844 مسجلة باسم الحكومة لتصبح المساحة الكلية المسروقة 312 ألفاً و69 متراً مربعاً.

وأنهت الباحثة عرضها باستعراض مزيد من مظاهر سرقة الأراضي، ومنها:

- وجود عقار مساحته 7.200 متر مربع يؤجر بمبلغ شهري قدره 12 ديناراً شهرياً.
- عقار آخر مساحته 25 ألفاً و753 متراً مربعاً بمبلغ شهري قدره 412 ديناراً.
- القيمة الإيجارية منخفضة جداً (بخسة) أي أن هناك فرق شاسع بالنسبة للقيمة السوقية.

- الاستيلاء على العقارات المخصصة كمدارس في السنابس -30345 متراً مربعاً
- الاستيلاء على العقار المخصص للمشاريع الإسكانية شمال قرية كرانة -8.750.203 أمتار مربعة
- الاستيلاء على استخدامات وزارة الإسكان في عراد/ أرض في عوالي 3.568.909 أمتار مربعة

- الاستيلاء على عقار شاطئ السنابس المخصص كشاطئ - مساحته 650 ألف متر مربع
- الاستيلاء على العقار المخصص كمدينة إسكانية في المحرق - 5.5 كيلومتر مربع
- الاستيلاء على العقار المخصص لمشروع ترفيهي استثماري شمال المنامة - 5.11 كيلومتر مربع

إذن قضية نهب الأراضي تعد من الأسباب التي أدت إلى صحوة الشعب في البحرين وتطلعه إلى تغيير تلك الأوضاع التي تموج بالظلم وانعدام أسس العدالة أو المواطنة، فلم تكن المظاهرات والاعتصامات الكبيرة بسبب طائفي كما أشاعت السلطات، بل كانت لغياب مظاهر المواطنة الحقيقية واستيلاء العائلة الملكية على كامل الأراضي وحرمان المواطنين من كافة الحقوق بمرسوم ملكي.

سياسات تجريد الفقراء المصريين وصغار الفلاحين من حقوق الأرض والسكن

محمود المنسي¹

وكان ثورة الخامس والعشرين من يناير توقفت أمواجها عند حدود القرى، فما زال الفلاح المصري كما كان طوال تاريخه "باستثناء عقد من الزمان" كائناً غير مرئي أو غير موجود على الإطلاق، فلا حق له في التأمين الصحي أو الاجتماعي ولا في الأرض ولا في السكن، ويزداد الأمر سوءاً حين نعلم أن بعض المؤسسات الحكومية ما زالت تمارس جبروتها في قهر وإذلال الفلاحين، فينك التنمية والائتمان الزراعي تحول من بنك يخدم الفلاح في الأساس بمنحه قروضا بفائدة منخفضة إلى بنك استثماري يمنح القروض للفلاحين بفائدة مركبة حتى وصل عدد الفلاحين المتعثرين والعاجزين عن سداد قروضهم إلى نحو 470 ألف مزارعاً منهم 140 ألفاً قد يدخلون السجن بعد أن استصدر البنك ضدهم أحكاماً قضائية، وبالرغم من أن رائحة الفساد في بنك التنمية والائتمان الزراعي تزكم الأنوف ووقائع الفساد والنصب على الفلاحين "الأميين" تنتشر في فروعه بالأقاليم وآخرها الالتفاف المخجل على قرار الرئيس المخلوع بإعفاء الفلاحين المتعثرين من 50% من ديونهم.. إلا أن كل تلك الوقائع لم تكن كافية لتحقيق مع القائمين على هذا البنك ومحاسبتهم وإعادته إلى المسار الصحيح..!

ركز الباحث على نقاط كثيرة ومحورية في ورقته تقاطعت مع ما قدمه الباحثين الزملاء في مصر عن أوضاع الأراضي في الريف، وعلاقة الفلاح بالأرض، وتطور وضع الأرض كمصدر للإنتاج، ومن ثم سنركز فيما يلي على استعراض بعض الحالات التي تجسد سياسات تجريد الفلاحين من الأراضي، وخاصة أنها ما زالت تجري حتى الآن رغم مزاعم وجود ثورتين في ثلاث سنوات.

انتهاكات الأرض والسكن لصغار المزارعين في قرية مصرية أهالي منية سندوب وهيئة الأوقاف (دراسة حالة)

يبلغ عدد المزارعين المنتفعين من أراضي هيئة الأوقاف في قرية منية سندوب ما يزيد عن 4 آلاف مزارعاً، وتبلغ مساحة أراضي الأوقاف بالقرية 1200 فداناً وهي وقف فاطمة هانم إسماعيل التي أوقفها لأعمال البر والخير. ووضع الأهالي أيديهم عليها منذ 70 عاماً أو يزيد، وبعد قيام ثورة 1952 تم استبدال "أي انتقال بالبيع" الأرض مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التي

¹ مدير مركز أولاد الأرض لدراسات حقوق الإنسان.

قامت بدورها بتوزيعها على المزارعين بنظام الإيجار وظل الحال كما هو عليه حتى قرر الرئيس أنور السادات إنشاء هيئة الأوقاف في عام 1971 وتم نقل إدارة تلك الأراضي "وليس تملكها" إلى هيئة الأوقاف المصرية، واستمر المزارعون في زراعة الأرض بنظام الإيجار حتى بعد تولى هيئة الأوقاف إدارتها بقيمة إيجارية قدرها 7 أمثال الضريبة السارية في ذلك الوقت إلا أن الهيئة قامت بعد ذلك برفع قيمة الإيجار إلى 22 مثل الضريبة في عام 1997 مع تطبيق قانون المالك والمستأجر في الأرض الزراعية ثم زادت إلى 30 مثل الضريبة في عام 2005 ثم إلى 40 مثل الضريبة في عام 2007 حتى وصل الحال في عام 2010 أن زاد إيجار الفدان إلى 60 مثل الضريبة، مما أضاف عبئاً ثقيلاً على المزارعين خاصة مع ارتفاع مستلزمات الإنتاج الزراعي الأخرى مثل التقاوي والأسمدة والمبيدات والميكنة وارتفاع تكاليف المعيشة أيضاً في حين أن أسعار الحاصلات الزراعية لا ترتفع بنفس المعدل مما يعني أن صافي عائد الأرض يتناقص كل عام ويدفع بالكثير من المزارعين تحت خط الفقر ويحول دون قدرتهم على العيش في حياة تليق بالبشر وذلك كنتيجة طبيعية لسياسة هيئة الأوقاف التي ترفع الإيجار دون ضابط أو معيار وتعاملها مع المزارعين كجباة الضرائب ويمنطق رجال الأعمال على الرغم من أن وظيفتها الأساسية هي مساعدة الفقراء ودعم الأيتام والمحتاجين.

والغريب أن هيئة الأوقاف التي أصدرت القرار رقم 113 لسنة 1993 والذي حدد بموجبه أن يتم بيع الأراضي التي أقام عليها المزارعون مساكنهم لهم بسعر "30 جنهماً للمتر للمزارعين و40 جنهماً لغير المزارعين" لم تلتزم بهذا القرار ورفعت سعر المتر إلى 885 جنهماً في عام 2010 وهو ما يتنافى مع العدالة والمساواة بين أهالي القرية وقدرتهم على السداد مرة، والغريب أيضاً أن مديرية الأوقاف بالدقهلية أرسلت خطاباً في الخامس من سبتمبر إلى عزيزة هلال من قرية منية سندوب للحضور إلى مقر هيئة الأوقاف بالدقهلية وسداد مبلغ 25 ألف جنهماً قيمة باقي التأمين المطلوب على ذمة تحديد جلسة ممارسة من موافقة الهيئة من عدمه بوقف فاطمة هانم بناحية منية سندوب. المضحك في هذا الأمر أن المساحة المطلوب شرائها لا تزيد عن 100 متراً فقط!!

الفساد يلتهم أحلام البسطاء

لم تلتزم هيئة الأوقاف بقراراتها بل إنها أقامت مزادات علنية "سرية" باعت فيها 9 أفدنة زراعية وكتل سكنية في قرية منية سندوب إلى جمعية إسكان مستشاري مجلس الدولة ليفاجئ المزارعون بمن يقتحم عليهم بيوتهم ويطلبهم بالخروج من المنازل والأراضي!! كما تم طرد المزارع طه إبراهيم شلي من مساحة فدان كان يزرعه وقام المالك الجديد بإقامة سور حول الأرض

وكتب لافته تقول إن هذه الأرض ملك أمن الدولة واتضح بعد ذلك أن هيئة الأوقاف قامت ببيع تلك الأراضي للواء على المعاش..! كما تم طرد ورثة محمد حسين فرحات وعبيده عمر فرحات ومحمود أبو شاهين وزكي إمام شلي وتوحيد إبراهيم شلي من مساحة فدان آخر وبيعها لنفس المالك..!

ثورة يناير لم توقف الفساد

بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير استبشر الأهالي في قرية منية سندوب خيراً وأنه سيتم حل مشكلتهم ببيع الأراضي لهم بأسعار مناسبة لكنهم فوجئوا أثناء قيام الثورة بموظفي هيئة الأوقاف يحررون محاضر لهم بالبناء والتعدي على الأراضي الزراعية بالرغم من أن بيوتهم بُنيت منذ عشرات السنين. لقد قام الموظفون بذلك حتى يثبتوا للمسئولين "كذباً ومهتاناً" أن الأهالي استغلوا انشغال مؤسسات الدولة أثناء الثورة وقاموا بالبناء على الأراضي الزراعية حتى يستصعدوا حكماً بإزالة منازلهم وتشريد أبنائهم مما يتيح للهيئة بعد ذلك بيع الأراضي لمن يريدون، وقد تضمن كشف التعديات نحو 40 شخصاً من أهالي ومازال الظلم مستمراً..!

المواجهة

كان على أهالي قرية منية سندوب مواجهة تلك المظالم فقاموا بالعديد من الوقفات الاحتجاجية أمام مديرية الأوقاف بالدقهلية وهيئة الأوقاف بالقاهرة وشاركوا في التظاهرة الكبرى التي ضمت ما يزيد عن 5 آلاف مزارع أمام رئاسة مجلس الوزراء في شهر مايو الماضي وأيضاً في شهر يونيو غير أن كل تلك التظاهرات لم تفلح في إنهاء معاناتهم وإزاحة اللواء ماجد غالب رئيس هيئة الأوقاف عن موقفه المعادي لهم وبالرغم من الكشف على الكثير من قضايا الفساد في هيئة الأوقاف إلا أن رئيس الوزراء مازال متمسكاً به حتى اليوم.. لماذا.. لا أحد يعلم.."

مزارعو هيئة الأوقاف في قرية منية سندوب يؤكدون أن نضالهم لن يتوقف وأنهم مستمرين في المواجهة إلى أن يتم تنفيذ مطالبهم التي تتلخص في الآتي:

- إلغاء كل المزايدات العلنية التي تمت على الأراضي والمنازل وذلك طبقاً للقانون ولائحة عمل هيئة الأوقاف والقرارات السابقة التي ألغت كل هذه المزايدات ولم تنفذ حتى الآن..!
- تملك الأراضي الزراعية والأراضي التي أقيمت عليها المنازل بدون مقابل أسوة بمزارعي الإصلاح الزراعي..!
- وقف جميع القضايا والمحاكمات والتحرشات التي تقوم بها هيئة الأوقاف ضد المزارعين..!
- إقالة رئيس هيئة الأوقاف لانتهاكه المستمر للوائح الهيئة والقرارات الصادرة عنها..!

انتفاضة الفلاحين

وفي مواجهة تلك الأزمات خلال النصف الأول من عام 2011 قام الفلاحون في الريف المصري بـ80 احتجاجاً فلاحياً تمثلت في 33 اعتصاماً و 47 تظاهرة ومن بين أكثر التظاهرات حشداً قام ما يقرب من 3 آلاف فلاح من منتفعي أراضى الأوقاف بالتظاهر أمام رئاسة مجلس الوزراء في يوم 5 مايو وطالبوا بتملك الأراضي التي يضعون عليها أيديهم منذ 60 عاماً دون مقابل وإلغاء جميع المزادات العلنية السابقة التي تم من خلالها بيع مساحات كبيرة من تلك الأراضي لجمعيات ذوى النفوذ، ولأن أحداً لم يستجب لهم قاموا بالتظاهر من جديد أمام رئاسة مجلس الوزراء في يوم 8 يونيو وتم القبض على 6 منهم بعد مواجهة غير متكافئة مع جحافل الأمن المركزي وقام السيد النائب العام بالإفراج عنهم بعد 6 أيام من القبض عليهم بالرغم من أن قاضى المعارضات قرر حبسهم 15 يوماً على ذمة التحقيق..!

وانتفض الفلاحون أيضاً في أماكن أخرى مثل قرية عزبة الباشا مركز أبو كبير بالشرقية ومركز ناصر بني سويف قام الفلاحون في 8 قري بالتظاهر وقام آخرون باقتحام مبني الجمعية الزراعية بقرية الشناوية وتحطيم الأثاث ومكتب مدير الجمعية بسبب التلاعب في حصص الأسمدة واكتشاف حالات كثيرة من المجاملات والمحسوبيات لأصحاب الحيازات الكبيرة على حساب صغار المزارعين ..!

وقد تعددت أسباب الاحتجاجات في النصف الأول من عام 2011، فقد كانت المطالبة بملكية الأرض الزراعية سبباً في 15 احتجاجاً، ونقص الأسمدة والمطالبة بتوفيرها سبباً في 27 احتجاجاً، ونقص مياه الري في نهايات الترع وعطش مساحات كبيرة من الأراضي وتلف المحاصيل سبباً في 32 احتجاجاً، أما الأسباب الأخرى مثل إنشاء محطات تقوية المحمول في الكتلة السكنية واقتحام البلطجية لبعض القرى سبباً في 6 احتجاجات ..!

نقابة الفلاحين

في مواجهة تلك السياسات التي أدت إلى تهميش دور أكثر من 5 ملايين فلاح كان لابد من البحث والعمل على خلق تنظيم قوي يضم تلك القوى المؤثرة في المجتمع المصري ويدافع عن حقوقهم، من هنا ظهرت فكرة إنشاء نقابة للفلاحين، ومنذ مارس الماضي وحتى يونيو حاول البعض ركوب الموجة وتنصيب نفسه نقيباً للفلاحين .. والغريب في الأمر أن الكثير من وسائل الإعلام استضافته ولم تسأله أين هؤلاء الفلاحون الذين يمثلهم ..! برئيس مجلس الوزراء ..!

ولكي نواجه هذا التدليس كان لابد من العمل على خلق تنظيم نقابي حقيقي يمثل الفلاحين في أقاليم مصر، وذلك من خلال عقد عشرات الندوات في نجوع وقرى المحافظات عن أهمية

إنشاء نقابة للفلاحين وعن حقهم الأصيل في الأرض والسكن ، مع مراعاة أن يتم عمل لجنة نقابية في كل قرية، ونقابة في كل محافظة، ثم نقابة عامة على مستوى مصر كلها وذلك تمسكا بأجديات تنظيم العمل النقابي الهرمي الذي يبدأ من القاعدة ثم إلى القمة وليس العكس كما يفعل بعض المدعين على أن تكون أهداف نقابة الفلاحين فيما يلي:

- التأمين الصحي الشامل للفلاح وأسرته !!
- التأمين الاجتماعي للفلاحين !!
- تملك الأراضي والبيوت لمزارعي هيئة الأوقاف !!
- تملك الأراضي والبيوت لمزارعي هيئة الإصلاح الزراعي !!
- توزيع الأراضي المستصلحة للمزارعين المضارين من قانون المالك والمستأجر !!
- تعديل قانون المالك والمستأجر رقم 96 لعام 1992 وإعادة التوازن للعلاقة بين الطرفين فلا يطغى طرف على الطرف الآخر !!
- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي بأسعار مناسبة مع المطالبة بزيادة الدعم !!
- التمسك بنسبة الـ 50% للفلاحين والعمال في مقاعد مجلس الشعب.

الفلاحون والثورة واسترداد الحقوق

بشير صقر

بادئ ذي بدئ، يهمننا الإشارة إلى أنه بدءا من 14 فبراير 2011 رأت لجنة التضامن الفلاحي- ونشرت ذلك - أن المطلوب بعد انتهاء الفصل الأول من أحداث الثورة في المدن الكبرى والقاهرة أن يُستأنف العمل من المحيط في اتجاه المركز على عكس الأسابيع الأولى من الثورة التي شهدت احتدامها في المركز. هذا وقد سارع عدد من الفلاحين اعتبارا من 14 فبراير 2011 لاسترداد ما اغتصبته الدولة وورثة الإقطاع وعصابات السطو المنظمة من أراضيهم واستعادوا بذلك جزءا من حقوقهم المغتصبة .

حدث هذا في العمرية والكومبانية وعزبة الناموس وكوم المناصير والمواجرين والعارضية وعزبة عاكف والبرنوجي بمحافظة البحيرة، وفي بعض عزب المعمورة ومنطقة طوسون بشرق الإسكندرية، وفي قرى سرسو وكفر الخوازم وميت الكرما وجوجر وكفر الجينية ومنشية البدوى والبقليية بمحافظة الدقهلية.

وما نود توضيحه أن الكثير من هذه القرى قد استعاد فلاحوها أراضيهم دون مقاومة حقيقية أو دون مقاومة على الإطلاق بينما شهدت قرية واحدة هي العمرية / بحيرة صداما حقيقيا مع رئيس فرع أمن الدولة بالمحافظة الذي كان قد استولى من عدة سنوات- بالقوة والخديعة- على أراضي ثلاث عائلات، هذا وقد انحازت قوات الشرطة العسكرية إلى جانب المغتصب لكنها لم تتمكن من استعادة الأرض من الفلاحين بل قبضت على خمسة منهم وحاكمتهم عسكريا بتهمة مقاومتها وحصل أربعة منهم على أحكام بالسجن 5 سنوات.

أما في منطقة المعمورة بالإسكندرية فقد استرد عدد من فلاحها أرضا كانت هيئة الأوقاف - التي لا تملكها - قد باعها لجمعيات إسكان ضباط الشرطة وأمن الدولة والقضاء العسكري وقضاة محكمة النقض ووزارة العدل؛ والغريب في الأمر أن الهيئات الخمس لم تتحرك لاستعادة الأرض علما بأنه في سياق ذلك الصراع بين الفلاحين وتلك الهيئات تم اغتيال أحد قادة الفلاحين الذي رفض مع أسرته الخضوع للتهديدات أو التنازل عن الأرض.

من جانب آخر كانت الدولة قد هدمت في مايو 2008 مساكن أهالي منطقة طوسون (ليسوا فلاحين) المجاورة للمعمورة بشرق الإسكندرية والمقامة على 38 فدانا وطردتهم من المنطقة ورفضت تنفيذ حكم قضائي صادر لصالح الأهالي عام 2009 ، إلا أن الأهالي وفي 28 يناير 2011 قاموا بتنفيذ الحكم بأنفسهم بعد طردهم لستين فردا من شركة أمن كانوا يتولون حراسة الأرض؛ بعدها مباشرة أقاموا منازلهم علما في أسابيع معدودة.

- كما قام فلاحو الفيوم - الذين منعتهم الدولة من زراعة الأرز منذ 3 سنوات- في 22 إبريل/نيسان 2011 بعقد مؤتمر علمي انتهوا فيه إلى استعادة حقهم في زراعته بطرق زراعة مبتكرة توفر 60% من مياه الري. كذلك بدأت التحركات الجماهيرية والتظاهرات الضخمة لفلاحى الأوقاف اعتبارا من 28 فبراير/شباط 2011 فى محافظات الدقهلية والغربية والإسكندرية والبحيرة إضافة إلى الإسماعيلية والشرقية بشأن إيجار أرض الأوقاف الزراعية ومشكلة أرض الكتلة السكنية؛ أما أولى المظاهرات الاحتجاجية الفلاحية فى القاهرة فقد اندلعت الأحد 13 مارس 2011 أمام مجلس الوزراء من فلاحى القرى الأربع الأولى.

الوضع الفلاحي الراهن ونواقص العمل ومقومات النهوض: الوضع الراهن:

- قوى التيار الإسلامى مجتمعة لم تدعم العمل الفلاحي فى كل تلك الصراعات بسبب إيديولوجيتها ومواقفها السياسية من الفقراء ولم تتعاطف معهم بل واتخذ بعضها مواقف معادية.
- كما افتقد الفلاحون دعم كل الأحزاب اليسارية والليبرالية وكذا العديد من مؤسسات المجتمع المدني.
- لجنة التضامن الفلاحي كانت الهيئة الوحيدة التى حافظت على صلة بكثير من القرى التى احتدم فيها الصراع ودعمتها فى حدود إمكاناتها.
- الوضع القانونى لتلك الأراضى لم يتغير بعد ثورة 25 يناير 2011 ، بل ولا زالت القوانين حتى اليوم لا تسمح بتأسيس نقاباتهم وأحزابهم المستقلة ؛ وكل ما حدث بعد الثورة هو إصدار أحد وزراء العمل قرارا إداريا بحق الشعب فى تأسيس نقابات مستقلة إلا أن اللجنة العليا لانتخابات البرلمان التى أدارت الانتخابات الأخيرة لم تعترف به.

نواقص العمل :

- يفقد الفلاحون الترابط والتوحد ويحتاجون لبناء نقاباتهم ؛ وما ينقصهم هو الوعي الذى أبقى عليهم أمام شاشات الفضائيات يشاهدون وقائع الثورة من منازلهم دون أدنى مشاركة.
- ولذلك فالعمل من أجل توحيد كلمتهم ورفع وعيهم وانتزاع نقاباتهم المستقلة مرهون بوضع حدود فاصلة مع كل القوى السياسية والاجتماعية التى اتخذت منهم موقفا معاديا فيما سبق ، بل ومع القوى التى لم تلعب دورها المفترض لدعمهم واتخذت موقف المشاهد منهم أو ضللتهم ونشرت شائعات النظام الحاكم بينهم وارتزقت بالحديث عنهم دون دعم حقيقى.

مقومات النهوض:

- هذا ويتطلب العمل في صفوف الفلاحين الكف عن الأنشطة الاحتفالية التي تمثل 95 % من نشاط القوى السياسية اليسارية والتواجد الحقيقي في أوساطهم وأخذ بيدهم دون تعال.
- مناشدة نقابات الفلاحين واتحاداتهم في المنطقة العربية وإفريقيا ومنظماتهم الدولية مثل فياكامبيسينا وكونفدرالية الفلاحين الفرنسية لدعم فلاحي مصر والمنطقة العربية. لأن المعركة الدائرة الآن بين فلاحي العالم في الشمال والجنوب من ناحية وبين الشركات الكبرى العاملة في مجال إنتاج وتجارة مستلزمات الزراعة من ناحية أخرى هي معركة واحدة ولو خسرها فلاحو الجنوب أو فلاحو الشمال سينعكس أثرها المباشر على الجزء الآخر من الفلاحين وسينتهي الأمر بسيطرة كاملة للشركات التي تمثل رأس السهم لليبرالية الجديدة المتوحشة على مقدرات فلاحي العالم وهو ما يجب التنبيه إليه والاستعداد لمنع من الآن.
- إن حركة تقرير الشعوب لمصيرها ليست منبئة الصلة بالتضامن الدولي بين فلاحي شمال العالم وجنوبه؛ والانتصارات الصغيرة التي تتحقق هنا أو هناك ترفع من معنويات الفلاحين في الجهتين وتختصر الطريق إلى النصر النهائي.
- إن حق الفلاحين وكل الفقراء في الأرض الزراعية وأراضي البناء جزء من حقهم في الحياة ولا يجب أن يقف أي حق آخر أمامه وخصوصا حق التملك.

التنظيمات الفلاحية المصرية في زمن الثورة، بين تجاوزات التأسيس وأوهام الحصاد، لكي يكون البناء متماسكا لا يمكن عمليا وموضوعيا البدء في بناء مستوى إلا بعد الانتهاء من بناء المستوى الأدنى؛ وعملية البناء تعنى إقامة الشكل والمحتوى معا وقطع شوط في النجاح فهما استنادا إلى التجربة والنتائج معا. ولأن إقامة الشكل تتمثل في تجميع الأفراد- المطالبين والموافقين عن قناعة على تأسيس النقابة - فإن تحقيق المحتوى يعنى توفر مقومات أساسية: أولا: حد أدنى من الوعي بأهمية النقابة وبدورها؛ ثانيا: حد أدنى من الوعي والإلمام بمشاكل المهنة أو الحرفة أو الخدمة؛ ثالثا: درجة مناسبة من القدرة والجسارة على طرح أهميتها في صفوف الجمهور والشروع في الدعوة لها بروح مقدامة.

وبالقطع لا يمكن تحديد ذلك الحد الأدنى بشكل دقيق.. لأنه نسبي داخل المجتمعات المختلفة وداخل كل طبقة في المجتمع الواحد، بل وداخل كل مهنة أو حرفة أو خدمة استناداً إلى مستوى الصراع الطبقي والنشاط السياسي (وقت السلم أو وقت التأجج والثورة)؛ وهذا يأخذنا إلى ما يمكن اعتباره معايير لبناء النقابة أو الاتحاد النقابي لمقارنتها بما يجرى حولنا من

نشاط .. مع ملاحظة أن الأمر يختلف عند بنائها في صفوف عمال الصناعة عنه في صفوف الفلاحين الصغار والفقراء خصوصا وأن هناك أكثر من اتحاد للفلاحين قد تم تديجها في الشهور الأخيرة على عجل.. وكأن هناك مكافأة لمن يكون الأسبق.

فلا يمكن مثلا الإعلان عن تأسيس اتحاد نقابي مركزي للفلاحين دون بناء نقابة قاعدية متماسكة لأن ذلك يعتبر قفزا على واقع الحركة الاجتماعية الجارية - عفوية أو منظمة- ويشير إلى أن أصحاب الإعلان يُسقطون آمالهم ومستواهم السياسي والفكري على مجمل الحركة؛ وهو ما يسبب أشد الضرر للبناء المزمع تأسيسه - الاتحاد النقابي المركزي- ويوحى بأنهم ينطلقون من تصور أنفسهم قادة لذلك البنين المقرر إقامته دون مسوغات ومؤهلات موضوعية. كذلك لا يمكن بناء اتحاد نقابي بعناصر سلطوية أو نقابية صفراء؛ أو بنفس القيادات والعناصر التي سبق وشاركت في قيادة نقابات أو اتحادات مماثلة سبق انهيارها.. ولم تكلف نفسها عناء القيام بدراسة أسباب الانهيار.. إلا إذا كانت في صفوف المعارضة داخل الشكل المنهار وكان لها تقديراتها التي حذرت من مغبة السياسات أو الإجراءات التي كانت تقوده.

إن بناء اتحاد نقابي على النطاق القومي ليس مجرد لحظة تتلخص في الإعلان عنه- بل هو عملية شاقة طويلة ومتشعبة وحافلة بكل صنوف الصراع والمعاناة وتتطلب حنكة وبعد نظر وطول نفس وصبر حتى لا تفسدها العجلة والتسرع والفبركة- وكلما قطع البناء شوطا في الطريق الصحيح زادت خبرته ومعارفه وارتقى وعيه واشتد عوده ككيان نقابي؛ وكلما خاض معارك متنوعة تتناسب مع درجة احتمالها كلما زادت ثقة أعضائه به وبأنفسهم مما يدفعه خطوات إلى الأمام، وهكذا.

تجاوزات بناء النقابات في زمن الثورة .. وأوهام الحصاد:

والتجاوزات التي تلازم عملية البناء والتأسيس تنعكس على عملية الحصاد والنتائج؛ فعندما يتم القفز من عدم القدرة على بناء نقابة قاعدية في قرية أو نجع إلى الإعلان عن تأسيس اتحاد نقابي على المستوى القومي تتخلق الأوهام ليس فقط بين من يتبنون ذلك المفهوم بل وبين الكثيرين من أعضائه الأقل تجربة ومعرفة.

فمجرد تسجيل هذا الاتحاد واكتساب شرعية قانونية له .. لا يعنى بالتبعية تحقّق جوهره النقابي المتمثل في التعبير عن يتحدث باسمهم وتحقيق مصالحهم أو انتزاع بعضها منها أو حتى مجرد السير في هذا الطريق.

وحقيقة الأمر أن العجز عن بناء نقابة صغيرة حقيقية في قرية أو نجع.. يعنى تلقائيا أن هناك مشكلة حقيقية يعاني منها أصحاب ذلك الفهم وهم كثيرون؛ و ينعكس ذلك- بالطبع -

على قدرتهم على بناء اتحاد نقابي مركزي يضم فلاحي مصر أو يستهدف ضمهم، فمن يفشل في القاعدة يسقط في/ من القمة نظرا لغياب المحتوى ؛ وبالمنطق البسيط من لا يستطيع كتابة كلمة لن يتمكن بالتالي من كتابة جملة وهكذا.

إن وجود الشكل النقابي أو اكتسابه الشرعية القانونية لا يفضي حتما ولا يخلق ذلك المحتوى من العدم ؛ بل على العكس يتعرض للانفراط السريع لأنه يفتقد المادة اللاحمة بين أفرادها وهي - مهام محددة يتبناها ووظيفة محددة لتنفيذ المهام- وهو من ناحية أخرى يكرر أخطاء الماضي التي قوّضت أبنية نقابية سابقة- ومن ناحية ثالثة ينشر الأوهام بين أعضائه من الفلاحين تلك الأوهام التي توجي أن حلول زمن الثورة كفيل ببث الحياة في بناء تم تشييده بأفكار زمن مضى ودون توفير مقوماته بل وبلا أدنى عناء.. سواء كانت تلك الأفكار من جانب معارضة رسمية سابقة أو من جانب القوى الرسمية بعد الثورة التي تتزاحم.. لاقتسام الكعكة الجديدة.

فهل نصر على مجرد كتابة اسم نقاباتنا على الرمل في زمن العواصف .. أم نحفرها بأظافرنا على سيقان أشجار الحور العتيقة؟!.

الفصل الحادي عشر الجوانب الجندرية/النوع الاجتماعي للأرض

يحتل هذا الموضوع مكانًا بارزًا في أهداف وأنشطة شبكة حقوق الأرض والسكن. وقد بدأ هذا الاهتمام منذ زمن غير قصير عندما قادت الشبكة معظم الأعضاء والقاعدة الشعبية في كل مناطق العالم لتنفيذ المشاورات الإقليمية لحقوق المرأة والسكن بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.¹ وبالطبع جاءت مشاوره المنطقة غنية ومثيرة للجدل تمامًا مثلما هو وضع المرأة في الثقافتين العربية والإسلامية أكبر ثقافتين يؤثران على مجريات التفكير والتنظيم المجتمعي في المنطقة. عاكسة قضايا المرأة المعقدة في سياق توازنات القوة، وسيطرة ثقافة ذكورية في كثير من الأحيان كثيرًا ما ترتدي عباءة التقوى وتحترق الإيمان الذي يقوم على حرث حاضر ومستقبل النساء، أساس المجتمع.

نتطرق هنا خلال الأوراق التالية، من الإطار العام الذي يحكم معظم قضايا وإشكالات المجتمع وهو الثقافة الحاكمة، إلى الحلول البديلة التي كانت المرأة ضلعًا رئيسًا في طرحها على مشكلات المجتمع برمته دون الاقتصار على النساء وحقوق المرأة. لم تأت المناقشات، حتى الآن، بالثراء المتوقع الذي من المفترض أن يعكس مدى تعقيد الواقع المعاش وفخ حرمان المجتمعات في المنطقة من قدرات المرأة ودورها العظيم في خلق مجتمع ناجح. لذا سيكون لنا وقفة أخرى وأكثر علمية في تناول قضايا المرأة وأثرها في مجريات كافة الحقوق والحريات، وخصوصًا حقوق الأرض والسكن، ضمن آلية تنفيذ عمل المنتدى وثيماته، أي المرصد الاجتماعي للأرض.

انظر "حق المرأة في السكن الملائم والأرض، وقائع المشاورة الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط/شمال أفريقيا، 2004"، نسخة الكترونية عبر موقع الشبكة، عبر: <http://hlrn.org/arabic/publication.php>.

إقصاء النساء من الأرض والسكن، نظام الإرث نموذجاً،

سعيدة القراش¹

يعتبر إقصاء النساء من دائرة الاستفادة بالملكية العقارية سواء ما تعلق بالأرض أو السكن، من أكثر أشكال التمييز الجنسي المستند على تصورات منها ما هو ديني وسياسي وثقافي وأيديولوجي يعكس في عمقه التفكير الأبوي المماسس والقائم على توزيع الأدوار في تنافر تام مع واقع الأمور وحقيقتها. وقد نتج عن ذلك أفرادهن بمركز دوني من حيث الاعتراف الاجتماعي والحقوق والسياسي والاقتصادي والثقافي، ولئن كانت مساهمة النساء في الدورة الاقتصادية عبر صيانة وتنمية الملكية بأنواعها داخل العائلة وخارجها مسألة ثابتة إلا أن التعاطي معهن كان دائما في ارتباط وثيق بنظرة تعتمد استبعادهن وإقصائهن من دائرة احتساب إعادة إنتاج الثروات أو ملكيتها أو اقتسامها وتوزيعها.



وتعد مسألة التمتع بالملكية العائلية خاصة عبر نظام الإرث أحد أبرز أشكال الإقصاء من دائرة الاستفادة من مساهمتها في تنميتها والأكثر تكثيفا واختزالا للبنية الذهنية والاجتماعية الأبوية لمجتمعاتنا تتنكر لجملة حقوق ومبادئ إنسانية أساسية تساوي بين الجميع.

¹مهامية وناشطة حقوقية، وتعمل في الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات.

إن التطرق إلى مسألة المساواة في الإرث أمر لا يخلو من عدة صعوبات لها علاقة خاصة بالإطار العام لمجتمعاتنا وما يمكن أن يقدم كتبريرات لإخماد الأصوات المطالبة بذلك. ثم هو من الحساسية بمكان طالما أنه يسعى إلى مراجعة الأسس التي قامت عليها مسألة توزيع الثروات داخل مجتمعاتنا في إطار مقارنة أكثر عدلا واعترافا بالنساء ودورهن في الحياة الاقتصادية. فتناول مسألة التمتع بالأرض والسكن وحياتهما بوصفهما مصدرا للثروة والاستقلالية المادية وعنصر أمن وشكل أساسي من أشكال توفير الكرامة الإنسانية، تطرح في ارتباط بقيم أساسية كالحق في العمل والأمن الغذائي والحماية من الفقر وتحقيق الكرامة والعدالة بأشكالها.

وفي ظل هذا المناخ وبالأخص في منطقتنا، أي الشرق الأوسط/شمال إفريقيا، من الطبيعي أن تكون النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن ناهيك وأن جل الأنظمة السياسية إن لم نقل كلها لا تنخرط في مشاريع مجتمعية تحديثية تعتمد المساواة كقيمة مؤسسية للمواطنة والقانون كآلية لحماية الحقوق والديمقراطية وكوسيلة لإدارة الشأن العام والمشاركة فيه إضافة إلى تنامي التيارات المؤسسة على الانغلاق الهوياتي والتطرف الفكري والديني والتي تبقى كلها رافضة لفكرة المساواة مبررة لعكسها إلى درجة تخوين من يدافعون ويدافعون عن هذا المطلب. وأخذا بعين الاعتبار لهذه التحديات/التحديات فان طرح مسألة المساواة في الإرث لا يمكن أن يتم بمعزل عن كل هذه الاعتبارات لذلك فإن التساؤل الذي يطرح هو ما هو المدخل وما هي الاستراتيجيات التي يمكن اعتمادها للمطالبة بالمساواة في الإرث؟

الأسس النظرية والقانونية للتمييز في الإرث:

لا يمكن تناول مسألة الإرث دون الأخذ بعين الاعتبار حضور عنصر أساسي فيها هو العلاقة بالزمن من منظور تمييزي، ففي تتم في فضاء زمني يشمل الأجيال باعتباره مؤسسة المواصلة continuation والمحافظة préservation والنقل transmission وكل الألفاظ والمصطلحات لها علاقة بهذا كالأصل والفرع ascendant, descendant والتي تعتمد لتبرير وتفسير قواعد حصر الإرث ومركزتها وفق شروط معينة تسبق الرجال وتستبعد النساء في تصور جامد تمييزي المؤسس للعائلة الأبوية والمعيدة لإنتاجها بتمكينها من التواصل والانتشار والتركز عبر توارث الممتلكات على أساس التسلسل الذكوري.

وفي تكريس لهذا الفهم تأتي القاعدة الشرعية والمستندة على النص القرآني والقائلة للذكر حظ الأنثيين والواردة بمجلة الأحوال الشخصية التونسية التي صدرت في 13 أغسطس 1956. وقد اتسمت هذه المجلة منذ صدورها بروح التجديد والتحديث إذ تم تكريس قواعد تتجاوز النص الديني في اجتهاد واضح يرمي إلى مواكبة تطور العائلة التونسية وبالتالي المجتمع عموما

بانخراطه في قيم أكثر أخذاً بعين الاعتبار لواقع الأفراد والمجتمع. فقد تم إقرار منع تعدد الزوجات وإلغاء قانون الجبر والوصاية الزوجية وإقرار الطلاق القضائي وإلغاء التطليق وتزويج البنت الراشدة لنفسها والإرث بالرد وتواصلت التنقيحات بحثاً عن العدل منها الاعتراف بالتبني وإلغاء واجب الطاعة واعتماد المماثلة في التعامل بين الزوجين وولاية الأمهات على أبنائهن القصر في حالة الطلاق والملكية المشتركة بين الأزواج والدعوى القضائية لإثبات النسب والاعتراف بالابن المولود خارج الزواج وغيرها تعد إنجازات تشريعية هضمها المجتمع ولا تخلق مقاومة أو محور خرق فيه منذ صدور هذه المجلة في 1956.

فالتطرق إلى مسألة المساواة في الإرث من هذا الجانب غايته الكشف عن الأبعاد الثقافية في تجلياتها الرمزية والدينية والإيديولوجية كدعائم لتبرير النظام الأبوي وتمكين لسلطته بمعزل عن تطور المجتمع ذاته الذي أثبت عبر تغيراته الثقافية تمسكه بقيم المساواة وقدرته على تحقيقها وتجنيد مختلف الوسائل لذلك.

التمييز في الإرث ينافي المبادئ الدستورية والتعهدات الدولية الضامنة للمساواة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية :

اخترت الدولة التونسية منذ الإعلان عن الاستقلال في 1956 أن تؤكد على انخراطها والتزامها بخطاب "حقوق الإنسان" بوصفه خطاباً فرض نفسه على نطاق العلاقات الدولية وكرس في الدستور التونسي عبر فصول تعد أساسية وشكلت مرجعية للجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان بتونس بوصفه قاعدة دنيا واجب احترامها من طرف المجتمع الدولي وبالتالي إدماجها في الأنظمة التشريعية الوطنية والمحلية.

وينص الفصل الخامس من الدستور التونسي المؤرخ في 1 جوان 1956 على أنه "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها. تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته. تعمل الدولة والمجتمع على ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال. الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام." كما ينص الفصل السادس من الدستور على أن "كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون." في حين أكد الفصل الثاني والثلاثون من الدستور التونسي على علوية الاتفاقات الدولية المصادق عليها من الدولة التونسية إذ نص على أن "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين."

وقد عرفت اتفاقية كونهما في فصلها الأول مصطلح التمييز ضد المرأة على أنه أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" وفي خلاف مع هذه المبادئ فقد تم اعتماد نظام تمييزي مؤسس على الاختلاف في الجنس فيه تناقض وخرق لما ورد بالميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية والذي صادقت عليه تونس دون تحفظ في 29 نوفمبر 1968 وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء والمصادق عليها بتحفظ على الفصل 9 في فقرته 2 والفصل 16 في فقراته "ج" و"د" و"ز" و"ح" وتمت المصادقة بتاريخ 12 يوليو 1985. وهو يعبر أيضا عن تناقض وتذبذب المشرع التونسي.

التمييز القائم على أساس الدين:

ككل المجتمعات فإن المجتمع التونسي به أقلية دينية وعقائدية تخضع لنظام الإرث القائم على النص الشرعي الإسلامي في هذا المجال. كما أنه وفي إطار تطور المجتمع وانتشار ظاهرة الزواج المختلط ارتفعت نسبة النساء غير المسلمات المتزوجات من رجال تونسيين. ولئن تميز الإطار التشريعي التونسي بالصمت في هذا الصدد حيث لا نجد نصا صريحا يتناول هذا الموضوع في مجلة الأحوال الشخصية بل إن النص المعتمد يوظف القاعدة الواردة بالشرعية الإسلامية فإن فقه القضاء بالمحاكم التونسية اعتمد تطبيقا في تأويل تعسفي للفصل 88 من نفس المجلة والذي ينص على أن القتل العمد من موانع الإرث لا غير. وقد اعتمدت المحاكم تأويلا موسعا عندما اعتبرت واستنادا على هذا الفصل أن لا توارث بين ملتين.

غير أنه تم رصد توجه جديد لدى قضاة الأصل منذ سنة 1999 في محاولة لمواجهة التيار التقليدي المحافظ والتي سعت إلى تكريس المبادئ الأساسية للتشريع التونسي منها المساواة بين المواطنين وعدم التمييز والحرية. فقد تم إعمال الفصل الخامس من الدستور والمتعلق بحرية المعتقد وحرية إقامة الشعائر الدينية وذلك تصديا لمسألة اختلاف الدين كمانع للإرث. كما تم الرجوع إلى الفصل السادس من الدستور والفصل 32 منه تدعيما لتطبيق المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف البلاد التونسية. وقد صدر أخيرا قرارا تعقيبييا في 2008 مؤكدا بوضوح ودون لبس أن الاختلاف في الدين لا يعتمد للحرمان من الإرث.

استمرار التمييز في الإرث إنكار لدور النساء كفاعلات اقتصاديات وإقارهن:

عرف المجتمع التونسي تطوراً كان من أبرز تجلياته اعتماد قوانين وضعية قننت وصاحبت تصاعد إلتحاق النساء بالتعليم وانخراطهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد مما أعطى نمطا معيشيا متسما بانحلال نمط العائلة الأبوية التقليدية وترسخ العائلة الزوجية العصرية في تنافر مع الأنموذج التشريعي للإرث.

التحولات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة التونسية وتباينه مع الأنموذج التشريعي للإرث:

تبرز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية عمق التحولات التي عرفتها تونس. فقد عوضت الأسرة الزوجية والتي تعد 69% من مجموع الأسر التونسية تدريجيا الأسرة الأبوية التقليدية المبنية على المجموعة والتراتب حسب الجنس والسن. ونتج عن هذا التحول في بنية وتركيبه العائلة نوعية جديدة من العلاقات والسلوكيات المتحكمة في العلاقة بين الرجال والنساء. فقد تزايد الاعتراف بالفرد داخل الأسرة وبالتالي اكتسابه لحقوق وأدوار جديدة تنتفي فيها بنسبة كبيرة معايير التمييز التقليدية تاركة مكانها لتقاسم للأدوار جديد فيه تكريس أكبر للمشاركة والمساواة. وتتميز هذه التحولات بمشاركة فعالة للنساء في تغطية تكاليف الحياة العائلية وتحمل جزء مهم منها والمشاركة المادية بجرايتهن وأموالهن في الرفاهية والرخاء العائلي. إن في اقتحام النساء مجال الوظيفة والعمل تشكل لواقع جديد يفرض تصوراتته بإقرار التزامات جديدة في الحياة الزوجية والأسرية من خلال الحصول على أجروتنسيير الميزانية ومباشرة المهام المنزلية وغيرها. كل هذا يجعل النساء تبتوان مكانة بارزة في إنتاج الممتلكات والمساهمة في رفع المستوى المادي والمعنوي للعائلة وللمجتمع عموما.

كما تثبت البحوث أيضا أن عمل المرأة يساهم في ترسيخ استقلالها المالي وإرساء علاقات الشراكة في حياة الزوجين وتقوية الاستقلال الاقتصادي للأسرة وتحسينها من تقلبات الحياة العصرية والدفع بقدراتها الاقتصادية من خلال الترقيات مما يمكنها من اكتساب مكانة اجتماعية لائقة. ومواكبة لهذا التطور فإن العائلات التونسية أصبحت تسعى لتجاوز النص القانوني وذلك عبر اعتماد الهبة أو الوصية أو التوزيع العادل للإرث حفاظاً على الحقوق وتكريساً للاعتراف بالدور المتنامي للنساء في هذا المجال وحماية لهن من تبعات عدم عدالة النظام القائم في صورة حصول حدث ما من شأنه أن يهدد استقرارهن ويحمهن من الفقر والخصاصة والعنف.

ذلك أنه عادة ما تحول العقلية خاصة في الأوساط الريفية والمتواضعة دون تملك النساء لنصيبهن من الإرث إضافة وأنه أيضا عادة ولنفس الأسباب فإن مساهمة النساء في تكوين وتنمية ملكية العائلة في طورها قبل وبعد الزواج، لا توثق قانونا مما يعني أنها لا تكون المسئول عن الآثار اللاحقة.

إفقار النساء وتعريضهن للهشاشة والتهميش:

إن تأنيث الفقر وإفقار النساء ولئن كان عاما على المستوى العالمي فهو يعكس التأثير المزدوج لعاملين أساسيين مترابطين ومتلازمين وهما الاحتياج الاقتصادي من جهة وعلاقات اللامساواة بين الجنسين وآثارها الخطيرة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للنساء من جهة ثانية. وقد بينت كل الدراسات أن تدني الوضع الاقتصادي أي الفقر بمفهومه الواسع والمحدود، يصيب بدرجة أخطر النساء بل يهدد العديد منهن بالانضمام إلى وضعية الفقر المدقع. كما أن تدني الوضع الاقتصادي يشكل عنصر تشديد ومضاعف للخطر في حالات العنف المسلط على النساء. فقد مكنت مرافقة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات في نشاطها اليومي من خلال ما ورد عليها من حالات للنساء ضحايا العنف عبر مركز الإنصات والتوجيه لهن، من التنبيه والتفطن إلى أهمية غياب عنصر الأمن والاستقلالية الاقتصادية في علاقته بالسكن وملكية الأرض والحصول على عمل لائق وثابت وكريم، ومدى تأثيره على حرية واستقلالية قرارهن في التصدي للعنف المسلط عليهن واستبطانهن لآليات التعدي عليهن حيث عادة ما تقبل النساء تعنيفهن خوفا من أن يجدن أنفسهن - حال تمردهن - في الشارع دون مأوى أو مسكن أو عائل أو أي شيء .

الخاتمة:

ما من شك أن العالم يمر اليوم بتحولات كبيرة تتسم بازدياد تعرض النساء أساسا للعنف والإفقار والهشاشة والتهميش. ففي انتشار العولمة كأنموذج اقتصادي موحد ونمطي مبني على مراكمة الريح أساسا في تنكر لكل القيم والحقوق الأساسية الإنسانية تبعات جد وخيمة على كل ما هو استقرار اقتصادي للأفراد والمجموعات. إذ يتميز هذا النظام بقيامه على أشكال للاستغلال تعتمد الهشاشة في التشغيل والخصخصة والتسريح وحماية الطبقات الأكثر غنى على حساب الأضعف. كما أنه يتسم بانتشار مساحات الحروب من أجل الاستيلاء على الأراضي وثرواتها دون احترام لحق ساكنها في التصرف فيها. ويتم التصرف في المحيط في تجاهل تام لأبسط قواعد التوازن البيئي وحق الأجيال القادمة في العيش الكريم وحماية الثروات. وقد

أكدت الدراسات ارتفاع نسبة الفقر لدى النساء إلى مستوى الثلثين من النسبة العامة حتى أصبحنا نتحدث عن تأنيث الفقر وتآنيث مجالات في العمل التي تفضل انتداب اليد العاملة النسائية لسهولة التحكم فيه واحتياجها المتزايد إلى ذلك. وهذا الإطار العام العالمي ألقى بظلاله على كل الدول حتى أن نسبة النساء في تونس المتضررات من مثل هذه الخيارات الاقتصادية في تصاعد مزعج.

كما تتميز المرحلة بانتشار الديكتاتوريات وتدعيمها كنظام حكم لا يعترف بالمواطنة والمساواة والديمقراطية بل يستند على خيارات قمعية وأطروحات رجعية تنظر للتمييز والإقصاء. لذلك فإن المطالبة بالمساواة في الإرث لا يمكن إلا أن تُطرح في إطار تصور مجتمعي كامل يأخذ بعين الاعتبار قيما أساسية كالمساواة والمواطنة واحترام القانون والعدل والديمقراطية وغيرها من القيم الإنسانية الأساسية المؤسسة لمجتمعات حديثة تحترم الحقوق وتحمها دون تمييز.

حقوق المرأة في الأرض الجماعية بين القوانين والأعراف والانتهاكات في المملكة المغربية،

رجاء الكساب¹



تتعدد البنيات العقارية في المغرب بين أملاك الدولة الخاصة والعامة وأملاك الخواص وأراضي الجيش وأراضي الجموع. وتحظى الأراضي الجماعية بمكانة خاصة في البنية العقارية للعالم القروي حيث تشكل حوالي ثلث مساحة الأراضي الصالحة للزراعة والرعي وتعتبر مصدر عيش فئات عريضة من المجتمع. ورغم أنها ملك جماعي للعشيرة وغير قابلة للتفويت، فقد تعرضت الأراضي الجماعية للنهب والسرقة منذ بداية توافد المعمرون على المغرب بداية القرن العشرين، حيث قاموا بالاستيلاء على أجود الأراضي الفلاحية متبعين سياسة الإبعاد والحصر أي إبعاد الفلاحين من الأراضي الخصبة وحصرهم في المناطق القاحلة. ولتسهيل مأموريتهم قامت سلطات

الحماية بإصدار مجموعة من القوانين أهمها ظهير² 27 أبريل/نيسان 1919 الذي يعتبر ميثاقاً للأراضي الجماعية. كما تعرضت هذه الأراضي ولا تزال، للنهب بعد الاستقلال تحت ذريعة المنفعة العامة.

سنتناول في هذه الورقة الإشكالية التي تطرحها الأراضي الجماعية، وذلك بتناول القوانين المنظمة للملكية وإدارتها في حقب مختلفة. كما سنتطرق للحيف الذي يطال النساء حيث يتم إقصاءهن من الاستفادة من هذه الأراضي وذلك استناداً إلى أعراف قديمة تهدف إلى الحفاظ على الأراضي داخل القبيلة. ومن جهة أخرى سنتناول بعض مظاهر النهب الذي تتعرض له هذه الأراضي من طرف أعيان وتكتلات كبيرة مدعومة من السلطات المحلية بتواطؤ مع بعض نواب أراضي الجموع.

¹ باحثة مغربية ومنسقة منتدى الحق في المياه في المنطقة العربية، وممثلة منطقة الشرق الأوسط/شمال إفريقيا في مجلس إدارة التحالف الدولي للموئل.

² الظهير، هو نص بمثابة قانون لا يصدر إلا عن الملك فقط، ولا تجوز مناقشته أو رفضه، وكان يعني من قبل رسالة سلطانية يستظهرها شيوخ الزوايا بمناطق نفوذهم والولاية عند تعيينهم.

تعريف بالبنيات العقارية في المغرب

يعرف المغرب تنوعاً في أنظمتها العقارية فبعضها مستمد من الشريعة الإسلامية وبعضها مستمد من القوانين الوضعية ومنها ما هو خاضع للأعراف. ويرجع ذلك بالأساس إلى ما عرفته البنيات العقارية المغربية من تحولات عبر مرور الزمن بفعل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، ساعدت على إفراس مؤسسات قانونية متباينة دينية وعرفية (الأحباس وأراضي الجموع). وهكذا نجد الأراضي ذات الملكية الفردية، والأراضي ذات الملكية الجماعية (أراضي الجموع وأراضي الجيش) ثم أراضي الأحباس أو الوقف.

- الأراضي ذات الملكية الفردية هي تلك التي يملكها شخص أو مجموعة من الأشخاص ذاتيين أو معنويين يستغلونها ويتصرفون فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية من بيع وشراء وهبة وصدقة وكراء وغيره. وتعتبر هذه الأراضي الأكثر انتشاراً من أي نظام آخر.
- أراضي الجموع وهي تلك التي ترجع ملكيتها إلى جماعات سلالية تشكل قبائل أو عشائر تربط بينهم روابط عرقية أو عائلية واجتماعية ودينية. وتتميز هذه الأراضي بكون حقوق الأفراد فيها غير منفصلة عن حقوق الجماعة. ويسهر على تدبير هذه العقارات إما الجماعة، أي رؤساء العائلات المكونة للقبيلة أو العشيرة، وإما نواب الجماعة الذين ينتدبون لهذه المهمة. ويمكنهم توزيع حق الانتفاع فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى أن الأراضي الجماعية تختلف عن الملكية الشائعة في أن هذه الأخيرة تعتبر ملكية خاصة إن كانت شائعة بين عدة أفراد وبالتالي فهي قابلة للقسمة والتفويت وتعتبر مصدر حق الشفعة،¹ في حين نجد وضعية الأراضي الجماعية لا تمنح لذوي الحقوق علماً مثل هذه السلطات.
- أراضي الجيش وهي أراضي الدولة وهما السلاطين لبعض القبائل مقابل انخراطهم في الجيش. ولقد ظهرت لأول مرة في عهد الدولة السعدية حيث تم التمييز بين قبائل النابية الخاضعة للضرائب المعوضة عن عدم اشتراكها في الجيش، وقبائل الجيش المعفية منها. وفي عهد الدولة العلوية بدأ هذا النظام يتراجع نظراً لاعتماد السلاطين أكثر على الجيش النظامي، إلا أن ذلك لم يحل دون انتفاع تلك القبائل بالأراضي التي كانت تقيم عليها. ويوجد معظمها بضواحي المدن القديمة الرئيسية كالرباط وفاس ومراكش.

أراضي الدولة تنقسم إلى أراضي عامة وأراضي خاصة. فالأراضي العامة هي تلك التي لا يمكن امتلاكها بصفة خاصة لأنها ذات استعمال عام أو مصلحة عامة وهي غير قابلة للتفويت إلا في حالة عدم صلاحيتها لتلبية الحاجيات العمومية، حيث يمكن تحويلها إلى ملك خصوصي للدولة

¹ حسب محمد بن عرفة، أحد أئمة المذهب المالكي، الشفعة هي "استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه." فهي بمثابة القيد الذي يحد من حرية التصرف في الملكية منعا للضرر الذي قد يسببه الشيوع وحماية للشركاء من دخول شخص أجنبي للعقار المشترك. كما ترمي الشفعة إلى منع تجزئة العقارات وتشتيتها إلى قطع صغيرة.

بموجب مرسوم للوزير الأول باقتراح من وزير التجهيز⁽¹⁾. وأمالك الدولة العامة تعتبر تابعة لوزارة التجهيز التي تعمل على صيانتها والحفاظ عليها، غير أنه يمكن أن توجد أمالك عامة تختص بها البلديات أو الجماعات المحلية أو العمالات والأقاليم.

أما أراضي الدولة الخاصة فهي التي لم تخصص للاستعمال من طرف العموم، وليست خاصة بمرفق عمومي ولا ضرورية لسير هذا المرفق. وبعبارة أخرى إنها أمالك للإدارة لا ترتبط بالأمالك العامة، ومن تم لا تخضع للقواعد المتعلقة بالملك العمومي، وإنما لنظام قانوني يتكون من عدة قواعد تتعلق بكيفية اقتنائها وتدير شؤونها وذلك من منطلق أنها أمالك خاصة ذات ذمة مالية عامة، تكمن أهميتها في الدور الذي تلعبه في تنمية موارد الجماعات.

انتهاك حق المرأة المتمثل في إقصاء النساء من الاستفادة من الأراضي الجماعية

ينص ظهير 27 أبريل/نيسان 1919 المنظم للأراضي السلالية، على أن حق الانتفاع الدائم من تلك الأراضي يكون لرب العائلة من العشيرة، ولم يحدد إن كان ذكرا أو أنثى، إلا أن التفسير الذي جاء في المنشور الوزاري عدد 2977 الصادر في 13/11/1957 يشير إلى أن رب الأسرة أو رؤساء العائلة هم "الرجال المتزوجون منذ ستة أشهر على الأقل أو أرامل الجماعة اللائي لهن ابن ذكر". وهذا التفسير الضيق أقصى آلاف النساء مهما كانت حالتهن الاجتماعية، من الحصول على مورد عيش، بالمخالفة للدستور، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق المرأة التي صادق عليها المغرب. ويرتكز هذا التفسير على الأعراف القديمة التي كانت سائدة في بعض القبائل الأمازيغية، حيث كانت الفروع، في حالة وفاة ممثل الوحدة العائلية (أفوس)، تقتسم فيما بينها أنصبة الاستغلال والإدارة باستثناء النساء اللائي لا يستفدن لكونهن قد يتزوجن بأجنبي عن الجماعة⁽²⁾. ويستمر تطبيق هذه الأعراف إلى يومنا هذا بدعم وتكريس من وزارة الداخلية، الوصية على الجماعات السلالية رغم أنه لا يوجد أي ظهير أو مرسوم صريح يمنع استفادة المرأة المغربية من حقها في الأرض مثل الرجل.

أمام هذا الحيف الذي يطال النساء ويطال أبناءهن وخصوصا البنات، اقتصرت فعاليات المجتمع المدني على دور المتفرج وإصدار بعض التوصيات المحتمشة من حين لآخر. غير أن مجموعة من الفعاليات النسائية قررت مؤخرا كسر جدار الصمت والنضال من أجل رفع هذا الحيف بمختلف الوسائل الممكنة، خصوصا بعدما أقدمت السلطات على تفويت آلاف الهكتارات إلى منعشين عقارين كبار بأثمنة زهيدة، الشيء الذي قلص كثيرا مساحة الأراضي

(1) ظهير فاتح يوليوز 1914

(2) أحمد أرعموش، 2001. القوانين العرفية الأمازيغية، الجزء الأول.. مطابع أمبريال، الرباط

الجماعية التي كانت تنتفع منها العديد من العائلات من محدودي أو متعدي الدخل، والتي لم يعد أمامها إلا الالتحاق بأحياء الصفيح. وإذا كان هذا التفويت يساهم في توفير السكن الاجتماعي والاقتصادي لبعض الفئات المحدودة، فإن المنعشين العقاريين غالباً ما يخصصون الأراضي المفقوتة لمشاريع تستجيب لحاجيات ذوي الدخل العالي أو لمشاريع سياحية وإقامات فاخرة لا علاقة لها بحل أزمة السكن أو القضاء على السكن غير اللائق كما يدعي الخطاب الرسمي. وهذا ما كشفتته الحرب الضروس بين كبار المنعشين العقاريين مؤخراً بخصوص الأراضي الجماعية في الكثير من المناطق.

خلاصة

تحتل الأراضي الجماعية بالمغرب أهمية اجتماعية واقتصادية كبرى، بحيث يبلغ عدد المستفيدين منها حوالي 9 مليون نسمة وتبلغ مساحتها حوالي 12 مليون هكتار⁽¹⁾، منها ما هو مخصص للزراعة ومنها ما هو مخصص للري. ورغم شساعتها فإن دورها في النسيج الاقتصادي يبقى محدوداً، ويرجع ذلك إلى أسباب متشعبة ومتنوعة، منها ما هو مرتبط بطرق الاستغلال ومنها ما هو مرتبط بطرق التوزيع بين ذوي الحقوق، ومنها ما هو مرتبط بطرق التسيير والوصاية. إن القسمة الدورية للأراضي الجماعية بين ذوي الحقوق تؤدي إلى تجزئتها إلى مساحات صغيرة غير قابلة للاستغلال العقلاني، إذ يصعب استعمال وسائل الإنتاج الحديثة مما ينعكس سلباً على مردوديتها. كما أن هيمنة سلطة الوصاية في تدير مصالح تلك الأراضي، خصوصاً إذا علمنا أن قرارات الوصاية غير قابلة للطعن وأن الجهاز القضائي غير معني في هذه القضايا يؤدي إلى استنزاف ونهب مساحات شاسعة من هذه الأراضي وبالتالي تدمير المحيط البيئي من جهة وتشريد شرائح واسعة من المواطنين الفقراء وخصوصاً النساء.

أمام هذا الوضع، أصبح من الضروري تغيير القوانين المنظمة لأراضي الجموع، لكي تضمن حقوق أصحابها وترفع الحيف الذي يطال المرأة على وجه الخصوص. كما يجب تبسيط مسطرة التحفيظ العقاري وإعادة النظر في مجلس الوصاية والتنصيب على أن تصبح قراراته قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية ومعللة. ومن جهة أخرى، يجب على المسؤولين القيام بفتح تحقيق نزيه حول الخروقات والقيام بإحصاء شامل لذوي الحقوق، وتعويض المتضررين في أفق تمليك المتبقين منهم، وإعادة انتخاب نواب الجماعات السلالية بشكل ديمقراطي بعيداً عن تدخل رجال السلطة المحلية.

(1) أشغال وتوصية المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية المنعقدة بالرباط، 5-6 نوفمبر/دجنبر/تشرين الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة الريفية في مصر،

منى عزت¹

مقدمة عامة عن واقع المرأة الريفية

نظرة عامة عن أوضاع المرأة الريفية، ودورها، والواقع الثقافي والاجتماعي، حيث تتعرض المرأة في الريف إلى أشكال عديدة من العنف والتمييز سواء داخل الأسرة في حصولها على الخدمات مثل التعليم والصحة، أو حقها في الميراث إذا كان حيازة زراعية.

الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المرأة الريفية

احتلت العمالة النسائية غير الرسمية في الريف النسبة الأعظم مقارنة بالعمالة النسائية للحضر، حيث بلغت 71.6% للريف مقابل 13% للحضر، ويلاحظ أيضا ارتفاع نسبة النساء اللاتي يعملن بدون أجر إلى 69.7%. كما تشير البيانات إلى أن النساء في الريف تزيد فرص انخراطهن في العمل الأسرى غير مدفوع الأجر لتبلغ 71.1% من المشتغلات بالقطاع غير الرسمي في الريف ويعملن لدى الأسرة بدون أجر مقابل 58.6% فقط من نساء الحضر. بينما ترتفع نسبة النساء العاملات بأجر نقدي بدرجة أكبر في الحضر 8.7% مقابل 3.2% في الريف.²

وتتركز معظم عمالة النساء في القطاع غير الرسمي بالريف في الأنشطة التالية: (1) العمل دون أجر في الحقول التي تملكها العائلة، (2) تصنيع المواد الغذائية (الجبن - الألبان - مشتقات الحليب) وفي تربية ورعاية الحيوان، (3) العمالة الزراعية باليومية.

الوضع القانوني والنقابي والضمان الاجتماعي: الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق المرأة الريفية وتحديدا اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز تجاه النساء "السيداو". التشريعات المصرية واستبعاد قانون العمل الموحد رقم 12 بموجب (المادة 4-ب) المرأة العاملة في الزراعة البيحة وخدمات المنازل من الحماية القانونية، مما ترتب عليه حرمانهن من جميع الحقوق القانونية والنقابية.

جهود المجتمع المدني: دور المنظمات غير الحكومية من خلال طرح قضية المرأة الريفية على الرأي العام عبر المؤتمرات وورش العمل وعلى سبيل المثال مؤتمر (المرأة الريفية) الذي عقدته مؤسسة قضايا المرأة المصرية فبراير 2005- والذي عرض أول دراسة عن النساء العاملات في

¹ باحثة وتعمل في مركز المرأة الجديدة.

² الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بحث القوى العاملة لعامي 1995-2008 (العدد بالألف).

الزراعة (نساء منسيات) - ومركز الأرض لحقوق الإنسان الذى عقد العديد من ورش العمل لدراسة مشكلات النساء في الريف . بالإضافة إلى المؤسسات المعنية بقضايا العمل بشكل عام ومن ضمنها هذا القطاع مثل المركز المصري للحقوق الاقتصادية وتمكين العاملات الزراعيات من التنظيم النقابي.

الأرض وعوامل تمكين المرأة، حركة تعاونيات في مصر

نشوى زين¹

تتحرك التعاونيات بدافع إشباع الاحتياجات (حاجة المستهلك للسلعة أو الخدمة وحاجة المنتج إلى تشغيل قوة عمله ومدخراته المحدودة) وبالإستخدام المرشد للموارد، وبالتالي إشباع احتياجات أكثر بموارد أقل، ولهذا فالمنهج التعاوني يصبح أكثر ملائمة حين تكون التنمية المستهدفة تنمية متوازنة، كما أنه وثيق الصلة بالتنمية البشرية، أي تنمية الإنسان بالإنسان وللإنسان بهدف توسيع الخيارات المتاحة. فالتعاونية تقوم على تجميع الجهود الصغيرة والأموال القليلة المبعثرة في كيان تعاوني كبير، واستخدامها دون أن يلغى الصفة الخاصة للملكية، محققة بذلك مزايا الإنتاج الكبير ووفورات الحجم الكبير برغم ضآلة المشاركات ومن ثم لا يقف ضعف الادخار عائقاً أمام التعاونية.

وقد وجه التحالف التعاوني الدولي رسالة احتفاء بالتعاونيات النسوية كانت أهم مضامينها: "أن النساء في كافة أنحاء العالم يخترن المشاريع التعاونية لأنها تؤمن حاجاتهن الاقتصادية والاجتماعية؛ سواء أكان ذلك لتحقيق طموحاتهن في الحصول على المنتجات والخدمات التي يحتجن إليها، أو ليصبحن جزءاً من نشاط اقتصادي يقوم على قيم ومبادئ أخلاقية ويعمل على زيادة دخولهن، ولذلك توصل النساء الى أن التعاونيات هي الخيار الأمثل خاصة وأن التعاونيات هي مشاريع مملوكة ومحكومة ديمقراطياً وفق قيادة تقوم على العمل الطوعي والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والعدل والسيادة والتي تمكن أعضائها من ممارسة نشاطهم من خلال اتخاذ قراراتهم ديمقراطياً للوصول إلى طموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التعاونيات والنساء

تستجيب لاحتياجاتهم العملية والاستراتيجية؛ توفر لهم الوسائل التنظيمية الفاعلة لأعضائها؛ تعمل على الرفع من مستواهم من خلال فرص العمل المحترمة، والادخار، والتسهيلات الائتمانية والصحة والسكن والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب؛ توفر للنساء

¹ مؤسس حركة تعاون- محام بالنقض- روائية- شاركت في ثورة 25 يناير منذ بدايتها، وساهمت في نشأة عدة كيانات وحركات بعد الثورة وعضو بحزب يساري تحت التأسيس حاصلة على دبلوم تحكيم دولي وأعد الماجستير في القانون الاجتماعي والإدارة التعاونية.

فرص المشاركة والتأثير في النشاطات الاقتصادية؛ تتيح لهم تطوير المساواة وتغيير التحيز المؤسسي؛ توفر التعاونيات للنساء الانضمام إلى نشاطات مشاريع زيادة الدخل، من خلال تنظيم عملهن بطريقة مرنة، وبما يحترم الأدوار المتعددة للنساء في المجتمع.

وتشير رسالة التحالف التعاوني الدولي للنجاحات الكبيرة التي حققها تعاونيات النساء في العديد من الدول وعلى رأسها: بوركينا فاسو، الهند، اليابان، هندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وحيث إن المرأة المعيلة في مصر من واقع إحصائيات المراكز البحثية تعول ما يقرب من 35% من الأسر بما فيها توفير السكن في حالات الطلاق والتمرد تبرز هنا أدوار لتعاونيات الإسكان لتوفير السكن البديل للملائم للأسر خصوصاً ساكني المقابر وعشش الصفيح بما تمنحه التعاونيات الإسكانية من تسهيلات وإعفاءات تكفلها الدولة لتوفير السكن الملائم والمناسب لشروط الحياة الأدمية بما فيها توفير إمدادات المياه النقية والصرف الصحي والطرق الممهدة والإنارة والمرافق الأساسية بل والترفيهية في مرحلة متقدمة من الإحاطة بحياة أعضاء الجمعية التعاونية الإسكانية.

شكلت المرأة المصرية في المجتمعات الريفية أيضاً تعاونيات كوسيلة لزيادة إنتاجها الزراعي وتحسين الأمن الغذائي. وبعض الأمثلة الحديثة تتمثل في التعاونيات الزراعية للنساء التي تشكلت في محافظتي مطروح والنوبارية، على الساحل الشمالي.¹

فتحت ثورة 25 يناير إمكانات جديدة للحركة التعاونية في مصر. فبعد سقوط مبارك، وعندما أصدر أحمد البرعي وزير القوة العاملة الجديد (2011) قرارًا بالحق في تشكيل الروابط الزراعية، شكلت النساء الريفيات اتحادات² ودعوا الدولة إلى دعمهن في جهن لتشكل تعاونيات زراعية خاصة بهن.³

علمت الحركة التعاونية في مصر النساء كيف يمكن للتعاون على أسس عملية وتجميع الموارد الصغيرة أن يعدد من سبلهن الاقتصادية. وهذا درس في التمكين بين كيف يمكن لفاعلية النساء أن تواجه العقبات المستعصية أمام مصادر الرزق. ومكونات هذه القوة الجماعية تشمل على وجه التحديد:

¹ وزارة الزراعة: إسناد توزيع الأسمدة للتعاونيات في الصعيد بدلاً من بنك التنمية، "المصري اليوم (السادس من مايو/أيار 2011) نسخة الكترونية، عبر:

<http://www.almasryalyoum.com/node/425822>.

² "Egypt Women peasants form historic union," *ahram online* (25 October 2011), at:

<http://english.ahram.org.eg/~NewsContent/1/64/25107/Egypt/Politics-/Egypt-Women-peasants-form-historic-union.aspx>.

³ منى عزت، "مؤتمر بمطروح يطالب الدولة بدعم النساء اقتصادياً وإحياء التعاونيات، نسخة الكترونية عبر: <http://www.aswatmasriya.com/news/view.aspx?id=7bd72eb3-a03e-4e40-a467-06f33b5c6f95>.

- العمل على تخفيف أثر الفقر الناتج عن الاقتصاد التحويلي/النيوليبرالي، بل والعمل على تحرير الفقيرين من قبضة استغلال الرأسمال الخاص؛
- التعاونيات تجمع الأعضاء لإدارة مصالحهم الاقتصادية على نحو جماعي لا على أساس حجم الملكية، بل على أساس عضو واحد=صوت واحد؛
- طرح بدائل لنسبة 38% من أطفال الأمهات العائلات من المضرين إلى ترك التعليم لتعويض القصور في دخل الأم.

عبر هذه الوسائل الجماعية يمكن للتعاونيات تمكين معظم الفئات المهمشة في المجتمع، خصوصًا النساء العاملات بأجر والعائلات للأسر. عبر التعاونيات، يمكن لجهود التنمية أن تخدم مصالح النساء في تحقيق تغير حقيقي، وتعزيز قدراتهن على خلق حلول مبتكرة للمشكلات المحلية وتعظيم القدرات المتفرقة في القوة الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني عشر حقوق الملكية/حيازة الأرض

نستعرض في هذا الفصل قضية من أهم القضايا المرتبطة بأوضاع السكن، وحقوق الأرض، ألا وهي الحيازة. وسوف نتطرق إليها من أبعاد مختلفة، تصل في بعض الأحيان إلى تناول قضايا أشبه بالاحتلال، والتمييز ضد الشعوب الأصلية في إطار القانون الوطني والمحلي. ومعظم الأوراق المقدمة هنا تدور حول إشكاليات الحيازة وارتباط ذلك بسياسات الدولة الجائرة معظم الأحيان إن لم يكن طوال الوقت، بل وعلى نحو استراتيجي ضد عموم المواطنين، وخصوصاً الفقراء والمهمشين. وما تفعله الشبكة في هذا السياق هو تقديم فهم صحيح لقضية ضمان الحيازة ومظاهرها كشرط أساسي لفهم الواقع السكني الذي يواجه كل أسرة في كافة أنحاء العالم.

يعد معدل ضمان حيازة مسكن إحدى الأسر مفيداً في تحديد الفرص التي ستواجهها هذه الأسرة من عمليات الطرد القسري، ووصولها على الخدمات الأساسية مثل إمدادات المياه والكهرباء. والواقع أن أحكام الشرعية الدولية تمثل المرجعية القانونية لمسألة ضمان وأمن الحيازة فضلاً عن كونها تمثل كذلك مصدر إلزام الدولة بتوفير ضمان قانوني لشغل المسكن وحيازة الأرض فتكفل له الحماية القانونية من الإخلاء (أمن الحيازة). "إن شغل المسكن يتخذ أشكالاً مختلفة منها الإيجار (العام والخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكة، والإسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات. وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن، ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. ولذلك ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير سريعة ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفترقون حالياً إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة." (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - التعليق العام الرابع 1/4 أ).

الهجرات النوبية، وفقدان الأرض الزراعية 1898-2012،

عبد الصبور حسب الله¹

نبذة مختصرة عن النوبة

عاش شعب النوبة في الجنوب يحافظ على حضارته ومكانته التي امتدت إلى الإنسانية كلها. وقد كان ولا يزال يتمتع بروح التعاون مع الجميع. ساهم في صنع التاريخ القديم بقيمه ومبادئه ودفاعه عن أرض الوطن منذ فجر التاريخ حتى الآن. وقد حكمت الأسرة النوبية مصر من عام 1800 ق.م إلى 1200 ق.م. واذن فأبناء النوبة جزء أصيل من هذا الوطن له ما له من حقوق وعليه ما عليه من واجبات "حقوق المواطنة". ونحن نعرف ما تكبده الشعب النوبي من تضحيات متتالية على مر التاريخ، فكانت بداية الحزن: خزان أسوان 1898-1902: أسفر إنشاء سد خزان أسوان في تلك المرحلة عن غرق عشر قرى نوبية في الكنوز وللأسف لجأ النوبيون إلى المرتفعات كي يتعدوا عن الماء. ثم كانت خطة زيادة ارتفاع الخزان ليغطي أكبر مساحة من الرقعة الزراعية في الشمال. كذلك التضحية بأرض الجنوب وغرقت بقية قرى الكنوز.

وجاء ترسيخ الحزن 1933: حيث ضحى أبناء النوبة بأرواحهم "واستشهد الشيوخ والنساء المسنات والأطفال الذين لم يستطيعوا مقاومة الماء المهمر وذلك بسبب أن الحكومة المصرية أغلقت الخزان ليلا ولم يخطروا العمد والمشايخ بذلك وعندما سُئلت الحكومة المصرية في مجلس النواب عن ذلك قالت إنها وجدت أن الفائدة التي سوف تعم على مصر من غلق الخزان والمياه التي سوف تخزن في الجنوب أفيد للوطن. هنا أتجه النوبيون كالعادة إلى الأعلى. ولم تصرف أية تعويضات في عام 1902 و 1912. وفي عام 1933 صُرفت تعويضات مجحفة. وهنا تقع المسألة القانونية على الحكومة البريطانية "قوة الاحتلال" والحكومة المصرية "علمًا بأن القضايا القانونية لا تسقط مع مرور السنين.

السد العالي 1963 وغرق أرض الحضارة والثقافة المصرية "الإنسانية":

في عام 1957 بدأت حكومة الثورة في إقامة مشروع السد العالي لتوفير المياه للأراضي الزراعية في الدلتا طوال العام. ذلك هو ظاهر المشروع وهو مشروع عظيم وجميعنا معه، ولكن لماذا لم يتم تسكين النوبيين في الأعلى طالما أن ارتفاع السد العالي 182 كنتور؛ إذن المياه لن تزيد عن هذا الارتفاع!؟. ومن ثم يحق لأبناء النوبة أن يقولوا إنه عار على الإنسانية عدم

¹ المؤسسة المصرية النوبية لحقوق الإنسان والأرض "تحت التأسيس"

الإحساس بالجرم الذي اقترفوه في حقنا فقد فقدنا أكثر من 600 ألف فدان هذا بخلاف تدمير الكثير من الإنجازات الحضارية النوبية .

الهجرة إلى أرض الحداثق 1963

وقفت الوزيرة حكمت أبو زيد وزيرة الشؤون الاجتماعية تقول: "إن أبناء النوبة سوف ينعمون بأرض زراعية ومنزل وحديقة ووقف رئيسها يقول إن المستقبل الذي ينتظر أبناء النوبة هو الخير الكثير". وأشار الباحث في عرضه إلى شريط الفيديو المعروف في الجلسة بالدورة الثالثة من المنتدى، موضحاً أن الهجرة لم تكن كريمة، حيث توضح الصورة أن أبناء النوبة وقفوا خارج البيوت التي استلموها من هول الصدمة " لم تكن الترع قد سُقت والمنازل لم تكتمل ولم يستطع الأطفال الحياة في بيئة صحراوية لا تزيد فيها الأراضي المزروعة عن 500 فدان. والخلاصة أن ما فقدته مصر من ثقافة وحضارة وكنوز في النوبة يفوق ما كسبته من أموال مادية حتى الآن.

النوبيون وفساد النظم السياسية من عام 1898 - 2012

اعتماداً على الفيلم الذي قدمه الباحث في الجلسة عن غرق بعض بيوت قرية أبو سمبل التهجير وتوشكى في الشهر السابق على انعقاد المنتدى، من جراء مشروع وادي النقرة الزراعي والأراضي التي وزعت على المستثمرين على حساب أبناء المنطقة يثبت أن فساد نظام الاستعمار لا يختلف عن فساد النظام المنحل. ومن ثم فإن المطلوب تمكين أبناء النوبة من العودة إلى "الموطن الأصلي المصري" في الجنوب وهذا ما نأمله بعد ثورتنا المجيدة ثورة 25 يناير .

الحلول

1. إقامة 23 قرية نوبية في الجنوب كامتداد طبيعي لنا وخلق مجتمع تنموي ومساحة خضراء تساعد في سد الفجوة الزراعية الغذائية.
2. إرسال لجنة تقصى حقائق في قرى تهجير النوبة "نصر النوبة" للوقوف على مخاطر مشروع وادي النقرة الزراعي الفاشل الذي يهدد بغرق قرى بلانه وقسطل وتوماس وعافيه وأبو سمبل وتوشكى.
3. مخاطبة منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" لإخراج الاتفاقية المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية منذ عام 1968 ومبلغ 1400 مليون دولار.
4. فتح تحقيق في صندوق إنقاذ آثار النوبة ومعرفة الطرق القانونية للصرف .

التشريد بقوة القانون: القانون المصري وإهداره لأمن الحياة،

محمد عبد العظيم البهي¹

الواقع إنه أصبح هنالك إدراك وفهم واسع في يومنا هذا بأن معظم المهاجرين من الريف إلى المدينة لا ينتهي بهم المطاف حتماً كسكان ذوي دخل مرتفع أو حتى كسكان في أحياء الطبقة المتوسطة والتي تتقلص يوماً بعد يوم. و يعزى ذلك إلى ندرة الإجراءات ذات الأولوية والبرامج التي تبنتها الحكومات المتعاقبة بغية دعم الفقراء وإيجاد حلول سكنية لفقراء المناطق الحضرية، وذلك في ظل عدم إتاحة الأسواق السكنية الرسمية والقانونية لهذه الفئات، وهو ما أدى بشكل مباشر إلى نشوء أسواق الأراضي غير الرسمية أو غير الشرعية، إلى جانب نشوء الأحياء الفقيرة والعشش... الخ. وهي ظاهرة لا تنفرد بها المدن المصرية وحسب بل أضحت ظاهرة عالمية في العديد من مدن العالم. وذلك لأن هذه الحلول غير الرسمية للمساعدة الذاتية تمثل الخيار الوحيد المتاح للفئات الأكثر فقراً في غالبية مدن الدول النامية وفي بعض مدن العالم المتقدم لتوفير المأوى.

ومن ثم يمكن تعريف أمن الحياة بأنه (حق كافة الأفراد والجماعات في الحصول على الحماية من جانب الدولة ضد عمليات الطرد القسري). إلا أن نصوص القانون المصري قد أهدرت مفهوم أمن الحياة تماماً وذلك بشكل مباشر من خلال قانون نزع الملكية للمنفعة العامة مثلاً أو من خلال نصوص قانونية خاصة واستثنائية لنزع ملكية منطقة بعينها وذلك تحت مظلة مشاريع التنمية القومية وذلك فضلاً عن نصوص قانونية تعطى الحق للدولة في إصدار قرارات إدارية في طرد الحائزين لأرض الدولة الخاصة بالقوة الجبرية دون إلزام الدولة بتوفير بديل ودون الحاجة إلى استصدار أحكام قضائية .

¹ المدير التنفيذي للمركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي، محام في مجال حقوق الإنسان منذ سنوات طويلة، يركز على المناصرة حول القضايا القانونية المرتبطة بحقوق الأرض والسكن. يجد نفسه مدفوعاً بالتركيز على هذا النوع من القضايا لما يراه من تزايد شديد في حالات الإخلاء القسري في القاهرة والمناطق المحيطة، وبفعل الأثار المدمرة على الأسر المتضررة، بما في ذلك المشردين، للباحث ومؤسسته دوزاً بارزاً في إبراز قضايا حقوق الإنسان في مصر، عبر استراتيجيات متنوعة بداية من عرضه الأفلام في الشارع، إلى تسجيل مطالب مع هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي حول الانتهاكات التي تطول حقوق الأرض والسكن في المشاريع التي يمولها البنك في مصر. ويتعهد عبد العظيم بالدفاع عن التنمية التي تحفظ حقوق الناس وتحترم سكرهم وأحيائهم وقراهم.

الاستيلاء على أرض حكر "أبو دومة" بزعم المنفعة العامة ووفقاً لنصوص القانون 10 لسنة 1990:

في عام 1967 صدر القرار 1051 بزع ملكية أراضي حكر أبو دومة بزعم أن المنازل الموجودة بالمنطقة قديمة ومتهالكة وتشوه المنظر العام، إلا أن الأهالي استطاعوا الطعن على قرار نزع الملكية، وقد انتهى قرار المحكمة عام 1990 إلى إلغاء قرار نزع الملكية وذلك لأن الدولة قامت بإصدار قرار نزع الملكية دون أن توفر أي مبالغ مالية لتعويض الأهالي عن نزع ملكيتهم. إلا أن عام صدور ذلك الحكم المنصف هو ذاته العام الذي صدر به القانون 10 لسنة 1990 (قانون نزع ملكية جديد) وكان توقيت إصداره بعد ذلك الحكم غريباً، وإثر ذلك بفترة وجيزة صدر القرار 2423 لسنة 1994 بإعادة نزع ملكية حكر أبو دومة مرة أخرى وفقاً لنصوص قانون نزع الملكية الجديد وإعادة تسمية حكر أبو دومة تبعاً لذلك ليصبح (نايل دوما).

ومن أهم نصوص قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الأخير (10 لسنة 1990):

مادة 2- يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون: أولاً: إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها، أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة. ثانياً: مشروعات المياه والصرف الصحي. ثالثاً: مشروعات الري والصرف. رابعاً: مشروعات الطاقة. خامساً: إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها. سادساً: مشروعات النقل والمواصلات. سابعاً: أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة. ثامناً: ما يعد من

في منطقة قلعة الكيش - إحدى مناطق السيدة زينب التي تم تطويرها - صرحت لنا بعض السيدات أن موظفي الحصر كانوا يطلبون رؤية الملابس الداخلية للسيدات في خزنة الملابس وذلك كدليل على الإقامة، وأن هناك من هؤلاء الموظفين كذلك من هم أكثر أدباً - وفقاً لوصف سيدات المنطقة - فكانوا يطلبون النظر إلى خزين المنزل من شاي وسكروزيت كدليل على الإقامة. وكانت تلك بعض المعايير التي يعتمد عليها موظفي لجان الحصر والتي تفتقر لأية ضوابط أو معايير قانونية تقن أداء عملها.

أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة. نلاحظ هنا أن مواد القانون الأولية قد أغفلت تماماً ثمة إشارة أو توجيه بضرورة قيام الحكومة بالتشاور مع المتضررين من قرار نزع الملكية وذلك في مخالفته واضحة للفقرة 15/أ من التعليق العام رقم 7 (أ) إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين.

الاستيلاء الدائم على أراضي النوبة تحت مظلة القوانين الاستثنائية:

استمر نزع الاستيلاء على أراضي النوبة، مثلما أوضحنا في الورقة السابقة، بعد ذلك فتم إصدار قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة (قرار بقانون) 67 لسنة 1962 وذلك استثناء من قوانين نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات (577 لسنة 1954، 252 لسنة 1960) حيث رؤى في ذلك الوقت إنه سيتعذر إنجاز عملية التهجير بالسرعة الكافية إذا ما أتبعَت الإجراءات المنصوص عليها في تلك القوانين. ورغم أن ذلك القانون (67 لسنة 1962) قد حقق غايات مصدريته وهي تهجير النوبيين إلا أنه انتهك أبسط قواعد العدالة وهي حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي. فوفقاً لنصوص القانون عليه أن يلجأ إلى لجنة الشكاوى وهي لجنة إدارية تصدر أحكاماً نهائية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن القانونية، ويبدو أن تلك الغاية قد تكون هي الهدف الأساسي لإصداره وتطبيقه دون تطبيق قوانين نزع الملكية المعمول بها في تلك الفترة، حيث كانت تلك القوانين توفر آلية الطعن القضائي بالإضافة إلى إمكانية التظلم من حكم محكمة أول درجة إلى محكمة الاستئناف وهي الدرجة الأعلى. وهو الأمر الذي تفاداه تماماً القرار بقانون 67 لسنة 1962 (المادة 3 فقرة 3 و4). بقى أن نذكر أنه حتى يومنا هذا هناك ما يقرب من 5221 أسرة لم تتسلم التعويضات الخاصة بها من عملية الإخلاء.

العولمة وعمليات الإخلاء القسري :

الواقع أن عمليات التنمية والتطوير وتجميل المدن في العالم كله قد أصبحت مرادفاً لعمليات الإخلاء القسري بدافع التنمية والتي تعنى¹ نقل مجموعات من الناس، كثيراً ما تكون من السكان الأصليين أو المهمشين، من المناطق الجغرافية التي تربطهم بها روابط ثقافية وتاريخية، وذلك لأغراض التحديث والتصنيع. وتعني عملية الترحيل بدافع التنمية، في جوهرها، فقدان الأرض والمسكن، إذ تضطر المجتمعات المشردّة إلى الرحيل عندما يستولي مشروع ما على مكان سكنها.

في مصر لا يختلف الوضع كثيراً عما يحدث في العالم، حيث نجد مشروع 2050 امتداداً لسياسات العولمة الاقتصادية التي تعمل على المضاربة على أراضي الفقراء، والاستيلاء عليها ومنحهم تعويضات هزيلة، والواقع أن الفقراء والمهمشين هم دائماً ضحايا مشاريع التنمية تلك، التي تصمم خصيصاً لصالح رجال الأعمال والمستثمرين على غرار مشروع 2050، ويتأكد لنا ذلك من التركيز الشديد على المشروعات ذات الطابع الاستثماري وباستعراض بعض تلك المشروعات التي تهدف إلى تحويل القاهرة إلى مدينة عالمية فإن الصورة التي تظهر لنا تتضمن

لجنة حقوق الإنسان الدورة الستون - البند 10 من جدول الأعمال المؤقت - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - تقرير المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوتهارى.

ناطحات السحاب والأبراج الهائلة على الكورنيش فضلاً عن تركيزه على المشاريع السياحية والمدن الطبية والإسعاف الطائر والجامعات الدولية، فهي بالطبع مشاريع استثمارية، تحتاج إلى قطع أراضى متميزة فضلاً عن خدمات ومرافق ومشاريع بنية تحتية قوية وجيدة، التي تصادف - من وجهة نظر مخططي المشروع- أن تتقاطع احتياجات تلك المشروعات مع أماكن إقامة الفقراء والمهمشين دون غيرها.

من تصريحات المدير التنفيذي لشركة ماسيرو للتنمية العقارية¹ والذي صرح "بأن الهدف الرئيسي من إنشاء الدولة للشركة خلخلة المناطق العمرانية الموجودة بوسط القاهرة، والتي تنتمي إلى دائرة المناطق العشوائية.. إضافة إلى خلخلة الوضع المروري القائم، وتخفيف الحدة المرورية في وسط القاهرة من خلال هجرة أصحاب القدرات المالية المتوسطة إلى المناطق الجديدة.

مع مرور الوقت لن يستطيع أحد العيش في تلك المنطقة كما أن التطوير لن يشمل أي مشاريع سكنية وذلك من أجل تعظيم العائد، لذلك سوف تكون المشاريع استثمارية وسياحية، وتجارية تستطيع الشركة من خلالها تعظيم العائد المادي. وبسؤاله عن رفض الشركة التصريح بحجم أو نسبة التعويض للأهالي! أجاب بأن الشركة تتبع سياسة التسويق لتدفعهم للانتقال إلى مناطق جديدة ذات طابع إقليمي وخدمي وترفيهي، مما يساعد على تحسين البيئة الاجتماعية، فالشركة تتخذ موقف القوة في التفاوض مع المالكين بالامتناع عن التصريح عن الشقة إلا بعد الاتفاق على جميع الأمور لاستحواذ الشركة على تلك الملكيات.

وهناك أمثلة أخرى عديدة عن تعمد الدولة انتهاك حقوق الإنسان لقاطني المناطق المستهدفة بالتطوير وهو الأمر الذي تم رصده في عدد من المناطق التي بدأ مشروع 2050 في التعامل معها كمنطقة الدويقة- أسطبل عنتر ومن ذلك مثلاً:

- استعمال القوه أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء.
- عدم إخطار المضارين قبل عملية الإخلاء بوقت كاف.
- عدم وجود معايير واضحة لعمل لجان حصر المضارين.
- عدم توفير مسكن بديل ملائم قبل تنفيذ الإزالة .

- إغفال مفهوم المشاركة الشعبية بالنسبة لمشاريع التنمية المقترح تنفيذها مع أهالي المناطق المضارة، وكذلك بالنسبة للمناطق التي سيتم إخلؤها.

ختامًا: يجب أن نذكر أن تلك الحالات السابق ذكرها بالطبع ليست الحالات الوحيدة التي يمكن أن توضح إهدار نصوص القانون المصرى لفكرة أمن الحيازة، ولكن تعتبر حالات نزع الملكية للمنفعة العامة (من خلال القوانين العادية أو الاستثنائية) وحالات الطرد بحجة التعدي على أرض الدولة هي الحالات الأكثر شيوعا، والتي لا تحتاج لمواجهة إلا لتعديل تشريعي يعمل على:

- تقنين حيازة الأهالي لأراضى الدولة الخاصة (أغلب المناطق العشوائية فى مصر- 1070 منطقة تقريبا - مقامة على أراضى الدولة الخاصة) وذلك بالتقادم المكسب للملكية ،
- توفير ضمانات لمنع سرقة أراضى الفقراء تحت زعم نزع الملكية للمنفعة العامة مع إلزام الدولة بتوفير بديل ملائم ودفع تعويضات منصفة للمضارين مع مظلة قانونية توفر آليات الإنصاف القضائي.

الاحتكار وحقوق السكن، رؤية تحليلية عن مفهوم الاحتكار وتأثيره على إمكانية الحصول على سكن ملائم

شهاب حسني¹

يقصد بالاحتكار Monopoly، في المصطلح الاقتصادي، انفراد مشروع واحد بعرض سلعة ليس لها بديل، وشرط وجود الاحتكار اختفاء المنافسة التي يُعْرَضُ بها الاحتكار السلعة. ولا يسمح السياق الضيق الذي نتكلم من خلاله بعرض أنواع الاحتكار بالتفصيل. وسوف نتناول الثقة Trust مثلاً، وهو نوع من أنواع الاحتكار يعبر اقتصادياً عن نوع من الاتحاد الاحتكاري يبدو في اندماج مشروعات بهدف تكوين مشروع واحد كبير، وذلك بغرض تحقيق حالة احتكارية أو شبه احتكارية، أو بغرض تخفيض النفقات، ورفع معدلات الأرباح. والنوع الثاني الكارتل cartel، وهو عبارة عن اتفاق بين عدد من المشروعات التي تنتمي إلى فرع معين من فروع الانتاج يكون الهدف منه الحد من المنافسة فيما بينها. ويحتفظ كل مشروع باستقلاله الاقتصادي والمالي والنفسي غير موضوع الاتفاق. والنوع الثالث الكونسورتيوم (اتحاد شركات)، وهو تجمع يضم شركات كبيرة يقوم لمواجهة طلب كبير يفوق قدرة كل واحدة منها على حدة. ويمكن أن يكون اتفاقاً مؤقتاً أو اتفاقاً منصباً على طلب معين لمصلحة جهة حكومية أو خارجية. كما يمكن أن يكون اتفاقاً دائماً في حالات تكتل المصدريين أو المستوردين، وهو شكل حديث من حيث الانتشار أو كثافة الفعالية وحجمها.

مع التحول الاقتصادي في مصر نحو النظام الاقتصادي الحر الذي لم ينشأ نتيجة لتصور فكر اشتراكي أو غير اشتراكي كما أنه لم يُفرض من قبل حكومة ما أو حزب بعينه فإن نظام السوق هو محصله لتطور اجتماعي بطئ ومتدرج، ومر بتاريخ طويل من التجارب. وفي معرض معالجة الاحتكارات والاقتصاد العالمي لا بد من ذكر أن الاحتكارات «المتعددة الجنسيات» الفروع التي تتميز بالتقنية المتقدمة، عن طريق استخدام المبتكرات الجديدة، وتحقيق معامل مرتفع في النمو، تنتشر هذه الشركات في دول العالم الثالث (في صناعات الاستخراج الملوثة) وتسهم في الخلل الكبير والواضح في معدلات التبادلات التجارية الدولية بين هذه الكتلة وتلك الشركات. وتتسع فجوة الأسعار بين منتجات هذه الشركات الهائية وأسعار المواد الأولية المسيطر على مكانها في العالم الثالث من قبل الشركات متعددة الجنسيات ويمكن القول إن مركز القرار

¹ باحث قانوني في المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي.

الموحد للشركة متعددة الجنسيات هو أحد مميزاتها الرئيسية، تلك الميزة التي تشكل تهديداً خطيراً لبلدان العالم المضيفة لها.

تفجرت العديد من القضايا الاقتصادية الساخنة والملمّية على الساحة الدولية والمحلية وقد يكون أهم هذه القضايا وأشدّها خطورة جنون الممارسات الاحتكارية وانفلاتها بشكل مخيف في غياب كل صور الردع والملاحقة الواجبة حيث أثبتت الأحداث القدرة غير المتناهية للاحتكارات في كل قطاعات الاقتصاد المصري لأن تصنع ما تشاء وقتما تشاء بمعني قدرتها الفائقة علي صناعة الأئمة وقدرتها علي تصعيدها وتأجيج نيرانها الحارقة، وكأن القانون في حالة سكون وخمول وكأن الأجهزة والوزارات المسئولة والمختصة أصيبت بمرض عضال يشل قدرتها علي التفكير والحركة والمواجهة أو بالأصح كأن الاحتكارات قد توحشت واستفحلت شرورها حتى أصبحت تملك من النفوذ والسلطان ما يتيح لها أن تستقوي علي النظام العام وقد تجلى ذلك الفشل في العديد من القطاعات الاقتصادية، ولكنه كان هائلا في الأسمنت وحديد التسليح ، مما تسبب في إشعال أسعار المساكن ، ومن ثم عجز قطاعات واسعة من الشعب عن الحصول على سكن لائق أو حتى مجرد مأوى.

وفيما يتعلق بمطالب التعامل مع الأرض في سياق الاحتكار، أشار الباحث في حجته إلى أن الأرض ينبغي ألا يتم تملكها وهي ميتة (فضاء)، إلا بعد إحيائها، أو بالمفهوم الاقتصادي تحويلها إلى أصل منتج . وتتحول الأرض إلى أصل منتج مثلا عندما يتم استصلاحها وزراعتها، فتتحول إلى أصل منتج يسهم في زيادة عرض السلع الزراعية، أو أن تقام عليها المصانع، فتتحول إلى أصل منتج يسهم في زيادة عرض السلع المصنعة، أو تقام عليها الملاعب أو المتزهات... الخ، فتتحول إلى أصل منتج يسهم في زيادة العرض من الخدمات الترفيهية للمقيمين، أو أن تقام عليها المساكن، مرة أخرى فتتحول الأرض إلى أصل منتج يسهم في زيادة العرض من خدمات السكن .

حبس الأرض عن التداول والاحتفاظ بها لمدى زمني غير محدد دون إحيائها، يبعد الأرض عن الغرض الأساسي الذي من أجله تمت عملية تخصيصها أو منح الحق في تملكها ، إذ يترتب على ذلك تحول الأرض إلى أصل عقيم، لكنه يدر دخلا ريعي لمن يحتفظ به ، دون أن يقابل ذلك زيادة في عرض السلع والخدمات ، وهو أمر ضار جدا من الناحية الاقتصادية ، حيث يخلق مناخا مواتيا للضغوط التضخمية (دخل من دون انتاج). من ناحية أخرى، فإن ذلك ينشر ثقافة حبس الأرض عن التداول في المجتمع، وذلك في إطار حلقة خبيثة من حبس الأرض، فارتفاع الأسعار، ومع كل ارتفاع يحدث في الأسعار تزداد الحوافز نحو حبس الأرض، وهكذا، من يدفع تكلفة هذه الحلقة الخبيثة هو - مع الأسف الشديد - المستهلك النهائي لخدمات السكن في الدولة، والذي يجد نفسه يدفع ثمنا مبالغا فيه للأرض دون أن يعبر هذا الثمن عن التكلفة الحقيقية لها .

ترى كم مساحة الأراضي المعطلة عن وظيفتها الأساسية التي تم منحها أو تمليكها على أساسها؟ مع الأسف الشديد لا توجد لدينا إحصائيات موثقة حول مساحات هذه الأراضي، وكل ما يصل إلينا مجرد ملاحظات فردية، وهي، على أهميتها، لا تمثل مصدراً موثوقاً به للحكم على درجة عمق انتشار الظاهرة، لكن الشواهد تشير إلى أن هذه الظاهرة منتشرة على نطاق واسع، وأن ميل أسعار الأراضي في مصر نحو التزايد إلى مستويات فلكية إنما يعكس بالفعل خلل في قوى العرض والطلب في سوق الأراضي والقواعد التي تنظم آليات التوازن في هذه السوق، خصوصاً أن مصر دولة مترامية الأطراف، ومساحة أراضيها كبيرة جداً وغير مستغلة بالنسبة إلى الكتلة السكانية التي تقطن في منطقة معينة، فإذا كانت الدولة صاحبة الحق الوحيد في منح سند ملكية الأرض، فيجب أن يكون للدولة أيضاً حق انتزاع ملكية الأرض إذا انحرف المالكون لها عن الهدف الأساسي من تملكها، وحولوها إلى أصل عقيم من خلال تخزينها، حيث لا يتكلف تخزين الأرض شيئاً على الإطلاق، لترتفع أسعارها يوماً بعد يوم وترتفع بالتالي ثروات حابسيها، على حساب عموم الناس.

وبالرجوع إلى الحديث عن احتكار مواد البناء الأساسية من حديد وأسمنت وعدم الرقابة عليهما مما جعل صناعاتها في يد قلة من المستثمرين احتكرت هذه الصناعة وأضررت ضرراً جسيماً بقطاع حيوي في البلاد أثر على حق الفئات الأكثر ضعفاً في الحصول على سكن ملائم بأسعار مناسبة، وهذا ما دفع أحد المسؤولين عن إحدى شركات الأسمنت وهي شركة وطنية سابقاً تمت خصخصتها بالبيع لشركة أجنبية أن يعلن أن الحكم القضائي الذي صدر من محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في 22 يونيو/حزيران 2009 والذي صدر ضد احتكارات الأسمنت حكماً سياسياً وليس جنائياً في تعليق له علي تأييد محكمة النقض التي هي أعلى سلطة قضائية لحكم الاستئناف الصادر بفرض 10 ملايين جنيه غرامة على المسؤولين بشركات الأسمنت لثبوت الممارسة الاحتكارية الضارة عليهم ووصل مجموع الغرامات المالية إلى 200 مليون جنيه تم سدادها ومازالت الممارسات الاحتكارية قائمة ومستمرة.

رصدت حيثيات الحكم ثبوت تهمة تقسيم السوق فيما بين شركات الأسمنت بالاتفاق بينها لتكتمل ثلاثية الجريمة الاحتكارية كاملة في حق المسؤولين عن هذه الشركات ومع ذلك يتجرأ أحد المتهمين الرئيسيين لوصف الحكم بأنه سياسي وليس جنائياً في تغافل عمدي عن عقوبة التعليق على أحكام القضاء وفي تجاوز علي كل مراحل التقاضي بالجرأة على اتهام القضاء المصري بعدم احترام القانون وخضوعه للضغوط. وخطورة هذه الاتهامات أنها تأتي من رئيس شركة أجنبية عاملة على الأرض المصرية يشكك في نزاهة القضاء وأحكامه مستغلاً جنسيته المصرية في الإساءة إلى بلده واقتصاده ومؤسساته الدستورية وهي سابقة لا يمكن أن تترك ولا

يمكن السماح بمرورها مرور الكرام بحكم ما تعنيه من معان للنيل العلني من القضاء الذي هو قدس الأقداس ولو ضاعت هيئته ونفوذه لجاز لكل من هب ودب من المستثمرين الأجانب أن يلجأ إلى التحكيم الدولي بحجة قول أهوج تحدث عن تسييس الأحكام القضائية وترك دون أن يردع بالقانون حماية للنظام العام. وعلى ذات الصعيد برأ جهاز حماية المنافسة شركات أحمد عز والشركات الأخرى من تهمة الممارسات الاحتكارية، أما بالنسبة لشركات أسمنت فقد أحالها إلى القضاء الذي حكم بتغريمها 200 مليون جنيه (بواقع 10 ملايين لكل متهم من المتهمين العشرين من قيادات 12 شركة أسمنت).

وخلاصة القول، إن الإصلاح التشريعي المطلوب في مصر اليوم هو تعديل بعض القوانين الحالية ومن أهمها قانون الأراضي الصحراوية واستصلاح الأراضي وأملاك الدولة الذي ينظم ملكية الأرض الفضاء بحيث لا تكون هذه الملكية مطلقة من الناحية الزمنية، لأن إطلاق ملكية الأرض الفضاء يؤدي إلى الإضرار بعموم الناس ويستغل حاجتهم الأساسية، وهي خدمة السكن، حتى يساعد المشرع على حل المشكلة الإسكانية في مصر على نحو كبير، وكذلك قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولكل ما سبق نرى أنه لا بديل عن تفعيل اقتصاد حقيقي للسوق يقوم على درجة عالية للغاية من المنافسة بحكم أنها الضمانة الأساسية لقيام اقتصاد للسوق يتسم بالرشاد ويتسم بالانضباط بعيدا عن مفاهيم الرأسمالية المتوحشة ويستلزم ذلك درجة عالية من التيقظ والانتباه من الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الأسواق بكل أنواعها وأشكالها لمواجهة قوي الاحتكار ونفوذه والحد من قدرتها على التلاعب وقد حان الوقت لدراسة الأساليب الواقعية والعملية لعودة منظومة التجارة الداخلية والخارجية إلى حظيرة المنافسة والخضوع لسطوة القانون وسلطانة ولسلطة أجهزة يقظة ومسئولة تتحرك وفقا لسياسات عامة تخضع للمصلحة العامة ولا تفرط فيها ولا تتنازل عنها مع الاهتمام الشديد بتنفيذ خطوات عملية لتفكيك أوصال الاحتكار في الصناعة والتجارة وتعديل القوانين لفرض العقوبات الجنائية متضمنة الحبس للمخالفين لعدم كفاية الغرامات المالية كما أكدت محكمة النقض وكما تؤكد الشواهد والأحداث يوما بعد يوم.

فلاحون بلا أرض، تاريخ من النسيان،

عبد المولى إسماعيل¹

شكلت ظاهرة الفلاحين بلا أرض ، إحدى تجليات الظلم الفادح الذي يعانيه الفلاحون في المحروسة على مر العصور و عبر التاريخ ، وعلى الرغم من ذلك فإنه قلما تم التعرض لتلك الظاهرة. وكان من جراء هذا الغياب في تناول تلك الظاهرة أن اعتبرها البعض قضية هامشية ، في حين يذهب البعض إلى أن هؤلاء الفلاحون يدخلون ضمن الشريحة الاجتماعية لأغنياء الفلاحين في الريف المصري. وإزاء هذا التغافل جاء اهتمامنا بتناول هذه الظاهرة التي زاد حجمها من 420 ألف عام 1990 إلى 811 ألف فلاح² ، يعولون ما يقرب من أربعة ملايين شخص يقطن جميعهم ريف مصر وجزء منهم يعيشون على أطراف وهوامش المدن .



عند النظر إلى ظاهرة الفلاحين بلا أرض سوف نجد أن أعدادهم لم تُدرج ضمن أية تعدادات زراعية منذ التوقيع على الاتفاقية الخاصة بإجراء التعداد الزراعي كل عشر سنوات وذلك في الرابع عشر من سبتمبر 1928³. ويرجع عدم إدراج الفلاحين بلا أرض ضمن التعداد الزراعي طوال ما يزيد على الربع قرن وبالتحديد في الفترة من 1929 إلى 1980، إلى اعتبار تلك الظاهرة

¹ مؤسس ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لحقوق الجماعة.

² التعداد الزراعي لعام 2000/1999 ، وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

³ الجريدة الرسمية ، 1928 ،

هامشية على الرغم من أنها تضرب بجذورها في التاريخ المصري منذ أزمنة سحيقة، وإن برزت بشكل أكثر وضوحاً مع تولي محمد علي سلطات البلاد مع بدايات القرن التاسع عشر.

جدول رقم (1) يوضح تطور أعداد الفلاحين بلا أرض ، مقارنة بالحيازات الأرضية					السنوات
نسبة الحيازات غير الأرضية للإجمالي	عدد الحيازات بدون أرض	مساحة الحيازات الأرضية	عدد الحيازات بأرض	عدد الحيازات	
13.8	393739	6072461	2466933	2860672	1982/1981
16.3	565223	7849173	2910279	3475502	1990/1989
22	821188	8928535	3717991	4541884	2000/1999

المصدر : تم إعداد الجدول بمعرفة الباحث من واقع التعداد الزراعي في الفترة من 1981 وحتى 2000

جاء أول إحصاء لتلك الظاهرة في التعداد الزراعي الخامس والصادر في 1980، حيث بلغت أعدادهم ما يقرب من 400 ألف فلاح (راجع الجدول رقم 1) وبنسبة بلغت ما يقرب من 14% من جملة الفلاحين الذين كانت أعدادهم تقدر آنذاك بما يزيد قليلاً عن الـ 2 مليون فلاح (راجع الجدول رقم 1)، وفي عام 1990/89 زادت أعداد الفلاحين إلى ما يقرب من 3.5 مليون فلاح، في حين بلغت أعداد الفلاحين بلا أرض إلى ما يزيد عن النصف مليون فلاح (راجع الجدول رقم 1) وذلك بما يمثل حوالي 16.3% من جملة الفلاحين في نفس العام. ولكن عند مقارنة هذه الزيادة بعام 1980 نجدها قد زادت إلى 143.6% (راجع الجدول رقم 2). على أن الزيادة الأكبر في أعداد الفلاحين بلا أرض كانت في عام 2000/99 وهي الفترة التي أعقبت تطبيق قانون تحرير العلاقة الإيجارية في الأرض الزراعية في الريف المصري في أكتوبر من عام 1997، حيث بلغت أعداد الفلاحين بلا أرض في هذا العام ما يزيد عن 821 ألف فلاح، وذلك بزيادة قدرها 208.6% مقارنة بعام 1980 (راجع الجدول رقم 2).

جدول رقم 2 يوضح التغيرات الخاصة بأعداد الحيازات بدون أرض		
التغير	عدد الحيازات بدون أرض	السنوات
----	393739	1982/1981
143.6	565223	1990/1989
208.6	821188	2000/1999

المصدر : تم إعداد الجدول بمعرفة الباحث من واقع التعداد الزراعي في الفترة من 1981 وحتى 2000

وعند النظر إلى توزيع الحيازات غير الأرضية وفقا للنوع سوف نجد أن أعداد الفلاحات بلا أرض قد أخذت في التناقص على مدار الفترة من 1980 إلى 2000 ، حيث انخفضت إلى 4% عام 2000 وذلك بعدما كانت هذه النسبة تمثل الـ 7% (راجع الجدول رقم 3) ، الأمر الذي يشير إلى تزايد حجم أعداد الفلاحين بلا أرض مقابل الفلاحات بلا أرض.

جدول رقم 3 الحيازات غير الأرضية وفقا للنوع في الفترة من 1980 وحتى 2000		
السنوات	ذكور	إناث
1980	364821	28918
1990	536909	25786
2000	791255	29933
تم إعداد الجدول بمعرفة الباحث من واقع التعداد الزراعي في الفترة من 1981 وحتى 2000		

واستعرض الباحث في ورقته مجموعة من النقاط المهمة مثل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها الفلاحون بلا أرض، والأسباب الخاصة بالفلاحين بلا أرض، والفئات والمعاناة التي يعانون، وهي نقاط تقاطعتن المعلومات والمداخلات فيها مع ما ورج من استعراض حالة الفلاحين في مصر عبر أوراق سابقة. وأهم تلك النقاط التي لم تذكر من قبل، عدم توافر مظلة للتأمين الصحي والاجتماعي: أيضا من بين مظاهر الهشاشة التي يعانيها «الفلاحون بلا أرض» عدم شمولهم بأية تغطية تأمينية سواء تعلق الأمر بالتأمين الاجتماعي أو التأمين الصحي، الأمر الذي يعرضهم لضروب شتى من حالات الضعف الاقتصادي .

وختم الباحث ببعض الملاحظات الختامية:

- هناك زيادة مضطردة في أعداد ظاهرة «الفلاحون بلا أرض»، ويتوقع حدوث المزيد في الفترة المستقبلية القادمة ، وهذه الزيادة ليست راجعة فقط إلى تحرير العلاقة الإيجارية في الأرض الزراعية ، ولكن أيضا بسبب تحرير سوق المدخلات الزراعية التي تدفع فقراء وصغار الفلاحين في ريف مصر إلى دائرة الإفقار.
- أيضا برز من سياق الدراسة أن الجانب الأعظم من الفلاحين بلا أرض هم من الفقراء يتضح ذلك من علاقتهم بالأصول الحيازية المختلفة ، سواء من أراضي أو آلات ، معدات ، ماشية الخ حيث برز من سياق الدراسة فقر تلك الأصول في ارتباطها بالفلاحين بلا أرض .

- في السياق ذاته برزت علاقة طردية بين فقر الأصول الحيازية بالنسبة إلى الفلاحين بلا أرض وأيضا فقر القدرات البشرية الأمر الذي يؤدي إلى تعميق آليات إفقار هذه الفئة الاجتماعية التي تشكل بروزا متزايدا في الريف المصري .
- على الرغم من افتقار فئة الفلاحين بلا أرض إلى الأصول الأرضية بصفة أساسية إلا أنهم لا زالوا يمارسون مهنة الزراعة وبخاصة الأعمال المرتبطة بها، الأمر الذي يشير أيضا إلى امتلاكهم مهارات زراعية، ومن ثم هناك حاجة لمزيد من تعظيم تلك القدرات فيما يتعلق بحرفة الزراعة والتي لن تتأثر إلا من خلال وصولهم للأرض الزراعية.

حقوق الملكية لصغار الفلاحين الفلسطينيين والحق في التنمية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

علي قدرى¹

كانت التحولات الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولاسيما في الضفة الغربية، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي عام 1967 مفاجئة وضخمة. خصوصاً ارتفاع عدد العمال المسموح لهم بالعمل في إسرائيل والمتنقلين يوميا من الضفة الغربية من مجرد 35% من جميع العاملين، و60% من العاملين بأجر مدفوع،² لا يمكن إلا أن يعزى في المقام الأول إلى المصادرة الإسرائيلية للأراضي ونزع الملكية بالقوة، وهو ما قلص حيازات الأصول المزارعين وعجل من التحول بعيدا عن الأرض كإسهام رئيس في الدخل. فمصادرة الأراضي أدت إلى تآكل القاعدة التقليدية لدعم حسن العيش لمزارعي الضفة، وبالتالي أصبح العمل مقابل أجر في إسرائيل مسألة حياة وليس اختيار. وهذا ما يبين أن السبب الرئيسي وراء بطء التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعود، في جزء منه، إلى تجاهل تام لحقوق الملكية لصغار المزارعين الفلسطينيين، وفي نهاية المطاف، الاستخفاف بالتزام الدولة الإسرائيلية تجاه الأرض غير المتمتعة بالحكم الذاتي حسب المادتين 73 و 74 من ميثاق الأمم المتحدة.

الإطار العام

في بداية الاحتلال الإسرائيلي، مثلت الضفة الخصائص الاقتصادية العامة للمنطقة النامية، مع حوالي 65% من سكان الريف. وكانت الفلاحة تلبى الاحتياجات العائلية المباشرة. ونظراً لغياب التكنولوجيا المتقدمة عن مجالي الزراعة وكذلك الصناعة، أصبح هناك كثافة للأيدي العاملة. وفي كلا القطاعين كانت درجة التركيز في ملكية الأرض أو رأس المال منخفضة، حيث توظف الزراعة نسبة أكبر من قوة العمل. وعلى الرغم من مرور عقدين من الاحتلال، بدأت أهمية الزراعة بالنسبة لفرص العمل في الانحدار. كانت مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة الاحتلال قد أخذت في التقلص.³ وهذا يشمل مساهمة زراعة الزيتون التي

¹ باحث في مجال التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وله أبحاث مهمة، وخصوصاً مؤخراً في الاقتصاد السياسي للتنمية في العالم العربي. وشغل منصب مسئول الشؤون الاقتصادية في الاسكوا.

² تمثل هذه الأرقام المتوسط عبر عدة سنوات خلال ذروة انفتاح الحدود؛ انظر:

The Statistical Abstract of Israel, an Israeli Bureau of Statistics Publication, various years. See, Ali Kadri, "Survey of commuting labour from the West Bank to Israel," *Middle East Journal* (1998).

³ معدل النمو المتوسط في الزراعة، باستثناء عنصر الزيتون الموسمي، على مدار عشر سنوات (1976-85) هو 0.03%. انظر: *Statistical Abstract of Israel*, various years.

في تناقص مستمر بغض النظر عن توسعها كحماية ضد مصادرة الأراضي. الحصاة الحالية للزراعة تدور حول 25%.

انخفضت العمالة الزراعية بمقدار النصف تقريباً منذ عام 1967 (من 58.000 عام 1967 إلى 25.000 في الوقت الحاضر). وثمة من يقول إن هذا الانخفاض نتيجة لتحديث هذا القطاع. وفقاً لمصدر في الحكومة الإسرائيلية، "أدخلت تحسينات تكنولوجية على الزراعة في الضفة نتيجة للامتداد من التكنولوجيا الإسرائيلية."¹ ومع ذلك، فليس وادراً أن تكون ميكنة المزارع الصغيرة سبباً في انخفاض عدد العاملين في زراعة القطاع بمعدل النصف خلال الفترة من 5 إلى 7 سنوات. فمثل هذا التحول يتطلب سهولة الوصول إلى أسواق رأس المال، وشروط لتسويق المنتج النهائي؛ وهي ظروف تكاد تكون معدومة في هذه المنطقة. فضلاً عن ذلك، ووفقاً لـ لأركادي B. Van Arkadie. عند المقارنة مع الزراعة الأردنية سنجد من المدهش صغر حجم الزراعة المروية في الضفة، وبشكل رئيسي الزراعة المروية التي تستفيد من التحسين التكنولوجي. ويشير أركادي أيضاً إلى أن الزراعة لا تزال كثيفة العمالة، وذلك، في غياب فرص العمل خارج قطاع الزراعة ومن ثم "فمن المنطقي اقتصادياً" العمل في مجال المزرعة.²

مصادرة الأراضي

اعتمدت عدة تفسيرات مخصوصة للقانون المدني الفلسطيني بغية الاستيلاء على ممتلكات المزارعين، مثل قانون الطوارئ 1945، وقانون الأراضي غير المستغلة، وقانون الغابات، الخ. وبحلول عام 1982، كانت إسرائيل قد صادرت 52% من الضفة الغربية، معظمها مزارع رئيسية.³ وكان قبل توقيع اتفاق السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، انتهت إسرائيل بالفعل من مصادرة أكثر من ثلاثة أرباع أرض الضفة الغربية. واستمرار هذه السياسة في حد ذاتها يعد السبب الرئيس في تشريد عدد كبير من المزارعين خلال فترات مبكرة من الإدارة العسكرية الإسرائيلية وبعد ذلك.

تتمتع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية بامتيازات ليست متاحة للمزارعين فيها، أهمها الوصول إلى المياه. ففي الوقت الذي يسمح للمستوطنين فيه بالاستفادة من المياه كما

¹ *Facts about Israel*, Ministry of Foreign Affairs, Jerusalem, 1985.

² B. Van Arkadie, *Benefits and burdens* (Carnegie, 1977), p. 133.

³ دائماً ما استخدمت حجة الأمن الوطني لهذا الغرض، انظر:

R. Shehadeh, "The Land Law of Palestine: An Analysis of the Definition of State Land," *Journal of Palestinian Studies*, Volume 11 (1981-82).

يشاءون،¹ يحرم الفلسطينيون من حقهم في توسيع مصادر المياه، بما في ذلك حفر آبار جديدة أو تعميق القائم منها بالفعل.² مما أدى إلى اعتمادهم على إسرائيل في إمدادات المياه، ومن ثم وجد أن تكلفة مياه الري في الضفة الغربية أعلى مما هي عليه في إسرائيل.

وتشمل العوامل الأخرى المعرقلّة للقطاع الزراعي السوق. حيث الغياب شبه الكامل لتخزين الأغذية و/أو مصانع التجهيز يستلزم التسليم الفوري للمنتج. ونظرًا للطبيعة الموسمية لانتاج المحاصيل والوضع السياسي المتقلب، فإن أي تعارض مع توقيت الإضرابات العامة و/أو حظر التجول قديودي إلى فقدان كامل للإنتاج.

وإذا حسبنا التنافس مع إسرائيل ضمن العوامل، تتفاقم المشكلة لا محالة. حيث الزراعة في إسرائيل مدعومة إلى حد كبير. فضلًا عن أنها تتركز إلى حد كبير في مناطق زراعية مجتمعية، على سبيل المثال، كيبوتس Kibbutz. من ناحية أخرى، يتركز المنتجون العرب بشكل رئيسي في المزارع الصغيرة، وهو ما يفضي إلى ارتفاع في تكلفة وحدة الانتاج وفقدان المقياس.³

إذا أوجزنا، ثمة عاملين مميزين في موازاة ذلك، تحجم من توسع هذا القطاع: أولاً، العوامل السياسية. أي في المقام الأول، استمرار فقدان الأرض لصالح سياسة "الاستيطان"، وعدم الاستقرار السياسي بشكل عام. ثانياً، العوامل الاقتصادية، وعلى رأسها عدم تسويق المنتجات الزراعية، وعدم وجود إعادة الاستثمار في هذا القطاع. ويمكن لهذه العوامل مجتمعة أن تحافظ على تكريس ظروف إفقار هذه المنطقة. لقد أضعفت الصناعات الصغيرة الفلسطينية التي تقوم بدور نواة لمستقبل لنشاط الصناعي، حيث تركت لتواجه اختراقات البنية الصناعية الإسرائيلية الأكثر حداثة والأقوى، والتي تفرض نفسها على السوق المشتركة في الضفة الغربية. سياسياً، واصلت إسرائيل جهودها لاتخاذ إجراءات متطرفة مثل اقتلاع المحاصيل، وهدم المنازل والقرى بأكملها في الضفة. وكذلك اقتلاع العمالة وإجبارها على تقديم خدماتها في المناطق

¹ E. Jarry, "The Slow Economic Strangulation of the West Bank and the Gaza Strip," *Le Monde Diplomatique*, (September 1981).

² H. Awartani, "Agricultural Development and Policies in the West Bank and Gaza," in G. Abed, ed., *The Palestinian Economy*, op. cit., p. 143.

³ على الرغم من أن الشيكّل الإسرائيلي يمثل العملة الرئيسية في التداول، فإن المستوى العام للأسعار في الضفة يعد أعلى قليلاً مما هو عليه في إسرائيل. وهذه ظاهرة بارزة تستحق دراسة وبحث مستقلين. الواضح أن المعيار هو أن هذه العملة في وضع أكثر تطوراً تحمل قوة شرائية أعلى بكثير عندما تنفق في وضع أقل تطوراً أو نمواً. ومع ذلك فليس هذا هو السبب. وإنما بعض من الأسباب المذكورة وراء هذه الظاهرة هي: العزلة الاقتصادية المفروضة على الضفة الغربية من الدول العربية المجاورة، الاختناق النقدي والمالي نتيجة للاحتلال، ومستوى الضرائب المرتفعة المفروضة، L., Harris, op. cit., pp. 191-99.

الأكثر حداثة في إسرائيل. وفي الوقت نفسه، يأخذ التطور في الضفة ايقاعاً بطيئاً يتزامن مع تآكل طريقة الحياة التقليدية. باختصار، بدهياً إن سياسات الاحتلال تسرع من عملية الإفكار وتسمح لإسرائيل بممارسة ضغوط اقتصادية وسياسية على الفلسطينيين.

ملاحظات وأسئلة مفتوحة

أصبحت مصادرة الأراضي وبالتالي هجرة القوة العاملة أداة سياسية مهمة في مسرح الصراع العربي الإسرائيلي. ومؤخراً، قامت إسرائيل باستبدال كثير من العمالة الفلسطينية المهاجرة بعمالة أخرى من المهاجرين والعمالة الموسمية. وبالتالي، بقيت نسبة البطالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في معدلات مرتفعة مذهلة، مما جعل الظروف المعيشية تمضى من سيء إلى أسوأ تحت خيمة الصراع. وفي خضم السيناريو السياسي في الشرق الأوسط، يتطلب المزارعون/العمال وأسرهم شكلاً من أشكال الحماية الاجتماعية.

لو ثمة توصية سياسية، فلا بد أن تكون في تبني نظام الحماية الاجتماعية لآلية تشكل أساساً للخسائر المرتبطة بمصادرة الأراضي وفترات فرض البطالة من دولة الاحتلال. ولا شك، أن أي سلام دائم لا يمكن أن يستند فحسب إلى الاعتبارات الاقتصادية، بل أيضاً على اعتبارات سياسية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين في تقرير المصير والعودة إلى الوطن وجبر الضرر. أما مزيد من مصادرة الأراضي وتجنيد الآلاف من العمال في جيش البطالة الدائمة، سوف يُصعب من الموقف السياسي على قوى المعارضة الفلسطينية. والسؤال هو: هل يمكن لسلطة الاحتلال أن تواصل تعزيز سيطرتها عبر هذه الوسائل؟ أو، بدلا من ذلك، هل يمكن وفي مرحلة لاحقة أن يدفع ذلك الشعب الأصلي خارج الأراضي أو إلى داخل ظروف الجوع؟

ختاماً، في حالة غياب سيناريوهات غير إنسانية، يبدو أن البديل العقلاني سيكون متمثلاً في إعادة النظر في القضية الفلسطينية. أي موقف مفروض بكل ما تعنيه الكلمة، يعني ضمناً تبني إطاراً تحريراً اقتصادياً سياسياً غير تقليدي. وعلى هذا النحو، لابد للتحرير السياسي أن يسبق التحرير الاقتصادي بقدر تخلي إسرائيل عن المثل العليا لدولة يهودية خالصة، ويسمح للفلسطينيين بتكافؤ في الحقوق الوطنية والمدنية والاقتصادية داخل إسرائيل وفي دولة فلسطينية مستقلة.

العشوائيات في المغرب، انتهاك حزمة من حقوق الإنسان،

رجاء الكساب

أدى النمو الحضري المتسارع في المغرب كما في العديد من الدول العربية والدول النامية في ظل غياب رؤية استراتيجية وسياسات عمرانية مبنية على دراسات علمية تأخذ بعين الاعتبار التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة والمتوقعة على المدى المتوسط والبعيد، إلى عدة مشاكل بنيوية. وتعتبر أزمة البؤس التي تحيط بالمدن خاصة المدن الكبرى كالدار البيضاء وفاس وسلا وطنجة من أهم هذه المشاكل، حيث ظهرت الأحياء العشوائية التي تفتقر في الكثير من الأحيان إلى الخدمات الضرورية مثل الكهرباء ومياه الشرب وشبكات الصرف الصحي. كما تتسم العديد من البيوت في هذه المناطق بالهشاشة وقابلية الانهيار مما يزيد من تأزم وضعية سكان هذه المناطق. ومن جهة أخرى أدى تغيير وضعية السكن في البيوت المتواجدة داخل المدن العتيقة وحتى المدن الجديدة، حيث الاكتظاظ وغياب الصيانة والتجهيزات العصرية، إلى تدهور حالة المساكن حتى أصبح العديد منها مهدداً بالانهيار.

عموماً، يمكن إيجاز عناصر أو مؤشرات السكن العشوائي في المغرب فيما يلي¹:

- سوء التجهيز: إحدى المقاربات المتعلقة بالسكن العشوائي تخص سوء التجهيز والطابع اللاقانوني لعملية الانتاج. وهذا يهم على الخصوص السكن غير القانوني لكنه لا يلامس كل أشكال السكن العشوائي وعلى سبيل المثال فبعض الأحياء داخل المدن العتيقة قانونية من حيث المنشأ وتتوفر على البنيات التحتية اللازمة (شبكات المياه والتطهير والكهرباء ...) لكنها تدخل ضمن السكن غير اللائق.
- التقادم والهشاشة: تحيلنا على الخصائص الفيزيائية للبنية أو المسكن (مواد البناء المستعملة، التدهور الناتج عن التقادم)، أو الخصائص المتعلقة بالعقار أو بالبيئة. وتعتبر البنايات المقامة على أماكن معرضة للأخطار من أكبر تجلياتها.
- خصائص السكن: تحيلنا على الشروط الدنيا للسكن (مساحة الغرف وعلوها، الإضاءة، التهوية...) والتي يجب توفرها مبدئياً في كل مسكن. كما تحيلنا على ظروف استعمال

¹ المرجع السابق.

المسكن التي تختلف حسب السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للأسر (كراء، تملك، مجال حضري...).

- الإدماج الحضري: يجب الأخذ بعين الاعتبار البيئة الخاصة بالحي فيما يخص التجهيزات الاجتماعية الجماعية الأساسية، وتدير النفايات المنزلية، وتدير الخدمات والمجالات الخارجية. إن هذا العنصر يحيلنا أيضا على عوامل اجتماعية أخرى كغياب الأمن والتمهيش الاقتصادي والاجتماعي والفقير الحضري.
- نوعية الانتاج: يتعلق الأمر بصيرورة انتاج السكن والعوامل التي ساهمت في انتاج السكن غير اللائق أو في تحويل سكن لائق إلى سكن غير لائق.
- أخطار الفيضانات أو الحرائق.
- أخطار انجراف الأراضي المرتبطة بوجود مقالع أو أراضي غير مستقرة.؛
- وجود منشآت ذات خطورة كالسكك الحديدية أو الأسلاك الكهربائية.
- الأخطار البيئية كوجود مطاح النفايات أو مصانع أو قنوات مكشوفة للصرف الصحي.

التجليات المختلفة للسكن العشوائي

لقد نشأت ظاهرة العشوائيات في المغرب وترعرعت منذ الحقبة الاستعمارية حتى أصبحت تهم سنة 2003 نحو 900 ألف أسرة أي ما يعادل 5 مليون شخص وأكثر من 30% من سكان المناطق الحضرية.¹ وتتواجد في المغرب أشكال مختلفة من السكن العشوائي أو السكن غير اللائق، من حيث خصائص النسيج الحضري الذي ينتجه، ومن حيث النشأة والتنمية. ويدخل في هذه الخانة كل من السكن الصفيحي، والذي يتسم بالتنوع، حيث نجد الأشكال "العفوية" أو التلقائية" التي تمت إقامتها بدون أي تصميم أولي للحي والأشكال المنظمة في بنيات استقبال. وهناك السكن غير القانوني وهو نوع خاص من السكن الحضري أو الموجود على هوامش الحواضر ويتميز عن باقي أنواع السكن العشوائي بخصائص اجتماعية اقتصادية متنوعة ومتغيرة. فسكان هذا النوع من السكن هم غالبا من الطبقة الوسطى (موظفين، مدرسين...) الذين لم يعد بإمكانهم اقتناء سكن لائق بسبب تدهور مستواهم الاقتصادي. كما توجد في هذه الأحياء شرائح اجتماعية أخرى يكون اقتناء هذا النوع من المساكن كمؤشر على الارتقاء الاجتماعي بالنسبة لها.²

¹ Banque Mondiale et Royaume du Maroc, 2006. Maroc, programme Ville sans Bidonvilles. Rapport final : Analyse d'impact social et sur la pauvreté.

² Ministère délégué auprès du Premier ministre chargé de l'Habitat et de l'Urbanisme, 2005. Urbanisme non réglementaire au Maroc. Collection villes et urbanisme. Mai 2005. Royaume du Maroc. P.

أما السكن المتقادم، فيتواجد السكن المتقادم بشكل كبير لكن مختلف في المدن العتيقة التاريخية وحتى في المدن الجديدة وترجع أسباب تنامي هذا النوع من السكن إلى تغيير وضعية السكن في البيوت القديمة الناتج خصوصا عن انخفاض مستوى دخل السكان، وإلى الاكتظاظ أو عدم استعمال هذه البيوت، وإلى غياب الصيانة والتجهيزات العصرية. وترتبط أهمية السكن في المدن العتيقة باختلاف مساحته وعدد سكانه ودور المدينة في النسيج الحضري. أيضًا هناك السكن القروي الهامشي، ويتواجد بضواحي المدن وقد يكون على شكل مجموعات سكنية أو مساكن متناثرة. وبحكم التوسع الحضري أصبحت هذه المساكن تدخل ضمن المجال الحضري. ويتميز هذا النوع من السكن باستعمال الطين في البناء وبافتقاره إلى التجهيزات الأساسية¹. أما تجمعات الخيام، فتوجد غالبا في ضواحي المدن الشرقية للمغرب، وتحيل على إشكالية الاندماج الحضري للرحل الذين يوجدون في طور الاستقرار². فضلا عن ذلك، توجد أنواع أخرى من العشوائيات في المجال الحضري وخاصة منها المدن الكبرى والمتمثلة في استعمال أماكن لم تنشأ للسكن كالأكواخ والغرف على أسطح المباني ومرائب السيارات... الخ.

الدستور المغربي:

على الرغم من ديباجة الدستور التي تشعرك بالتعويل الحقوقي، فإن فصول الدستور المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست دقيقة ولا تجعل الدولة ملزمة بضمان هذه الحقوق، حيث نص الفصل 31 الذي تطرق إلى الحق في السكن اللائق على ما يلي: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق التالية: العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة، التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، السكن اللائق، الخ.

أما القوانين المغربية، فإن قطاع السكن يخضع لمجموعة من القوانين ترجع في معظمها إلى فترة الاستعمار (ظهير 30 يوليو/تموز 1952 المتعلق بالتعمير وظهر 30 شتنبر/سبتمبر 1953 المتعلق بالتجزئات العقارية). وقد حاولت السلطات المغربية ملاءمة هذه النصوص مع تطور

¹ Direction de l'Habitat Social et des affaires foncières, Secrétariat d'Etat à l'Habitat, 1999. Etude relative à la résorption de l'habitat insalubre. Redéfinition des méthodes d'intervention. Analyse et diagnostic, Rapport transversal. Ministère de l'Aménagement du Territoire, de l'Environnement, de l'Urbanisme et de l'Habitat. Royaume du Maroc. P

² نفس المرجع أعلاه

المجتمع خلال العقود الأخيرة لكن التعديلات لم ترق إلى المستوى المطلوب. وهكذا تم إصدار قانون التعمير رقم 12.90¹ والقانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.²

كما حاولت السلطات من خلال القانون رقم 25.90 المتعلق بتنظيم التجزئات العقارية ضمان تحكم أفضل في النمو الحضري على كل المستويات من خلال اعتماد سياسة وقائية تتمثل في تمكين الإدارة والسلطة العامة من وسائل التحرك الفعال لتفادي خلق تجزئات غير قانونية ومعاقبة المخالفين، وفي نفس الوقت اعتماد سياسة ذات طابع علاجي تتمثل في الحرص على إعادة هيكلة هذه التجزئات التي أنشئت بشكل غير قانوني.³

وأمام تزايد الطلب على السكن لجأ المنعشون العقاريون إلى بيع العقار في طور الإنجاز وقد عرفت هذه العملية العديد من التجاوزات مما أدى بالسلطات إلى سن قانون رقم 44.00⁴ محاولة بذلك تقنين هذه العملية وتوفير التمويلات اللازمة للمنعشين العقاريين عبر مساهمات المشترين. إلا أن هذا القانون لم يعالج المشاكل المطروحة كمسألة بيع الشقق في طور التصميم والطبيعة القانونية لمرفقات العقد وخاصة دفتر التحملات كما ساوى بين المتعاقدين فيما يخص الجزاءات المدنية المتعلقة بالتعويض في حالة الإخلال بالتعاقد.⁵ مما شجع المستثمرين في مجال العقار على المزيد من التلاعب وابتزاز الباحثين عن السكن.

كما أن القانون المنظم للملكية المشتركة رقم 18.00 يعرف عوائق متعددة لتطبيقه بسبب تعقيد المساطر ويعتبر حق الشفعة أو الأفضلية وإن كان مرتبطا بموافقة ثلاث أرباع المشترين مسا بالحق في السكن.⁶

¹ الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليو 1992. ص 887

² الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليو 1992. ص 880

³ إدريس الفاخوري. السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة. الحق في السكن وتديبر مجال العقار. أعمال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية ومختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان. 8 و 9 مايو/أيار 2009. جامعة القاضي عياض، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش. سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 2010/36. ص 50 - 53.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002. ص 3183.

⁵ الجيلالي بوحص. حق السكن: العوائق القانونية. الحق في السكن وتديبر مجال العقار. أعمال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية ومختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان. 8 و 9 مايو/أيار 2009. جامعة القاضي عياض، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش. سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 2010/36. ص 75.

⁶ نفس المصدر أعلاه. ص 76-77.

خلاصة

نشأت وتنامت ظاهرة العشوائيات نتيجة لعوامل متعددة، وعلى رأسها غياب سياسات واضحة تأخذ بعين الاعتبار التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المغرب. ويتم ربطها غالبا بالهجرة القروية، فإن كان لا أحد يمكنه أن ينكر بأن لها اتصلا وثيقا بسيول الهجرة نحو المدن والتي تنامت بشكل كبير في فترات الجفاف خصوصا، فإن هذا لا ينفي وجود عوامل أخرى مرتبطة بالمدينة ذاتها. فالظروف الصعبة التي يواجهها هؤلاء المهاجرون في المدينة تجعلهم يلجأؤون إلى العيش في مساكن لا توفر أبسط شروط الحياة الكريمة بل وحتى سكان المدينة أنفسهم يضطرون للانغمار في دروب الأحياء المهمشة بسبب تدني قدراتهم الشرائية.

ويعرف القطاع مختلف أشكال الفساد الإداري والمالي، حيث تسود المضاربات العقارية والرشاوى والتملص من الضرائب والمحسوبة والزبونية وغيرها من مظاهر الفساد التي تنتهك حق المواطن في الحصول على سكن لائق والتي يتزعمها رجال السلطة وأعاونهم وبعض المنتخبين والمسؤولين والمنعشين العقاريين.

وأمام هذا الوضع، يجب على الدولة أن تسن سياسات وقوانين عمرانية واضحة تدخل ضمن استراتيجية شاملة مبنية على دراسات علمية للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والمجالية التي يعرفها المجتمع المغربي وتأخذ بعين الاعتبار متطلبات الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود وذلك ضمنا للحق في السكن للجميع.

الحق في السكن بين معوقات الفساد وآليات الشفافية

عبد اللطيف النكادي¹

المرافعة في مسألة الحق في السكن لا تقتصر فقط على بؤس وإهدار كرامة القاطنين في العشوائيات أو في المقابر والكهوف في العديد من البلدان العربية وإلى حق أي طالب للسكن في أعمال حقه، بل تتعداه إلى الاندماج في معركة متعددة الأوجه (تقنية واقتصادية وسياسية واجتماعية وحقوقية) حول الحلول غير اللاتقة التي ستفيد من أموالها من يساهمون وحدهم في الاختيارات والتطبيق.

اقتصاد السكن وشبكة المصالح

يحيل اقتصاد السكن بالمغرب إلى الوضع القائم من حيث الوحدات السكنية الموجودة وعلاقتها بالحاجيات (يبلغ المخصص نحو 600 ألف وحدة) وإلى قدرة إنتاج السكن وإنتاجه فعلياً ومطابقة عرضه للطلب وإلى مساهمة الدولة ومختلف الفاعلين غير المباشرين.

معايير قطاع البناء والأشغال العمومية

- يبلغ حجم الاستثمار في القطاع ما يزيد على 121 مليار درهم وهو ما يمثل مساهمة بنسبة 51.6 من التكوين الخام للرأس المال الثابت %، بعدما بلغ 111.66 مليار سنة 2008 و 113.64 مليار سنة 2009.
- يشغل مع نهاية 2011 ما يقارب مليون و30 ألف شخص،²
- مبيعات الأسمنت بلغت بنهاية نوفمبر 2011 ، 5.14 مليون طن أي بنسبة نمو بلغت 2.9% في حين كانت التقديرات حوالي 7 %
- بنهاية الستة أشهر الأولى من 2011 بلغ إنتاج السكن 67072 وحدة منها 41423 سكناً اجتماعياً سُلم لأصحابه.
- إلى آخر يونيو/حزيران تم الشروع في بناء 193538 مسكناً مقابل 136086 في نفس الفترة من سنة 2010،

¹ باحث مغربي عمل ي عدة منظمات حقوقية ويشغل حالياً منصب المنسق الإقليمي لمؤسسة الشفافية الدولية

² على الرغم من أنه فقد في الفصل الثاني من سنة 2011 ما يقارب 65 ألف منصب شغل.

معايير قطاع البنوك

- انتقلت القروض العقارية من 26.9 مليار درهم سنة 2000 إلى 188 مليار درهم سنة 2011.
- بلغت نسبة الفائدة على قروض السكن (دون احتساب الرسوم) مستوى 6.35% منذ الفصل الثاني لسنة 2011.

معايير استهلاك الأسر

يحتل السكن حيزا مهما في نفقات الأسر بالمغرب، حيث وصلت تلك النفقات إلى 111.1 مليار درهم، أي ما يمثل 25 في المائة من مجمل نفقات الأسر في 2009، مقابل 52.9 مليار درهم في سنة 2000. بالإضافة إلى هذه الأرقام المعبرة، لا بد من الإشارة إلى التضحيات الجسام التي يتحملها الراغب في السكن من حيث البعد عن مقر العمل، والتضحية بمستلزمات أخرى تتعلق باللباس والتغذية والتطبيب والعطل والترفيه الخ. نظرا لمركزية مسألة السكن في المدن العصرية. الجدول التالي يوضح أبرز المتدخلين الذين سنعرض لوضعهم ودورهم وتدخلاتهم بعجالة في باق العرض.

بعض الأدوار الايجابية والسلبية	الفاعلون في الحق في السكن
الطلب على السكن، حماية الحق في الأرض والسكن، ضحايا الهدم، ضحايا الرشوة أو مقدموها، متواطئون أو لا يشاركون في اتخاذ القرار.	المواطنون،
الطلب على السكن، مسؤولية النفقات والمشتريات العمومية، ضعف أو انعدام الاشتراك في اتخاذ القرارات،	المؤسساتيون الطالبون للسكن والعارضون للصفقات العمومية،
انجاز السكن والطرق والبنيات التحتية	قطاع البناء والأشغال العمومية
الحفاظ على الربح، الاحتكار، التحكم في العرض والأسعار	الشركات الاحتكارية،
التخطيط، اعتماد السياسة العمومية في ميدان السكن والتعمير والتنمية المجالية، ضعف أو عدم الإنصات للمواطن وإشراكه في اتخاذ القرارات	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،
التمويل والموازنة العامة، المصاحبة ومراقبة المؤسسات العمومية والصفقات والمشتريات العامة	وزارة الاقتصاد والمالية،

بعض الأدوار الايجابية والسلبية	الفاعلون في الحق في السكن
الإقراض والتمويل، المصاحبة ومراقبة المؤسسات العمومية والتوصيات	البنك الدولي،
الإقراض والتمويل، البورصة رافعة للشركات ومساهمة مع الشركات والبنوك في تضخيم فقاعة المضاربات	البنوك الوطنية والبورصة،
المساهمة المحلية في اختيار المشاريع وانجازها، تأطير المواطنين والسهرة على مصالحهم أو انتهاك حقهم وممارسة الفساد والاستغلال الانتخابي للحق في السكن ولو بالترخيص لبناء العشوائيات.	المنتخبون المحليون والسلطات المحلية.

الفساد في قطاع السكن

الغالب على أشكال الفساد فيما يخص علاقة المقاولات بالدولة أو القطاع العام هو نهب الأراضي والرشوة للظفر بالصفقات العمومية المتعلقة بمشاريع السكن وال عمران فيما يهيم الفساد الإداري المحلي مقايضة الحقوق والابتزاز عبر تسريع أو تأخير تسليم الرخص أو تحديد الرسوم والضرائب المختلفة. أما على مستوى الفساد الخاص (داخل القطاع الخاص) فهم السعر المصرح به والنصب بين المقاولات وخصوصا بين المنعشين العقاريين الكبار والمقاولات المناولة المتوسطة أو الصغرى والتحايل على المساهمين عبر استعمال البورصة أو تزوير الحسابات المقدمة للجموع العامة للمساهمين. كما ينمو الفساد بفعل الترخيص بالاستثناءات القانونية ذلك أنه أمام تأخر إخراج الإطار القانوني الخاص بنظام الهيئة العمرانية تم استصدار الرخص الاستثنائية التي تقدم بها المنعش العقاري، والتي تسمح له بتشيد عمارات سكنية وفق مواصفات مخالفة لنظام الهيئة السكنية المعمول به في المناطق التي تشيد فيها تلك المساكن. وسنقتصر على شكلين من أشكال الفساد كتماذج.

• الوعاء العقاري ونهب الأراضي

بعد الانحصار الذي عرفه الحق في السكن في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي بفعل ندرة الوعاء العقاري القانوني الذي يسمح بالتملك والبناء، والتخوف من الانفلات الأمني جراء التحرر السريع أو المس المتهور بالنظم الأساسية التقليدية للملكية العقارية وبعد اشتداد الأزمة وظهور مخاطر انتقال السلطة حاولت الدولة حل الأزمة بالتدرج من خلال اللجوء إلى تعبئة العقار الثابت قانونا والذي لا إشكالية قانونية فيه. فقد حصل أن قدم الملك الحسن الثاني مزرعة له بضواحي الرباط لبناء مدينة جديدة (سلا الجديدة) في إطار برنامج 200 ألف سكن

وفازت الشركة الفرنسية "بوك" بمفردها بانجاز المشروع. ومع مطلع الألفية الحالية ونجاح انتقال السلطة بفضل ما سمي بـ "التناوب التوافقي" طغت الرغبة في استعمال العقار كيفما كانت نظمه القانونية لتلبية العجز في السكن وإطلاق يد المقاولات والقطاع العام في قطاع البناء والأشغال العمومية.

ورغم أن الدولة خصصت ومنذ عام 2004 بشكل رسمي للبناء عدة أراضي تملكها بلغت 3400 هكتارا في الشطر الأول و 6000 هكتارا في الشطر الثاني إلا أن الانطلاق الكبير للأوراش أصبح يتغذى أكثر فأكثر على الفساد. ولم يستطع البرلمان شيئا إلا الاستغراب في قضية تطبيع الاقتناء غير القانوني لأراضي الإصلاح الزراعي ومحاولة لم تفلح لإنشاء لجان تقصى برلمانية.¹

ونوجز في الجدول التالي السمات الأساسية للانتهاكات التي حصلت

العقار	الانتهاكات/النماذج
تفويت أراضي الجموع	عدم الاعتراف بحق الإرث أو التوزيع للمرأة لصالح الرجال انتهاك حقوق ذوي الحقوق (نساء ورجالاً) في تواطؤ بين ممثلهم والمسئولين المحليين للسلطة الوصية على أراضي الجموع (مديرة الشؤون القروية بوزارة الداخلية) من جهة وأصحاب المشاريع (قطاع عام وسيط، سماسرة عقاريين، منعشين عقاريين، شركات)...الذين يشترون الأرض. مشروع المنطقة الحرة الصناعية لأولاد "بورحمة" بضواحي القنيطرة يمتد على حوالي 345 هكتارا من الأراضي السلالية. طالب ذوو الحقوق بالكشف عن المبلغ الحق الذي تمت به عملية تفويت أراضي الجماعة السلالية. يوجهون أصابع الاتهام إلى ولاية القنيطرة بسبب تديرها السيئ لهذا الملف، وكذا لمديرة الشؤون القروية التي عمدت إلى تقسيط مستحقات المستفيدين عوض دفعة واحدة.
أراض الإصلاح الزراعي	تفويت غير قانوني لأراض لا زالت في ملكية الدولة معترض عليها من طرف عدة دائنين عموميين (البنك الفلاحي، مكاتب الاستثمار الفلاحي)... وغير مرخصة للبيع يستغلها الفلاحون المستفيدين من توزيع أراضي الإصلاح الزراعي. يتم التفويت لصالح قلة قليلة من الشركات العقارية التنفيذية.

¹ انظر مثلا جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 15/11/2007 عبد الله امعاشو: مذكرة حكومية تسهل المضاربة في أراضي الدولة المحيطة بالمدن وكذلك جريدة فاينانس نيوز بالفرنسية : Y. B Foncier : Une commission d'enquête pour le

العقار	الانتهاكات/النماذج
الملك العام بناء العشوائيات والمجالس المنتخبة	يتابع قاض التحقيق تحرياته حول اختلاس مليار سنتيم من أموال الإدارة المحلية لعين الشق بالدار البيضاء في إطار تحقيقات حول بناء العشوائيات. ويتجلى منها تكوين تحالف سماسرة ومنتخبين محليين للاغتناء عن طريق ترخيص البناء في أماكن غير مرخص فيها وتشجيع العشوائيات مقابل تكوين رصيد انتخابي من أصوات المستفيدين الذين غالبا ما ينقلب الوضع عليهم وتباشر الدولة هدم العشوائيات.
الملك العام "محمية للطيور" والمجالس المنتخبة	قطعة أرض مساحتها 30 هكتارا من محمية للطيور النادرة بأكادير إلى شخصيات نافذة من خارج المنطقة. انظر جريدة البيان: حمى العقار بالمغرب في تصاعد تفويت 30 هكتارا من محمية للطيور النادرة بأكادير 2008/7/27.
تفويتات مشبوهة لأراض غابات تحت ذريعة دعم الاستثمار	تفويت الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط واستفادة الشركة المفوت لها من الأخشاب. التفويتات المنجزة لفائدة الرأسمال الأجنبي لمناطق غابات شاسعة بمنطقة السعيدية.
تفويت أراضي القطاع العام الفلاح لوسيط عموم ضارب بها	معروف أن المؤسسة العمومية "صندوق الإيداع والتدبير" يعد أول مؤسسة مالية للدولة لا تخضع للرقابة البرلمانية ولا تتم محاسبة أو مساءلة مديرها العام المعين بظهر ملكي. وقد شكلت الشركة للمستثمرين الإماراتيين في عدة مشروعات كما شكلت الوسيط في عملية تفويت أراضي الشركتين الفلاحيتين العموميتين "صوديا" و "صوجيتا". يقول رجل العمال المطلع على خبايا العقار مبلود الشعبي: حصل الصندوق على 20 مليار درهم بفضل المضاربة بأراضي ملك الدولة. وأوضح أن 190 هكتارا من الأراضي فوتت له بمراكش بثمن 150 درهما للمتر في منطقة يصل المتر فيها ها إلى 6000 درهما. ¹

الحق في السكن وآليات الشفافية

كثيرا ما تم التركيز على معايير الشفافية وكأن الأمر مجرد مسائل تقنية بإعمالها يتم حل الإشكاليات. لكن المعايير لا يلد لها من بيئة حاضنة وإلا ستغدو مثل الدساتير والقوانين التي تزين الواجهات. فقانون السير في الغالب ميثاق في جل بلدان المعمور لكن الشوارع والسائقين والمشاة لا يتفعلون بالطريقة نفسها.

¹ انظر جريدة البيان بالفرنسية ? La CDG spéculé-t-elle ? Patrimoine foncier de l'Etat : 23/6/2008 .

المواطنة: نقطة البدء هي المواطنة التي يرادفها إسقاط الاستبداد والاحتكام إلى القانون والشرعية الديمقراطية. ففي غياب الكرامة والحرية لا يمكن ممارسة الشفافية.

الحكم الرشيد

يمكن اختصار معايير الحكم الرشيد في بعض المعايير الأساسية، من أهمها: مأسسة القرارات مما يعني القطع مع الاستبداد والشخصنة والزبونية والمحسوبية، الإشراف في اتخاذ القرارات مما يعني القطع مع الاستبداد وتضارب المصالح، الحق في الاطلاع للمؤسسات والمواطنين مما يقطع مع جناة الاطلاع المسبق، تكريس دولة القانون وملاءمته مع المقاييس ومقتضيات القانون الدولي وعلى رأسه الاعتراف بحقوق الإنسان ككل لا يتجزأ، المحاسبة والمساءلة والعقاب مما يقوي دور الرقابة، الحرة واستقلالية المؤسسات وبالخصوص السهر على استقلالية القضاء، حماية فاضحي الفساد وتعزيز دورهم.

وفي الأخير فالعبرة ليست بعدد المعايير ونوعيتها ولكن بما وراءها من مطالبين وحماة وقد بشر الربيع العربي بمستقبل زاهر لأنه أثبت أن هناك قدرات كامنة وبطولات وتضحيات لم يكن يتصورها المحللون والمراقبون وهذا هو المفتاح الذي يجب رعايته.

المنطقة العربية وإشكاليات النمو الحضري: نحو ميثاق إقليمي للحق في المدينة

باهر شوقي¹

علي العكس من تقديرات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية "الموئل" التي تصنف النمو الحضري للمنطقة وفقا لنموذج "مدينة النمو النشط"،² هيمنت صيغة "النمو المفرط غير النظامي" التي تتسم بالنمو السكاني السريع جدا واقتصاد يعتمد اعتمادا كبيرا علي القطاع غير النظامي، وبانتشار الفقر بشكل واسع، وانتشار المناطق السكنية غير النظامية، وبوجود مشاكل صحية وبيئية حادة واستقطاب اجتماعي متطرف. وهو ما يتجلى، علي سبيل المثال، في الانتشار السرطاني للمناطق العشوائية علي امتداد المنطقة برمتها. حيث يبلغ عدد المناطق العشوائية في مصر طبقا للإحصاء الحكومي 1034 منطقة تشكل في معظمها أحزمة من الفقر واليأس حول العواصم والمدن الكبرى، كما تمثل في كثير من الأحيان بؤرا للعنف والجريمة المنظمة. وتضم هذه العشوائيات وفقا لتقديرات مراكز دعم اتخاذ القرار بالمحافظات 11.561 مليون نسمة يمثلون حوالي 17% من إجمالي السكان. ورغم التباين الهائل في نوعيات السكن المتوافرة في العشوائيات والتي تتراوح ما بين بنايات تقليدية من الطوب والأسمنت إلي عيش مبنية من الصفيح والخشب والكرتون، إلا أنها تتماثل في مجملها من حيث افتقارها للمرافق والخدمات الأساسية مثال المياه النظيفة والصرف الصحي والإهمال الحكومي المتكرر.

¹ مدير المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي

² وفقا لتقرير الموئل في الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون 2001، تتسم مدينة النمو النشط بالنمو السريع ولكن مع وجود مشاكل بيئية تتصل بالرفاه مع تناقص إمكانات التعامل مع هذه المشاكل، وتتسم هذه المدن في الأغلب بمعدلات ثابتة للنمو السكاني وشيخوخة السكان وتتواجد نموذجا وفقا للتقرير في معظم مناطق شرق آسيا وأميركا اللاتينية والشرق الأوسط.

سكان الأحياء الفقيرة في عدد من الدول العربية 2005¹

الدولة	سكان الأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية (بالآلاف)	سكان الأحياء الفقيرة كنسبة مئوية من سكان الحضر
مصر	5.405	17.1
العراق	9.692	52.8
الأردن	719	15.8
لبنان	1.757	53.1
المغرب	2.422	13.1
عمان	1.461	
السعودية	4.07	18
الصومال	2.838	73.5
السودان	13.914	94.2
سوريا	982	10.5
اليمن		67.2

العمالة المغتربة أو منتجي الثروة بين الحرمان والتهميش

تعد إشكالية العمالة المغتربة ملمحا أساسيا في صيرورة التحضر العربية، خاصة في دول الخليج التي تتسم بصفة عامة بارتفاع نسبة مساهمة العمال الأجانب الوافدين في النشاط الاقتصادي بالمقارنة مع العمال المواطنين. فوفقا للتقديرات المتوافرة عن عام 2007 تتراوح قوة العمالة الأجنبية ما بين 12 و14 مليون شخص تمثل ما يقرب من 38.5% من إجمالي السكان في منطقة الخليج البالغ 34 مليون نسمة وفقا للإحصاءات الصادرة عن دول مجلس التعاون الخليجي، في حين تشير الإحصاءات الصادرة عن منظمة العمل العربية إلى أن حجم العمالة الأجنبية الوافدة إلى دول الخليج يتراوح ما بين 16 - 18 مليون نسمة، تشكل القوى العاملة الآسيوية منها 72%، وتمثل القوى العاملة العربية ما بين 5% - 9%، فيما تسهم العمالة المحلية بنسبة تتراوح ما بين 5-8%. وثمة توقعات بشأن تزايد عدد العمالة الأجنبية إلى 30 مليون نسمة خلال الأعوام العشر القادمة.²

ولا تقتصر تشوهات النمو الحضري في المنطقة العربية علي الإزاحة الاجتماعية، بما تعنيه من استبعاد مطلق من عملية إدارة وتوزيع الموارد، فضلا عن ضآلة حصتها من الإنفاق العام

¹ المصدر السابق، ص 248.

² تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية 2008، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية/الأهرام، القاهرة 2008، ص 178.

علي المرافق والخدمات، بل تتجاوزها إلي حدود الإزاحة المكانية. حيث شهدت السنوات الماضية تناميا نوعيا في عدد حالات الإخلاء القسري ونزع الملكية لمجموعات سكانية بأكملها من مراكز العواصم والمدن الكبرى تحت ضغوط المضاربات والاستثمارات العقارية. ورغم الانتهاكات والخسائر التي صاحبت نزع الملكية والإخلاء القسري، إلا أنها لا تعدو قمة جبل الثلج في ضوء ما باشرت، أو توشك أن تباشره بعض الحكومات من ترحيل جماعي للسكان من الفقراء ومحدودي الدخل تحت دعوي التخطيط العمراني للعواصم والمدن الكبرى، مثلما هو الحال في مشروع إعادة إعمار وسط بيروت (سوليدير)، أو مشروع التخطيط العمراني للقاهرة الكبرى 2050 والذي نسخته بصورة أو بأخرى في العديد من العواصم والمدن العربية الأخرى تحت دعوي التطوير والتحضر.

من النمو الحضري إلي الحق في المدينة:

يمثل "الحق في المدينة" مفهوما ومنهجيا جديدا. ولا تقتصر دعاوي الانتباه إلي "الحق في المدينة" علي جدة ذلك الأخير أو ما يحفل به من حقوق جديدة (الحق في المواصلات - الحق في الرفاهية، الحق في الطاقة، وغيره) ولكن علي منهجيته المتمثلة في "الديمقراطية التشاركية"، وطابعه التكاملي الذي يربط بين المشاركة في اتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة (الحقوق السياسية والمدنية) والتوزيع العادل للموارد والخدمات (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية).

وعلي الرغم من التباين أو الخلط الظاهري في التعاطي مع مفهوم "الحق في المدينة" بين المنهجين الحقوقي والسياسي، إلا أن هنالك قاسم أعظم مشترك يجمع فيما بينهما، ويتمثل إنشائيا في تعريف "المدينة" ذاتها باعتبارها "نتاج" للتسويق علي النطاقين الإقليمي والعالمي، أو "نويات" للطاقة في مجال قوة عالمية¹. حيث أدت الوتيرة السريعة لتطور العولمة وما صاحبها من زيادات هائلة في حجم وسرعة تدفقات رؤوس الأموال الدولية من جميع الأنواع (من الاستثمار الأجنبي المباشر إلي الأنشطة المصرفية القصيرة الأمد) إلي زيادة إخضاع الاحتياجات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية للمنافسة الدولية. حيث اتجهت الاستراتيجيات الحضرية للعديد من الحكومات نحو تهيئة بيئة تمكينية للمستوطنات البشرية للمنافسة علي جذب رؤوس الأموال علي حساب الاعتبارات الحقوقية والاشتراطات البيئية ومعايير التنمية المستدامة.

بيد أن الأمر لا يقتصر علي ذلك فقد بات الدفاع عن "الحق في المدينة" آلية أساسية للنضال ضد الاستغلال والتهميش الرأسمالي المتزايد، أو بالأحرى ضد أزمة التراكم الرأسمالي التي اتخذت منذ بدايات السبعينيات من القرن الماضي طابعا حضريا واضحا وفقا لتوصيف الجغرافي العالمي

¹ تقرير المديرية التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل-الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون 6-8 يونيو 2001، الأمم المتحدة-الجمعية العامة، ص:

"ديفيد هارفي". حيث دأبت البرجوازيات العالمية علي استثمار شطر متعاضم من الفوائض الرأسمالية في الأصول العقارية عوضا عن توظيفها في عملية إعادة الانتاج الموسع وهو ما انعكس علي زيادة الضغوط التضخمية علي أسعار العقارات وانفجارها الدوري علي شكل أزمات مالية موسعة، وهو ما ساهم بنسب متباينة في تقليص الدورة الزمنية للأزمات المالية الرأسمالية. فبينما شهدت الفترة ما بين عامي 1945-1970 حوالي 56 أزمة مالية، شهدت العقود الأربعة الماضية 378 أزمة مالية في العالم. وهو المنحني الذي بات أكثر حرجا مع تزايد القيمة الكلية للاقتصاد العالمي إلي ما يزيد علي 50 تريليون دولار (من المتوقع وفقا لمتوسط معدل السنوي البالغ 3% أن تتضاعف لتصل إلي 100 تريليون دولار مع نهاية الأعوام الخمس والعشرين القادمة) مما سيؤدي إلي مضاعفة المضاربات علي الأراضي والأصول العقارية.

في مواجهة هذه التحديات/التشوهات يمثل "الحق في المدينة" منهجية جديدة قادرة علي مواجهة مقاربات التخطيط الحكومي والهندسة الاجتماعية القسرية وعواقبها السلبية المتمثلة في عمليات الإخلاء والإزاحة المجتمعية/المكانية التي تتم علي نطاق واسع تحت تأثير السياسات النيوليبرالية التي تؤدي إلي تأسيس "جيتوات" متصارعة أو مدنا منقسمة عوضا عن المدن المنسجمة. وتتأسس أهمية تلك المنهجية أو المقاربة في تعريفها للمدينة باعتبارها "مكان للسكن يطبق حقوق الإنسان"،¹ حيث يمثل جوهر "الحق في المدينة" في "وجود دور لكل فرد في بناء وإدارة المدينة من خلاله، وبمشاركة ومن أجل كل سكانها".²

وتتمثل أهمية "الحق في المدينة" في طابعه التجميعي الذي يهدف إلي "تجميع الالتزامات والمعايير العملية التي يجب أن يتبناها المجتمع المدني والحكومات المحلية والقطرية والمنظمات الدولية في سبيل أن يعيش كل الناس بكرامة ويتمتعوا بكل حقوقهم في المسكن العام بما في ذلك وعلي وجه الخصوص داخل المدن"، ومنهجيته المتمثلة في "الديمقراطية التشاركية" التي تمنح حق "المواطنة لكافة المقيمين في المدينة، سواء كانوا سكانا دائمين أو متنقلين انطلاقا من حقوقهم الفعلية كبشر، وبغض النظر عن سماتهم وحالاتهم المدنية. وبناءا علي ذلك يصبح "الحق في المدينة" بمثابة "أداة موجهة لقيادة العمليات الحضرية للحصول علي الأفضل من التنمية الاقتصادية، الإدارة العامة، التخطيط البنوي، حقوق الإنسان، وكذلك من أجل تقوية المطالبة بالحقوق والنضال الذي ينتهي بتطبيق حقوق الإنسان في المدينة".³

¹ الميثاق العالمي للحق في المدينة.

² المصدر السابق.

³ المصدر السابق.

حقوق الملكية العقارية في ليبيا في الفترة من 1-9-1969 حتى 17-2-2011،

مسعود الكراتي

لم يتم تنظيم حق الملكية في ليبيا بطريقة قانونية إلا بعد الاحتلال الإيطالي عام 1911م بموجب قانون النظام العقاري رقم (1207) المؤرخ في (1921/07/03) مع الأخذ في الاعتبار أن ما يصدر من تشريعات من حكومة احتلال يكون الهدف منها تحقيق مصالحها بالدرجة الأولى وخصوصاً أن الاستعمار الإيطالي لليبيا كان استيطانيًا باعتبار أنها الشاطئ الرابع للدولة الإيطالية والغرض من الاحتلال التوسع في الأراضي الليبية واستغلال مقدراتها ومن ثم صدرت التشريعات التي تهدف إلى تنفيذ السياسة الاستعمارية على أرض الواقع ومن ضمنها مصادرة الأراضي ونزع ملكيتها مقابل تعويضات رمزية أو مصادرتها كعقوبة للإفراد أو القبائل التي قامت بالثورة والتمرّد على الدولة الإيطالية.

ونتيجة لذلك فإن الحكومة الإيطالية قامت بإنشاء مصلحة للتسجيل العقاري خلال عام 1921م وذلك لتسجيل كافة الأملاك العامة أو الخاصة وفقاً للنظم والتشريعات السائدة في الدولة الإيطالية وتعتبر هذه الفترة نقطة تحول تاريخي في ليبيا من حيث تنظيم الملكية العقارية وذلك عن طريق توثيق الحقوق العقارية والتصرف فيها وإشهارها وكانت مرتكزاً للدولة الليبية الحديثة عقب استقلالها عام 1951م.

وانطلاقاً مما سلف فإن دستور المملكة الليبية الصادر عام 1951م وفي إطار حماية كافة الحقوق والحريات التي نص عليها فقد نصت المادة (31) منه على الآتي: "للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا يتزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه تعويضاً عادلاً".

شرعت الدولة الليبية الحديثة في إصدار كافة التشريعات التي تنظم مؤسساتها وهيئاتها وكفالة حقوق الأفراد وواجباتهم ومن ضمنها إصدار القانون المدني الليبي الذي نظم تفصيلاً حق الملكية العقارية وكافة الحقوق العينية الأخرى وفقاً للنظم السائدة في كافة الدول التي سبقتها في التجربة كما تم إنشاء مصلحة التسجيل العقاري عام 1965م وإصدار التشريعات المكملة للقانون المدني ومن ضمنها تنظيم حماية أملاك الوقف والتشريعات المتعلقة بحماية أملاك الدولة وتلك المتعلقة بنزع الملكية للمصلحة العامة بشروطها وضوابطها والقيود التي ترد عليها ومن أهمها حق أي مواطن في اللجوء إلى القضاء عند وقوع ضرر أو مخالفة للقانون.

والحكومة الليبية حاليًا ملزمة بتفكيك منظومة التشريعات الجائرة التي صدرت عن النظام وجبر الضرر المترتب عليها مع المحافظة على الحقوق المكتسبة بحسن نية والعمل على استقرار المراكز القانونية بإصدار القرارات التي تكفل الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد الشعب الليبي. وأخيرًا، فإن هذه الورقة لا نعتبرها دراسة شاملة ولا تتضمن حلاً للمشاكل القانونية والواقعية التي أحاطت بحق الملكية في ليبيا، بل خطوة في مضمار فتح الأبواب لدراسة المشكلة من قبل ذوي الاختصاص ووضع الدراسات واقتراح الحلول التي قد تعيد الأمور إلى نصابها وإنصاف الليبيين وتعويضهم عن الإضرار التي لحقت بهم.

تحديات التعاونيات الزراعية والأمن الغذائي في مصر،

أحمد منصور¹

عقب انتفاضة 25 يناير اتجهت مبادرات الفلاحين بشكل عام نحو البحث عن تشكيل كيان اجتماعي وسياسي- النقابات المستقلة - جديد يضمن لهم تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وحماية مصالحهم، وبدأ يظهر صراع على السطح بينها وبين الاتحاد الزراعي التعاوني، وطالبت النقابة العامة المستقلة للفلاحين بحل مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الزراعي، محملين إياهم المسؤولية عن رفع أسعار المستلزمات الزراعية من سماد وبنذور، وإلحاق الضرر بالمواطن بسبب رفع أسعار الخضروات والفاكهة، لصالح فئة من المحتكرين والتجار بالسوق السوداء.



التعاونيات بصورتها الحالية في الريف من إحدى الكيانات القائمة التي أصبحت لا تقوى على حماية مصالح الفلاحين أو التحسين من أوضاعهم المعيشية لأنها لم تعد تمثلهم بشكل حقيقي، وخرجت عن الهدف الرئيسي لها بسبب تبعيتها لأهواء الأنظمة السياسية الحاكمة، فضلا عن أنها من ضمن الكيانات

المتأخرة في التفاعل مع أحداث انتفاضة 25 بسبب الديكتاتورية والفساد وسيطرة رجال الأعمال المحسوبين على النظام السابق. على سبيل المثال القانون 51 لسنة 69، كان الغرض منه وقته حماية الفلاحين أصحاب الحيازات الصغيرة، وأمثلة أخرى لمواد قانونية سنعرضها في سياقها.

مع السبعينيات وتوجه النظام الحاكم نحو سياسات الخصخصة والانفتاح الاقتصادي تم إهمال التعاونيات الزراعية بالأخص، على الرغم من الاهتمام بالتعاون الإسكاني وصدر قانوني التعاون الاستهلاكي و الانتاجي، وجاء القانون 117/ 1976، وقضى على قطاع التعاونيات

¹ باحث قانوني في شبكة حقوق الأرض والسكن.

الزراعية وقُلصت دورها بشكل صارخ وتم إحلال بنك التنمية والائتمان الزراعي بديلا عن الحركة التعاونية الزراعية، وسمح هذا القانون لبنوك القرى بالحجز الإداري على الفلاحين بعد أن أصبحت أغلب القروض بضمان الأرض وليس بضمان المحصول، وظلت التعاونيات الزراعية كما هي، مجرد كيان شكلي خالي من أي مضمون حقيقي، يفيد الفلاحين الصغار، حتى مع صدور القانون 122 لسنة 1981، والذي استمر أيضا في تشويه كيان التعاونيات من فرض سيطرة الجهات الإدارية عليه، خلت نصوصه من أية إشارة إلى مستلزمات الإنتاج. وعقب إقرار قانون إنهاء العلاقة الإيجارية بين المالك والمستأجر (قانون 1992/96)، فقد الكثيرون من الفلاحين حيازتهم للأراضي التي كانوا يعيشون منها، وهو ما أدى إلى خروج العديد منهم من عضوية الجمعيات التعاونية لأنهم أصبحوا غير حائزين لأراضي.

الخلاصة، إن رفع الوعي لدى الفلاحين بالدور الحقيقي للتعاونيات والغرض الأساسي منها؛ من خلال إصدار دليل إرشادي من منظمات المجتمع المدني المعنية بالحكم الرشيد في التعاونيات؛ المطالبة بحل الاتحاد التعاوني الحالي، ورد ذلك الكيان إلى أصحابه الحقيقيين من الفلاحين الذين فقدوا حقوقهم حيازة أراضيهم أو الحصول على مستلزمات الإنتاج؛ يجب أن يعاد النظر في قانون التعاونيات بشكل عام وليس الزراعي فقط، لدعم استقلاليتها؛ أن تسن التعاونيات نفسها قانونها الذي ينظمها ولا تنتظر إقرار قانون من الدولة وإلا ظلت تحت سيطرة السلطات والهيئات الإدارية؛ دعم وتعزيز حيازة الأراضي لصغار الفلاحين وحمايتهم من ناهبي الأراضي من مؤسسات الدولة أو من الإقطاعيين الجدد.

نحو تدخلات شاملة في المستوطنات اللارسمية / العشوائيات،

أحمد صدقي¹

تعتبر العشوائيات التحدي الأكبر على مستوى العالم الثالث. وهو تحد يتضاعف أثره بلا شك في أوقات الانتفاضات والاضطرابات السياسية. وفي حالة مصر، شهدنا تصعيدات حادة فيما اعتادت الحكومة وصفه بالتعدي والانتهاكات التي تعقد من الجوانب القانونية للمشكلة وأيضًا بالنسبة إلى بعض التخطيط الاستراتيجي في البلد. وعلى الرغم من ذلك، فإن الصراع بين من يكافحون من أجل حقهم الأساسي في السكن ومن هم في موقع المسئولية أو من يصوغون خطط التنمية وأنماط السكن قد عكس كثير من الإهمال للمستوطنات البشرية كظاهرة كلية، فيزيقيًا واجتماعيًا واقتصاديًا. ومن ثم فإن الدائرة المفرغة من الإهمال تضيي بمن يوصمون افتراءً بأنهم معتدون ومتطفلون.

وبما أن الهم المشترك هو التوصل إلى نموذج يحترم السياق والخصوصية الثقافية بالنسبة إلى التدخلات لمواجهة البيئة غير المتوازنة التي تتسم بها هذه الظاهرة العمرانية قيد النقاش، فقد تبيننا نهجًا شاملًا يتحقق من خلال استكشاف الأبعاد الأربعة التي سنعرض لها فيما يلي، ومن خلال الأطراف الأهم في العملية: الحكومة (الجهات المسؤولة والمخططين الرسميين) والمجتمع (المجتمع الأوسع الذي يشغل المناطق الحضرية المخططة والمجاور للظاهرة المدروسة والمجتمعات الفنية والهيئات الفنية مثل المنظمات غير الحكومية ومتخصصي التخطيط وعلماء الاجتماع والأنثروبولوجيين المنخرطين مع الحكومة أو حتى في وضع الاستشارة لها، من أجل التنمية والتطوير للعشوائيات)، والمجتمع الدولي المنخرط في بناء القدرات والهيئات المانحة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ونرمز لها 'م د' والمجتمعات المحلية في البحث هنا نقصد به الكيانات المجتمعية والأفراد).

ومن هنا نتبنى هذا النهج الشامل لأطراف العملية المذكورين لاستكشاف الآثار الإيجابية والسلبية للجماعة عبر الأبعاد الأربعة. ونقصد بهذا تضمين مدخلات مختلفة ومتنوعة المساهمة في الظاهرة من أجل رؤية شاملة وتدخلات من أجل ظواهر بيئية عمرانية متوازنة.

¹ د. صدقي، أكثر من عشرين عامًا من الخبرة في البحث والتصميم المعماري والعمراني وإدارة التراث. درس وعمل وأجرى بحوث وتدريبات في أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط/ شمال إفريقيا، وعمل كاستشاري في كثير من المنظمات الدولية وإقليمية العاملة في التنمية والتراث الثقافي. للتواصل: www.ahmedsedky.com

البعد الثقافي الاجتماعي:

العشوائيات ظاهرة قديمة ظهرت في مصر منذ أربعينيات القرن الماضي، مثال عزبة الهجانة التي أوت عائلات بعض الجنود المغتربين من خارج القاهرة. غير أن النازحين من الريف مثلوا القطاع المجتمعي الرئيس للعشوائيات. ودخلت أحياء حديثة منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين مثل إمبابة، حي العمال، على الضفة الغربية للنيل على حدود تلك المناطق الريفية التي شهدت تدخلات من الحكومة لبناء مساكن إدارية للعمال. وهذا النهج الحكومي الشائع استمر حتى الفترة الناصرية خمسينيات وستينيات القرن العشرين في صورة بلوكات المساكن الشعبية. ومثل جميع العشوائيات في العالم يختار النازحون نمطاً معيناً من الأماكن تشكل تحدياً طبوغرافياً، مثل المنحدرات، والسفوح، والأماكن غير الآمنة، وأطراف المناطق الريفية، الخ. ولكن الحكومة تتجاهل مطالب هؤلاء الناس. ومع مرور الوقت وغياب التخطيط أو تأخره تظهر حالة من الشك المتبادل بين الحكومة والمجتمع المحلي، حيث ترى الحكمة هذه المناطق عبء ووكراً للخارجين عن القانون، بينما ترى المجتمعات المحلية في الحكومة تهديداً يحرّمهم من الوسيلة الوحيدة لسكنهم.

طورت المجتمعات المحلية وجهات نظر متنوعة تجاه المجتمع الأكبر حجماً. رغم أن ثمة عشوائيات قديمة لا تزال دون المعايير البيئية الحضرية إلا أنها توصلت إلى صفات بيئية متوازنة ثقافياً. حيث تم التوصل إلى نظام اجتماعي واضح المعالم ولو نسبياً، ساهم في إدارة غير رسمية عمرانية أكثر كفاءة. يستند على المؤسسات الثقافية المحلية والإقليمية والقواعد العرفية، على سبيل المثال، دور الزعيم المحلي الذي يتمتع بالأمر والنهي. كما أن العادات الدينية والاجتماعية ظلت محمولة وملزمة للناس الذين تربوا عليها في المناطق الريفية. وهو ما أثر في مظهر وترابط هذه المجتمعات.

ومن ناحية أخرى نجد العشوائيات الجديدة والمجتمعات المحلية العابرة أكثر تدهوراً وعدم استقرار، يسكنون المناطق الخطرة، مثل الشريط المتاخم للسكك الحديدية، والتي تعد المناطق الأفقر، والتي تضم عشش الصفيح والأكواخ. وهم بذلك معزولون حتى عن أقرانهم في العشوائيات الأقدم الأكثر استقراراً. وهذا ما يفرض ضرورة حرجة تتطلب إعادة تأهيل ثقافي اجتماعي جنباً إلى جانب أي تطوير عمراني.

البعد الاقتصادي

عوامل مثل التحول الاقتصادي في سبعينيات القرن الماضي، دون إعداد معقول أو تمكين للمجتمعات الهشة، من الاشتراكية إلى الرأسمالية، والذي عرف بالانفتاح. ومن ثم إطلاق يد

الخصخصة في عهد مبارك وتبني السياسات الاقتصادية النيوليبرالية. على مدى هذا الطريق، ضاعت مطالب واحتياجات الناس، وفشلت الحكومة في تلبية احتياجات السكن خصوصاً للمجتمعات المحلية. وهنا ظهر دور المقاولين الأفراد الذي لبوا احتياجات المجتمعات المحلية وعظموا من عوائد استثماراتهم مما شكل خصائص ومعايير عمرانية يرجع الفضل فيها إلى تجاهل الحكومة وتقايس القوانين المنظمة.

وهنا نشأت فجوة اقتصادية بين المجتمع ككل والمجتمعات المحلية حافظت على تطور العشوائيات. وكان لهشاشة الاقتصاد وغياب نظام ضريبي عمراي على مستوى المدينة (ضرائب مجلس المدينة أو أي نوع من ضرائب المسؤولية الاجتماعية لتطوير العشوائيات الموجودة) وهو ما أسفر عن فجوة مالية بين المجتمع وجماعات المجتمع المحلي. الأمر الذي أدى إلى خلو الطريق بين هذه الفئات والمستثمرين الأفراد ودعم المجتمع الدولي الفني والمالي. ومن وقت قريب، بدأنا نرى بعض الصناديق الاجتماعية بعد 25 يناير يباعث ودوافع سياسية أكثر منها اجتماعية أو فنية.

ومع ازدياد الوعي العالمي بالحاجة إلى تنمية مستدامة منذ قمة الأرض عام 1992، خصصت كثير من بلدان العالم الأول، فضلا عن المؤسسات المالية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين وغيرهما، مثل برنامج الأمم المتحدة للموئل البشري المساعدة الفنية والمالية للتنمية العمرانية والاجتماعية. ولكن ظل هذا رهن اعتبارات سياسية تحكمت دائما في مدى ونمط التنمية والتطويرات المسموح بها.

البعد السياسي

باستثناء أيام الانتخابات، نجد الحكومة والمسؤولين يديرون ظهرهم دائما للمجتمعات المحلية. وهذه المناطق تظل نقاط استغلال لوردات الانتخابات. والاستثناء المؤكد للقاعدة، منطقة زينهم التي طورتها مؤسسة الهلال الأحمر تحت إشراف سوزان مبارك. يبقى دور المجتمع الدولي بأبعاده، وسياقه المحلي المتمثل في منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الفنية الداعمة، هو الدور الأساسي مع المجتمعات المحلية في العشوائيات، كما أسلفنا الذكر، بحكم تجاهل وإهمال الحكومة والهيئات المسؤولة. وبالطبع لا يمكن إنكار الجوانب الإيجابية في ذلك، مثل الدعم المطلوب لمشاريع مهمة. ولا السلبية منه مثل الترويج والفساد المقترن بتنمية الموارد وتفصيل المقترحات من أجل الحصول على الدعم المالي، دون صرفه على مستحقه.

البعد التقني / الفني

ظلت الحكومة والمسؤولين بالنسبة إلى المجتمعات المحلية هم أصحاب الدور الوحيد على مدى عقود طويلة، وذلك عبر منظومات السكن الشعبية والعامية. وقد استمر هذا الدور في حالة زبنهم ومؤخرا في بعض التجمعات السكنية في منطقة النهضة لمن يواجهون صعوبات في السكن أو الإخلاء القسري. ولم تقتصر المشكلة في عدد الوحدات السكنية بل في المواصفات الفنية والتصميم وآلية توفير السكن العام. ولكن، يظل التصميم الحضري والعمراني موضع شك. وهو ما يمكن توضيحه في مقدار الاعتمادات سواء خارجيا عبر إعادة تشكيل المشهد والنتوءات المضافة، وأيضا داخليا. علاوة على ذلك، فإن الحكومة تكاد لا توفر سوى تصنيف واحد للإسكان، وهي عبارة عن بلوكات أو تكتلات من الشقق فقط مؤخرا بدأنا نشهد منزل عائلي بحديقة أو باحة يمكن توسيعه، ولكن هذا في الغالب يكون في المستوطنات النائية جدا.

وكل هذا إنما يرجع إلى نقص الحساسية للطبيعة الاجتماعية والثقافية، وكذلك الاقتصادية الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تم التعامل معها. وبالتالي، ثمة حاجة قوية لتبني تحليل تقييم ما بعد شغل العين/الوحدة/السكن، لتحويل التجارب السابقة إلى كنز من المعرفة لتوجيه عملية توفير الإسكان في المستقبل. والواقع، أن ثمة بحث في الجودة تقوم به بعض مراكز البحوث في الهيئات الحكومية والمسئولة والمجتمع الدولي كذلك، ولكن لم تنفذ بعد، أو لم يتم دمجها مع السياسات التي تطبق حاليا. وقد يرجع هذا لعدم وجود الإطار العام الذي يصيغ استراتيجية لهذا النوع من التنمية في الجو السياسي الحالي وحتى السابق، والذي لم يضع في الأولوية حقوق الفرد بشكل عام لا المجتمع المحلي فحسب.. فضلا عن ذلك، يغيب تحليل الأثر البيئي (EIA) تقريبا من الخطط المعينة بل والحكومية عموما.

الجمعيات المهنية، مثل: النقابات والفئات الفنية في المجتمع والمنظمات غير الحكومية، تكون محل رصد دقيق من الحكومة والهيئات المسؤولة، ويمكنها العمل كجزء من الهيئات المسؤولة أو بالتنسيق معها للحصول على مقابل مادي سواء كمستشار أو للحصول على منح من المجتمع الدولي.

وعلى مستوى أكثر عمقا، فإن طرق البناء غير التقليدية وتكنولوجيات البناء كبدايل فنية محتملة لم تلق الاهتمام الكافي والصحيح ولا تم تطبيقها مرة من قبل الهيئات المسؤولة، أو المجتمع الدولي، أو المجمع ككل. مثال ذلك، الخرسانة المصنوعة من الرغوة foam concrete كمواد بناء رخيصة تقلل بشكل فعال من تكلفة الوحدات السكنية التي لم تنل أي اهتمام كبديل مناسب. وهو ما قد يرجع إلى النظام الفاسد في عهد مبارك، حيث كانت الأولوية لأرباح بعض الشخصيات المحتركين لصناعة الحديد والأسمنت والتجارة في مصر.

من ناحية أخرى، فإن جماعات المجتمع الدولي، استثمرت جيداً في مجال البحوث مع المجتمع المحلي والجهات المهنية في المجتمع. ومع ذلك، فإن النتائج لا تزال مجرد مخططات على شكل تقارير وتوصيات للهيئات المسؤولة. وهو أمر متوقع بالطبع نظراً لطبيعة الحساسية السياسية للمجتمع الدولي. ومع ذلك يرجع الفضل للمجتمع الدولي، في تقنيات كثيرة للتخطيط الفعال التي تزيد من كفاءة خطط التنمية المنشودة. ذلك أن المنتفع الأخير في النهاية وهم المجتمعات المحلية لم تتلق أي تمكين بعد، حيث يجرمون من الحق في الرصد ومساءلة الفاعلية، مثل جلسات الاستماع العامة والمسح والاستبيان وغيرها من الأنشطة. التي يدعو إليها المجتمع الدولي والجهات المهنية.

الفصل الثالث عشر الأرض وحقوق المياه

ساهمت شبكة حقوق الأرض والسكن على مدى السنوات الخمس الأخيرة في تعزيز النضال الحقوقي من أجل احترام وحماية وإعمال الحق في المياه، مرددة بذلك أصداء النجاحات التي تحققت في مناطق أخرى من العالم من إعمال لهذا الحق، ووضع ضمانات كافية لصوره كحق أساسي من حقوق الإنسان سواء على مستوى الدساتير أو القوانين المفسرة والتطبيقية. كانت شبكة حقوق الأرض والسكن، ممثلة في الأعضاء من منظمات وباحثين أفراد، قد ساهمت في بلورة أهم منبر للنضال الحقوقي في مجال المياه، وهو منتدى الحق في المياه في المنطقة العربية، وذلك من خلال التنسيق بين شبكات وحركات اجتماعية على مستوى العالم، وأهمها حركة استعادة المياه العاملة للمياه،¹ وتعمل شبكة حقوق الأرض والسكن في الوقت الحالي وبدعم من المؤسسة الداعمة لإصدار هذا الكتاب، وبالتنسيق مع الأعضاء في عدة دول، من بينها السودان، والمغرب، ومصر، على استكمال ما بدأته من نضال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول الحق في المياه وقضايا التغير المناخي وأثرها على بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأمل في أن نتوصل إلى أكبر قدر من الفاعلية الأهلية لتحقيق مستوى تعبوي مؤثر على عملية اتخاذ القرار في أكثر من دولة في آن واحد لتحقيق التقدم في هذا الحق الذي يمثل شريان الحياة، سواء كحق مستقل أو في علاقته بالأرض.

¹ أصدرت شبكة حقوق الأرض والسكن، الطبعة العربية من نضالات وتجارب حول العالم بالعنوان نفسه، "استعادة الملكية العامة للمياه، ضمن طبعات كثيرة صدرت لأدبيات النضال من أجل الحق في المياه ومقاومة الخصخصة، واستعادة الإدارة والملكية العامة لموارد المياه، والتصدي لسياسات تسليع المياه. راجع النسخة الإلكترونية على موقع

الأمن المائي في المنطقة العربية

عزيز لطرش¹

لفهم إشكالات المياه بالمنطقة العربية، رأينا معالجة هذا الموضوع انطلاقاً من بعض المعطيات والقضايا المتضمنة في هذا العرض: "إشكالية الأمن المائي في المنطقة العربية" كمدخل لهذه الورشة (ورشة المياه بالمنطقة العربية) التي نعتبر- في تقديرنا- معرفتها مسألة أساسية وذات أولوية. ونقترح ضرورة استحضارها باعتبارها هماً مائياً عربياً مشتركاً، وذلك قبل تناول باقي المتدخلين لإشكالات المياه بالمنطقة بكل تفاصيلها وخصوصياتها القطرية. تركز هذه الورقة على المحاور التالية: التحديات الطبيعية والمناخية، سوء استغلال الموارد المائية، وأهمية الموارد المائية في النزاعات الجيوسياسية بالمنطقة.

التحديات الطبيعية والمناخية :

يقع الوطن العربي في المنطقة الجافة وشبه الجافة، وتخترقه من الغرب إلى الشرق صحاري واسعة يكاد ينعدم فيها المطر، أما المناطق الساحلية والجبليّة القريبة منها فإنها تتعرض لتيارات هوائية بحرية ومنخفضات جوية تسبب هطول الأمطار في فصول ومواسم محددة. وعلى الرغم من أن المنطقة العربية تضم عشر مساحة اليابسة فإنها تصنف على أنها من المناطق الفقيرة في مصادر المياه العذبة، إذ لا تحتوي إلا على أقل من 1% فقط من كل الجريان السطحي للمياه، وحوالي 2% من إجمالي الأمطار في العالم. تتوزع حصص الموارد المائية العربية بالمنطقة على الشكل التالي: المشرق العربي 40.9% مقابل 22% بدول المغرب العربي، 31% بالدول العربية بحوض النيل و 1.6% بالجزيرة العربية.

سوء استغلال الموارد المائية:

ركز الباحث على عدة مظاهر لسوء استخدام المياه في منطقتنا، كانت المقررة الخاصة للحق في المياه قد ذكرتها في تقريرها عند زيارتها لمصر عام 2010،² وأهم هذه المظاهر: إهدار المياه: حيث تتوزع استعمالات المياه في الوطن العربي على ثلاثة مجالات رئيسية هي الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية، وتحتل الزراعة المرتبة الأولى في استهلاك الماء بنسبة 87% من حجم الاستهلاك العام (تستهلك الزراعات الموجهة للتصدير القسط الأوفر) وتهدر منها أكثر من 60% جراء التبخر ورداءة قنوات الري، واعتماد أساليب الري العتيقة واستنزاف المياه الجوفية.

¹ أحد مؤسسي منتدى الحق في المياه في المنطقة العربية.

² انظر قسم الوثائق على موقع شبكة حقوق الأرض والسكن، عبر: http://hlrn.org/img/documents/G1014933_Ar.pdf

التلوث: تؤكد نتائج الدراسة التي نُشرت في التقرير الصادر سنة 2002 في الولايات المتحدة حول جودة المياه أن حوالي 45% من مياه الجداول و 47% من مياه البحيرات، و 32% من مياه الخلجان تعد ملوثة. وبخصوص منطقتنا العربية فإن جل الموارد المائية أيًا كان مصدرها بالمنطقة معرضة للتلوث بنسب عالية جدا نتيجة المخلفات السامة التي تلقي بها المصانع في المياه، والتسريبات الكيماوية من الأسمدة المستعملة بشكل عشوائي في الزراعة.

التصحّر: يتمثل التصحر في زحف الرمال/جرف التربة واستنفاد موارد الغابات. ومن مظاهر التصحر تراجع نسبة المياه السطحية والجوفية، تدهور الغطاء النباتي، ارتفاع نسبة الملوحة في التربة وقلة خصوبتها، وذلك بسبب التغيرات المناخية (ظاهرة الاحتباس الحراري)، الاستغلال اللبيرالي المتوحش للزراعة، والرعي الجائر، وقطع الأشجار، الإحراق والاجتثاث المنظم للغابات والتوسع العمراني .

الاملاءات النيوليبرالية: يسعى الهجوم النيوليبرالي على المنطقة لضرب الطابع العمومي للخدمات الاجتماعية الأساسية وربطه بمنطق السوق، أي ربط الخدمة بالتكلفة الفعلية والاستفادة منها بالقدرة على الأداء. والعبث هنا أن تأتي الخصخصة ضمن أولى اهتمامات الدول العربية في "تقنين وتنظيم قطاع المياه"، وبالتالي مواجهة الأزمة المائية باعتماد سياسة مائية تحمل المواطنين أعباء هذه الأزمة وأعباء الفشل المتولد عن نهج الفساد والهدر الذي يتحكم بمجمل السياسة العامة في البلاد العربية. على سبيل المثال، تأتي الخصخصة التي باشرها المغرب من خلال ما يسمى بالتدبير المفوض منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي لفائدة شركة "لاليونيزدزو(ليديك)" سنة 1997، وتفويت نفس القطاع بالرباط لفائدة مجموعة إسبانية-برتغالية تم استدراجها بعد ذلك سنة 2002، لتصبح تابعة لشركة فيوليا، كما استفادت فيوليا من عقد التدبير لخدمات توزيع الماء والكهرباء بمدينة تطوان وطنجة بعد خلق شركة موحدة تدعى "أمانديس". وهو نفس التوجه الذي انخرط فيه لبنان من خلال تمكين شركة " endeo " الفرنسية من إبرام عقد مع السلطات اللبنانية بمبلغ 21 مليون دولار لنقل المياه عبر الأنابيب إلى الخزانات 'ومنها إلى البيوت' مع احتفاظ هذه الشركة بسلطة قطع خدمات المياه عن كل مستهلك يرفض الاشتراك أو يحصل على هذه الخدمات بطريقة 'غير شرعية'.

النزاعات الجيوسياسية:

نشرت جريدة "لوموند ديبلوماتيك" في عددها الصادر في شهر تشرين الثاني سنة 1997 ما يلي: "في السبعينيات (من القرن الماضي) شهد العالم عدة "صددمات" نفطية. أما القرن القادم (القرن الواحد والعشرون) فقد يشهد مع الأسف نزاعات جيوسياسية وتجارية أكبر بكثير، لأنها

مرتبطة بالسيطرة على مصدر لا غنى عنه للحياة، وهو متوفر بكميات محدودة: "المياه". فالسودان ومصر وأثيوبيا يتنازعون على مياه النيل. وحوض دجلة والفرات موضع نزاع بين تركيا وسورية والعراق. وحوض الأردن (ضمنه جنوب لبنان) موضع نزاع بين الكيان الإسرائيلي ولبنان والفلسطينيين والأردن. والصين ولاوس وتايلاند تتنازع على مياه ميكونغ. والصين وروسيا تتنازعان على مياه نهر أمور. لقد أحصت الأمم المتحدة 300 منطقة نزاع محتملة حول المياه. ولحل النزاعات التي تنشأ بين الدول بسبب الاستخدام المشترك للأهوار الدولية والتعرض للسيادة الإقليمية المتعلقة بها، هناك أربعة مبادئ يستخدمها المجتمع الدولي هي:

- لكل دولة سيادة كاملة على مناطق منابع النهر الموجودة فيها.
- بين جميع دول الحوض يوجد دمج إقليمي كامل، أي أن يكون للدولة المنخفضة حقوق تاريخية لاستخدام المياه في حين أن الدولة العليا التي ينبع منها معظم مياه النهر ولم تستخدمه في الماضي، فليس لها حقوق تاريخية.
- كل دول الحوض يسمح لها باستغلال مياه الحوض.
- استقلالية الدولة تسمح لها بالاستخدام المحدود والمعقول لمياه النهر.

يتضح مما سبق أنه أمام حدة التحديات الطبيعية والمناخية وأبعاد المخططات النيوليبرالية و شراسة الأطماع الإسرائيلية على مستقبل الأمن المائي العربي، فإن الأمن المائي بمنطقتنا مهتد بشكل مباشر الشيء الذي يجعلنا نؤكد أن الحرب القادمة حول المياه ستكون ساحتها مرة أخرى الشرق الأوسط وسيكون ضحاياها مرة أخرى "العرب" وذلك في ظل موازين القوى المحلية والدولية الراهنة المتسمة بالتبعية المطلقة والاستسلام لهيمنة الأنظمة النيوليبرالية المعادية للحقوق العربية والمستنزفة لموارد وخبرات شعوبها - في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية المتحيزة بشكل صريح ومفضوح للكيان الصهيوني .

وبالتالي إن الحرب المتوقعة بالمنطقة حول المياه لا يمكن تصور تجاوزها إلا في حال تحقيق "السلام العادل المتوازن والشامل بالمنطقة" المبني على قرارات الشرعية الدولية" وهو ما يحتم علينا أن نعطي لقضية الأمن المائي العربي حجمها وبعدها الحقيقي وأن نجعل منها 'ومن الآن' أولى الأولويات في اهتمامنا وبرامجنا التضاللية كل من موقعه والتحرك الجماعي بشكل فعال وعلى جميع المستويات للتصدي للأخطار المحدقة بأمننا المائي وأمن شعوب المنطقة ككل 'وإلا فلن نكون في مستوى ما تفرضه علينا مسؤولياتنا التاريخية تجاه أجيالنا القادمة .

حرب المياه غير المعلنة بين العراق ودول الجوار،

حازم الهبيبي¹

بدأ الباحث ورقته انطلاقاً من الثوابت التي بدأ بها السيد لطرش ورقته حول مشكلة المياه في الإقليم، مستخدماً عنوان التهديدات، وراصدًا المشكلات نفسها التي تنطبق على أية دولة في المنطقة، وخصوصاً الصراعات المحورية مع تركيا وإسرائيل. مشيراً كما تبين الدراسة إلى أن كمية المياه الواردة إلى العراق من نهري دجلة والفرات قبل عام 1990 هي بمدى يتراوح بين 78 و80 مليار م³ سنوياً، وأن هذه الكميات تراجعت إلى الثلث تقريبا في الوقت الحاضر بسبب المشاريع والاستثمارات في دول الجوار وخاصة مشروع الكاب التركي الإسرائيلي وبسبب ظروف الجفاف وتغير المناخ العالمي.² وتبين أيضاً أن كثيراً من مصادر المياه تواجه مشكلة تلوث خطيرة بمختلف المواد العضوية والمعدنية والسامة والمشعة.

إدارة الموارد المائية ووضع الحلول لمشكلات المياه

إن أية عملية إدارة بحجم إدارة الموارد المائية تحتاج إلى هياكل فنية وإدارية وقانونية ومؤسسات إدارية ذات إمكانيات قانونية وتشريعية واقتصادية واجتماعية وإعلامية وتعليمية متكاملة ومتناغمة وذات كفاءة عالية، حتى يمكن أن تحقق أهدافها في مواجهة أهم عناصر الحياة والتطور الاقتصادي والاجتماعي والبشري. فكبر المشكلات المائية وتعقيدها يحتاج إلى مثل هذه المؤسسات الإدارية المتمكنة. وإلا فسوف يكون ضعف الإدارة مشكلة أخرى تواجهها الموارد المائية.

وأوجز الباحث في استعراض الحلول التي تضمنت في الوقت نفسه مشكلات الساعة فيما يخص المياه في العراق،

- العمل بكل الوسائل الدبلوماسية على إقناع تركيا وسوريا وإيران للدخول في مباحثات جديدة من أجل توقيع بروتوكول أو معاهدة أو وثيقة عهد دولية. لإعادة تحديد حصص

¹ حازم الهبيبي رئيس الجامعة الوطنية العراقية للمجتمع المدني، قدم الورقة في القاهرة د. فراس العكلة المستشار القانوني لجامعة العراق / الجامعة الوطنية العراقية للمجتمع المدني. انظر النسخة الكاملة والموثقة بالمراجع من هذه الورقة، على رابط منتدى الأرض:

http://landpedia.org/~hlrn/land/index.php?title=Land_Forum

² - محمود الجميلي، خطر مشروع الكاب على الأمن الوطني العراقي، بغداد، ط³، 2007.

المياه للدول المتشاطئة على نهر دجلة والفرات وروافدهما، وفق القانون الدولي الخاص بهذا الموضوع مثل اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات التي عُقدت عام 1992 ووقعت عليها 22 دولة أوروبية. وكذلك قانون اتفاقية استخدام المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية الصادرة في 21 مايس 1997 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وجميع هذه الاتفاقيات تؤكد على التقسيم العادل لحصص المياه على الدول المتشاطئة، ونقترح أن يكون تحرك عاجل من قبل التحالف الدولي للموئل بخصوص ذلك.

- العمل الحديث على حل المشاكل السياسية والأمنية العالقة مع دول الجوار لأن بقاء المشاكل وتفاقمها سوف يدفع هذه الدول إلى استخدام المياه كسلاح جيوبوليتيكي ضد العراق.

- ينبغي الارتباط بعلاقات اقتصادية ومصالح مشتركة مع دول حوض دجلة والفرات وبخاصة تركيا. وذلك من خلال بيع النفط والغاز الطبيعي إلى تركيا بأسعار مخفضة وتفضيلية، كما ينبغي منح تسهيلات للاستثمارات التركية وإعطائها الأولوية في الاستثمار في الصناعة النفطية العراقية، خاصة وأن المناخ السياسي مشجع على الإقدام على مثل هذه الخطوات بعد تقارب العلاقات التركية العراقية العربية.

- سن التشريعات والقوانين التي تحافظ على الموارد المائية وتدعم صيانتها وتردع الجهات التي تسبب في تلوثها وإهدارها، من خلال إنشاء مراكز وطنية للرقابة ولحماية وصيانة الموارد المائية في كل محافظة.

- ضرورة اعتبار المياه سلعة اقتصادية ذات قيمة مادية كبيرة لكي يشعر المواطن بأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والحضارية الحقيقية.

- تشجيع الدولة للمشاريع الاستثمارية الخاصة بمعالجة المياه العادمة الناتجة عن الاستهلاك الصناعي والمنزلي والزراعي، وذلك من خلال تكفل الدولة بدفع 50% من قيمة تكلفة مثل هذه المشاريع، أو دعمها من خلال منح القروض طويلة الأمد.

- تشجيع ودعم البحوث التطبيقية في مجال الموارد المائية وإنشاء مركز بحوث تنمية وصيانة الموارد المائية من خلال تخصيص مبالغ مجزية لإنجاز هذه البحوث من قبل الجهات المعنية بالموارد المائية وهي (وزارات الزراعة والموارد المائية والبيئية) وتخصيص نسب من عائدات هذه البحوث عند الاستفادة الميدانية منها للباحث وتستمر هذه النسبة مدى الحياة.

- إيجاد أجهزة فعالة رقائياً لمراقبة أمور التخلص من الملوثات والمخلفات السامة الناتجة من المصانع والمستشفيات.
- إيجاد وحدة لمعالجة الملوثات في كل مستشفى ومصنع يفرز ملوثات سامة وخطيرة وخاصة الملوثات السائلة الناتجة عن المستشفيات الكبيرة ، وينبغي التأكيد على كفاءة وحدات المعالجة إن وجدت وعلى أن لا يكون وجودها شكلياً.
- تجدد التشريعات لتشمل أمور دقيقة جداً من النواحي الفنية والعلمية وتأخذ بعين الاعتبار كون أكثر من 60% من الموارد المائية في العراق مصادرها خارجية. ولمعالجة هذه الجوانب ينبغي التنسيق مع الدول المجاورة.

الخلاصة

من خلال دراسة واقع المياه في العراق تبين أن الموارد المائية في العراق تواجه ثلاث مشكلات رئيسية:

- 1- تناقص الإيراد المائي السنوي بسبب التغيرات المناخية وندرة الأمطار وارتفاع درجات الحرارة وازدياد التبخر الذي يؤدي إلى قلة الأمطار الفعالة ويزيد من الهدر المائي في الزراعة.
- 2- أما المشكلة الثانية فهي ارتفاع نسب التلوث بالمواد الكيماوية والفيزيائية والبكتريولوجية بحدود فاقت المحددات والمعايير الرسمية التي وضعتها الدولة العراقية. مما يشكل خطراً إنسانياً وبيئياً كبيراً على الكائنات الحية بكل أنواعها.
- 3- أما المشكلة الثالثة فتمثلت في المشاكل السياسية والجيوبوليتيكية التي يمكن أن تهدد المصادر المائية العراقية إذا ما وظفت هذا التوجهات لخلق صراع حول المياه في عموم الشرق الأوسط، والذي لا يخدم إلا القوى العالمية الكبرى وقاعدتها المتقدمة في المنطقة إسرائيل. فالجغرافية السياسية تدفع باتجاه بناء علاقات مكانية وإقليمية ودولية قوية بين دول الحوض لأنها تشكل تكاملاً وتنوعاً حيويًا في مجالات المياه والزراعة والطاقة. تشجع باتجاه بناء التكتلات الاقتصادية والسياسية التي يمكن أن تخدم دول المنطقة. أما التوظيف الجيوبوليتيكي للواقع الجغرافي فحتمًا سيؤدي إلى التوتر والصراع وربما الحرب التي لا تخدم أحداً.

الواقع البيئي، والمياه في قطاع غزة،

سعد النونو، فلسطين¹

كانت المياه وما زالت وستبقى قضية من أحد أهم النقاط الساخنة في الصراع الفلسطيني (الإسرائيلي) وربما تكون هي الأخطر والأهم على المدى المنظور والبعيد باعتبارها تشكل أهم مقومات الحياة للشعب الفلسطيني الذي يعاني من الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه، ولهذا فقد عمل الإسرائيليون منذ لحظة الاحتلال على التركيز على هذا القطاع الهام لثقتهم التامة بأن قضية المياه ستكون أهم النقاط الأساسية للسيطرة والضغط على الشعب الفلسطيني في نضاله ومنذ بداية عهد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، اعتمد الإسرائيليون عملية القرصنة وبراعة لمصادر المياه وتلويث مصادره وبالتالي هدم للمقومات الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ولعل طوق الآبار الإسرائيلية الكثيفة الممتدة على طول ما يسمى بالخط الأخضر والواقعة ضمن الحوض الغربي ومجموعة الآبار الممتدة على طول الكسر التكتوني الواقع على الجهة الشرقية للحوض الشرقي وإحكام السيطرة عليها، هي خير إثبات وبرهان على عملية القرصنة والتمييز. أما قضية تلويث الاحتلال للأحواض الجوفية المائية فقد أصبحت قضية مركزية مائية وبيئية ولعل المراقب الجيد لجيولوجية وطبوغرافية واستعمال الأراضي الفلسطينية يدرك أن مصدر التلوث الأساسي نابع من وجود المستوطنات الإسرائيلية وعدم امتلاك السلطة الفلسطينية السيطرة التامة على مصادر المياه.

تضمن عرض الباحث في فعاليات الدورة الرابعة من منتدى الأرض عدة نقاط مهمة، استكمل بها رحلة التواصل مع شبكة حقوق الأرض والسكن حول أوضاع المياه في الأراضي المحتلة، مركزاً هنا على واقع المياه في القطاع - الخزان الجوفي- مصادر المياه - نوعية المياه. وتطرق بعد ذلك إلى أشكال المعاناة والانتهاكات التي يتعرض لها قطاع المياه في غزة وانعكاساته البيئية على الشعب الفلسطيني نتيجة التمييز على الحق في المياه من جانب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، حيث أشار إلى أن حصة الفرد الفلسطيني كمعدل من 60-70 لتر في اليوم. سكان الكيان الإسرائيلي يستهلك الفرد الواحد 280 لتر يومياً. علماً بأن تقديرات منظمة الصحة العالمية نصت بالحد المتوسط من 100 - 150 لتر في اليوم للفرد الواحد، أما في

¹ رئيس جمعية الجذور الفلسطينية في سويسرا.

المستوطنات التي كانت مغروسة في قطاع غزة فقد وصل استهلاك المستوطن الواحد إلى 330 لتر يومياً.

ولعل ما قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تحذير في هذا السياق يوجز القول، حيث أشار إلى أن "إمدادات المياه الجوفية في فلسطين مهددة بالانهيار، تلك التي يعتمد عليها 1.5 مليون فلسطيني في الزراعة والاستهلاك تواجه خطر الانهيار نتيجة لسنوات من زيادة الاستخدام والتلوث المتفاقم نتيجة الصراع الحالي. ويقول التقرير "إذا لم يتم تغيير الحالة الآن، فإن الضرر الناتج عن ذلك قد يأخذ قروناً لمعالجته" يشير التقرير إلى زيادة الملوحة نتيجة دخول المياه المالحة بسبب زيادة استخدام المياه الجوفية على أنه أكثر الأمور المقلقة، إلى جانب التلوث الناتج عن مياه الصرف الصحي والمخلفات الزراعية. وصلت مستويات التلوث إلى حد تهديد الأطفال في قطاع غزة بخطر تسمم النترات تطرق الباحث فيما بعد إلى ملامح الحق في المياه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأشار من بعد إلى أن مشكلة نقص المياه هي مشكلة سياسية ممنهجة من جانب الاحتلال الإسرائيلي وتهدف إلى ضرب وتعجز الاقتصاد الفلسطيني وعدم القدرة على إنشاء دولة ذات مقومات حياتية، ومن ثم لا بد من بحث سبل العمل على تطبيق الالتزامات الواقعة على الدول ومسؤوليات الآخرين في توفير مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي لأبناء الشعب الفلسطيني.

ثم أوجز الباحث عرضه في الدورة الرابعة من منتدى الأرض ببعض الحلول/التوصيات المقترحة:

- إنهاء الانقسام الفلسطيني، وضمان تحييد القطاعات الخدمائية عن التجاذبات والصراعات السياسية،
- إنشاء صندوق وطني لدعم أنشطة حماية البيئة،
- تنفيذ برامج رفع ونشر الوعي البيئي المجتمعي عبر التعرف على الوضع البيئي وضمان الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة،
- تحسين أوضاع شبكات المياه وإعادة استخدام مياه الأمطار (الحصاد المائي) مهما كانت قليلة،
- اعتبار أن الحقوق المائية الفلسطينية قضية سياسية تتعلق بالسيادة الوطنية على الأرض،
- الاستفادة من المعاهدات والتقارير الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة ومنظمات دولية وأية معاهدات أو أعراف أخرى دولية وإقليمية تدعم الحق الفلسطيني،

- المشاركة في تمويل أبحاث علمية تساعد وتسهم في كشف الحقائق المروعة التي يتعرض لها القطاع البيئي،
- ضرورة ملاحقة ومحاكمة عدد من قادة وجنود الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم التي ترتكب ضد البيئة والمياه في الأراضي المحتلة،
- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الأربع مجتمعين أو منفردين لتحمل التزاماتهم القانونية والأخلاقية.

نقص مياه الري في الدلتا وتأثيره على الأمن الغذائي

أحمد محمد رشاد عز الدين¹

على الرغم من قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة ومناداتها بأهم الحقوق الأساسية للفرد والتي كانت تتمثل في شعار الثورة عيش حرية عدالة اجتماعية إلا أنه لم يتحقق أي مطلب من مطالب ثورتنا المجيدة ولم ترجع للمواطن المصري كرامته ولم يشعر الفلاح المصري بقيمة الثورة التي كان أحد أهم أسباب قيامها التجاهل المفرط لحوالي 42% من الشعب المصري والمتمثلين في فلاحين مصر والذين يوفرون الغذاء لباقي الشعب إلا أن هناك تجاهل تام لحكومات ما قبل الثورة وحكومات ما بعد الثورة وأيضاً هناك تجاهل تام من رجال الأعمال للفلاحين وهناك حالة من اللامبالاة وحالة من التعقيم تفرضها الحكومة على مشاكل الفلاحين.

تسعى هذه الورقة إلى التركيز على مشكلة عميقة تصيب معظم أراضي مصر وتهدد بضياح مستقبل البلاد. وهي مشكلة نقصان مياه الري والتي تصيب أغلب أراضي مصر وبالتحديد أراضي الدلتا. والتساؤل الذي يفرض نفسه هنا أنه كيف يكون هناك نقص في مياه الري في بلد النيل وفي الدلتا التي تقع على أطراف النيل.

قامت جمعية الحياة لحقوق الإنسان والشباب، بمقابلة العديد من المسؤولين للوقوف على أبعاد هذه الأزمة وطرق مواجهتها. ومن ثم قابلنا أيضاً عدداً من الفلاحين لمعرفة حجم الضرر الواقع عليهم جراء نقص مياه الري، وهنا يفيد أحد الخبراء في الموارد المائية والزراعية بجامعة القاهرة بأنه في الموسم الصيفي يرتفع الطلب على المياه أكثر من الموسم الشتوي لأن المناخ البارد يساهم في تقليل الاستهلاك، ومع بداية موسم الصيف الحالي كان هناك أمل لدى وزارة الزراعة بالأشهاد أي اختناقات في مياه الري خاصة بعد تخفيض المساحات المزروعة بالأرز كأكبر الحاصلات الزراعية استنزافاً للمياه إلى النصف تقريباً حيث أنه في عام 2010 تمت زراعة 2.2 مليون فدان ولكن المستهدف هذا العام مليون فدان فقط وبالتالي تقليص مساحة الأرز هذا العام سيؤدي إلى وفرة في مياه الري ولكن الحقيقة أن هناك العديد من الشكاوي التي انهارت على الوزارة خاصة مع بدء موسم الصيف حول نقصان مياه الري في جميع محافظات الجمهورية.

¹ باحث ومنسق برامج بجمعية الحياة للتنمية بشمال الدلتا ومدن القناة.

ظهرت هذه الشكاوي لأول مرة هذا العام في صعيد مصر الذي يعتبر بجوار السد العالي منبع مياه الري في مصر ودراسة هذه المشكلة عن قرب تبين أن هناك سوء تقدير من وزارة الزراعة والموارد المائية والري لحجم مياه الري المطلوبة لري الأراضي الزراعية حيث أن المياه التي تخرج من نهر النيل هي مياه مقننة تخرج من السد العالي طبقاً لاحتياجات الأراضي الزراعية من المياه وبحساب المتوسط العام للحاصلات الزراعية في العام الزراعي الواحد تبين أن الفدان يستهلك 6000 متر مكعب من مياه الري حيث يستهلك الفدان 2500 متر مكعب في فصل الشتاء و 3500 متر مكعب في فصل الصيف والمفترض أن وزارة الري هي المسئولة عن حساب كمية استهلاك الفدان وعلى إثر ذلك تقنن حجم الخارج من مياه السد العالي يومياً ولكن الوزارة أخلت بهذه الحسابات الخاصة بالفدان وتعاملت مع الفدان الواحد على أساس احتياجه 5000 متر مكعب فقط، من أجل تحويل مياه النيل لصالح منتجعات رجال الأعمال وملاعب الجولف والقرى السياحية ...

ومن هنا بدأت الأزمة حيث أن الأراضي الموجودة في نهايات الترع وفي نهايات الزمام تعاني بشدة من عدم وصول المياه إليها حيث تصل المياه للمزارعين في أول الزمام ولا تصل لمزارعين آخر الزمام وهذه المشكلة تؤثر خاصة مع ارتفاع درجة الحرارة التي تشهدها البلاد في الأعوام الأخيرة يحدث أضرار للنبات مما يؤثر على سلامة المحصول وأيضاً يؤثر على تملح الترب إذا استمر نقص المياه بهذا الشكل.

تناول الباحث أيضاً مشروع سد النهضة في إثيوبيا والذي سيؤثر بالسلب على مياه الري في دلتا مصر حيث إنه في المرحلة الأولى من المشروع تفيد الدراسات الخاصة بهذا المشروع أنه سيحجز حوالي 17 مليار متر مكعب من المياه خلفه وفي مرحلتيه الثانية والثالثة تصل كمية المياه المحتجزة خلفه إلى 50 مليار متر مكعب ومما لا يخفى على أحد أن 86% من مواردنا المائية تصل إلى مصر من النيل الأزرق حيث إن النيل الأزرق يعتبر شريان الحياة لمصر و 14% فقط يصل لمصر عن طريق المنابع الاستوائية من هضبة البحيرات الاستوائية ولكن بعد اكتمال مشروع سد النهضة الإثيوبي لن يكون هناك فيضان في النيل الأزرق وسيصل مصر ما يكفيها فقط من المياه ولن تمتلئ بحيرة ناصر بالمياه مثلما هي الآن ومن هنا ستتعمق مشكلة الري في الدلتا مع قلة المياه التي تصل مصر بعد بناء هذا السد في إثيوبيا ومما يجب ذكره أن هذا السد وتوابعه من نقصان للمياه المخزنة في بحيرة ناصر ستؤثر أيضاً على عملية الإطماء داخل البحيرة وأيضاً من ضمن أسباب نقصان المياه في مصر عموماً والتي بدورها تؤثر على نقصان مياه الري ثقافة الوفرة المائية والتي تسود في أذهان المواطن المصري وتصرفاته حيث إن المواطن يتعامل مع الماء كما لو كان عنصراً لا ينضب وأذكر لكم العديد من صور الإسراف الملاحظة على تصرفات المواطن المصري:

- استخدام قطاع الصناعة للمياه بما يزيد عن احتياجاته وبشكل فادح يؤثر على الحصة الطبيعية للمواطنين،
- إسراف بعض المزارعين في ري أراضيهم وعدم الالتزام بالمساحات التي تحددها الدولة،
- الإسراف في استخدام المياه سواء كان في الاستخدام المنزلي أو رش الشوارع بالمياه وري الحدائق بالمياه المنقاة وتنظيف السيارات وغيرها الكثير من أوجه الإسراف
- الإسراف في استخدام المياه في الأغراض الملاحية حيث يؤدي عدم التزام الملاحين بالمجاري الملاحية إلى شحوظ المراكب والعبارات والاحتياج إلى صرف كميات زائدة من المياه لتعويمها،

وبالإضافة إلى الأسباب السابق ذكرها هناك أيضاً أسباب أخرى حقيقية يذكرها المسئولون عن هذه الأزمة خلال لقاءنا بهم ومن هذه الأسباب:

- توسع المزارعون في زراعة المحاصيل ذات الاستخدام الباهظ للمياه خاصة زراعة الأرز، ومن هنا ندخل في جدل كبير حول حق الفلاح في اختيار المحصول الذي يناسبه لكن الدولة لا تناسها هذا الحق وتفرض على الفلاح أنواعاً معينة لزراعتها.
- عدم مراعاة المزارعين لضوابط وقواعد الدورة الزراعية والذي من شأنه أن يهدر جهود الإدارات الزراعية في هذا الشأن.
- إقبال المزارعين علي زراعة أنواع معينة من الأرز ذات الاستخدام الوفير للمياه.
- انخفاض منسوب المياه خلال السنوات الأخيرة وخاصة هذا العام حيث أشار تقرير حديث صادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إلى انخفاض الموارد المائية بحوالي 15.2 مليار متر مكعب سنوياً بحلول عام 2017، حيث ستخفص كمية المياه المتوفرة من 86.2 مليار متر مكعب إلى 71.4 مليار متر مكعب. وأفاد التقرير أن مصر، التي يبلغ معدل استهلاك الفرد فيها للمياه 700 متر مكعب في السنة -- تعد واحدة من 15 دولة عربية تقع تحت الخط العالمي لندرة المياه والمحدد بـ 1,000 متر مكعب للفرد سنوياً في حين يبلغ المتوسط العالمي لاستهلاك الفرد السنوي للمياه لـ 6,750 متراً مكعباً.
- أن المياه لا تصل إلي نهايات الترع ليس بسبب قلة المياه ولكن لأن الجنايبات تم إلغائها من قبل جيرانها وقد تركتهم وزارة الري والذي يشكل جريمة جنائية تتمثل في إهدار المال العام وسبباً مباشراً في بوار الكثير من الأراضي الزراعية وهذه أيضاً جريمة جنائية.

- قامت وزارة الري بتأجير شطوط الترغ أو حتى أغمضت الطرف عن فعل ذلك مما أدى إلى ضيق المجاري المائية وعليه تعسر مرور المياه مما شكلاً سبباً مباشراً هو الآخر في عدم وصول المياه إلى الكثير من الأراضي الزراعية مما أدى إلى بوارها وتعسر زراعتها وسعي الكثير نحو هجرة القرى نحو المدينة وهذا من شأنه أن يهدد الأمن القومي،
- تسرب آفة عدم التكافؤ حيث تجد المياه تتدفق إلى أراضي السادة المسئولين الكباردون رقابة أو مساءلة.. وخير مثال ترعة شلبي التابعة لهندسة ري ميت سويد بالدقهلية).

وقبل أن أختتم أسباب هذه الإطالة السريعة لتلك المأساة التي يعيشها الفلاح والمواطن ،، لابد من الإشارة، وكما أكد أحد المزارعين من الحسينية أن أحد أسباب عدم انتظام مياه الري ووصولها بالشكل المطلوب إلى جميع أنواع الترغ راجع إلى إلقاء نواتج الحفر الناجمة عن عمليات توسيع المجاري المائية نفسها، حيث يقوم معظم الفلاحين بإعادتها مرة ثانية وردد أجزاء كبيرة من الترغ لضمان عدم اعتراض مسيرة المياه أو تبوير الأراضي الزراعية.

وأخيراً، لابد من التحرك الشعبي للوصول نحو الحق في المياه بالكمية والجودة فتلك أقل حقوقنا. تنظيم صفوف الجمعيات الأهلية والخروج بأجندة عمل مشترك للضغط على الأجهزة الحكومية لتفعيل القوانين من أجل العدالة المائية.

الحق في المياه والعيش بكرامة، العراق والاتفاقيات الدولية والإقليمية حول دجلة والفرات،

عباس حسن راهي الشمري¹

تم التطرق في هذا البحث إلى موضوعات عدة؛ منها تاريخية تتعلق بجغرافية العراق وتسميته وأهمية موقعه، وتعريف القارئ بصورة مبسطة بالأهمّيات التي تمر بالعراق ودراسة حالة أهوار الجنوب وكذلك التطرق لحقوق الإنسان في الدستور العراقي. وخصوصاً أهمية معرفة طبيعة المجتمع العراقي وثقافته، مشدداً على مفارقة وجود نهرين عظيمين بالعراق دجلة والفرات وملتقاهما "شط العرب" ومعاناة العراق أزمة شديدة في انخفاض منسوب المياه والمخزون الاحتياطي الاستراتيجي له.

وشدد الباحث على ما جاء في دراسات وتقارير عالمية تتوقع تضرر الزراعة وموارد المياه وصحة الإنسان والتنوع البيولوجي وخدمات النظام البيئي. ومن ثم نزوح السكان بشكل واسع النطاق وسيكون لذلك عواقب على الأمن البشري والنظم الاقتصادية والتجارية. كما قد يؤدي ارتفاع درجة الحرارة بأربع درجات بنهاية القرن إلى تراجع مخزون الغذاء العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر، مما سيؤثر سلباً على مئات الملايين من البشر.

- المشاكل الإقليمية: يمكن إيجاز مشكلة العراق الرئيسية مع تركيا وجزء مع سوريا، في:
- أن المنابع الرئيسية لنهري دجلة والفرات تقع خارج حدوده في تركيا و سوريا، أي أن العراق لا يستطيع التحكم والسيطرة في الحصص السنوية للمياه الواصلة إليه مما ولد مشكلة كبيرة في ضمانة السقي والري للفلاحين وغياب الإرادة السياسية.
 - عدم وجود الدراسات الاستراتيجية التي تعالج المشكلة جذرياً وإنما مجرد حلول أنبية لتجاوز فترة حرجة أو معالجة مشكلة.
 - غياب اتفاقية استراتيجية للشراكة قابلة للتنفيذ مع تركيا وإيران وسوريا، لكون العامل السياسي هو الغالب في العلاقات بين الطرفين.
- المشاكل الوطنية: وهي تخص عمل الحكومة والمواطن (المزارع أو غيره) داخل العراق:
- قيام النظام السابق بتجفيف الأهوار والمسطحات المائية في جنوب العراق منذ عام 1980 بسبب الحرب العراقية - الإيرانية وكذلك معاقبة سكان محافظات الجنوب

¹ باحث عراقي ناشط في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

- (البصرة، ميسان وذي قار). مما أدى إلى نزوح عدد كبير من الناس اللذين كانت حياتهم تعتمد على الزراعة والصيد.
- التبذير وسوء استخدام المياه (خصوصاً في السابق) لكون المزارع العراقي لا يستخدم الطرق والتقنية الحديثة في السقي (مثل التنقيط)
- إجبار الدولة المزارع على زراعة نوع محدد من المحصول (كالحنطة مثلاً) وبعد سنتين تطلب منه زراعة نوع آخر مما أدى إلى استهلاك التربة،
- قلة قروض الزراعة المخصصة للفلاحين (والتي غالباً تقدم وفق للعلاقات الشخصية ولغير مستحقها)
- قلة البحوث والدراسات الحقيقية القابلة للتنفيذ.

المقترحات والتوصيات :

على المستوى الإقليمي والدولي

- إعادة النظر في الاتفاقات المبرمة من قبل الجهات الحكومية العراقية مع دول المصدر أو منبع المياه " سوريا وتركيا"
- إنشاء مراكز مشتركة للدراسات والبحوث مع دول المصدر " سوريا وتركيا " لكي يتم العمل بشراكة وبجدية
- إيجاد بدائل للحد من ارتفاع معدلات التبخر في الوقت الذي تشهد فيه البلاد تدهوراً في مستويات المياه العذبة قوّض التوازن الذي كان قائماً بين المياه العذبة ومياه البحر في منطقة شمال الخليج، لما قد يؤدي إلى زحف المياه المالحة أكثر فأكثر نحو الداخل وغزوها لمجاري الأنهار، وما يتبع ذلك من آثار مدمّرة على الصعيدين الزراعي والبيئي.
- الاستثمار وفتح الأسواق المشتركة بين البلدان الثلاثة العراق و سوريا وتركيا لكون العامل الاقتصادي له أثر إيجابي في تنمية العلاقات السياسية واستقرار البلدان
- على الحكومة العراقية طلب العون والمساعدة من هيئات الأمم المتحدة و "الفاو" لحث الحكومة التركية و السورية على عقد معاهدات واتفاقات استراتيجية وموائق دولية عادلة مع دول مصادر المياه لضمان توفير مياه الشرب والزراعة بإيجاد صيغة جديدة لتوزيع المياه العادل بين الدول ذات العلاقة والمصالحة المشتركة بين كل من تركيا وسوريا والعراق .
- أدى انخفاض مستوى مياه نهر الفرات إلى انحسار مجال التزود بالتيار الكهربائي حتى النصف، ويتوقع أن يؤدي الانخفاض الإضافي بمعدّل 20 سم في منسوب المياه إلى

إغلاق التوربينات المتبقية على ضفاف النهر والمنتجة للطاقة. وقد دفع شح المياه حوالي 300 ألف مقيم في منطقة الأهوار إلى مغادرة منازلهم، ومن المرجح أن يبلغ هذا الرقم الملايين مع آثار الجفاف الأخير المدمرة على البلاد.

على المستوى المحلي "الوطني"

- على الحكومة المحلية مساعدة صغار المزارعين في الحفاظ على أراضيهم دون إجبارهم على زراعة صنف محدد ومعين كل سنة بحجة شح المياه أو الأمن الزراعي القومي لأن ذلك يضر التربة في المستقبل " يجد المزارعون العراقيون أنفسهم مضطرين إلى التخلي عن حقولهم في مواجهة أسوأ أزمة مياه تشهدها البلاد منذ عقود. وقد حظرت الحكومة زراعة الأرز في جنوب البلاد، وهي تنازع في سبيل التخفيف من حدة آثار الجفاف عبر تقنين مصادر المياه واعتماد سياسات تقوم على التشجيع على الاستيراد بهدف تخفيض الطلب على المواد الزراعية المحلية".
- تشجيع مراكز الدراسات والبحوث العلمية بغرض دعم الزراعة وإيجاد بدائل حديثة ومتطورة من الميكنة الزراعية وتوفير الحبوب ومكافحة الآفات الزراعية خصوصاً النخيل حتى لا تتحول أراضي العراق الخصبة تدريجياً إلى أراضٍ شبه صحراوية وذلك يعود بشكل رئيسي إلى تفاقم الجفاف وانخفاض منسوب مياه في نهري دجلة والفرات. وأدى انتشار رقعة الأراضي القاحلة إلى انخفاض إنتاج الأرز حتى النصف، وإلى تلف أكثر من مليوني طنناً من محاصيل القمح في فترة العامين الماضيين.
- إنشاء صندوق تمويل صغار ومتوسطي المزارعين لمواجهة المخاطر وإطلاق المنح أو السلف الزراعية بدون فوائد ضمن فترة زمنية طويلة للتسديد.
- إصدار قوانين محلية تمنع البناء على الأراضي الزراعية أو قطع أراضي سكنية، وإنما العمل على تأهيل الأرض للزراعة.
- حل مشكلة التربة المسامية التي تمتص معظم مياه الأنهار والأمطار،
- حفر الآبار الزراعية، آبار ارتوازية زراعية من قبل المزارعين أنفسهم أو عن طريق تدخل حكومي للمساهمة في حفرها ونلاحظ من خلال الجداول والمخططات أن التوجه كان نحو زيادة حفر الآبار الزراعية حيث كان نسبة زيادة حفر الآبار الزراعية في عام 2012 تبلغ 6% زيادة عن العام 2011.

واختتم الباحث بتعليق مهم أوضح فيه ما حدث من فقدان جيل كامل منتج زراعيًا وتحوله إلى مستهلك حاليا وكذا أولادهم في المستقبل لذلك فإن تغير خارطة أو ديمغرافية المنطقة تعود بالضرر المباشر على الشعوب الأصلية ومن ثم على البلد جميعه. وأن أزمة المياه كانت سببا مباشرا في تدني مستوى الزراعة في العراق.

انتهاكات الحق في المياه في الأحواز

عادل السويدي

تلعب قضية المياه والأرض الدور المركزي في حياة ومعيشة أي شعب عبر العمل البشري في تطويرهما وإنجاز الخطوات المطلوبة لكي تسهم في عملية الإنتاج الخاصة بالغذاء والحياة للسكان جميعهم. ذلك عمل يمتد من الماضي إلى الحاضر وإلى المستقبل. وعليه فإن محاولات سلطة الاحتلال التحكم بمصائر هذين البعدين الحيويين يستهدف حياة الشعب العربي الأحوازي المحتلة أرضه والمصادر خيراته قد نجم عن تحويل نهر كارون الأحوازي البالغ طوله 950 كيلومتراً من شمال الأحواز إلى جنوبه ليصب في نهر شط العرب العراقي، وحولته إلى أكبر مخزون لمخلفات مصانع الاحتلال الإيراني من مواد كيميائية ونفايات وسموم. وقد اعترف حميد رضا خدابشي رئيس هيئة المياه والطاقة الإيرانية بتلوث نهر كارون بنسبة 100%. وأكد خدابشي أن "نهر كارون الذي كان يشكل أجمل المنتزهات ويرتاده الكثيرون للاستمتاع بمناظره الخلابة، أصبح اليوم مصدراً للأمراض والأوبئة بتحويله إلى مجرى للمواد السامة". ويحتوي نهر كارون بمفرده على مائتي مليون متر مكعب من المياه الملوثة، وتشكل مياه الصرف الصحي 27% من نسبة التلوث في الأنهر الأحوازية، ناهيك عما تفرزه مصانع البتروكيمياويات ومشروع قصب السكر الإستيطاني ومفاعل دور خوين النووي من سموم فتاكة، تزهق أرواح المواطنين الأبرياء.

وفي الوقت الذي يعلن فيه فراز رابعي ما يسمى بمدير مكتب التخطيط والمراقبة لمنابع المياه في مؤسسة الماء والكهرباء في الأحواز أن المتوسط السنوي لمياه أربعة أنهر الأحوازية فقط، وهي كارون والكرخة والذو ومارون، لا تتجاوز الخمسة آلاف وتسعمائة وثلاثين مليون متر مكعب (5,930,000,000) سنوياً، فإن دراسات الهيئة العلمية لجامعة الأحواز حول الأراضي الزراعية والمياه في الأحواز، تؤكد أن معدل مخزون مياه الأنهر الأحوازية الأربع تتكون بحدود 31 متر مكعب، إلا أنها لا تصل للمنطقة بشكل كامل! وهذا يبيّن مدى التحايل السياسي في لعبة سرقة مياه الأحواز حيث الفرق الشاسع يبين أن ما يسمى بالمؤسسة الحكومية الرسمية للماء والكهرباء تعلن أن معدل مياه الأنهر الأحوازية لا تتجاوز الـ 5,930,000,000، لكن أبحاث جامعة الأحواز تؤكد أن المقدار الكلي لمعدل المياه يبلغ ستة أضعاف ذلك الرقم أي 31,000,000,000!

وأكدت الأبحاث ذاتها أن وجود نحو 2 مليون و300 ألف هكتار من الأراضي القابلة للزراعة في الأحواز ولكن المؤسسات التابعة لسلطة الاحتلال تؤكد أن الري والسقي المائي

والقنوات لا تكفي إلا لـ 1 مليون و200 ألف هكتار من الأراضي الزراعية. ولكن في الحقيقة لا يستثمر من الأراضي الزراعية الأحوازية إلا أقل من ربع المساحة الصالحة للزراعة.

وتؤكد الأبحاث والدراسات حول الثروات المائية الأحوازية أن المياه المتبقية في الأنهر الأحوازية تغطي الزراعة لمرة واحدة سنويا فقط، في حين أن كثيراً من مناطق الأحواز يمكن زراعتها ثلاث مرات في العام الواحد، أي باتباع الدورات الزراعية، وهذا موضوع لا يمكن القيام به في إيران كلها إلا في مناطق محدودة جداً!! والمؤكد أن الأراضي الزراعية في الأحواز وبسبب جودة تربتها ووفرة مياهها وطبيعة البيئة والمناخ فيها، تحتوي على الشروط المناسبة ولها الأفضلية على كافة مناطق إيران التي تريد سلطات الاحتلال نقل مياه الأحواز إليها! وأن الطاقة الانتاجية في زراعة الأحواز تميزها عن كافة مناطق إيران حيث أقامت السلطات المحتلة فيها مشروع قصب السكر الذي لا يمكن زراعته في أية منطقة من مناطق إيران.

إضافة إلى تأكيد الأبحاث العلمية بدء مخططات إيرانية لنقل أكثر من خمسة مليارات متر مكعب من مياه الأحواز إلى مناطق أخرى في إيران، لكن حتى الآن تم نقل ما مقداره مليار ومائة وخمسين ألف متر مكعب من هذه المياه عن طريق أربع قنوات أحوازية إلى نهر (زاینده رود) في أصفهان. الأمر الذي يبين، حسب ما أعلنته ما يسمى بمؤسسة الماء والكهرباء في الأحواز، أن الخمسة مليارات متر مكعب التي أعلن عن وجودها فقط في أنهر الأحواز، تنقل كاملة إلى المناطق الأخرى في العمق الإيراني!

وأشارت الأبحاث الرسمية الإيرانية أيضاً إلى أن طاقة هذه القنوات، كقناة كوهرنك 1 تنقل 500 مليون متر مكعب، وكوهرنك 2 تنقل 250 مليون متر مكعب، وقناة (جشمة لنكان) 150 مليون متر مكعب وكل القنوات تنقل مياهها من نهر كارون باتجاه أصفهان أي إقدام السلطات الإيرانية على سرقة المياه بشكل واضح وصريح.

وبدأ النظام الإيراني العنصري مؤخراً في تنفيذ خطة تعسفية جديدة لنقل المياه من أنهر الأحواز إلى مناطق فارسية في العمق الإيراني منها: حفر قناة (بهشت آباد) التي ستنقل 100 مليون متر مكعب من المياه الأحوازية إلى (نهر زاینده رود) في أصفهان، و250 مليون متر مكعب سنويا تنقل من الأحواز إلى مدينة (يزد)، وقناة (قمرود) ستنقل 250 مليون متر مكعب سنويا أيضاً من ذات المنطقة العربية المحتلة، علاوة على وجود خطط تعسفية أخرى قيد التنفيذ، استناداً إلى وجود نحو 40 سدّاً بناها النظام الإيراني على مصبات الأنهر الأحوازية بغية العمل على تحريفها إلى المناطق الفارسية.

الفصل الرابع عشر الأرض في العدالة الانتقالية

دأبت شبكة حقوق الأرض والسكن، على مدى السنوات الخمس الماضية، وخاصة مع انطلاق انتفاضات التغيير في تونس ومصر والبحرين وغيرها من بلدان المنطقة، على ممارسة أنشطة توعبية وتعبئة لتأكيد مسار العدالة الانتقالية، بداية من التعريف بمجرباتها وضرورة التركيز على أهداف محددة، وانتهاءً بالتركيز على ما يخص حقوق السكن والأرض في إطار حقوقي تنموي. وكما رأينا في الفصل الخامس من الكتاب، توصلت شبكة حقوق الأرض والسكن عبر منتدى الأرض إلى آلية عمل تركز على مبادرات محلية وإقليمية، نفصل لها في الفصل السادس عشر. خصصت الشبكة عددًا من نشرة أحوال الأرض لشرح عملية العدالة الانتقالية، كونها مجموعة من العمليات الهادفة إلى حل ومعالجة انتهاكات حقوقية سابقة وأنواع أخرى من الأضرار المرتبطة بنظام سياسي سابق أو أوضاع صراع. وبالتركيز على حقوق الضحايا، أسفرت الخبرة التراكمية عن بلورة خمسة أنماط رئيسة من تلك العمليات دون الإصرار على ترتيب معين مقرر لها:

1. التذكر، والتوثيق، والإقرار، بوقوع الألم، والمعاناة، والخسارة، والبواعث إلخ، بهدف إعادة ترتيب الماضي لتحديد الواجبات والانتهاكات (بما في ذلك الخروقات والجرائم)، المتسقة مع تدابير ومعايير تقديم الدليل الكافي للمقاضاة.
2. الحوار والتوافق بين الأطراف بعضها البعض متضمنًا ذلك جهد دعم الجهود الأخرى للعدالة الانتقالية واستعادة التضامن الاجتماعي.
3. مقاضاة أصحاب الواجب للتأكيد على المسؤولية الشخصية، والتزامات الدولة، ومسئولية الدولة، ومحاسبتها، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، إلخ.
4. إصلاح المؤسسات الفاسدة أو المنتهكة، متضمنًا ذلك انتقاء **vetting** أو غربلة **illustration** العاملين فيها بطرق تضمن تقييم كفاءتهم ونزاهتهم، وذلك دون اللجوء إلى التطهير أو الممارسات التعسفية أو الطرد الجماعي.
5. جبر الضرر، وفق للتعريف الوارد في المعايير الدولية¹.

¹ انظر تفاصيل المعايير الدولية وعناصر جبر الضرر، عبر هذا الرابط:

وفيما يلي الأوراق التي تقاطع مضمونها مع مفردات العمل على العدالة الانتقالية، سواء ما يخص الرصد، أو الدفوع القانونية والأخلاقية في استشراف وضع جديد بعد موجات التغيير في البلدان المعنية، وبالتالي مراعاة المكونات المذكورة عاليه في عملية العدالة الانتقالية.

الحق في الأرض، سياسات تشريد وحلول قمعية،

طارق عبد العال علي¹

هذه الورقة معنية بالحق في الأرض ما بين السياسات الحكومية، متضمنة في ذلك التشريع القانوني كأحد أهم هذه السياسات. ومن ثم تنقسم إلى محورين أساسيين. الأول نظرة على الممارسات السياسية والتشريعية للحكومة المصرية بخصوص الحق في الأرض خلال مرحلة ما قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير. والمحور الثاني سوف يبحث عن مدى ما لحق بالمجتمع المصري من تطورات نتجت عن ثورته. وسوف نقصر العرض في هذه النسخة المطبوعة على ما يخص ووضع الفصل.

كانت أهم التطورات التي اتخذتها الحكومة المصرية بعد ثورة 25 يناير إبان إدارة المجلس العسكري ومرسي ذات تأثير عظيم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وبالتالي كان لها تأثير على الحق في السكن والأرض، وكان أهمها:-

المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2012 الصادر عن المجلس العسكري والذي تضمن تعديلاً على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997. وأهم ما كان يعنيه ذلك القانون ويهدف إليه هو إجازة التصالح مع رجال الأعمال عن جرائم بعينها تضر بالاقتصاد القومي للبلاد، وكانت أهم تلك الجرائم التي أجاز ذلك القانون التصالح بشأنها الاستيلاء على المال العام سواء كان ذلك المال أراضٍ أو مصانع أو شركات على أن يقوم بسداد القيمة السوقية لما استولى عليه وقت الاستيلاء، وكأن ذلك القانون وضع لمكافحة المجرم على جريمته، ولما كان المجلس العسكري واضع ذلك المرسوم كانت له أهداف من سن ذلك التشريع الذي لا يبتغي الصالح العام وذلك بوصفه شريكاً في الحكم في مرحلة ما قبل الثورة، وله علاقات مع بعض المتورطين في تلك الجرائم الاقتصادية، ومن خلال قراءة ذلك المرسوم بدقة نجد أن هدفه الرئيسي هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه فيما قبل قيام الثورة، وعدم مصادرة الأموال المستولى عليها من قبل رجال أعمال أو رجال السلطة في ذلك الحين.

عدم إقرار قوانين للعدالة الانتقالية: من المتعارف عليه في المجتمعات في العصر الحالي، أنه في أعقاب الثورات لا بد من تحقيق للعدالة بشكل يتناسب مع الظروف التي أدت أو دفعت الشعوب إلى الثورة على أنظمتها الحاكمة، سعياً نحو تغيير أوضاعها سواء كانت هذه الأوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كلهم معاً. ولما قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير في

¹ محام بالنقض، وباحث حقوقي - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

مصر طالب الكثير من المفكرين وأقطاب بعض الحركات السياسية التي شاركت في فعاليات هذه الثورة بتطبيق النموذج القانوني الخاص بالعدالة الانتقالية، وهو ما يعني محاكمة القائمين على جرائم ارتكبت في ظل النظام القديم وفقاً لمعايير هذه العدالة، وهي التي تقتضي في مجملها أو تهدف في محصلتها إلى محاسبة الفاسدين عن ثمرات فسادهم في حق الشعب المصري وفقاً لنموذج العدالة الانتقالية، وليس وفقاً للإجراءات القانونية العادية، وذلك ما يتفق مع التغيرات الاجتماعية المنشودة للشعب أو المستهدفة من قيام الثورة.

ولكن ما حدث بعد أن قام الشعب بثورته، أن تولى المجلس العسكري زمام الأمور في البلاد، ولم يكن في مصلحته أن تطبق معايير العدالة الانتقالية على الأقل ما يتصل بالجرائم الاقتصادية التي ارتكبتها رجال السلطة في عهد الرئيس المخلوع، وإثرائهم الفاحش على حساب فقراء البلد. وأزعم أن السبب الرئيسي في عدم اعتماد معايير العدالة الانتقالية وتطبيقها من قبل المجلس العسكري يعود لكونهم شركاء في الحكم قبل الثورة، ومن ثم فخشيتهم من أن تنالهم هذه المحاكمات الانتقالية وتطبق عليهم هو السبب الرئيسي في تمويجهم للأمور وتأجيلهم لكل ما هو في صالح التغيير المنشود، وتطبيقهم لكافة القواعد التي كانت مطبقة قبل الثورة على كافة التداعيات السياسية التي تخص الثورة، وكل ما جاء في هذا الصدد هو مجرد محاكمات قانونية على بعض الجرائم الجنائية وفقاً للنموذج القانوني التقليدي، بل أفرغت هذه المحاكمات من مضمون فاعليتها من خلال عدم تقديم الأدلة أو طمس معالم هذه الجرائم أو إعادة توفيق الأوضاع بما يتناسب مع إفساد هذه المحاكمات.

المُلفت للنظر أن أول حكومة في عهد أول رئيس منتحب بدأت جدياً في تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون وتفعيلها للتصالحات الاقتصادية مع رموز فساد النظام البائد "وكان ثورة لم تقم". حيث طالعتنا الصحف خلال شهر ديسمبر/كانون الأول 2012 ويناير/كانون الثاني 2013 عن تقديم طلبات تصالح من قبل العديد من رموز الفساد التي كان من الواجب أن تنالهم يد العدالة الانتقالية بحزمها وسرعتها وترضيها المطلوبة لهذا الشعب الثائر. ولكن تقديم هذه الطلبات وقبولها وفقاً لهذا المرسوم بقانون أمر يلحق بالاقتصاد المصري أفدح الأضرار، لكون هؤلاء قد استولوا على أموال المصريين وأراضهم بمساعدة النظام البائد، ثم جاء نظام مرسي مستخدماً قانون المجلس العسكري ليكافئهم بموجبه عما ارتكبه من جرائم في حق البلاد وشعوبها بقبول التصالح معهم.

ومن ثم نرى ضرورة لجملة تحركات أوجزت أهمها في النقاط التالي:

- السعي نحو إحداث تغيير اجتماعي حقيقي تلمسه كل الفئات من أبناء الوطن، وذلك سعياً لتحقيق العدالة الاجتماعية المفقودة في ظل النظام البائد. ومن أهم ما يقال في

ذلك تطبيق الحد الأدنى للأجور ، وتقليل الفوارق بين الدخل، والعمل على تطبيق الحد الأقصى للأجور.

- العمل على تطوير البنية التشريعية المصرية من كافة القوانين التي كانت تدعم فلسفة النظام السابق، والتي أفسدها ذلك النظام من خلال سيطرته غير الشرعية على المؤسسة التشريعية المصرية، والتي لم تنتج سوى خروقات وفروقات اجتماعية رهيبية بين أبناء الوطن الواحد ودعم كل الحريات المؤسسة لهضبة هذه الأمة.
- الاهتمام بالحقوق الاقتصادية للمواطنين والبحث عن حلول اجتماعية لكافة أزمات المجتمع المصري والتي أهمها هو الحق في الحصول على سكن ملائم قد غاب عن معايير السياسة المصرية لفترة طويلة، والعمل على دعم المشروعات السكنية للمواطنين، وتطوير العشوائيات، وعدم هدم الأحياء السكنية، والابتعاد عن نزع الملكيات من أجل المشروعات التي تدعم سيطرة رجال الأعمال.
- مراجعة كافة التشريعات التي تخص علاقة الفلاحين بالأرض، وتنظيم طرق التملك والحياسة، بنصوص تحمي صغار الفلاحين من عبث السلطات وتسلبت رجال الأعمال أو أصحاب الأراضي على حيازتهم.

أرض منهوبة وإنسان مشرد: نهب الأراضي ووحدرة اليمن،

جمال حيدر، صحفي
صالح الحميدي، صحفي

نهب الأراضي في اليمن الملف الشائك حد التعقيد

تمثل مشكلة نهب الأراضي ومصادرتها المرتكز الأساسي للقضية الجنوبية التي تكاد اليوم تعصف بوحدرة اليمن بين شمال وجنوب. وبنظرة سريعة لبداية هذه القضية نراها قد نشأت حسب ما جاء في إحدى الرسائل التي أعدها فريق من شباب الجنوب تحت عنوان (الخلفية التاريخية الموجزة للقضية الجنوبية) بغرض توضيح ماهية القضية الجنوبية للرأي العام المحلي والداخلي وكل المهتمين والباحثين عن الحقيقة.

عدن.. السطو يعتلي ظهر دبابة وطقم

نشأت مشكلة نهب الأراضي والسطو عليها بشكل ممنهج عقب أحداث حرب 1994م التي استباحت أرض الجنوب لمن تصنعوا النصر المزعوم على مشروع الوحدة السلمي من العسكر والقبائل والجهاديين والنافذين القادمين من الشمال على ظهر الدبابة والطقم العسكري، وتلك الحرب الأثمة بنظر الجنوبيين ومعهم كل المثقفين من أبناء الشمال كانت الضربة القاسمة لظهر الوحدة السلمية الموقعة بشكل طوعي في عام 1990م.

الفساد سرطان ينخر أملاك الدولة والمواطنين

من ناحية ثانية تم التلاعب بالأراضي وعقارات الدولة بفعل الفساد الذي استشرى في كل مفاصل الدولة بما فيها مصلحة الأراضي والعقارات وقد غطى ذلك الفساد كل ربوع اليمن غير أنه كان أشد وطأة على أبناء عدن المدينة الأكثر تحضراً ومدنية والمنافية في ثقافتها ووداعة أبنائها في مقابل قيم التسلط والتجبر والغطرسة والعنجهية والتسيب السائد في الشمال بين القبائل التي جُبلت على أخذ الحق بقوة اليد وليس بقوة القانون، وبالتالي كانت مشكلة الأراضي هناك أقل وطأة ولا تتجاوز السطو على مئات الأمتار.

ملف المشايخ والعسكر والتجار.. أرقام ومستندات

ناشطون وحقوقيون وصحفيون ومنظمات مجتمع مدني وقانونيون تفرغوا عقب الاكتشافات المروعة للمتاجرين بهموم وأوجاع الناس وناهي مساكنهم وأراضيهم وجاءت الأخبار عبر الصحف ووسائل الإعلام الأخرى عن وثائق سرّبت من مؤسسات الدولة المعنية بالأراضي والعقار تكشف عن مأساة التلاعب بأراضي الدولة والمواطنين في عدن بعقود غير قانونية ووثائق تملك مزورة. وقد تناولت وسائل الإعلام أسماء أولئك الفاسدين ومساحة الأراضي المستقطعة ومواقعها وسنة السطو وأرقام العقود التي توزعت بين عقود مجانية وتمليك وإيجار، وهي مساحات خيالية جدا تجاوزت بعضها مئات الكيلومترات، وهنا تتبين الكارثة والغبن الذي طال أبناء الجنوب عامة وعدن بشكل خاص.

وهذه الأرض توزعت بين عدد كبير من المشايخ والتجار والنافذين والقادة العسكريين الذين حصلوا عليها بموجب وثائق مزورة وغير قانونية أو البيع بثمن بخس أو السطو عليها بقوة السلطة أو قوة القبيلة والمحسوبية، وتحتل هذه الأراضي أماكن حساسة ومهمة، كالتياب المطلة على المدينة أو على البحر أو أراضي زراعية خصبة، وقد تضمنهم كشف أكثر من مائتي اسم.

الظاهرة مثار بحث ودراسة

عدد كبير من الصحف اليمنية قامت بنشر أسماء أولئك الناهيين لأراضي عدن منها صحيفة الصحوة التابعة لحزب الإصلاح المعارض وصحيفة الثوري التابعة للحزب الاشتراكي المعارض أيضا وصحيفة القضية المستقلة، وصحف أخرى أخذت تتعمق بشكل واسع في أغوار هذه الظاهرة بالتحقيقات الصحفية، منها صحيفة الميدان التي نشرت سلسلة تقارير عن نشوء الظاهرة وأسبابها وأبعادها الاجتماعية مستندة في ذلك لإلدراسة أجراها الأستاذ المساعد بجامعة عدن عبدالله الربيعي.

وتقول الدراسة بعد تحقيق الوحدة اليمنية في العام 1990م تم تشكيل حكومة ائتلافية بين حزب المؤتمر الشمالي والحزب الاشتراكي الجنوبي، شهدت هذه المرحلة التي استمرت ثلاث سنوات انفتاح الناس على الأرض مستفيدين من ما جرى في المحافظات الشمالية والبدء في إعداد المخططات الرسمية وصرف الأراضي في محافظة عدن التي أخذت عددا من الأشكال مثل الجمعيات السكنية والزراعية والاستثمار والطلبات الفردية، لغرض السكن والتجارة والاستثمار والسمسرة.

ونوهت إلى أن تلك الفترة شهدت أيضا تزاخم الكثير من التجار وكبار موظفي الدولة لطلب الأراضي في المحافظات الجنوبية التي مازالت كثير منها في تلك المحافظات لم تستغل، وعلى وجه الخصوص في عدن ولحج وأبين وحضرموت.

كشفت الدراسة أن الجهة المسؤولة عن صرف الأراضي في تلك المرحلة تعاملت مع ذلك الطلب بصورة غير دقيقة وخالية من بعدها الاستراتيجي والاجتماعي ورافق ذلك الصرف انتشار ظاهرة الرشاوى والمحسوبية بين العاملين والمسؤولين في الأراضي وجرى التسابق بين الجهات الرسمية في صرف الأرض مستغلين تبعية تلك الأراضي للدولة.

وبحسب الدراسة فقد شجع (القضاء) بأحكامه بما سمي بإثبات واقعة في تزايد البسط ، حيث تم تحت هذا الإدعاء تقدم البعض بطلب إثبات واقعة بوصفهم أصحاب الأرض وباسطين علما من خلال إحضار شاهدين للمحكمة يؤكدان ذلك ، كانت تصدر الأحكام بيسر، حيث صدرت عددا من الأحكام السريعة وكان القصد منها-كما توضح الدراسة- الاستحواذ على أجزاء ومساحات كبيرة من الأراضي الزراعية في ضواحي عدن بهدف التجارة والسمسرة، مؤكدة أن معظم تلك الإدعاءات كانت تتم بإيعاز من جهات نافذة.

ومع كشفها لفساد المرحلة الانتقالية والائتلافية الثنائية والثلاثية بعيد تحقيق الوحدة والذي عم خلالها الفساد الأجهزة الإدارية المسؤولة عن صرف الأراضي مما أدى إلى حصر عملية الصرف على فئات محدودة من ذوي الوجاهة والنفوذ وأصحاب المال، أوضحت الدراسة أيضا أن عددا من المصالح والوزارات في تلك الفترة تسابقت في صرف الأراضي في عدن ولحج وأبين وهي وزارة الزراعة ممثلة في مكاتبها في المحافظات تحت ما يسمى بالجمعيات الزراعية ، كما تم استحداث المساحة العسكرية التابعة للقوات المسلحة وقامت بتخطيط وصرف الأراضي للمنتسبين إلى القوات المسلحة، فضلا عن استحداث دائرة خاصة بالاستثمار العقاري في عدن حيث أقدمت هي الأخرى على صرف الأراضي الاستثمارية في المحافظة لمقدمي طلبات الاستثمار مستغلين قانون الاستثمار الذي أجاز صرف أراضي للمستثمرين (كغطاء).

الحلول والمعالجات

يصعب حل مشكلة من هذا النوع إلا إذا توفرت نوايا حقيقة منبثقة من الخوف على الوحدة اليمينية والحرص الشديد على عدم اندلاع حرب أهلية بين الشمال والجنوب على غرار حرب صيف 1994م.

وقد تقدم العديد من الدارسين والمهنيين والسياسة بالعديد من الوصفات لحل مشكلة نهب الأراضي في الجنوب غير أنها لم تجد آذان صاغية من قبل النظام في صنعاء، لعل أهمها ما تقدم به تيار إصلاح مسار الوحدة الذي ظهر بعد الحرب مباشرة، وطالب بإزالة آثار الحرب وإصلاح مسار الوحدة بأربع نقاط نوردها هنا:

أولاً: إلغاء الفتوى الدينية التي بررت الحرب وأباحت الأرض والعرض وحولت الجنوب إلى غنيمة. ثانياً: إعادة ما نهب باسم تلك الفتوى أو باسم غيرها من ممتلكات خاصة وعامة باعتبارها من آثار الحرب. ثالثاً: إعادة جميع المؤسسات العسكرية والأمنية والمدنية الجنوبية إلى ما كانت عليه قبل الحرب، باعتبار أن حلها من آثار الحرب. رابعاً: إلغاء الأحكام على قائمة الـ 15 لأنها أحكام سياسية باطلة، وعودة جميع المشردين في الداخل والخارج إلى أعمالهم وإعادة ممتلكاتهم ، باعتبار أن كل ذلك من آثار الحرب وباعتبار أن ذلك من الحقوق المدنية التي يكفلها الدين الإسلامي الحنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حقيقة العدالة الانتقالية في أوساط الفلاحين

بشير صقرا¹

لأن المقصود بالعدالة الانتقالية هو تطبيق نموذج قانوني على مرتكبي الجرائم في حق الشعب في زمن الثورة يختلف عن الإجراءات القانونية المعتادة في زمن السلم (قبل الثورة) وهو يعنى التعامل مع مرتكبي تلك الجرائم بمنطق وأسلوب وإجراءات وقوانين تتفق مع أهداف الثورة ومع المتغيرات التي ينشدها الثوار و جماهير المضطهدين والمقهورين.. فإن استعراض بعض ما حدث خلال سنتي الثورة والإجراءات والقوانين والمراسيم التي تم تطبيقها مع من أجزموا في حق الشعب ومقارنتها بما تم تطبيقه على جماهير الثورة وشبابها توضح حقيقة ما يسى بالعدالة الانتقالية في الثورة المصرية.

الحقوق النقابية للفلاحين:

لا يزال الفلاحون المصريون هم الفئة الوحيدة في المجتمع المحرومة من تنظيمها النقابي، حيث لم يصدر منذ الثورة وحتى الآن أي قوانين تعدل هذا الوضع الشاذ وتخول الفلاحين حق تشكيل نقاباتهم. ورغم شروع كثير من العمال في العديد من المؤسسات الصناعية والخدمية في تأسيس نقابات مستقلة بعيدة عن النقابات الحكومية وانضمام تلك النقابات لاتحاد مغاير لاتحاد العمال الحكومي يسى اتحاد النقابات المستقلة- إلا أن عدد النقابات الفلاحية التي تأسست أو انضمت للاتحاد المستقل عدد محدود لا يعبر عن حجم الفلاحين في المجتمع ناهيك عن أن تلك النقابات الفلاحية يقف على رأسها إما نقابيون حكوميون أو من جماعة الإخوان المسلمين أو قياديون من حزب التجمع "اليساري" سبق لهم المشاركة في تأسيس اتحاد فلاحين عام 1983 انهار بشكل درامى عام 1997.. وهو ما يعنى أنها نقابات غير فاعلة وشكلية لا دور لها في الثورة أو الحياة السياسية.

انخفاض الجدوى الاقتصادية للزراعة:

وعلى الرغم من توقف عملية طرد الفلاحين من أراضي الإصلاح الزراعي والأوقاف إلى حين.. إلا أن كلفة الزراعة قد ارتفعت بسبب الارتفاع الشديد في أسعار (مستلزمات الزراعة كالأسمدة

¹لجنة التضامن الفلاحي - مصر. للتواصل:

والبذور والمبيدات.. الخ، وإيجارات الأراضي الزراعية، والضرائب؛ وفوائد القروض والسلف الزراعية؛ والوقود) فضلا عن تدنى أسعار الحاصلات والمنتجات الزراعية مقارنة بتكلفة الزراعة وبالتالي انخفاض عائد الفلاحين منها.. وهو ما أسهم في زيادة معدل تجريد الفلاحين من الأرض نظرا لعزوف المستأجرون عن الاستمرار في حرفة الزراعة وشروع أعداد متزايدة من صغار ملاك الأرض في بيع أراضيهم والتخلص منها، هذا بخلاف المطاردة الدائمة لورثة الإقطاعيين السابقين للفلاحين المنتفعين بالأرض لاستردادها منهم وتواطؤ هيئة الإصلاح الزراعي مع هؤلاء الورثة وتقاعسها عن تحرير عقود تملك الأرض لمن دفع ثمنها كاملاً من الفلاحين وحرمانهم من الحصول على المستندات التي تثبت حقوقهم في الأرض لتقديمها للقضاء وهو ما أدى إلى طرد أعداد كبيرة منهم خارجها.

هذا ونشير في نهاية حديثنا إلى مسارين مختلفين :

الأول: يخص مسلك الدولة بعد ثورة 25 يناير 2011 مع الكثير ممن وجهت لهم تهمة قتل المتظاهرين والفساد وانتهت المحاكمة في معظمها بالبراءة ناهيك عن إعادة محاكمة المدانين، علاوة على ما صدر من مراسيم بقوانين تبيح تصالح الدولة مع من استولوا على المال العام وتكافئهم على ما اقترفوه من جرائم.

والمسار الثاني: يتعلق بموقف الدولة من فقراء وصغار الفلاحين الذين تنتهك حرمتهم ويتم القبض عليهم ومحاكمتهم- وإيداعهم السجون ليكتشف الرأي العام فيما بعد براءتهم لكن بعد عام على الأقل.

وهو ما يقطع بغياب تلك العدالة.. ويؤكد على ضرورة التشبث بفرصها أو بفرض إجراءات ثورية تستعيد الحقوق وترسخ الحريات.. ولن يكون ذلك متاحا دون جهود قسدية حازمة لنشر الوعي.

الفصل الخامس عشر الأرض في الإصلاح الدستوري والتشريعي وإصلاح السياسات

شهدت المنطقة إبان دورات المنتدى الثالثة والرابعة مدًا ثوريًا أسفر عن نتائج درامية على مستوى العالم، ولأزالت أثار هذا المد الممتدة، لولا أن النتائج في أغلبها تصب في مزيد من استنزاف مقدرات الشعوب مرة باسم الدين وعودة الخلافة، ومرة باسم المحافظة على تراب الوطن والشوفينية العسكرية، ومرة أخرى بأسماء مختلفة تصب جميعها في مصلحة ثلة هنا أو حاشية هناك. النتيجة أن الواقع السياسي والاقتصادي الاجتماعي لمعظم شعوب المنطقة أصبح معقدًا بدرجة حيرت الباحثون والمحللون ولا يستطيع أحد مهما كان أن يتنبأ بأى مؤشرات ترسم مستقبلًا واضحًا. ثورات متتالية، إذا تسامحنا مع معايير الثورات، ودساتير جديدة أو لنقل إنها جديدة، ولكنها لازالت تتعثر في الديباجات والصياغات إرضاء لميول شوفينية أحيانًا ودينية أحيانًا أخرى تريد أن تثبت أنفسها في كلمات عوضًا عن أفعال وبرامج وتواجد سياسي حقيقي في حياة المواطنين سواء من الناحية الأخلاقية أو الفعالية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسوف نكتفي في هذا الفصل بتقديم لمحات عما جرى في عملية تعديل الدستور أو تغييره مكتفين باستخلاص بعض الدروس المستفادة والإنجازات التي حققها المجتمع المدني كنموذج للعمل الجاد المؤثر خلال ظروف مركبة ومعوقة للتحركات الجهورية، اللهم فيما عدا أفعالاً استقطابية هنا وهناك لتكريس الصدارة الاجتماعية لفصيل أو آخر في المجتمع.

وفرت شبكة حقوق الأرض والسكن عبر منتدى الأرض وقبله فرصًا جيدة لعملية المساهمة في تعديلات دستورية تتوافق مع التزامات الدولة وتحفظ الحقوق المختلفة وعلى رأسها الحق في السكن والأرض والمياه والصرف الصحي، وقدمت الشبكة الخبرة والمعلومات المطلوبة للأعضاء والقاعدة الشعبية لتلك المنظمات كي يتمكن المجتمع المدني من المشاركة الفعالة المنجزة لقيم الحقوق والحريات في الدستور.

ولادة متعسرة، ودستور مشوه،

أحمد حسن¹

من رحم ثورة لم تكتمل، وحركة اجتماعية لا تهدأ، وسلطة دينية تسعى بكل السبل إلى قطع الطريق أمام الثورة، وميادين ما إن تنتفض حتى تعود إلى الاحتشاد، وصراعات لا تخبو جذوتها، ولد الدستور المصري 2012، مرتبكا متعجلا، ملغما، غامضا، ممتلئا بعبارات تؤكد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، لكنه فارغ وخال من أية ضمانات دستورية للتمتع بهذه الحقوق، مواد الحقوق فيه أقرب إلى أن تكون مجرد عبارات أدبية فخمة ليست لها أية قيمة عملية، وذلك رغم تشكل جمعية تأسيسية لوضعه، إلا ان المنسحبين من تلك الجمعية، وحتى بعض المستمرين فيها، أكدوا أنهم فوجئوا في مسودات الدستور المنشورة بمواد لم تمر عليهم، لم يقترحوها، لم يناقشوها، هبطت من سماء غريبة، وتخطت الجمعية مباشرة إلى المطبعة.

الدستور والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في تصرف غير مسبوق أقر الدستور مبادئ في غاية الخطورة، اعتبار العمال - شركاء في تحمل تكاليف التنمية- وربط الأجر بالإنتاج، وهو ما يعنى إمكانية تحميل العمال أعباء، أو انتقاص مزايا، سواء في حالة الركود، أو الازدهار، وإمكانية خفض الأجر إن أخفقت الإدارة أو انكمش الإنتاج أو تراجع قطاع أو مشروع أمام المنافسة. بل وانتقص في مواد عديدة من الحق في التعليم والصحة والعمل، أو أضاف للتمتع بها أعباء جديدة، رغم البلاغة الإنشائية في إقرار تلك الحقوق. وفي الحقوق الثقافية ... أهدر تماما حق النوبيين والأمازيغ وتجاهل خصوصيتهم اللغوية وثقافتهم الخاصة، فضلا عن إقرار مواد تشرع لسلطة دينية ولهيمنتها على التشريع، وفي مادة تبدو أقرب إلى العداء لكل أجنبي أكد العمل على تعريب جميع مواد التعليم والعلوم.

الدستور والفساد

فتح الدستور بابا شديدا الاتساع لفساد المسؤولين وأسرههم وإساءة استخدام النفوذ . فعلى عكس الدساتير السابقة التي كانت تحظر على كبار المسؤولين وأسرههم التعامل بأموال

¹ محامى وباحث قانونى.

الدولة - بيع، شراء، تأجير، استئجار - وتلزمهم جميعاً بتقديم إقرارات ذمة مالية، استثنى الدستور الجديد أسر المسؤولين من هذا الحظر، وكذلك من تقديم إقرارات ذمة مالية، وهو نص كارثي يفتح الباب على اتساعه لتسهيل التريح وإساءة استغلال النفوذ أمام أسر المسؤولين أو عبرهم.

حفل الدستور بالألغام، وسوء الصياغة، والعبارات البلاغية غير المألوفة، والهجوم الصريح على الحقوق أو الانتقاص منها، والتمهيد لخلق سلطة دينية سنية، فضلاً عن مسخ حقوق الأقليات الثقافية أو العرقية. لم تستقر السلطة، ولم ينتصر الشعب، لم يقضَ على النظام القديم، ولم تبدأ الثورة، حيث كل الاحتمالات مفتوحة على اتساعها .. أمام المستقبل.

عند النظر في نص المادة 14 من دستور 2012، نجد أنه قد تضمن في ظاهره أهدافاً للاقتصاد الوطني وهي: تحقيق تنمية شاملة مطردة؛ رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية؛ القضاء على الفقر والبطالة؛ زيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي. كما أن هناك أن ثمة خطة تنمية تعمل من أجل: إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل؛ ضمان عدالة التوزيع وحماية حقوق المستهلك؛ المحافظة على حقوق العاملين؛ اقتسام رأس المال والعمل تكاليف التنمية، والاقتسام العادل لعوائدها، ووجوب ربط الأجر بالإنتاج؛ تقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات وحد أقصى في أجهزة الدولة، لا يستثنى منه أحد إلا بناء على قانون؛

يمتد أثر رفع الدعم، وانسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية، والهيمنة المتنامية للقطاع الخاص والاستثماري، على جميع الأصعدة الإنتاجية والخدمية، والصحة، والسكن، والتعليم، وحتى العناية بالبيئة التي تعطي أولوية ملحوظة للأحياء البرجوازية، والجديدة، والسياحية، على حساب الأحياء التي تقطنها الطبقات الدنيا.

وبانسحاب الدولة من الاقتصاد لا يعود لديها أداة (لإقامة التوازن بين الطبقات إلى حد ما)، سوى التشريع. لكن سياسة جذب الاستثمار الأجنبي، وتحفيز القطاع الخاص المحلي، تغل يدها عن إصدار تشريعات تتضمن نوعاً من القيود عليهم سواء في نشاطهم الاقتصادي، أو في ترك آليات السوق على فوضاها (تحرير الاقتصاد)، أو في العلاقة مع العاملين والموظفين، وخُففت قوانين العمل، والسكن من قيود الستينيات (ذات الهدف الاجتماعي)، فتوارى التعاقد طويل الأجل في مجال العمل والسكن، وتُركت الطبقات الفقيرة لتقلبات السعر وآليات السوق ورغبات الملاك. وقد سائر التشريع هذا التوجه الاقتصادي والاجتماعي للدولة منذ منتصف السبعينيات على الأقل، وحتى الآن.

ورغم اندلاع ثورة، وعدة انتفاضات، إلا أن نظام الحكم في مصر، الخاضع لهيمنة مزدوجة من العسكريين ورجال الأعمال، لم يتزحزح عن السير في نفس المسار السياسي والاجتماعي النيوليبرالي. فـدستور 2012، في مجمله لم يتجاوز جوهر هذه السياسة، وأنه قد اضطرت تحت ضغط الحراك المجتمعي الثائر إلى تقديم صياغات براقة حول العدالة والتنمية. ومن ثم، فلا معنى أيضاً لمبدأ إقامة العدالة الاجتماعية، وأنه لا يتعدى كونه شعار فضفاض بلا تفاصيل أو آليات محددة ملزمة، وبنفس القياس نستطيع أن نفهم (ضمان عدالة التوزيع، وتقريب الفوارق بين الطبقات)، فالسوق وحده صار هو المهيمن بقوانينه وفوضاه، على العلاقة بين الطبقات، وعلى توزيع العوائد بينهم، مما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين مستويات الدخل.

إن رأس المال المنفلت من القيود الاجتماعية والقانونية إلى حد كبير، والعلاقة الوثيقة المتنامية بين رأس المال والسلطة السياسية منذ منتصف الثمانينيات وحتى كتابة هذه الورقة، لا يمكن معه توقع أن يهتم الملاك أو السلطة بالقيام بأداء دور اجتماعي في صالح الطبقات الدنيا، ومن ثم لا نتوقع إن ظلت التوازنات السياسية والاجتماعية على حالها، تحسناً حقيقياً في أحوال الجماهير، أو التزاماً حقيقياً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية. فهذا هو حال الإطار الفعلي لواقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مصر، وتحت ظل دستور 2012، وشعاراته الطنانة.

مقترح لجنة التضامن الفلاحي بشأن مطالب الفلاحين في الدستور المنتظر

بشير صقر

فضلا عن المطالبة بدولة ديمقراطية برلمانية مدنية لا تقوم على أسس دينية يتمتع جميع سكانها بكامل المواطنة بشكل متساوٍ ودون تمييز تعرض اللجنة تقديرها التالي:

تنويهات وتعريفات:

الدستور : هو المبادئ الموجهة للمجتمع بكل فئاته وطوائفه ومواطنيه وكذا أجهزة الدولة وجميع مؤسساتها ، ويجب أن يستوفي شرح نفسه بنفسه دونما حاجة إلى الإحالة لأية جهة أو وثيقة أو قانون آخر. الزراعة: هي العمل المباشر في الإنتاج النباتي والحيواني والداجني والسمكي ويشتغل بها مباشرة الفلاحون والصيادون.

مفردات المقترح :

استعرض الباحث جملة نقاط منها النشاط الزراعي، السياسة الزراعية، والتشريعات، وركز هنا على:

حيازة وملكية الأرض :

مع الوضع في الاعتبار أن الأرض لاسيما الأرض الزراعية لها وظيفة اجتماعية واستغلالها يجب أن يخضع لهذا المبدأ، ونظرا للزيادة السكانية المضطردة وضيق الرقعة الزراعية وانخفاض معدلات الاستصلاح والاستزراع يتطلب الأمر: الإصرار على الحفاظ على أرض الوادي دون إهدار لاستخدامها في الزراعة، مع اتخاذ الإجراءات السياسية والقانونية والفنية لتعمير الجزء القابل للزراعة في الساحل الشمالي والصحراء الغربية وسيناء بوضع نظامين .. أحدهما: يتعلق بتمليك الأرض أو حيازتها لفقراء الفلاحين في هذه المناطق أولا ثم المناطق المتاخمة ثم لفلاحي المناطق الأبعد. وثانيهما: بقيام الدولة باستزراعها ومن ثم توزيعها بالانتفاع أو التملك على الفلاحين الفقراء.

محو الأمية والتعليم والتدريب والبحث العلمي:

إلاء أهمية قصوى لمحو أمية الكبار بجوانبها الثلاث (أبجدية ووظيفية وثقافية) وللتعليم والتدريب والبحث العلمي في مجال الزراعة وخصوصا ما يتصل باستنباط سلالات جديدة-

نباتية وحيوانية وسمكية وداجنية- عالية الإنتاج مقاومة للآفات والأمراض والظروف البيئية السيئة، وتكنولوجيا مناسبة لنمط الزراعة الغالب، والارتقاء بوعي سواد الفلاحين المهني والسياسي، والشروع في دخول مجال التصنيع الزراعي وتوفير شروطه ومقوماته.

اتخاذ التدابير السياسية والقانونية والمهنية اللازمة:

- لتجنب المساهمة في الاختلال البيولوجي والبيئي وعلى وجه الخصوص الاحتباس الحراري وآثارهما الضارة.
- الحفاظ على تدفق مياه النيل عموماً والعمل على زيادة حصة مصر منها في تكامل مع دول حوض النهر وليس في مواجهتها، واتخاذ التدابير التي تحول دون إهدار المياه سواء بالبحر أو بطرق الري أو نوعية المحاصيل واحتياجاتها المائية أو باستهلاكها في المنتجعات والمنشآت السياحية وحمامات السباحة وملاعب الجولف.
- توفير الطاقة المدعومة اللازمة لاستمرار وتطور النشاط الزراعي والعمل على تنويعها.
- الحفاظ على المحميات الطبيعية والسلالات المحلية من الحيوان والنبات والدواجن وتجنب الآثار الضارة للمهندسة الوراثية والتلوث البيئي في عمليات الإنتاج والاستهلاك، مع تأكيد خاص على الاهتمام بالثروة الحيوانية من زاوية الوقاية والعلاج والتحسين الوراثي.
- مقاومة السياسات الليبرالية الجديدة وإجراءات الشركات المنفذة لها الخاصة بإنتاج ونشر الوقود الحيوي على حساب التوازن البيئي.

الضرائب: يتم التعامل مع الفلاحين على قدم المساواة مع بقية الفئات الاجتماعية التي تتساوى معها في الدخل. كما يتم إعفاء المالكين لثلاثة أفدنة فأقل من ضريبة الأطنان استناداً إلى ملكياتهم المسجلة في الجمعيات الزراعية وليس على أساس المكلفات القديمة التي تخص أعداد الفلاحين الحاليين.

أهم القضايا ذات الصلة:

التعاون:

- (1) إصدار قانون موحد لجميع أنماط العمل التعاوني على أن يراعى التفريق بين كل نوع منها .. ويحظر تحويل التعاونيات لشركات خاصة أو ارتباطها في العمل بشركات خاصة إلا في حدود المنفعة العامة.

(2) تأسيس تعاونيات في الأرض الجديدة لفقراء وصغار الفلاحين تكون الحيازة فيها للزارع ويحظر تأجير الأرض لغير من خصصت لهم. (3) تقوم التعاونية بتوفير مستلزمات الزراعة (تقاوي - أسمدة - مبيدات - أعلاف - آلات - أمصال ولقاحات) بأسعار لا تزيد عن ثمن تكلفتها بأكثر من 10% وبالكميات وفي التوقيتات المناسبة. (4) تتولى التعاونيات الإشراف على التجميع الزراعي والدورة الزراعية وزراعة ورعاية المزروعات وحصادها والإشراف على تسويقها ويحق لها تصدير ما يتبقى بعد الاكتفاء الذاتي للسوق المصرية.

مصر وتجارب تضمين حقوق الموئل والأرض في الدستور

وثيقة العمران¹

لماذا وثيقة دستور العمران؟

على مدى الأربعة عقود الماضية شهدت مصر تخلياً مستمراً للدولة عن التزاماتها الاجتماعية في توفير السكن اللائم للفقراء ومحدودي الدخل، كذلك اشتعال حيي المضاربة العقارية، وما تخلف عن ذلك من ظواهر معقدة. من بين هذه الظواهر هيمنة المناطق السكنية غير المخططة، أو ما تسميه الجهات الرسمية تعسفاً بالمناطق العشوائية والتي بلغت وفقاً للتقديرات الرسمية حوالي 1.125 منطقة غير مخططة تضم بين جنباتها ما يقرب من 20 مليون نسمة، أو ما يعادل 23% من إجمالي الشعب المصري.

تناست الدولة دورها الأساسي وحقيقة أن لها "غرض اجتماعي" يتوجب عليها من خلاله تحقيق الرفاه للمواطنين وخاصة الأكثر احتياجاً، والتحسين المستمر لمستوى معيشتهم، والتأكد من تلبية احتياجاتهم الأساسية. نتيجة لذلك، فقدت الدولة بوصلتها في التعامل مع قضايا عديدة، ومن أهمها قضايا العمران والبيئة التي عانت طويلاً من غياب رؤى واضحة أو سياسات متكاملة وعادلة ومستدامة للتعامل مع شؤون تمس حياتنا جميعاً بصورة يومية.

عمل على إنتاج هذه الوثيقة العديد من الجهات والأفراد المهتمين برؤية تغيير حقيقي في واقع العمران الذي نعيشه. تغيير نبنه معاً على أسس العدالة الاجتماعية، والاستدامة، والمساواة. وأولى خطوات هذا التغيير، هو أن يشمل الدستور المصري الجديد هذه المجموعة المتكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالعمران والبيئة، والتي تتكامل مع بعضها البعض ولا يمكن اجتزاء أي منها. فهي حقوق أساسية يجب أن يتمتع بها كافة السكان بصورة كاملة، ودون تفرقة أو تمييز.

قدمت هذه الوثيقة لـ "لجنة الخمسين" كمقترح متكامل لمواد نرى أهمية إدراجها في الدستور. ولكن الأهم من ذلك أننا نقدمها لكافة سكان العمران المصري حتى نعمل سوياً في جهد مشترك لرؤية هذه الحقوق واقعاً يتحقق على الأرض.

¹ شبكة حقوق الأرض والسكن، تكوين لتنمية المجتمعات المتكاملة، مبادرة التضامن العمراني بالقاهرة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مدونة وزارة إسكان الظل، المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مؤسسة الشهاب للتطوير والتنمية الشاملة.

الحق في العمران

تعترف الدولة بـ "الحق في العمران" لكافة السكان. كما أن لهم جميعاً الحق الكامل في التمتع بالعمران وفراغاته العامة على أسس مبادئ العدالة الاجتماعية، والاستدامة، واحترام الثقافات المختلفة، والالتزان بين المناطق الحضرية والريفية. وترتكز ممارسة هذا الحق على أسس الإدارة الديمقراطية للعمران، مع احترام الوظائف الاجتماعية والبيئية للملكيات المختلفة، وللعمران ككل في إطار الاعتبارات التالية:

- توفير الخدمات والمرافق العامة، وضمان جودتها وعدالة توزيعها، وتحقيق الرفاه للمواطنين وخاصة الأكثر احتياجاً، والتحسين المستمر لمستوى معيشتهم، والتأكد من تلبية احتياجاتهم الأساسية، كلها من الأغراض الاجتماعية الأصلية للدولة. ولهذه الأغراض، تلتزم الدولة بأولوية جوانب الإنفاق الاجتماعي العام على أي مخصصات أو أوجه إنفاق أخرى في خطط وموازنات الدولة وأجهزتها المختلفة.
- يجب أن تؤدي المناطق العمرانية ووظيفة اجتماعية تضمن لكل سكانها حق الانتفاع الكامل من كافة مواردها، وأن توجه مشروعات الدولة واستثماراتها بما يعود بالنفع على المجتمع ككل. وتستهدف سياسات العمران استخدام الأراضي بما يؤكد على مفاهيم العدالة الاجتماعية، والمساواة، والتوازن البيئي؛ كما تضمن التشريعات الاستفادة الكاملة من الأراضي والملكيات العامة والخاصة غير المأهولة، وغير المستخدمة، والقليلة الاستخدام بما يحقق الوظيفة الاجتماعية للملكية.
- اعتماد اللامركزية في الحكم المحلي، بما يعزز الممارسة الكاملة للمواطنة، والإدارة الديمقراطية للعمران، والاستجابة لاحتياجات المجتمعات المحلية؛ وتلتزم الدولة بدعم الوحدات المحلية بما تحتاجه من بناء قدرات ومعاونة فنية وإدارية ومالية، وتمكينها من جمع الموارد من الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية والإضافية، واللائمة لتوفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.
- الثروات المعدنية والموارد الطبيعية للدولة ملك للشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيما ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة. ويكون منح امتياز استغلالها، أو التزام مرفق عام بقانون، ولمدة محددة. ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

الحق في المشاركة وإدارة عمليات التخطيط العمراني والتنمية العمرانية العادلة والدائمة

تلتزم الدولة بالتنمية والتخطيط العمراني في إطار مبادئ التضامن، والعدالة الاجتماعية، والاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وإعطاء الأفضلية لذوي الدخل المنخفضة والفئات المحرومة والمهمشة، مع مراعاة التوازن بين تنمية المناطق الحضرية والمناطق الريفية والناحية طبقاً لمعايير الحرمان لكل منطقة، كما تلتزم الدولة في كافة سياسات إدارة العمران بالاشتراطات التالية:

- لكافة السكان الحق في المشاركة الجماعية والحرية في صنع القرارات فيما يخص إعداد المخططات التنموية والعمرانية، وأنظمة الإدارة العمرانية (إدارة المدن والقرى)، وتقديم الخدمات العامة، وغير ذلك من المجالات المؤثرة على حياة السكان بشكل مباشر، ويحق للمجتمع أفراداً ومؤسسات الحصول على المعلومات التي تمكنهم من هذه المشاركة ومن مساءلة أجهزة الدولة في ذلك.
- تقييد المضاربات العقارية من خلال إتباع السياسات المناسبة لتحقيق التوزيع العادل للأعباء والمزايا الناتجة عن عمليات التحول العمراني، ومن خلال تبني أدوات اقتصادية وضرائبية ومالية وإنفاقية تستهدف تحقيق التنمية العمرانية العادلة والمستدامة.
- يجب أن تُقدّم السياسات العمرانية المصلحة الاجتماعية والثقافية الجماعية، على حقوق الملكية الفردية ومصالح المضاربين.
- حظر التصرف في الأراضي التي تم نزع ملكيتها للمنفعة العامة أو أملاك الدولة العامة بأية طريقة تخل بِنفعها وخدمتها للمصلحة العامة.
- إعطاء الأولوية لسكان المناطق التي تخضع للتطوير أو إعادة التأهيل في البقاء في مناطقهم الأصلية وبما يضمن حقهم في المسكن الملائم بكافة شروطه، وإن وجب إعادة توطين السكان لأغراض الحفاظ على سلامتهم وفي غياب أي حل آخر، يتم ذلك بطريقة طوعية وشفافة.
- تخصيص العوائد المالية الناتجة عن الاستثمار العام أو عمليات إعادة التخطيط العمراني، إلى إعادة تأهيل المناطق ذاتها بما يعود بالنفع على سكانها الأصليين، علي أن توجه أية فوائض مالية ناتجة عن هذه البرامج إلى تمويل البرامج الاجتماعية التي تضمن الحق في السكن الملائم وتوفير الحياة الكريمة لقطاعات السكان التي تعيش في ظروف متدنية وأوضاع غير آمنة.

الحق في المسكن الملائم

- تكفل الدولة للجميع الحق في المسكن الملائم بكافة عناصره من حيث الضمان القانوني للحيازة الآمنة، وتوفير الخدمات العامة والمرافق الأساسية، والقدرة علي تحمل تكلفة المسكن، والصلاحية للسكن، وإمكانية الحصول عليه خاصة للفئات غير القادرة والمهمشة، وسهولة الوصول لموقع السكن، والقرب من أماكن العمل والمواصلات، والملائمة الثقافية، وذلك لكافة السكان المقيمين داخل جمهورية مصر العربية دون تمييز وبغض النظر عن وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي، ويمتد ذلك الالتزام لكافة المناطق السكنية المستجدة والقائمة بالفعل .

الإنتاج الاجتماعي للموئل (المسكن)

- تلتزم الدولة بتوفير البيئة المؤسسية والموارد اللازمة لعملية الإنتاج الاجتماعي للمسكن من أدوات قانونية وتمويلية وإدارية، ودعم فني، وأراضي وخامات بسعر مناسب يتلاءم مع قدرات محدودتي الدخل، وتعترف الدولة بجهود العمران الذاتية، كما تدعم المبادرات الذاتية والتعاونية سواء من أفراد أو أسر أو جهود جماعية منظمة في هذا المجال. كذلك تلتزم الدولة بمكافحة التعسف والاستغلال في العلاقات الإيجارية في إطار كفالة حق المسكن الملائم للفئات المهمشة والأكثر ضعفا.

الحق في الحيازة الآمنة والملكية الخاصة والتعاونية

- تلتزم الدولة بضمان الحيازة الآمنة لجميع السكان دون تمييز مع الاعتراف بالحيازة العرفية، وينظم القانون آليات تملك الملك الخاص للدولة بالتقادم المكسب للملكية. وتلتزم الدولة بضمان الحقوق التاريخية للشعوب الأصلية في إدارة الأراضي والموارد الطبيعية في مجتمعاتهم، مع الحفاظ علي هويتهم وموروثهم الثقافي. كذلك يُحظر نزع الملكية إلا في حالات المنفعة العامة وبموجب حكم قضائي نهائي، وذلك بعد استيفاء الاشتراطات التالية :

- التشاور الحر والمسبق والمستنير مع السكان حول الغرض من نزع الملكية وأثره في تنمية المنطقة . إجراء تقييم حقيقي للأثار البيئية والاجتماعية للمشروع المستهدف من قرار نزع الملكية مع توضيح وإعلان هذه الأثار.

- التزام الدولة في حالات نزع الملكية الخاصة بإنفاذ أشكال جبر الضرر الكافي والفعال والفوري من حيث الرد وإعادة التوطين والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

- حظر وتجريم عمليات الإخلاء القسري، أو هدم المنازل دون حكم نهائي، ولا يجوز النص على إباحة الطرد التعسفي أو التهجير بأي تشريعات إلا في مواجهة الكوارث والأضرار الجسيمة الناتجة عنها، ولا يكون ذلك إلا بقرار إداري مؤقت بعد حصر السكان ونوعية حياتهم مع الالتزام بمبدأي التناسب والمعقولية والتزام الدولة بالاشتراطات التالية :
 - التشاور الحقيقي والمسبق مع المتضررين مع إخطارهم بموعد الإخلاء قبل حدوثة بوقت كاف ومناسب، وتوفير بديل ملائم لهم.
 - حظر الإخلاء أثناء الليل أو في ظل سوء الأحوال الجوية.
 - حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء تنفيذ عمليات الإخلاء.
 - توفير سبل الإنصاف والمساعدة القانونية للمتضررين.

وتناولت الوثيقة نقاط عديدة أخرى، أهمها: الحق في الحيز/ال فراغ العام، والحق في إتاحة وتقديم الخدمات المحلية والعمرانية العامة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التراث، والحق في بيئة مستدامة، والحق في المواصلات العامة والحركة داخل المدينة.

لمحات مقارنة بين بعض الدساتير في العالم وحقوق الموثل والأرض

جوزيف شكلا

كولومبيا:

المادة 63: الملكية في الاستخدام العام، والمتنزهات الطبيعية والأراضي الجماعية للجماعات العرقية، والمناطق الأمنية، والموارد الأثرية للأمة، وغيرها من الممتلكات التي يحددها القانون غير قابلة للتصرف، للتقادم، ولا للمصادرة. المادة 64: من واجب الدولة تعزيز وصول العمال تدريجيًا إلى ملكية الأرض في شكل فردي أو ترابطي والخدمات التي تشمل التعليم والصحة والسكن، والضمان الاجتماعي، والترفيه، والائتمان، والاتصالات، وتسويق المنتجات والتقنية والإدارة المساعدة بغرض تحسين الدخل ونوعية حياة الفلاحين. المادة 65: إن إنتاج المحاصيل الغذائية يستفيد من الحماية الخاصة للدولة. لهذا الغرض، سيتم إعطاء الأولوية للتطوير المتكامل للزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك، والغابات، وأنشطة الصناعات الزراعية وكذلك في بناء مشاريع البنية التحتية المادية وتحسين الأراضي. المادة 66: الأحكام التي شُرعت في مجال الائتمان الخاص أو العام قد تنظم شروط خاصة من الائتمان الزراعي، مع الأخذ بعين الاعتبار دورات المحاصيل والأسعار، فضلاً عن المخاطر الكامنة في الأنشطة الزراعية والكوارث البيئية.

مزيد من التفاصيل في شأن تنظيم الأراضي من قبل القانون والحكومة:

المادة 300 : 9. تخويل المحافظ توقيع العقود والتفاوض على القروض، وبيع الممتلكات، وممارسة، وظائف مؤقتة، ومحددة تتعلق بمجالس الإدارات. 310: عبر قانون يوافق عليه أغلبية أعضاء كل من المجلسين، سيكون من الممكن الحد من ممارسة حقوق التنقل والإقامة، ووضع ضوابط على كثافة السكان، وتنظيم استخدام الأراضي، 313: 7. تنظيم استخدامات الأراضي والإشراف والرقابة، ضمن الحدود التي يقرها القانون. على أنشطة مرتبطة ببناء وبيع المساكن المقررة للاستخدام السكني.

الإكوادور

8. ضمان وحماية وصول الجمهور إلى شواطئ البحر وضياف الأنهار والبحيرات، والبرك وتوافر

¹ المنسق الدولي لشبكة حقوق الأرض والسكن- التحالف الدولي للموثل.

سبل الوصول العمودي . يجب على الدولة أن تمارس دورًا قياديًا في التخطيط والتنظيم والمراقبة والتمويل وسياسات السكن والإسكان. المادة 376. من حق البلديات مصادر المناطق ومراقبتها والحفاظ عليها وفقًا للقانون من أجل التنمية المستقبلية إنفاذًا للحق في السكن والموئل والحفاظ على البيئة.. منع التريج من ممارسات استخدام الأراضي بالمضاربة ، ولاسيما عن طريق تغيير الاستخدام من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية أو من العام إلى الخاص.

البرازيل

الفقرة 1- يشمل التخطيط الزراعي الأنشطة الزراعية والصناعية، وتربية المواشي والصيد والحراجه.

الفقرة 2- يجب أن تكون السياسات الزراعية وإجراءات الإصلاح الزراعي متوافقة. المادة 186. تلبى الوظيفة الاجتماعية عندما تتوافق الممتلكات الريفية في وقت واحد مع المعايير والمقاييس التي ينص عليها القانون، والمتطلبات التالية: الاستخدام الرشيد؛ استخدام كافٍ للموارد الطبيعية المتاحة والمحافظة على البيئة؛ الامتثال للأحكام التي تنظم علاقات العمل؛ الاستغلال الذي يأتي في صالح الملاك والعمال.

المادة 187. يجب تخطيط السياسات الزراعية وتنفيذها وفق القانون، مع المشاركة الفعالة لقطاع الإنتاج، الذي يضم المنتجين والعمال الريفيين، فضلًا عن قطاعات التسويق والتخزين والنقل، مع مراعاة خاصة لـ:

الانتماء والآليات المالية: أسعار متوافقة مع تكاليف الإنتاج وضمان التسويق؛ حوافز البحث والتكنولوجيا؛ المساعدة التقنية والإرشاد الريفي؛ التأمين الزراعي؛ النشاط التعاوني؛ نظم الري والكهرباء الريفية؛ السكن للعمال الريفيين. المادة 188. الوجهة التي تعطى للأراضي العامة وغير المأهولة ينبغي أن تكون متوافقة مع السياسة الزراعية وخطة الإصلاح الزراعي الوطني. الفقرة 1- يجب أن يعتمد نقل الملكية أو التنازل بأي شكل عن أراضٍ عامة بمساحة تزيد عن 2005 من الهكتارات إلى فرد أو كيان قانوني، حتى لو عن طريق وسيط على موافقة مسبقة من المؤتمر الوطني. الفقرة 2- تُستثنى نقل الملكيات أو التنازلات عن الأراضي العامة لأغراض الإصلاح الزراعي من أحكام الفقرة السابقة. المادة 189، يتعين على المستفيدين من توزيع الأراضي في المناطق الريفية من خلال الإصلاح الزراعي تلقي - سندات الملكية أو امتياز الاستخدام والتي لا يجوز التعامل بها لمدة عشر سنوات. الفقرة الوحيدة- يمنح سند الملكية وامتياز الاستخدام للرجل أو المرأة، أو كليهما، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون..

المادة 190. ينظم القانون ويحدد من اقتناء أو تأجير الممتلكات في المناطق الريفية من قبل

فرد أو كيان قانوني أجنبي، ويحدد الحالات التي يجوز الاعتماد فيها على إذن من المؤتمر الوطني. المادة 225. للجمع الحق في بيئة متوازنة بيئياً. وهو مقوم من مقومات الاستخدام المشترك وضرورة لجودة الحياة الصحية، وعلى الحكومة والمجتمع الدفاع عنها والحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية.

كينيا

60. (1) تحاز الأراضي في كينيا، وتستخدم وتدار بطريقة منصفة وفعالة ومنتجة ومستدامة، ومبادئ سياسة الأراضي ووفقاً للمبادئ التالية: (أ) الحصول العادل على الأراضي، (ب) تأمين حقوق الأراضي؛ (ج) الإدارة المستدامة والإنتاجية لموارد الأراضي؛ (د) إدارة شفافة وفعالة من حيث التكلفة (هـ) الحفاظ الفعال على المناطق الحساسة بيئياً وحمايتها (و) القضاء على التمييز بين الجنسين في القانون والأعراف والممارسات المتصلة بالأراضي والممتلكات (ز) تشجيع المجتمعات المحلية لتسوية النزاعات على الأراضي من خلال المبادرات المجتمعية المحلية المعترف بها وفقاً للدستور. (2) يجب أن تنفذ هذه المبادئ من خلال سياسة الأراضي الوطنية المتقدمة ومراجعتها بانتظام من قبل الحكومة الوطنية ومن خلال التشريع.

61. (1) جميع الأراضي في كينيا تنتهي إلى شعب كينيا جماعي كأمة، والمجتمعات والأفراد. (2) يتم تصنيف الأراضي في كينيا كأراضي عامة، أو جماعية أو خاص. 62. (1) أراضي العامة هي: (أ) الأراضي التي كانت في تاريخ النفاذ أراضي حكومية غير منقولة الملكية كما هو محدد بموجب قانون صادر عن البرلمان المعمول بها في التاريخ الفعلي؛ (ب) الأراضي التي يحوزها، أو يستخدمها، أو يشغلها، على نحو قانوني، أي جهاز من أجهزة الدولة، باستثناء تلك التي يشغلها جهاز من أجهزة الدولة كمستأجر بموجب عقد الإيجار الخاص؛ (ج) نقل الأراضي إلى الدولة عن طريق البيع، أو الرد أو التنازل؛ (د) الأرض التي لا تقع في ملكية فرد أو جماعة يمكن تأكيدها من خلال أية إجراءات قانونية؛ (هـ) الأرض التي يمكن تحديد وريث لها من قبل أي تصنيف للأراضي. (و) جميع المعادن والزيوت المعدنية ووفقاً للقانون، (ز) الغابات الحكومية الأخرى من الغابات التي تنطبق عليها المادة 63 (2) (د) (ط) المحميات الحكومية ومناطق تجمعات المياه، والمنتزهات الوطنية، ومحميات الحيوانات الحكومية، والمناطق المحمية خصيصاً؛ (ح) جميع الطرق والطرق المنصوص عليها بموجب قانون صادر عن البرلمان، (ط) جميع الأنهار والبحيرات والمسطحات المائية الأخرى كما هو محدد بموجب قانون صادر عن البرلمان؛ (ي) البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة وقاع البحر، (ك) الجرف القاري، (ل) كل الأراضي الواقعة بين

علامات المياه العالية والمنخفضة؛ (م) أي أرض لا تصنف على أنها أرض خاصة أو جماعية في ظل هذا الدستور، (ن) أي أرض أخرى أعلنت أراضي عامة بموجب قانون صادر عن البرلمان (ط) سارية المفعول في تاريخ النفاذ، أو (ب) سنت بعد تاريخ النفاذ. (2) تخول الأراضي العامة وتحوزها حكومة المقاطعة لصالح المقيمين في المقاطعة، ويجب أن تدار نيابة عنهم من قبل اللجنة الوطنية للأراضي.

الباب الرابع

منتدى الأرض الإقليمي: ملامح المستقبل



الفصل السادس عشر

أهم الاستخلاصات والإنجازات للمرحلة الأولى التأسيسية للمنتدى في الدورات الأربع. آليات تنفيذ ومتابعة أهم التوصيات لمجموعات العمل في البلدان المعنية

وسط التغيرات التي تعصف بهذه المنطقة الموعودة وبمقدرات شعوبها، لا يسعنا سوى التأكيد على أهمية منتديات من هذا النوع. تلك التي تقوم على مشاركة أكبر عدد من أصحاب القضايا أنفسهم، يجتمعون معاً ليقروا مصائرهم ومصائر من يمثلوهم من حركات اجتماعية وقواعد شعبية، في منظومة تفاعل على أرض الواقع قيم المجتمع المدني عموماً وحقوق الإنسان على نحو خاص. وما نحن نسعى إلى عقد المزيد من هذه المنتديات ونفعل أشكال التشبيك والتحرك الجماعي، بدلا من الانغماس في تفاصيل تقنية ونظرية تذهب بروح العمل الجماعي إلى أروقة المؤتمرات وغياهب المكاتب والمؤسسات المنغلقة على تكتيكات المحافظة على الوضع الراهن والنظام السائد. نحن لا نرى في هذا المنتدى سوى بارقة أمل مدعمة بمنهجيات وأدوات العمل الجماعي من تضامن وفهم سبل التحرك والترابط صوب أهداف سامية، وإمكانية توصيل أشكال التحرك هذه إلى أوسع قاعدة شعبية ممكنة، وما أوسعها قاعدة المتضررين من انتهاكات حقوق الأرض، والطامحين في استعادة أراضيهم، سواء على بداية من الفلاح البسيط الذي يعيش بجهد وأدوات إنتاجه البسيطة، لينتج للمجتمع خيرات كدّه، وصولاً إلى مستوى استعادة شعب بعراقته وتاريخه لأرض وطنه ومواردها التي يحرمه منها الاحتلال والاستعمار الغاصب.

لقد اجتمعت كوكبة من أنزه وأنبيل الباحثين وأكثر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إخلاصاً لقضايا شعوبهم، من دول كثيرة وشعوب أصلية عديدة، حول المنطقة وخارجها، ليعلنوا، تصميمهم على المضي في الكفاح مع كافة القوى المدنية، والمجتمعية الديمقراطية، والنشطاء، نحو تحقيق المساواة في الحقوق لكافة المواطنين، بدون تمييز على أساس الجنس والعرق واللون والدين. والتأكيد على العمل لتوحيد جهود النشطاء في تحقيق العدالة الاجتماعية الديمقراطية لمجتمعاتنا، وفي سبيل احترام حقوق الإنسان والمواطنة في كافة دول المنطقة.

لحظات تُجَلّ الصحة في المنطقة، وتساعد في توجيه طاقتها إلى حيث تحقيق العدالة وصون الحريات، راح فدائها دماء أذكي الشباب في تحركات ثورية شعبية يشارك فيها كافة فئات وطبقات مجتمعات المنطقة والإصرار على ضرورة تغيير الأوضاع في أوطاننا نحو مستقبل أفضل. ورغم اختلاف الظروف في كل دولة، حيث تقع شعوب تحت الاحتلال الاستعماري الغربي (فلسطين)، وأخرى تحت احتلال أجنبي (الأحواز)، وثالثة تحت سيطرة عربية (الصحراء

الغربية) بعضها قومي يتعرض للتمييز داخل دولته (الأكراد في سوريا)، و (النوبيون في مصر)، وبعضها الآخر (مصر، والسودان، والبحرين، واليمن، والمغرب، وتونس، ولبنان) في مرحلة انتقالية من انتفاضة الشعوب نحو الحرية والكرامة للإنسان العربي والمواطنين كافة، وإجراء تغييرات ثورية على الدساتير والقوانين التعسفية والقمعية، وإطلاق الحريات العامة بمختلف أنواعها، وحسب المعايير الدولية كحد أدنى، وتسخير الثروة القومية والمصادر الطبيعية لمصلحة الناس والفقراء. وبناء على هذا، نعاود التأكيد على ما يلي:

- الحق في الأرض باعتباره حقاً شرعياً وإنسانياً، يجب أن يتم إدراجه في دساتير الدول وقوانينها، وبما يضمن إلزام الدولة والسلطات الحاكمة، ويمنعها من اتخاذ أية إجراءات استثنائية- ولو بحجة المصلحة العامة- يمكن أن تنتهك حقوق الأفراد أو الجماعات الإثنية، ذات الثقافة وطريقة العيش الخاصة (الصحراء الغربية والنوبيون في مصر والسودان)، والجماعات القومية المختلفة داخل الدول (الأكراد في سوريا وتركيا). وأن تتم صيانة تلك الحقوق بغض النظر عن الظروف السياسية المحيطة، باعتبار أن حق الأرض والسكن الملائم هو حق إنساني أصيل.

- حقوق الإنسان وحمايتها، وإعمالها على أرض الواقع، والمساواة أمام القانون، جزء لا يتجزأ من حق العيش بكرامة، وأساس الحياة. ويتطلب إقرارها وصيانتها، وضع القوانين التي تضمن احترامها، وتعاقب بحزم كل من ينتهكها. كما أن توفير وسائل العيش الكريم للمواطنين بعدالة، هو الشق الثاني لمعادلة إنشاء مجتمعات متقدمة منفتحة على حضارات العالم، تبادلها التجارب، وتشاركها في تقدم الإنسانية، وخلق عالم جديد؛ يخلو من الاستغلال والظلم والاستبداد.

- حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال. ومن ثم التضامن كما أعلننا مراراً وتكراراً وسنظل نتضامن مع الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه المشروعة، ورفض مصادرة الأراضي والاستيطان الاستعماري من قبل الحركة الصهيونية. ودعم للتحركات الشعبية المقاومة للجدار العنصري والاستيطان، والالتزام بمقاومة التطبيع مع إسرائيل، والاشتراك في حملات المقاطعة أينما وُجدت، بالتشارك مع لجان التضامن والمقاطعة العربية والدولية.

- العمل بإصرار، من أجل وحدة المناضلين والنشطاء ومؤسسات المجتمع المدني الديمقراطية، وتوحيد جهودها ضمن أنشطة موحدة في بلدان المنطقة، وبما يساهم في تعزيز النضال وتقويته، بروح تعاونية وتشاركية لدحر التوجهات الرجعية والسلطات القمعية الاستبدادية.

• تدعيم وتقوية البحث والتوثيق والمدافعة من أجل إصلاحات قانونية:

تعد الإصلاحات القانونية إحدى الضرورات المطلوبة بشدة في البلدان التي تنطوي على قوانين غير ملائمة، أو متعارضة مع حقوق المرأة في الأرض والإرث. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى تحسين قاعدة الأدلة، من خلال توثيق خبرات النساء، وتجميع معلومات أساسية حولها. كما أنه لا ينبغي أن تجري أنشطة المدافعة advocacy والحملات، على المستوى الوطني فحسب، بل يجب أن تتم عبر هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق المرأة.

• التشبيك والمناصرة:

ينبغي على عدد من الدول قبول وتفعيل قوانين حقوق الإنسان الدولية. ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDaW). كواحدة من الآليات الدولية التي تمثل المعايير المقبولة في هذا السياق. ومن الضروري أيضاً أن تنعكس نصوصها في القوانين الوطنية لتلك البلدان بشكل فعلي. إذن، ثمة حاجة إلى تكثيف التشبيك والمناصرة في الساحة السياسية الوطنية مع الجهات التنفيذية والتشريعية، بغرض دفعها في سبيل تبني القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

• برامج تعليمية عامة:

تعكس الخبرة المتحصّلة من بلدان عديدة؛ أن المرأة - خاصة في المناطق الريفية - تعاني قلة الوعي بحقوقها التي تكفلها لها النظم القانونية الوطنية والدولية. وأن أثر هذه المشكلة يتضاعف بسبب تفشي الأمية في تلك المناطق. لهذا، ثمة حاجة ملحة لدينا إلى الشروع في وضع وتدعيم برامج تعليمية حول حقوق المرأة، وكيفية استخدام النظم القضائية وغير القضائية لحمايتها، وإعمالها. ومن الضروري أن تكون هذه البرامج غير رسمية، وتفاعلية، ومتوافرة على نحو واسع، وأن يتم تنفيذها باللغة المحلية.

• مشاركة المرأة في التخطيط:

يعد نظام التخطيط في المناطق الحضرية والريفية، أساساً لمختلف صور وأشكال استخدام الأرض. ففي كثير من البلدان، يكون مستوى الحكومة التنفيذي الأقرب إلى الناس (البلدية أو الإقليم)، هو من يتولى مسؤولية التخطيط. وفي ظل هذه المقاربة، ينبغي أن تشارك المرأة في التخطيط الريفي والحضري، وفي صنع القرار؛ كنقطة انطلاق رئيسة لتعزيز الملكية المتساوية، والتحكم في الموارد، ومن بينها الأرض.

• تحسين الظروف الاقتصادية للمرأة:

كثير من البلدان تقسم الخدمات المالية، من خلال خلق ودعم قطاع للقروض الصغيرة. وقد أرست خبرات تلك البلدان حقيقة مؤداها أن المرأة عندما يتم تمكينها اقتصاديًا بحصولها على القروض الصغيرة، فإن دخلها يتحسن تدريجيًا، وتبدأ في امتلاك الأصول، ومن بينها الأرض. لذلك فإن السعي إلى تعزيز وتحسين فرص حصول المرأة على القروض الصغيرة، ينبغي أن يكون من ضمن الأولويات.

• لا بد من التأكيد أيضًا على ضرورة الاستمرار بقوة في المبادرات المرتبطة بموضوعات الإصلاح الزراعي والخصخصة، ومن أهمها: (أ) المبادرة الخاصة بوضع الخطوط الإرشادية الطوعية حول الحق في الأرض والحيازة والموارد الطبيعية، (ب) المبادرة الخاصة بمكافحة الجوع (FIAN).

• مواصلة مخاطبة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الزراعية لحقوق الشعوب الأصلية، من أجل الضغط على حكومة المؤتمر الوطني بالتوقيع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية عامة، وشعب جبال النوبة خاصة.

• مواصلة ما تم من مناشدة دولية لرعاية وحماية شعب جبال النوبة؛ خشية تعرضهم للإبادة الجماعية. ومنحهم حقوقهم المشروعة في الأرض واستغلال مواردها، والحق في ممارسة خصوصياتهم الثقافية والاجتماعية، ورعاية شئونهم السياسية والاقتصادية باستقلالية تامة.

• الاستمرار في النضال والتعبئة للرأي العام لوقف طرد الفلاحين من كافة أنواع الأرض الزراعية، والمنازل، وكذا أراضي وضع اليد؛ خصوصًا في المناطق المتاخمة للصحراء؛ سواء عنوة أو بموجب قوانين محلية منافية للمنطق، أو تتعارض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

• وقف التراجع عن المكتسبات التي تحققت للفلاحين في فترات سابقة. ووقف العمل بالقوانين المستحدثة التي دشنت وقتنت عملية التراجع. خصوصًا بعد التحركات الثورية التي ضحى فيها الناس بدمائهم من أجل تغيير الأوضاع.

• ضرورة التوقف عن ترديد نغمة سحب الدعم من المواطنين بحجة أنه يضر بالاقتصاد ويكلف الدولة مالا تطيق، في حين نرى الدول الرأسمالية الكبرى تقدم كل أنواع الدعم لمواطنيها سواء ما يتصل منه بشبكة الأمان الاجتماعي، أو دعم الفلاحين والمنتجين، بالتكنولوجيا والتسويق والحماية. ومن ثم ضرورة الوقف الفوري لرفع أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي، والإيجارات الزراعية، وفوائد القروض الائتمانية، والشروع في دعم

أسعار الحاصلات الزراعية؛ بناء على كلفة الزراعة والاحتياجات المعيشية للفقراء وصغار الفلاحين.

- وقف إزاحة صغار الفلاحين وفقرائهم من الجمعيات الزراعية إلى نقابة عمال الزراعة، ووقف إجراءات تغيير صفاتهم القانونية والمهنية كفلاحين، وإعادة المزاحين مؤخرًا إلى وضعهم الأصلي.
- المحافظة على الاتصال والتواصل، الدائم بين الناشطين المدنيين النوعيين، وبين المختصين منهم في الأرض وجوانب الصراع والاحتلال والحرب، وتيسير تبادل الخبرات المتعلقة بالموارد الطبيعية فيما بينهم،
- بناء المواطنة والمؤسسات الديمقراطية كمصد يحول دون حدوث الصراع العنيف؛
- طرح كل هذه القضايا على مستويات متعددة إعلامية وحقوقية ورسمية.

الفصل السابع عشر المرصد الاجتماعي للأرض

إذن نصل أخيراً إلى آلية العمل المنتظرة التي التف حول فكرتها جميع المشاركين في منتدى الأرض وساهموا في بلورة ملامحها في أعمال الدورة الرابعة منه. ذلك المنتدى الذي حظي بمشاركة باحثات وباحثين بارزين سواء من الإقليم أو على مستوى العالم من حركات اجتماعية وعمرانيين وحقوقيين. إنه المرصد الاجتماعي للأرض، الذي يترجم اسمه أهم أهداف وأنشطة التحالف وشبكة حقوق الأرض والسكن، إذ يقوم على رصد وتوثيق وقياس وتحليل كل ما يتعلق بالأرض، مركزاً على البعد الاجتماعي، وما يرتبط بالناس من قضايا وعوامل نجاح بديلة لسبل العيش.

رسالة المرصد:

النهج الحقوقي التشاركي الساعي إلى تنمية المجتمعات على أسس العدالة وتقدير القدرات والمؤهلات دون تمييز سببياً إلى احترام وحماية وإعمال حقوق الناس والشعوب في الأرض والسكن الملائم، والمياه، وكافة حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ.

آلية عمل المرصد:

يجمع المرصد كل المؤهلات لتأسيس آلية عمل ناجحة على المستوى الإقليمي، عبر الخطوات التالية:

- رصد وتصنيف المعلومات المتعلقة بالعاملين في مجال الحقوق الاقتصادية ممن تتلاقى أنشطتهم مع قضايا الأرض،
- تشكيل نواة من العناصر الناشطة البارزة من الباحثين والباحثات للعمل على أهم قضايا الأرض في البلد المعني،
- وضع منهجية حقوقية للرصد والتوثيق،
- تقديم تقرير أولي لحالة وأوضاع الأرض والمشكلات الأساسية المرتبطة بها،
- عمل خطة عمل وفق ترتيب الأولويات للتحرك على أهم القضايا،
- تصميم منهجية عمل بعد الرصد والتوثيق والتحليل لتعبئة الموارد للضغط في سبيل إعمال الحقوق المنهكة واستعادتها وفق خطة عمل على مستوى استراتيجي ومباشر،

- تقييم العمل الأهلي في قضايا الأرض،
 - المشاركة في وضع خطط موضوعية للتركيز على قضايا بعينها بالتعاون مع مؤسسات متخصصة مثل قضايا مكافحة الفقر، الأراضي الزراعية، التمكين الاقتصادي للمهمشين والمحرومين عبر التعاونيات،
 - العمل على توثيق التجارب النضالية للحركات الاجتماعية الخاصة بفلاحين بلا أرض، وغيرها من المجموعات التي تقف ضد الانتهاكات في مجال الإصلاح الزراعي والخصخصة.
 - دعم آلية شبكة حقوق الأرض والسكن للتحركات العاجلة في مواجهة الانتهاكات المترتبة على الإصلاح الزراعي والخصخصة.
 - العمل على تشكيل لجان وشبكات محلية وإقليمية ودولية، للتضامن مع الفلاحين والفقراء، في مواجهة الانتهاكات المتعلقة بالإصلاح الزراعي والخصخصة؛ مثل خصخصة مياه الري.
 - إجراء المصالحات الاجتماعية كواحدة من الأدوات المناسبة لمعالجة قضايا العدالة الانتقالية،
 - التنسيق مع الخبراء والمبادرات الخاصة بالعدالة الانتقالية على المستوى الإقليمي والدولي،
 - تسجيل ورصد الانتهاكات، عن طريق وسائل غير قضائية؛ مثل منظمات المجتمع المدني، أو اللجان الشعبية التي ينشؤها الأهالي.
- وكما أشرنا في المقدمة ومواقع أخرى من الكتاب، فإن المرصد الاجتماعي للأرض هو آلية التطبيق لما جاء في المنتدى وما يطرح فيه كل عام من أدوات جديدة ومستجدات على مستوى القضايا والأولويات، ومن ثم، يأتي في صلب تكوين المرصد، الموضوعات التالية:
- الالتزامات التعاقدية وفق معاهدات حقوق الإنسان الموقع عليها،
 - الأطر الدستورية والقانونية،
 - الفقر ونزع الملكية،
 - الفقر والتهجير،
 - مسارات وتوابع خصخصة الأرض والماء في السياق الريفي،
 - حقوق الأرض كعامل مؤثر في نشوب الصراعات وحلها،
 - مكانة نظم الحيازة التقليدية،
 - أشكال التمييز،

- الاهتمام بإيجابيات الخصوصية الثقافية في المنطقة، ومن بينها المفاهيم الإسلامية للوظائف الاجتماعية للأرض والماء،
- المساواة بين الجنسين في الحيازة (الملكية، والإرث، إلخ)، والحصول على الأرض والمياه والموارد العامة، وإدارتها.

يبدأ العمل في ثلاث دول هي على التوالي مصر والسودان والمغرب، على أن تتركز أنشطة المناصرة والتحرك العملي على مستويات مختلفة، تشمل:

• مستوى متعدد الأطراف:

- حملات الحيازة الآمنة للسكن والأرض والحكم الحضري الرشيد؛
- حملة مدن بلا مناطق فقيرة؛
- التقدم المتحقق على مستوى الأهداف الإنمائية للألفية؛
- حملة/مشاورات لجنة التمكين القانوني للفقراء؛
- الشبكة العالمية لأدوات الأرض؛
- برامج ومشاريع أخرى متعددة الأطراف بين الحكومات بعضها البعض.

• على المستوى الوطني:

- خطط وطنية للتحرك من أجل حقوق الإنسان؛
- مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛
- لجنة للأرض؛
- آليات العدالة الانتقالية؛
- حملات أخرى على المستوى الوطني.

• على مستوى المجتمع المدني:

- ميثاق حقوق الفلاحين "لحركة عبر الريف La Via Campesina،
- ميثاق وحملة "الحق في المدينة"،
- المنتدى الاجتماعي بالتركيز على حقوق الأرض والمياه.

• على مستوى مجتمع العمرانيين:

- التركيز على الحلول البديلة الصديقة للبيئة والخصوصية الثقافية في البناء والعمران،

- مشاركة الناس في تصميم النمط العمراني المتوافق مع احتياجاتهم وبيئتهم دون نمطية العمران الذي تسوقه الشركات الربحية،
- تقديم تجارب ناجحة ومواد إعلامية جاذبة للرأي العام لتشكيل آفاق جديدة للبناء والعمران على أسس حقوقية وبيئية سلمية،

وأخيرًا، يقدم المرصد توصيات تهدف إلى بذل مزيد من التحركات التصحيحية التي ينبغي الشروع في تطبيقها، (وتطوير) الإطار الحقوقي بما يضمن المساواة في استخدام الأرض بأقصى ما يمكن من وظائفها الاجتماعية. وينبغي توجيه هذه التوصيات إلى أصحاب الواجب (الدولة) والأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني المشارك في المنتدى:

- الحكومة (الجهات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)؛
- الهيئات متعددة الأطراف؛
- نظام حقوق الإنسان، متضمنًا الهيئات السياسية والقانونية والتطبيقية (لرصد تطبيق المعاهدات)؛
- جهات الدعم؛
- المجتمع المدني،
- العمرانيين.

ومن الناحية الإجرائية يعمل المرصد كذلك على إطلاق آلية للتواصل (مثل مجموعة بريدية، شبكة ويب، مجموعة على الفيسبوك باسم المرصد الاجتماعي للأرض، الخ). إصدار دليل خاص بتجارب الإصلاح الزراعي في البلدان المختلفة. لقاء جماعي منتظم، ومن ثم طرح وتوزيع الملاحظات التي تخرج بها هذه الاجتماعات، للتداول جنبًا إلى جانب المعلومات الأخرى مع شركاء منتدى الأرض وأعضاء الشبكة والتحالف في المنطقة، مع دعوة كل الأعضاء إلى تقديم مداخلاتهم، وذلك خلال مؤتمر هاتفي عبر Skype.

هذا ويكون أول منتج للمرصد تقرير شامل كوجهة تقييمية للبلد وحالة الأرض ومدى إمكانية العمل وفق أولويات حقوقية وتنموية. على أن يكون مصحوبًا بتسجيلات ومواد إعلامية مع الجماهير وأصحاب القضايا، ليرسخ المرصد لقاعدة بيانات موثوقة يعتمد عليها الباحثون في مجال الأرض والسكن، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عمومًا.

يتولى المرصد في كل بلد، فريق عمل من الباحثين، تحت إشراف إدارة منتدى الأرض في شبكة حقوق الأرض والسكن. البرنامج الإقليمي، على أن يتم خلق شبكة من المتطوعين والمتعاطفين والمهتمين بقضايا الأرض في البلد للمساعدة في تعميم قيم وأهداف المرصد الاجتماعي للأرض ودمجها في آليات العمل الجماعي الحر.